مفتاح القرب
في شرح منظومة آداب الأكل والشرب

تأليف

العلامة الشيخ

محمد بن عبد الرحيم الملا

المتوفى سنة (١١٠٠) هـ

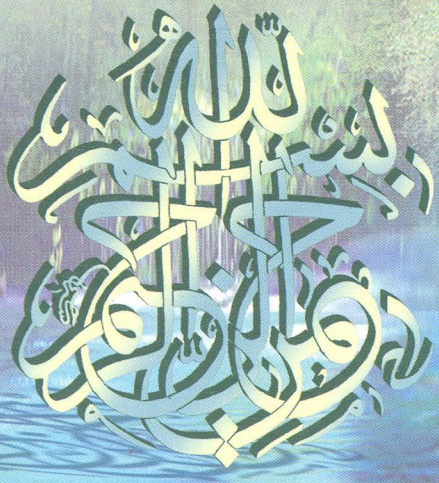

تحقيق

يحيى بن الشيخ

محمد بن أبي بكر الملا

المدرسة الشرعية الحنفية
ALNANAFIAH LEGITIMATE SCHOOL

مفتاح القرب
في شرح منظومة آداب
الأكل والشرب

تأليف

العلامة الشيخ

محمد بن عبد الرحيم الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة (١١٠٠هـ)

تحقيق

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

المدرسة الشرعية الحنفية
ALHANAFIAH LEGITIMATE SCHOOL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن تعلم الآداب وحسن السمت مطلوب شرعًا وعرفًا، فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الهدْيَ الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة».

ولا شك أنَّ مراعاة الآداب الشرعية في كل شأن من شئون حياتنا اليومية أمرٌ محمود ومسنون حث عليه العلماء ودعا إليه الصلحاء والفقهاء.

وقد أكثر العلماء في تصنيف ذلك فمنها: المنظوم ومنها المنثور.

وممن شارك في ذلك الإمام برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي المتوفى سنه ١٠٤٨هـ فقد ألف في ذلك منظومته المشهورة بـ (منظومة آداب الأكل والشرب) استوعب فيها الآداب المتعلقة بالكيفيات المستحبة عند الأكل والشرب وآداب الضيافة إلى غير ذلك ممَّا له علاقة بهذا الموضوع.

وقد قام حفيد الناظم الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم الملا بشرح هذه المنظومة وحل ألفاظها وزاد فيها من الفوائد العلمية ما زاد في قيمة الكتاب خصوصا بما طرزه به من التتمات والتنبيهات والنكت البديعة فجمع فيه فأوعى فطاب لكل ذي همة فيه المرعى. وسماه (**مفتاح القرب بشرح منظومة آداب الأكل والشرب**).

فأردنا أن يكون لنا شرف إخراجه ونشره ليعم نَفعه، وقد بذلت وسعي في تحقيقه وإخراجه ومقابلته وتصحيحه ما استطعت، ومع ذلك لا أدعي أني بلغت الكمال،

فالكمال لله وحده، ولكن اجتهدت بأن يكون صحيحًا كما أراده المؤلف، وذلك بقدر طاقتي ووسعي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصف النسخ الخطية المعتمدة :

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ مصورة عن ثلاث مخطوطات:

الأولى: بخط الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عرفج، وتقع في (٢١٠) صفحة وفي الصفحة (٢٧) سطرا، وفي السطر نحو (١١) كلمة تقريبا. وفي أعلى الصفحة الأولى من اليسار مكتوب (ابتدأت في هذا الشرح المبارك سابع عشرين جمادى سنة ألف ومئتين وخمسا وخمسين.

الثانية: من مخطوطات مكتبة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك، وهي ناقصة الصفحة الأخيرة، وبالتالي لم أعرف اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخها، وخطها نسخ معتاد وقد أَكَلَتِ الأرضة بعض أجزاء من صفحاتها. وتقع هذه النسخه في (٢٠١) صفحة، وفي الصفحه (٢٥) سطرا وفي السطر (١٢) كلمة تقريبًا، وقد وصلتني صورة هذه النسخه بواسطة الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الرحمن بن عثمان الملا حفظه الله.

الثالثة: من مخطوطات متحف البحرين الوطني[1] وهي ناقصة الصفحة الأولى تقريبًا ويبدأ الموجود منها بقوله: (بالسلامة من كل مكروه وفي إضافته إلى الخبر العايد إليه

---

(١) مع الشكر والتقدير لمن أسهم في اطلاعي على صورة هذا المخطوط وعلى رأسهم: الأستاذ أحمد بن إبراهيم بن عثمان الجودر، وزملاؤه الأستاذ يوسف عبدالله الشبعان. والأستاذ عادل يوسف ، والأستاذ يونس أحمد ، والأستاذ حمزة علي عبد الرحمن شرف وجميع زملائهم في متحف البحرين الوطني . جعله الله في موازين أعمالهم آمين .

تعالى المبالغة في إكرامه ﷺ) وتقع في (٣١٩) صفحة وفي الصفحة (١٩) سطرا وفي السطر (٨) كلمات تقريبا وهي بقلم معتاد وجميل وفيها بعض الضبط كتبها محمد بن ملا عبد الرحمن وفرغ منها وقت العصر يوم الجمعة أوائل شهر عاشورا الحرام سنة ١٠٩٨هـ أي : قبل وفاة الشارح بسنتين، وفي آخر النسخة مقابلة، هذا نصها: بلغ مقابلة على نسخة صحيحة مقروءة على الشارح نفعنا به الله آمين. وفي الصفحة الأخيرة من الكتاب وقفية لهذا الكتاب ونصها ما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد قد أوقف هذا الكتاب الرجل المكرم جمعة بن خليفه الدوسري رجاءً للثواب على أحمد بن عبد الله بن فيروز مدة حياته ثم من بعده على من ينتفع به من علماء المسلمين شهد بذلك عبد اللطيف عبد العزيز الصانع وكاتبه يوسف بن عثمان بن جامع في ١٨شوال من سنة ١٢٣٥هـ وتحته خاتم بن جامع).

الرابعة: وقبل بعث الكتاب إلى المطبعة اطلعت على نسخة رابعة ناقصة مقدار صفحة أو صفحتين من أول الكتاب ويبدأ الموجود منها بقوله: (بما هو شانه – أي ليس من ضابط بالعد – وإن تعدُّوا نعمة الله لا تحصوها) ويقع الموجود منها في (١٩٠) صفحة، وفي الصفحة (٢٥) سطر، وفي السطر (١٥) كلمة تقريبًا. **كتبها:** ضافي بن علي بن حاجي عبد الله، وفرغ منها ظهر يوم الأربعاء رابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ألف وثمانية وتسعين (١٠٩٨هـ).

أسلوب التحقيق:

١- لم أهتم كثيرًا بتسجيل الفوارق بين المخطوطات بعد اهتمامي بإخراج النص كاملاً ومفهومًا، وإن كنت لم أهمل ذلك كليًّا.

٢- قمت بوضع ترجمة مختصرة عن الشارح، وأخرى عن جده صاحب النظم.

٣- خرجت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في الكتاب من مظانها الأصلية.

٤- ترجمت لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.

٥- قمت بتشكيل وضبط النظم.

٦- راعيت في كتابة النص القواعد الإملائية المعروفة الآن.

وقد بذلت في إخراج هذا الكتاب جهدي ما استطعت، مع كثرة الأشغال وتشوش البال، طالبًا لمرضاة الله، وليكثر انتفاع الناس به، ورغبة في خدمة تراثنا الإسلامي العظيم.

وأخيرًا أتوجه إلى الله عز وجل سائلا منه التوفيق حتى يخرج هذا الكتاب في صورة تليق بموضوعه العظيم وهدفه النبيل، كما أرجو أن يجعل عملي هذا وكل من ساهم في إخراجه وأعان عليه خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا للفوز في جنات النعيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء ١٤٢٣/٥/١١ هـ

وكتبه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

عفا الله عنه

ترجمة

الشيخ محمد بن عبد الرحيم

هو الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن المفتي برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي، من كبار شيوخ عصره.

مولده ونشأته :

كثير من العلماء يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة، وخاصة في البلاد التي لم يعتن أبناؤها بتاريخ شيوخهم وعلمائهم، إضافة إلى ما أصاب هذه البلاد من فتن ومحن؛ أودت بكثير من تراثها العلمي؛ مما أدى إلى جهل كثير من تاريخ هذه البلاد.

وقد ولد الشيخ رحمه الله تعالى في حي الكوت في مدينة الأحساء وبها نشأ، في أسرة علمية مشهورة بالعلم والصلاح، ونشأ فيها نشأة أهلته لطلب العلم والاشتغال به. فقرأ القرآن، وأوائل الفنون، ثم أقبل على الفقه وعلوم الشريعة إقبالا كليا.

عصر المؤلف :

عاش المؤلف حياته في القرن الحادي عشر. وقد كان طلب العلم في هذه العصر على أيدي المشايخ، كما كان في العصر السابق له، ولكل طالب علم أساتذته ومشايخه، الذين يتلقى العلوم عنهم، ولكل عالم تلاميذه وطلابه الذين يدرسون عليه. وكان السلاطين العثمانيين في ذلك العصر يحبون العلم والعلماء.

فقد أدخل في ذلك العصر تغييرات على نظام العلماء والمدرسين، وجعل أعلى الوظائف العلمية وظيفة المفتي[١].

وفي ذلك العصر أنشأت بالأحساء المدارس العلمية، وأعظمها مدرسة القبة، والتي أمر ببنائها حاكم الأحساء علي باشا ، وأوقفها على الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ الحنفي جد أسرة الملا ، ثم من بعده على أولاده وذريته .

وكان تأسيس هذه المدرسة في عام (١٠١٩هـ) وكانت مناهجها الدراسية تشمل العلوم الشرعية: من تفسير وحديث وفقه وأصول وتوحيد، ولغوية: كالنحو والبلاغة والعروض وغيرها. ويلتحق بها طلاب العلم الذين أتموا مرحلة القراءة والكتابة والحساب والقرآن الكريم حفظًا وتلاوةً مع حفظ بعض المتون المختصرة.

وكان الشيخ محمد أحد طلاب تلك المدرسة التي تخرج منها علماء كبار، فقد كان يُشْتَرَطُ على طالب العلم للانخراط في سلك طلاب هذه المدرسة التفرغ للعلم.

وقد خصص لهم مكافآت كالآتي :

١- طالب علم الحديث درهمان عثمانيان في اليوم.

٢- طالب علم الفقه ثلاثة دراهم عثمانية في اليوم.

٣- طالب علم التوحيد ثلاثة دراهم عثمانية في اليوم.

٤- طالب علم اللغة العربية درهمان عثمانيان في اليوم.

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية ص (١٠٨).

وكانت العطلة الأسبوعية لهذه المدرسة يومين في الأسبوع هما يوم الثلاثاء ويوم الجمعة؛ فيوم الثلاثاء يوم ترويح واستجمام، ويوم الجمعة يوم عبادة وتفرغ لأداء صلاة الجمعة.

وخريج هذه المدرسة يتصدى للتدريس، حيثُ يَدْرسُ مقررات راقية على أيد مشايخ مؤهلين. وكانت حركة التأليف في عصر المؤلف مستمرة على ما كانت عليه في العصور السابقة له بعد عصر الاجتهاد.

وبرز في هذا العصر رجال مشهورون، وعلماء مؤلفون ومبدعون، نفع الله بهم البلاد والعباد. إلا أن معظم مؤلفات هذا العصر تجدها شرحًا لمتنٍ، أو تعليقًا على متنٍ نفيسٍ، أو اختصارًا لكتابٍ ذاع صيته، تقريبًا لمادته، أو وضع حواشٍ له. وهذا لا ينفي الإبداع في هذا العصر، فقد كان للنقد والتحليل والتتبع ومعالجة المستجدات؛ علماء كثيرون، وطلبة علم ومشايخة.

بدأ الشيخ طلبه للعلم في مسقط رأسه، وقد ذكرنا فيما سبق أنه من خريجي مدرسة القبة، فقد أخذ عن علمائها، ومنهم: والده الشيخ عبد الرحيم، وخاله الشيخ عبد الرحمن بن المفتي الشيخ محمد بن ملا علي الواعظ، والشيخ محمد بن عثمان، وغيرهم من العلماء الأحسائيين في ذلك الوقت حتى أصبح من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، ولكنه لم يكتف بذلك بل ارتحل إلى الحرمين الشريفين وأخذ عن علمائهما ومن يرد إليهما من هاتيك البلدان.

وممن أخذ عنهم من علماء الحرمين :

١- السيد علي بن محمد بن سيد الناس.

٢- الشيخ محمد فروخ.

٣- الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي[١].

٤- الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني الشهراني ثم المدني[٢].

٥- السيد محمد بن أبي بكر الشلي[٣].

---

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، الرودادي، المغربي، المالكي، نزيل الحرمين، أديب، محدث، مشارك في الرياضيات والهيئة والنحو والمعاني والبيان.
ولد بتارودنت من قرى السوس الأقصى سنة (١٠٣٧هـ) وتعلم بالمغرب، ورحل إلى الشرق، وجاور بمكة والمدينة، وتوفي بدمشق سنة (١٠٩٤هـ).
من مؤلفاته: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد في الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ. وصلة الخلف بموصول السلف، وبهجة الطلاب في العمل بالإسطرلاب، وله حاشية على التسهيل في النحو، ومختصر المعاني والبيان وشرحه. [معجم المؤلفين ١١/٢٢١].

(٢) هو الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني، الشهرزوري، الكردي، الشافعي (أبو العرفان برهان الدين، أبو إسحاق، أبو محمد، أبو الوقت) عالم جامع بين العلوم العقلية والنقلية، فقيه، محدث.
له مصنفات كثيرة، حتى قيل إنها نيف على ثمانين أو المائة، منها: إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف، وإبداء النعمة بتحقيق سبق الرحمة، ومسلك الإرشاد إلى الأحاديث الواردة في الجهاد، وشرح العوامل الجرجانية، وإعمال الفكر والروِّيات [معجم المؤلفين ٢/٢١].

(٣) هو العلامة الشيخ محمد بن أبي بكر أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي الشلي الحضرمي، الشافعي، نزيل مكة (جمال الدين، أبو علوي) مؤرخ، فلكي، فرضي، رياضي.
ولد في تريم بحضرموت سنة (١٠٣٠هـ) ونشأ مترددًا بين مدينتي حمار وظفار باليمن ورحل إلى الهند، ثم إلى الحجاز، وأقام بمكة وتوفي بها سنة (١٠٩٣هـ).
من تصانيفه: شرح التحفة المكية في شرح التحفة القدسية في الفرائض، والمشروع الروي في مناقب السادة الكرام با علوي، وعقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، وشرح الإيضاح لابن حجر، ورسالة في الإسطرلاب [معجم المؤلفين ٩/١٠٥].

ثم رجع إلى بلده الأحساء، وقد تفوق في كثير من العلوم، فتصدر للتدريس، فقصده الناس للفتوى والتعلم.

تلاميذه :

كان المؤلف إمامًا كبيرًا، قوي الحافظة، واسع الاطلاع ، تعرف ذلك من خلال كتبه. وقد انتفع به خلق كثير، وتخرج على يديه جماعة من العلماء منهم: العلامة الشيخ محمد بن عمر الملا المتوفى سنة (١١٣٠هـ) وأخواه الشيخ أبو بكر بن عمر الملا، والشيخ إبراهيم بن عمر الملا، وغيرهم.

مؤلفاته :

المؤلف له باع طويل في التأليف والتصنيف، فمن مصنفاته العديدة:

١. إرشاد الطالبين في شرح أم البراهين، وهو ثالث شرح له على أم البراهين، كما أفاده رحمه الله في مقدمة إرشاد الطالبين.

٢. فتح الرشيد في شرح منظومة جوهرة التوحيد للقاني.

٣. مفتاح القرب في شرح منظومة آداب الأكل والشرب، وهو شرح وضعه على منظومة جده الشيخ إبراهيم بن حسن الملا، وهو الذي بين يديك.

٤. مسلك البيان لقلادة العقيان في شرح منظومة شعب الإيمان، وهو أيضًا شرح لمنظومة جده في شعب الإيمان والمسماة (قلادة العقيان).

٥. منار الإرادة في سلوك سبيل السادة، وهو كتاب متضمن للآداب والأخلاق التي ينبغي أن يسلكها المريدون وطلاب المعرفة.

٦. الفتح الصمدي، وهو شرح لكتاب جده المسمى (تحفة المبتدي) وهو عبارة عن متن صغير في حجمه غزير في علمه، في أحكام الصلاة، وقد قمت بتحقيقه والتعليق عليه، وتم طبعه ولله الحمد.

٧. المسلك المبين في شرح أبيات صدر الدين، وهو ثالث شرح له على هذه الأبيات وأصغرها كما أفاد في مقدمته.

٨. الفواتح الوفية بشرح المنظومة العمريطية في النحو.

٩. وله رحمه الله تخميس على منظومة ابن أبي مدين التي مطلعها: (ما لذة العيش إلا صحبة الفقراء) وقد ضمن هذا التخميس في كتابه منار الإرادة.

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات هذا الإمام ، ولا شك أن له كتبًا غير هذه ، نسأل الله عز وجل أن يوفق أهل العلم لإخراجها ليعم نفعها.

وفاته :

كانت حياته رحمه الله حياة مباركة، جاد خلالها بفيض علمه على أناس كثيرين ، كما صنف ما نفع الله به المسلمين إلى أن توفي في بلده الأحساء في عام ١١٠٠هـ ودفن بمقبرة الكوت رحمه الله رحمة واسعة. هذا آخر ما وقفت عليه من ترجمة هذا الإمام الأحسائي والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرحم المؤلف وسائر علمائنا إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة الناظم

هو الإمام المفتي برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا الحنفي الأحسائي من أعلام القرن الحادي عشر.

مولده و وفاته :

ولد الشيخ في مدينة الأحساء[١] في حي (الكوت) وكان هذا الحي موطنا لعدد من كبار العلماء والصلحاء. ولكن لا نعلم سنة مولده والذي يظهر أن ولادته كانت في أواخر القرن العاشر. أما وفاته فقد كانت في اليوم السابع من شوال في مدينة الأحساء سنة ١٠٤٨هـ.

نشأته :

نشأ الشيخ وترعرع على العفاف والصلاح منذ نعومة أظفاره في حجر والده وتحت رعاية أخيه لأمه وابن عمه العالم العابد الإمام الشيخ محمد بن ملا علي آل الواعظ وقد حبب إليه العلم في زمن الطفولة. والمعروف أنه تلقى علومه ودروسه العلمية في الأحساء على يد علمائها الأعلام، وكانت الأحساء في عصره مشرقة بالعلماء والصلحاء وكان يسودها النشاط العلمي ممثلاً في بناء المدارس وانتشار الحلقات العلمية واتساع نطاق التعليم.

شيوخه:

كانت دراسته متجهة إلى العلوم الشرعية من فقه وحديث وتفسير وعلوم السنة

---

(١) الأحساء تقع حالياً في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية.

وما يخدمها من علوم الآلة إذ كانت الوجهة الغالبة في عصره.

فاشتغل على أخيه لأمه المذكور ولازمه ملازمة تامة فهو شيخه الذي تخرج به في عدة من الفنون إتقانا: عقائد وأصولاً وحديثًا وتفسيراً ونحواً وصرفاً ومنطقاً وبياناً وتصوفاً، حتى نال رتبة عالية في العلم والفضل ، وأصبح في عداد العلماء في كثير من العلوم وقد أجازه جملة من العلماء ومدحوه بلا مزيد عليه. كما أخذ عن غير أخيه من علماء الأحساء.

رحلته :

لم يتوقف رحمه الله عند ذلك بل شمر عن ساعد الجد فواصل طلبه للعلم ورحل إلى الحجاز واجتمع بكبار علماء الحرمين وأخذ عنهم ومن يرد إلى الحرمين من هاتيك البلدان حيث كان الحرمان مهبط العلماء والفقهاء وكبار الأساتذة.

وممن أخذ عنه :

١. العلامة المفيد شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن عيسى المرشدي الحنفي مفتي مكة وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم.

٢. العلامة المحدث الشيخ محمد بن علي بن علان البكري الصديقي كما أخذ الشيخ محمد بن علان عن الشيخ إبراهيم بعض العلوم واستفاد من مجالسته وشرح رسالته المسماة بدفع الأسى في أذكار الصباح والمسا ووصفه في مقدمة شرحه بأنه العلامة الفقيه مفتي المشرق.

٣. العلامة المحقق: عبد الملك بن جمال الدين العصامي المتوفى سنة ١٠٣٧هـ وهو جد عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي صاحب كتاب سمط النجوم العوالي في التاريخ.

٤. وحضر دروس قاضي الحرمين العلامة محمد الرومي في تفسير البيضاوي. وغيرهم من علماء الحرمين الشريفين.

وقد أخذ علم السلوك والأخلاق عن أخيه المذكور ثم عن الشيخ العارف بالله تاج الدين بن زكريا العثماني النقشبندي حين قدم الأحساء عن الشيخ عبد الرحمن الشهير بحاجي رمزي.

حياته العلمية :

لقد شحت كتب التراجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته بالتفصيل، ولم أجد من ذكر عنه مفصلاً، وما ذكرته هو ما علمته من متفرقات الأوراق والرسائل وما اشتهر به رحمه الله وتداوله الناس فيما بينهم.

قد كان رحمه الله عالما في الحديث وعلوم الفقه وأصوله وعلوم الآلة والتصوف ومرجعا يرجع إليه في معرفة الأحكام.

تصدى رحمه الله لنشر العلم ورفع الجهل فانتفع به خلق كثير. وولي منصب الإفتاء واستمر فيه مدة عمره.

كان رحمه الله متردداً بين العبادة والزهد وبين العلم والبحث، وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات.

تلامذته :

تتلمذ على الشيخ عدد كبير من العلماء الأفاضل منهم:

١. ابنه العلامة الشيخ عبد الرحيم.
٢. ابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل الواعظ.
٣. أمير الأحساء العلامة يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء وأخوه الأمير أبو بكر.
٤. الشيخ محمد صالح الشهير بالحكيم الأحسائي.
٥. العلامة محمد الأحسائي الحنفي نزيل بغداد المتوفى سنة ١٠٨٣هـ
٦. العلامة الشيخ محمد بن عثمان الشافعي الأحسائي المشهور بشافعي الزمان.
٧. الشيخ محمد بن ناصر المفتي الشافعي الأحسائي وهو جد أسرة آل عبد اللطيف.

مكانته العلمية :

احتل الشيخ مكانة علمية مرموقة، يقول عنه المحبي في خلاصة الأثر (١/١٨-١٩) : (الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي من أكابر العلماء، الأئمة المتحلين بالقناعة، المتخلين للطاعة، كان فقيها نحويا متفننا في علوم كثيرة، قرأ ببلاده على شيوخ كثيرة وأخذ بمكة من فقيهها عبد الرحمن المرشدي وكتب له إجازة حافلة أشار فيها إلى تمكنه في العلوم. وأخذ الطريق عن العارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين حين قدم الأحساء وعنه الأمير يحيى بن علي باشا حاكم الأحساء وكان يثني عليه ويخبر عنه بأخبار عجيبة، وله مؤلفات كثيرة في فنون عديدة، وله أشعار كثيرة).

وقال الزركلي في الأعلام (١/٣٥): (إبراهيم بن حسن الأحسائي نحوي متأدب عارف بفقه الحنفية، من أهل الأحساء له نظم جيد).

وفي تحفة المستفيد (٣٣٣-٣٣٤) للشيخ محمد العبد القادر الأحسائي قال: الشيخ إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي أحد أعلام القرن الحادي عشر، يعتبر الشيخ من أكابر العلماء المتحلين بالقناعة المتخلين للطاعة، كان فقيهاً نحوياً متفننًا في علوم كثيرة.

وقال كحالة في معجم المؤلفين (١/٢٠) إبراهيم بن حسن الأحسائي الحنفي عالم مشارك توفي بمدينة الأحساء له مؤلفات كثيرة في فنون عديدة وله أشعار كثيرة.

شعره :

كان الشيخ أديباً شاعراً كما كان عالماً فاضلاً ويبدو أن له شعر كثير كما ذكر ذلك من ترجم له ومع هذا لم يشتهر بالشعر كما اشتهر بالعلم و لم يصل إلينا من شعره إلا القليل منه قوله:

ولا تك في الدنيا مضافاً وكن بها مضافاً إليه إن قدرت عليه
فكل مضاف للعوامل عرضة وقد خص بالخفض المضاف إليه

ومنه قوله:

أكاتبكم والقلب فيه من النوى بلابل قد أودت بحالي إلى الخلف
وصرت كحرف المد لازم علة وعاقبة الإعلال تفضي إلى الحذف

وقال معزياً لبعض أصدقائه:

أعزيك فيما قد أصبت وخير ما يعزى به ذو الدين حسن يقين
بأن إله العرش خار لعبده بما فات خيراً وهو غير ظنين[١]
فإن تم هذا فانتظر حسن فضله بصبر جميل بالنجاح قمين[٢]

وقال أيضاً مؤرخاً الدولة العباسية والأموية بقوله:

كل العبابسة الذين تخلفوا سبع تلت عقد الثلاثين الغرر
وبنو أمية كلهم يا صاحبي أعني الذين تأمروا أربع عشر

وقال في المواضع التي يجوز الكذب فيها:

جوزوا الكذب في القتال لخدع وكذا الصلح مع رضا الزوجات
وكذا جوزوه في دفع ظلم وهو في غيرها من السيئات

وقال في موانع الرجوع في الهبة:

موت هلاك زيادة وقرابة زوجية وخروجه تعويضه
منعت رجوع الشخص في موهوبه فاحفظه زانك نثره وقريظه

وله أيضاً في علامات النفاق:

إخلاف وعدٍ وكذبٌ والخيانة في أمانة وكذا فخر الخصومات
وغدر عهدٍ علامات النفاق أتت عن النبي بروايات صحيحات

وله أيضا في أسماء الصحابة الذين أدركهم الإمام أبو حنيفة:

إن الإمام أبا حنيفة عُدَّ مِنْ أتباع أصحاب الرسول المصطفى

---

(١) أي: غير بخيل.

(٢) أي : خليق وجدير .

إذ صح رؤيته لجمع منهم ... هم سبعة فعلا بذاك وشرّفا
أنس وجابر معقل بن يسارهم ... وكذاك واثلة بن أسقع ذو الوفا
وكذاك عبد الله ابن أنيسهم ... وسميُّه وهو ابن جزء فاعرفا
اختم بعائشة أي ابنت عجرد ... وترض عن خير القرون أولي الصفا

وله أيضاً متأسفاً على ضياع سعة العمر:

فوا أسفاً على أوقات عمر ... تقضت وانقضت في غير طاعة
ولا عمل أقدمه لنفسي ... وأصبح في غدٍ مزجا البضاعة
وذنبي زائد في كل حين ... وعمري ناقص في كل ساعة

وقال أيضاً أذاقنا الله من حلاوة مشربه:

يا خالق الخلق أنشاه من العدم ... بما قضاه لهم في سابق القدم
أو ليتني منك فضلاً لا أطيق له ... شكراً فجد بالرضى يا واسع الكرم
وامنن عليَّ بوصف الصدق يا أملي ... في القول والفعل والنيات والهمم
أنا الفقير ولي في كل جارحة ... مني لسان لكم يثني على النعم
فإن نطقت فنطقي بالثناء لكم ... وإن سكت فقلبي نائب لفمي

وقال أيضاً ناظماً أصول التصوف وأركانه:

هذي أصول تصوف أركانه ... معدودة عشراً كعقد نظام
تجريد توحيد وفهم سماعهم ... مع حسن عشرة أهل كل مقام
إيثار وترك مكاسبٍ ... مع سرعة الود الصحيح النامي
كشف الخواطر منه إذ تبدو كذا ... ترك اختيارٍ منه في الأحكام
تكثير أسفارٍ لنيل معارفٍ ... تحريم مدخرٍ مدى الأيام

شيخ التصوف في التعرف قال ذا ثم الصلاة على النبي بسلام

وقال أيضاً ناظماً حقوق المسلم على أخيه المسلم:

لمسلم من حقوق عشرة وجبت على أخيه وعنها الكل مسؤول
سلم عليه إذ تلقى أجبه إذا دعاك يوماً وعده وهو معلول
شمت لعطسته واشهد جنازته وبر أقسامه فالبر مأمول
انصحه مستنصحاً واحفظ لغيبته أحبب له كل ما للنفس مقبول
وكل شيء لنفس أنت كارهه فاكره له وزمان العمر موصول

وقال رحمه الله ناظماً الكليات الخمس أو الست التي أجمعت الملل كلها على امتناع إباحتها، وعُلِمَ مِنَ الدين بالضرورة وجوب صيانتها لشرفها وكثرة المفاسد التابعة لانتهاك حرمتها:

حفظ النفوس والعقول والنسب والدين مع مال وعرض قد وجب
وما أبيح كلها في ملة أصلاً كذاك قد روى الأجلة
والخمس أعني الأول المشتهرة وحفظ عرض بعضهم قد ذكره
عن هتكها قد شرع الله لنا زواجراً لها الرسول أعلنا
فاشكر لمن سهلها بالنظم في فرد بيت يا محب العلم

وقال رحمه الله ناظماً شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لأمرك بالمعروف مع ما يقابله شروط فمنها علم ما هو قائله
وألا يؤدي النهي عن فعل منكر إلى أفحش يأتيه من هو فاعله
وأن يغلب الظن القوي بأنه يفيد وإلا لم يجب ذي دلائله

وقال رحمه الله ناظمًا أسماء الأئمة الذين ختموا القرآن في ركعة:

في ركعة ختم القرآن أئمة ... في الدين خيرهم الرضا عثمان
وتميم الداري كذا وسعيدهم ... ابن الجبير وبعده النعمان

وقال مجيباً عما قاله بعض الرافضة معترضاً على أهل السنة والجماعة حشرنا الله في زمرتهم آمين حيث قال:

زعم السفيه ومن يضاهي قوله ... أن المعاصي من فعال الخالق
إن كان حقاً ما تقول فَلِمْ قضى ... حد الزنى وقطع كف السارق

فأجابه بقوله:

يا من أتى في دينه بمخارق ... وبقول أحمق للأدلة خارق
إن لم تصدق أن خلاق الورى ... هو خالق الأشياء فلست بصادق
أصلاً ولا بمصدق لنبيه ... وكتابه الحق الصريح الناطق
الله خالق كل شيء جاء في ... نص الكتاب فقلت قول الخارق
وذهبت تأتي بالأغاليط التي ... تقضي بشركك في ثياب منافق
سميت ذا القول الصواب تسفهاً ... باسم السفيه وأنت غير موافق
ونقمت منه مثل ما نقم الأولى ... قص الإله على الرسول الصادق
لم تدر ما قالوا على نهج الهدى ... ميلاً لتزويق المقال الزاهق
أو ما علمت بأنهم قد أثبتوا ... للعبد كسباً وهو غير الخالق
من حيث جزء الاختيار فإنه ... للفعل ذو قصد ولا من عائق
فجزي بحد أو بقطع مثل ما ... سلك الخلاف لأمر رب رازق
لما نهاه عن الخيانة والزنى ... فأتاهما جوزي جزاء توافق
والرب يفعل ما يشاء ولم يكن ... للعبد يعترض احتكام الخالق
قد قال لا يُسأل فكن متأدباً ... واحذر مقالاً ليس منك بلائق

إن كنت تعقل ما أتى في سنة ... أو في كتاب في الشريعة ناطق
وإذا عميت فلست تهدى بالذي ... يهدى الجهول من الكلام اللائق
هذا جوابك قد أتاك مدللاً ... وهوالحسام لذي الخصام مشاقق
والحق أبلج كالصباح لمهتدٍ ... وأخو الضلالة في الظلام الغاسق

وله في ذم الروافض وأهل البدع:

عجباً لقوم ينسبون نفوسهم ... للعدل والجور العظيم لهم صفة
إذ حاولوا التنزيه ثم أتاهم ... من حيث لا يدرونه نفي الصفة
قد جاءهم خذلانهم من ربنا ... إذ شبهونا بالحمير الموكفة
ما أثبت القرآن هم ينفونه ... فهوت بهم آراءهم في المتلفة
أَعَلَى الإلهِ يكون شيء واجباً ... هذا لعمر الله من محض السفه
هم أثبتوا لله من مخلوقاته ... شركاً فأنفسهم هواها مسعفة
قد جاء في القرآن رؤية ربنا ... ورواه في الأخبار أهل المعرفة
لا يصحبنهم عاقل ذو فطنة ... إذ كل معتقداتهم بالزخرفة
فجزاهم الرحمن في تعديله ... سمر القنا مع السيوف المرهفة
هذا مع الحرمان في دار الجزاء ... من رؤية ولظى لهم متشوفة

وقال رحمه الله مقرظاً لرسالة أخيه وشيخه الإمام محمد بن ملا علي الواعظ التي في حكم لبس الأحمر عند علمائنا الحنفية:

يا له من عقد جوهر ... قد بدا في لبس أحمر
واضحاً يحكي حلالاً ... في ديباجي الليل أقمر
نيط في جيد كعاب ... وجهها في الليل أزهر
من بنات الذهن فاقت ... بين أهليها تشهّر

إن تـــرم لحـــظ جـــبين قـــد بـــدا منـــها تســـتر
غـــــير أن يتجلـــــى لحديـــد الطـــرف أحـــور
أولِ يـــا رب الـــذي قـــد قالـــه العلـــم المحـــبر
وقصـــــوراً في جنـــــان هـــو عـــرض هـــو أكـــبر

وقال أيضا مادحاً للرسالة المذكورة:

يـــا لهـــا مـــن كلمـــات هـــي في اللفـــظ يســـيرة
ومعانيهـــــا تبـــــدت لمعانيهـــــا غزيـــــرة
وشمـــوس الفضـــل منـــها قـــد تجلـــت مســـتنيرة
وبحـــــور للمعـــــاني قالهـــا فاضـــت كـــثيرة
فجـــــزاه الله خـــــيراً وأدام الـــــدهر نـــــوره

وهذه الأبيات أيضا أرسلها إلى أخيه وشيخه المذكور أثناء إقامته بمكة:

نهـــدي جزيـــل تحيـــة وســـلام بمـــدامع تجـــري بفـــيض غمـــام
قد هاجها شـــوق يحركـــه النـــوى وتباعـــد الأوطـــان والأجســـام
عن سادة علـــق القليـــب بحبـــهم والروح في الأصـــلاب والأرحـــام
ما إن يزالوا نصـــب عـــين محبـــهم وكـــذاك طـــيفهم قـــرين منـــام
هم جلة شـــرفوا وعـــز مقـــامهم مـــن أن تحاولـــه عـــرى الأوهـــام
وأحبـــة مـــا إن تنـــاءت دارهـــم إلا لفـــرط بلـــيتي وســـقام
حيي لهم ملك الفـــؤاد ومـــا غـــدا مســـتهلكًا مثـــل الغليـــل الظـــام
إلا بعـــين أولى المعـــارف والهـــدى ورئيس جمـــع مشـــايخ الإســـلام
من فـــاق أبنـــاء الزمـــان بعلمـــه وذكائـــه ووفائـــه بـــذمام

فطـــن أديـــب ألمعـــيّ بـــارع فهـــم أديـــب كامـــل وهمـــام
صعب العلـــوم لـــه يـــذل لأنـــه في كـــل فـــن زاخـــر القمقـــام
وإذا تكلـــم في الـــدروس فلفظـــه كجواهر قـــد أحكمـــت بنظـــام
شيخ الطريقة والحقيقة مـــن غـــدا بـــين الأجلـــة أرفـــع الأعـــلام
حاز العلى ولـــه الفضـــائل جمـــة وجميـــل أخـــلاق وطيـــب مقـــام
من فضله في الناس أضحى واضحًا وجنابـــــه عمـــــا دنى متحـــــام
كم حل مشكلة قد التبست علـــى أهـــل النـــهى وعزايـــز الأفهـــام
كم جاد في وجه المسائل حين مـــا صعبت على العلما بكشـــف لثـــام
كم ذب عن طرق الشريعة من هوى يومًـــــا ببدعتـــــه إلى الآثـــــام
كم قاد للطـــلاب كـــل عويصـــة في العلم أوضـــحها لهـــم بزمـــام
وله من الفعـــل الجميـــل تعطـــف بالفضـــــل بينـــــهم وبالإنعـــــام
ولطيب عنصره يرى كـــل امـــرئ منـــهم بـــأن خـــص بالإعظـــام
كم حل من خطب عظـــيم فـــادح طـــارت لوقعتـــه عظـــام الهـــام
صلح الفســـاد برأيـــه لمـــا ســـعى بـــين الـــورى بجنانـــه المقـــدام
أنفاسه تشـــفي الكلـــوم وهكـــذا نفثاتـــــه تـــــبري مـــــن الآلام
ولســـــانه المنطيـــــق في تقريـــــره يشفي مـــن الأوجـــاع والأســـقام
لله درك عـــــالم شـــــهدت لـــــه كل الـــورى بالفضـــل والإقـــدام
وتبينـــــت أن لا ينـــــال مقامـــــه في الجـــود والإفضـــال والإكـــرام

وله رحمه الله تخميس الأبيات المشهورة النفع وقت حلول الكرب والحاجة:

أخي بـــالله ثـــق في كـــل شـــيء ولا تجـــزع مـــن الخطـــب الأبي
ولا تقصد ســـوى البـــاب العلـــي فكـــم لله مـــن لطـــف خفـــي

يـــدق خفـــاه عـــن فهـــم الـــذكي

وكم فَـــرَجٍ قريـــب عنـــد ضُـــرٍ وكم خير أتـــى مـــن بعـــد شـــرِ

وألطـــاف أتـــت بحلـــول أمـــر وكم يسر أتى مـــن بعـــد عســـر

ففـــرج كربـــة القلـــب الشـــجي

وكم كرب تـــرى فيـــه صـــلاحاً وغـــم بعـــده تلقـــى انشـــراحاً

وحادثـــــة بعقباهـــــا نجاحـــــا وكـــم أمـــر تســـاء بـــه صـــباحا

فتأتيـــــك المســـــرة بالعشـــــي

إذا نيل الســـعادة رُمـــت دومـــا فلا تعتب مـــن الأقـــدار حكمـــا

واصـــغ لقائـــل سمعـــا وفهـــا إذا ضاقت بـــك الأحـــوال يومـــا

فثـــق بالواحـــد الفـــرد العلـــي

وإن عـــام أتـــاك بـــبعض جـــدب أو الـــدهر المشـــط رمـــي بحـــرب

أو انحلـــت قـــواك لمـــس كـــرب توســـل بـــالنبي في كـــل خطـــب

تغـــــاث إذا تُوسِّـــــل بـــــالنبي

مؤلفاته :

لعل انشغال الشيخ رحمه الله بالفتوى والتدريس حال دون التوسع في الكتابة والتأليف ومع ذلك فقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيمة في فن اللغة والأدب والفقه وغير ذلك وإن كانت لا زالت بعيدة عن متناول القراء ومنها:

١. الأجوبة الابتسامية على الأسئلة البسامية.

٢. هداية المريد شرح جوهرة التوحيد.

٣. هدية الناسك في أحكام المناسك.

٤. دفع الأسى في أذكار الصباح والمسا. (مطبوع)

٥. بسط الكسا شرح دفع الأسى.

٦. وظيفة الناسك المعلمة في أوراد الإمام مبارك بن سلمة.

٧. منظومة في آداب الأكل والشرب شرحها حفيده الشيخ محمد بن عبد الرحيم وسماها مفتاح القرب بشرح منظومة آداب الأكل والشرب. (وهي التي بين يديك).

٨. منظومة في شعب الإيمان مسماة (عقد العقيان في نظم شعب الإيمان).

٩. تحفة المبتدي في فقه الصلاة. (مطبوع)

١٠. طرفة المهتدي شرح تحفة المبتدي.

١١. الأربعون الإبراهيمية.

١٢. شرح الرسالة التاجية وهو شرح للرسالة التي أرسلها الشيخ تاج الدين ابن زكريا إلى تلميذه الأمير علي باشا حاكم الأحساء.

١٣. سلم الأفاضل إلى معرفة رءوس الفضائل.

١٤. الفتاوى الإبراهيمية وهي عبارة عن فتاوى للشيخ جمعها أحد أحفاده.

١٥. منظومة في المواضع التي تفتح وتكسر فيها همزة إن.

١٦. شرح المنظومة العمريطية في النحو.

١٧. تنقيح العمل في حل أبيات الجمل.

١٨. منظومة في مواضع الصلاة على النبي ﷺ.

هذا خلاصة ما وقفت عليه من ترجمة هذا الإمام فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جناته وصلى الله على خير خلقه وسراج أفقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء

وكتبه

المفتقر إلى عفو المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا

عفا الله عنه

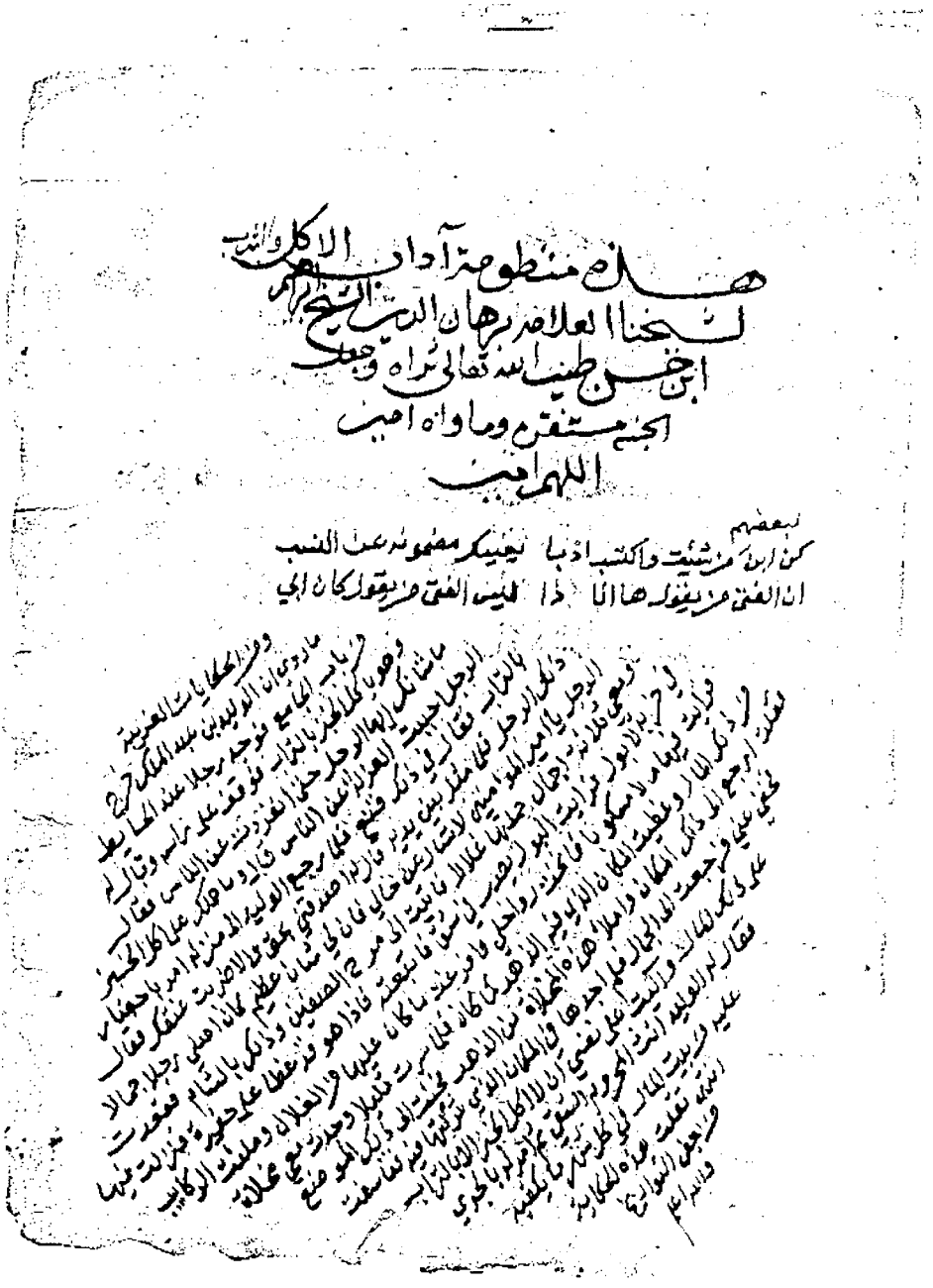

صورة مخطوطة منظومة آداب الأكل والشرب – العنوان .

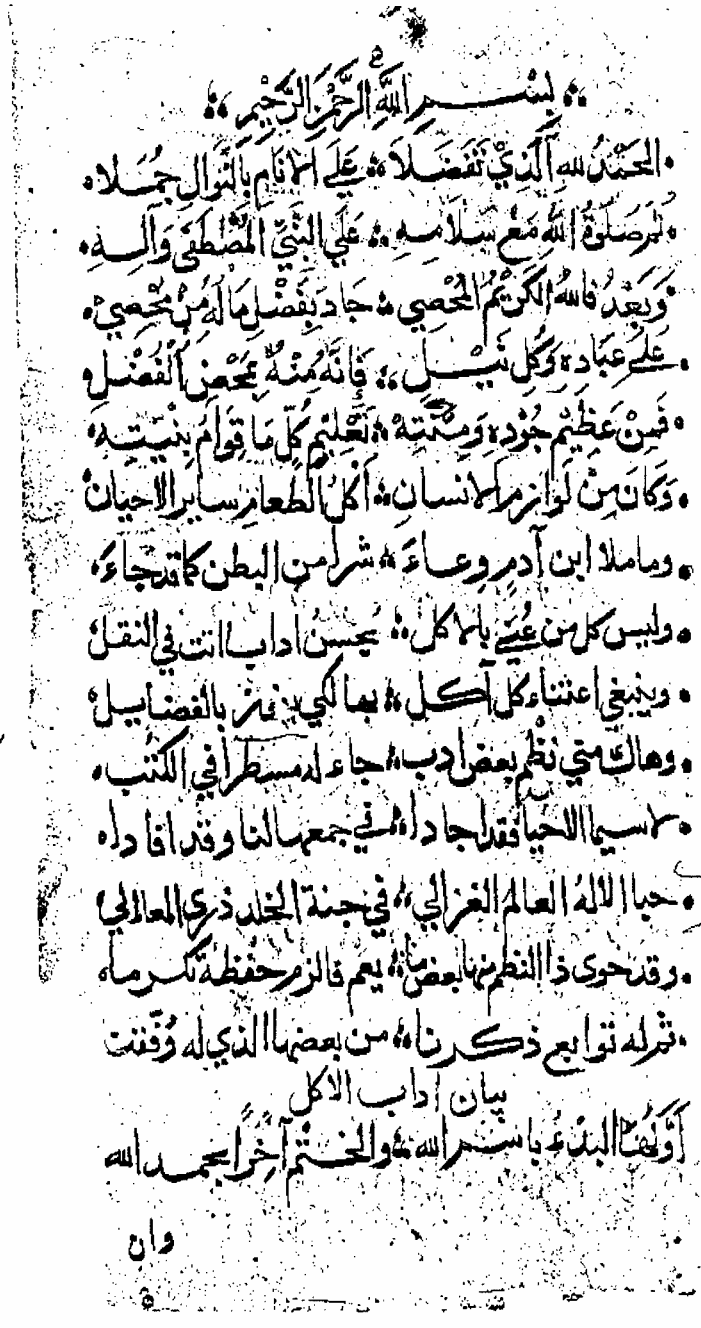

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضلا على الأنام بالنوال جملا
والصلوة الله مع سلامه على النبي المصطفى وآله
وبعد فالله الكريم المحصي جاد بفضل ما له من محصي
على عباده وكل نيل فإنه منه بمحض الفضل
فمن عظيم جوده وسنته تعليم كل ما قوام بنيته
وكان من لوازم الانسان أكل الطعام سائر الاحيان
وما ملا ابن آدم وعاء شرا من البطن كما قد جاء
وليس كل من عنى بالاكل يحسن آداب اتت في النقل
وينبغي اعتناء كل آكل بها لكي يفوز بالفضايل
وهاك مني نظم بعض أدب جاء له مسطر في الكتب
لا سيما الاحيا فقد جاد به في جمعها لنا وقد افاده
حبا الاله العالم الغزالي في جنة الخلد ذرى المعالي
وقد حوى ذا النظم من بعض ما يهم فالزم حفظه تكرما
ثم له توابع ذكرنا من بعضها الذي له وفقنا

بيان آداب الاكل

أوله البدء باسم الله والختم آخرا بحمد الله

وان

صورة مخطوطة منظومة آداب الأكل والشرب – الصفحة الأولى .

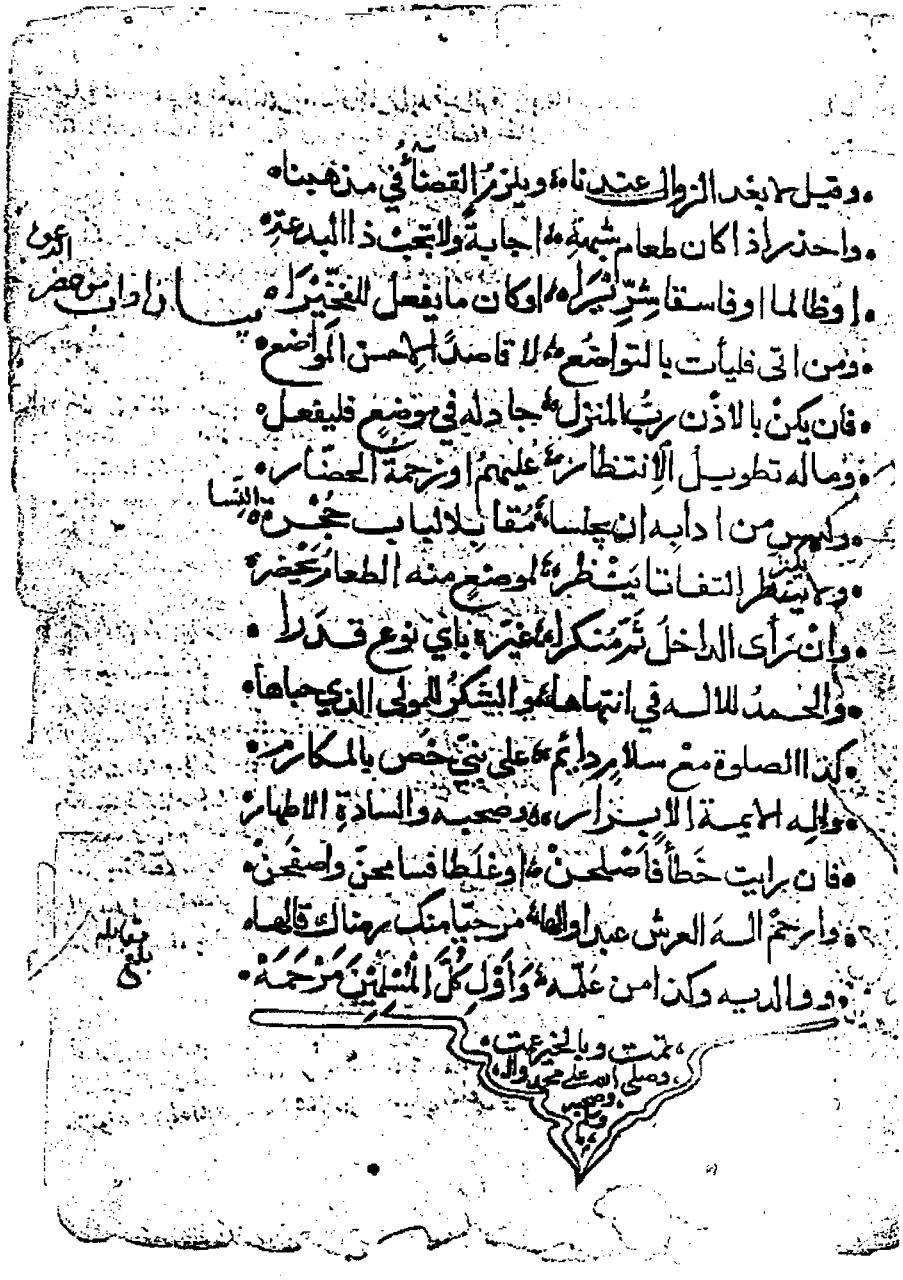

صورة مخطوطة منظومة آداب الأكل والشرب – الصفحة الأخيرة .

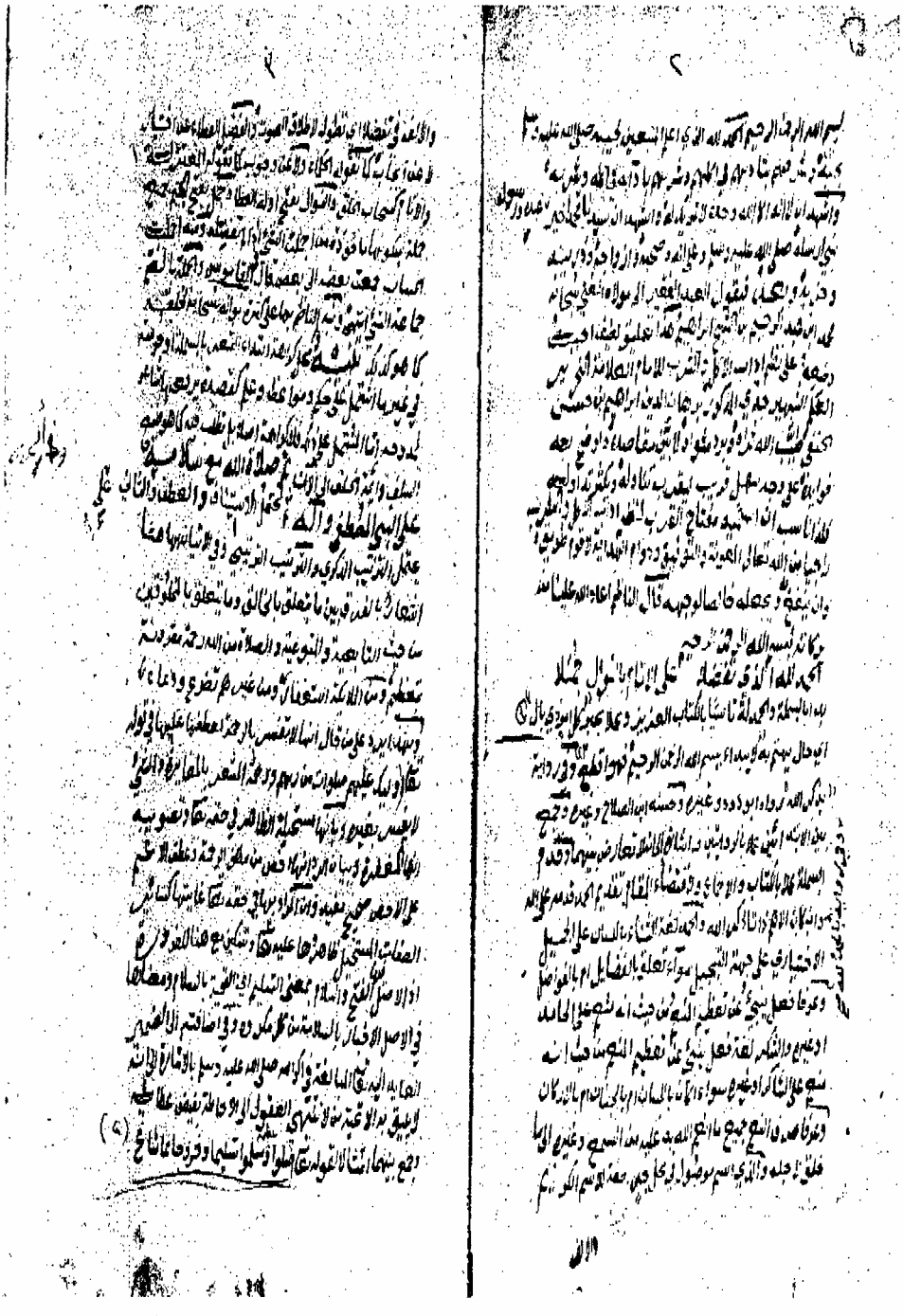

صورة مخطوطة مفتاح القرب – الصفحة الأولى والثانية التي بخط الشيخ أحمد العرفج

صورة مخطوطة مفتاح القرب – الصفحة الأخيرة والتي قبلها

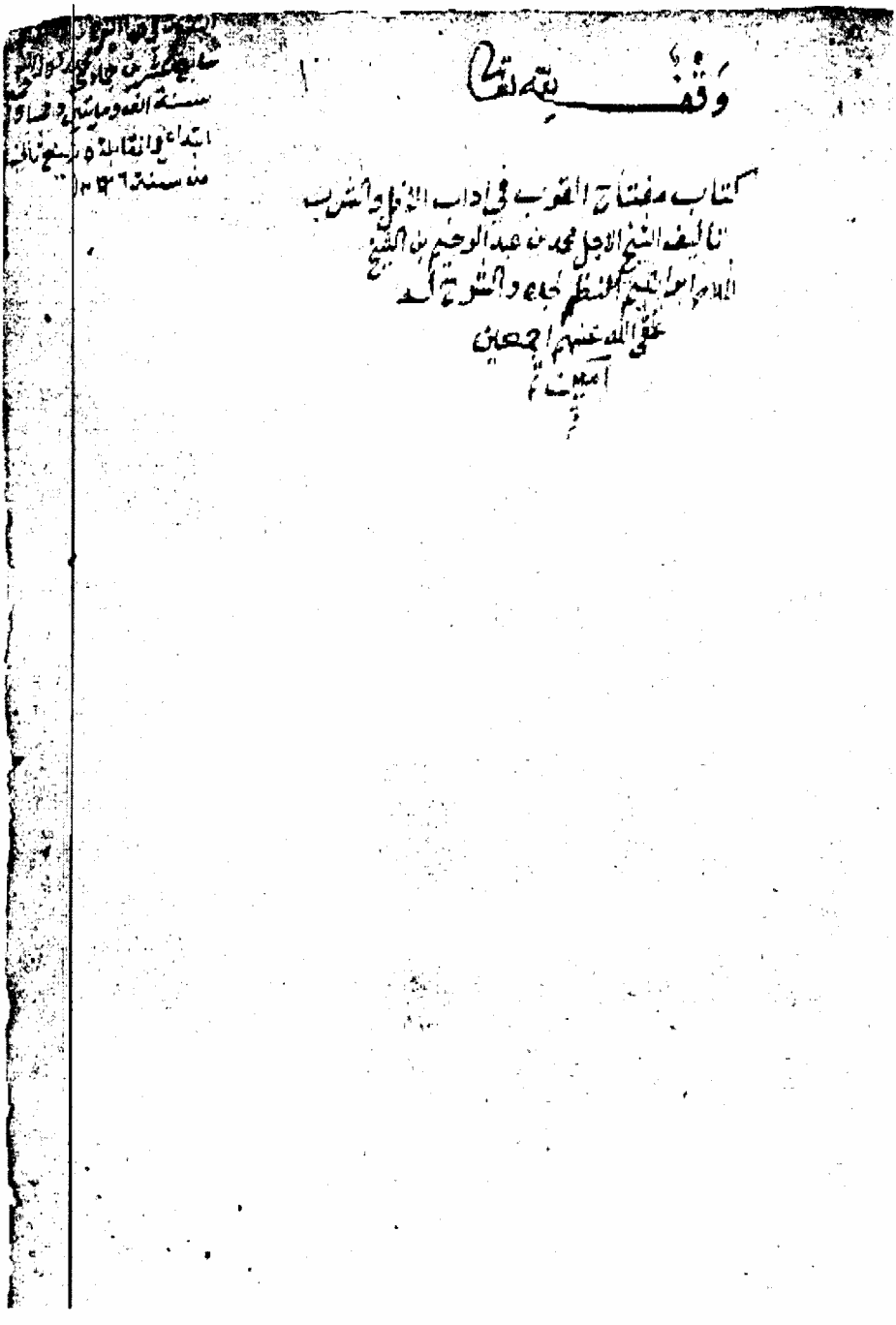

وقفية

كتاب مفتاح القرب في آداب الأكل والشرب
تأليف الشيخ الأجل محمد عبد الرحيم بن الشيخ
الإمام إبراهيم العطار جاد الله تعالى
علينا وعليهم أجمعين
آمين

صورة مخطوطة مفتاح القرب – العنوان (التي بخط الشيخ أحمد العرفج)

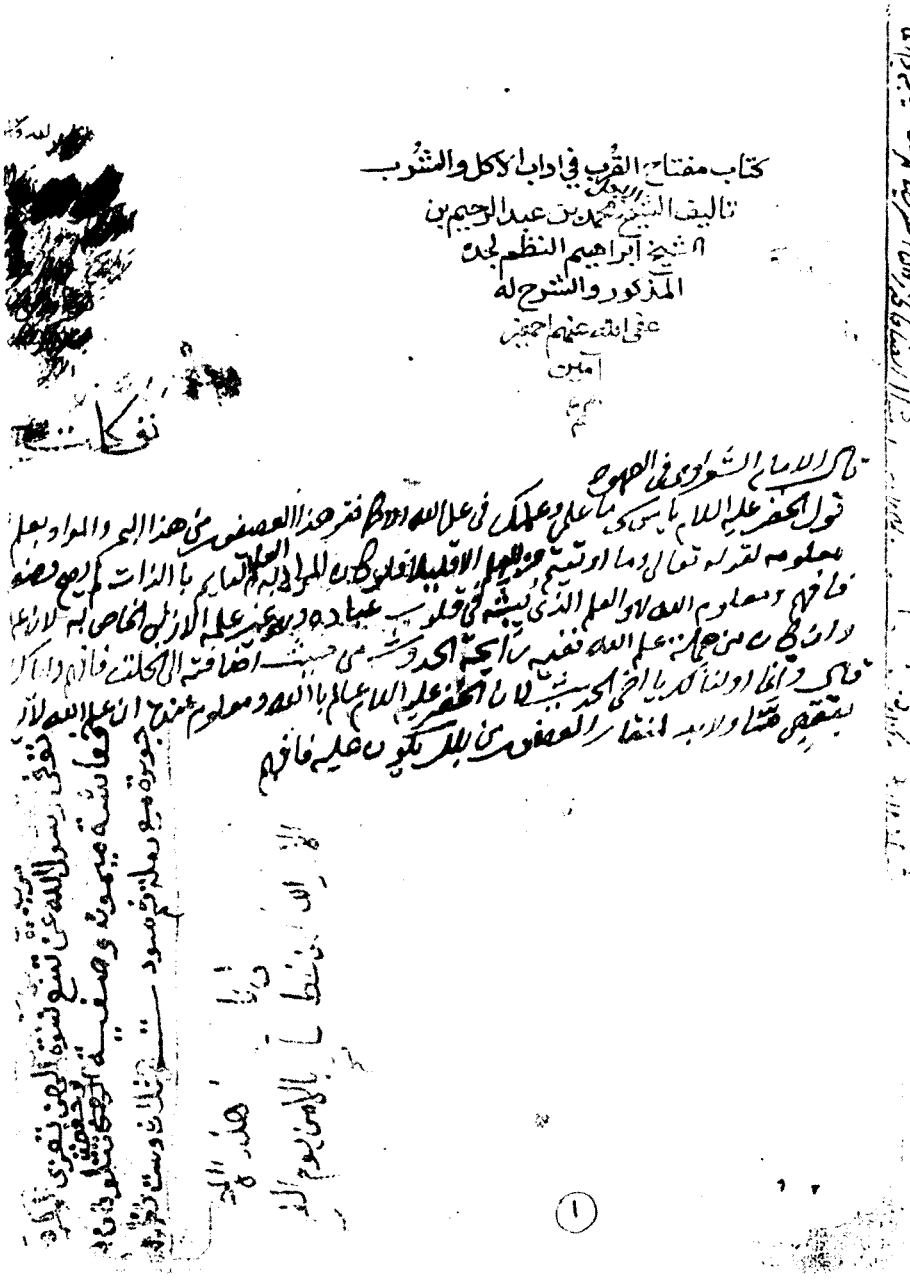

كتاب مفتاح القرب في اداب الاكل والشرب
تاليف الشيخ محمد بن عبد الرحيم بن
الشيخ ابراهيم النظم لجده
المذكور والشرح له
عفى الله عنهم اجمعين
امين

صورة مخطوطة مفتاح القرب الموجودة في مكتبة الشيخ أحمد المبارك

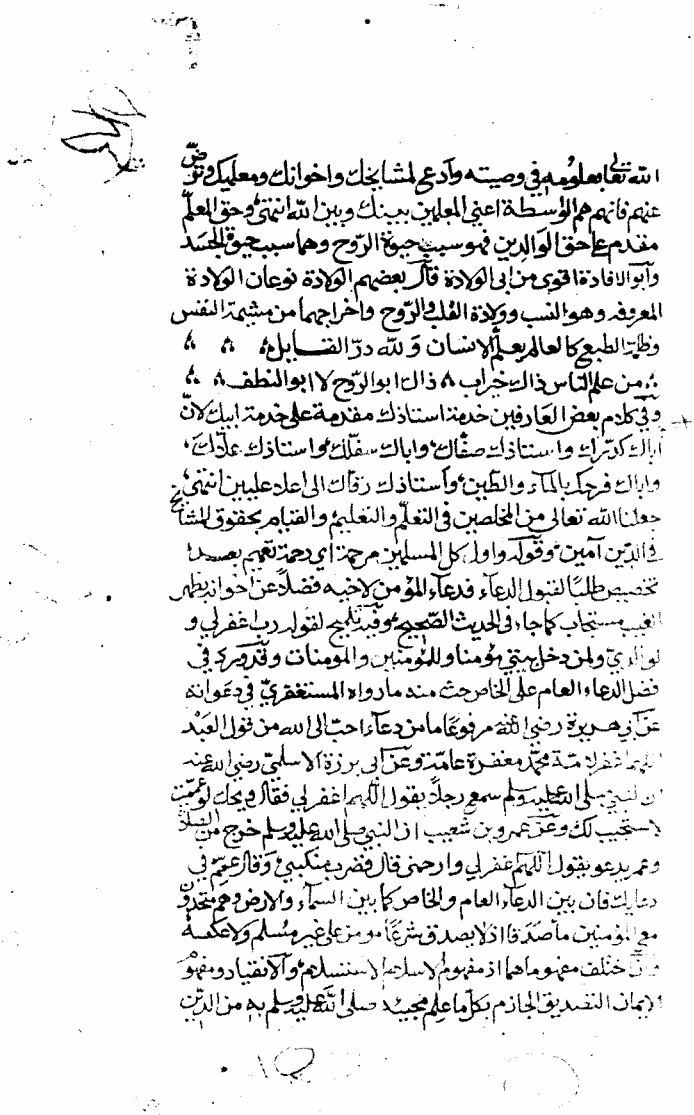

صورة مخطوطة مفتاح القرب قبل الأخيرة

بالذكر اجمالاً في الاجمالي وتفصيلاً في التفصيلي تنبيه بداء الناظم بنفسه
في الدعاء لابن السنة فيه ذلك كما ذكره الناظم في شرح دفع الاسا باذكار
الصباح والمساء وبأي باب كان من الجامع الصغير للسيوطي في شمايل صلى الله
عليه وسلم كان اذا دعا بدأ بنفسه قال شارحه المناوي زاد في رواية ابي
داود رحمة الله علينا وعلى موسى انتهى قال سو لذلك ندب للداعي ان يبدأ
بنفسه وفيه ايضا كان اذا ذكر احدا فدعا بدأ بنفسه قال الشارح ثم
ثنى بغيره ثم عمم اتباعا لملة ابراهيم انتهى ولا يخفى حسن اشارة الختام
بالرحمة لهذا النظام فنسأل سبحانه ان ينفعنا فيما علمنا وان
ينطمنا في زمرة العلماء الاعلام وان يجعل ما جمعناه وربتناه شرحا
لهذا الكلام ذخيرة لنا نافعة في الدنيا ويوم القيام قال سجاعه الفقير
الحقير محمد بن عبد الرحيم بن الناظم الشيخ العلامة النحرير ابراهيم افاض
الله تعالى علينا من معارفه وتعطف علينا بجزيل عواطفه هذا آخر ما
قصدته وتمام ما اردته والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا وسبحان
الله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش والحمد لله
ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش ولا اله الا الله ملأ
الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش والله اكبر ملأ الميزان
ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة العرش وصل اللهم وسلم على سيدنا
محمد المحمود رحمة للعالمين كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل
عن ذكرك وذكره الغافلون وعلى سائر الانبياء والمرسلين والكل و
سائر الصالحين وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم يا ارحم
الراحمين يا ذا الجلال والاكرام اختم لنا ولمشايخنا ولوالدينا ولذرياتنا
واهلينا ومن ينسب الينا واحبتنا ومن واخيناه فيك يا سيد الخواتم
واغفر لنا جميع ذنوبنا وارض عنا جميع خصومنا واسئلك يا ربنا
بجميل فضلك وعموم كرمك ان تنفعني بهذا الشرح وكل من قراه او نسخه
او استنسخه او سمعه او نظر في شيء منه بقصد الانتفاع واعان عليه

صورة مخطوطة مفتاح القرب الأخيرة

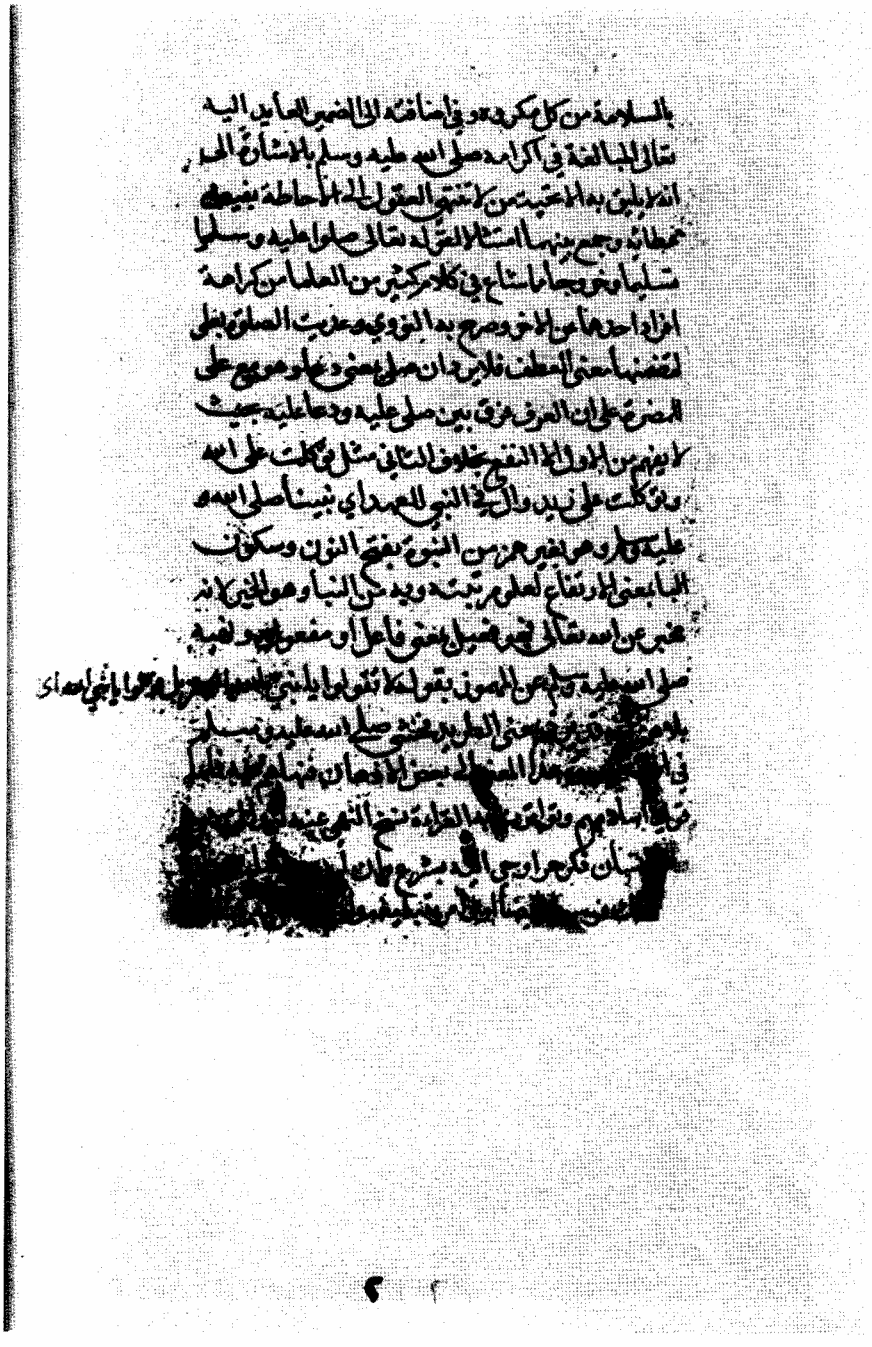

صورة مخطوطة مفتاح القرب – نسخة متحف البحرين – الصفحة الأولى

صورة مخطوطة مفتاح القرب – نسخة متحف البحرين – الصفحة الأخيرة

منظومة
آداب الأكل والشرب

تأليف

الإمام برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا
الحنفي الأحسائي المتوفى سنة (١٠٤٨ هـ)

المدرسة الشرعية الحنفية
ALHANAFIAH LEGITIMATE SCHOOL

متنُ منظومةِ آدابِ الأكلِ والشربِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي تَفَضَّلا ... عَلَى الأَنَامِ بِالنَّوَالِ جُمَلا
ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ
وَبَعْدُ فَاللهُ الْكَرِيْمُ الْمُحْصِي ... جَادَ بِفَضْلٍ مَا لَهُ مِنْ مُحْصِي
عَلَى عِبَادِهِ وَكُلُّ نَيْلِ ... فَإِنَّهُ مِنْهُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ
فَمِنْ عَظِيْمِ جُودِهِ وَمِنَّتِهْ ... تَعْلِيْمُ كُلِّ مَا قِوَامُ بِنْيَتِهْ
وَكَانَ مِنْ لَوَازِمِ الإِنْسَانِ ... أَكْلُ الطَّعَامِ سَائِرَ الأَحْيَانِ
وَمَا مَلا ابْنُ آدَمٍ وِعَاءَ ... شَرًّا مِنَ الْبَطْنِ كَمَا قَدْ جَاءَ
وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عُنِي بِالأَكْلِ ... يُحْسِنُ آدَاباً أَتَتْ فِي النَّقْلِ
وَيَنْبَغِي اعْتِنَاءُ كُلِّ آكِلِ ... بِهَا لِكَيْ يَفُوزَ بِالفَضَائِلِ
وَهَاكَ مِنِّي نَظْمَ بَعْضِ أَدَبِ ... جَاءَ لَهُ مُسَطَّرًا فِي الكُتُبِ
لا سِيَّمَا الإِحْيَا فَقَدْ أَجَادَا ... فِي جَمْعِهَا لَنَا وَقَدْ أَفَادَا
حَبَا الإِلَهُ العَالِمَ الغَزَالِي ... فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ ذُرَى المَعَالِي
وَقَدْ حَوَى ذَا النَّظْمُ مِنْها بَعْضَ ما ... يَعُمُّ فَالْزَمْ حِفْظَهُ تَكَرُّما
ثُمَّ لَهُ تَوَابِعٌ ذَكَرْنَا ... مِنْ بَعْضِهَا الَّذِي لَهُ وُفِّقْنَا

(بيانُ آدابِ الأَكْلِ)

أَوَّلُهَا البَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ ... وَالْخَتْمُ آخِرًا بِحَمْدِ اللهِ
وَإِنْ تُسَمِّ عِنْدَ كُلِّ لُقْمَهْ ... فَذَا كَمَالٌ نِلْتَهُ وَنِعْمَهْ
وَيَنْبَغِي الْجَهْرُ لِكَيْ يُذَكِّرَا ... وَإِنْ نَسَى فَأَوَّلاً وَآخِرَا
وَادْعُ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَكْلٍ وَاطْلُبَنْ ... زِيَادَةً عقيْبَ شُرْبِكَ اللَّبَنْ
وَاتْلُ لِإِيلافِ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَا ... تَأْكُلُ وَالاخْلاصَ قَالَ العُلَمَا

وَاعْلَمْ بِأَنَّ وَاجِبَ الآدَابِ ... أَكْلُ الحَلالِ لا مَعَ ارْتِيَابِ
وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ سُنَّ قَبْلَهُ ... وَجَاءَ فِيْهِ النَّدْبُ أَيْضًا بَعْدَهُ
وَجَاءَ فِيْمَا قَبْلَهُ لِلْفَقْرِ ... نَفْيٌ وَتَالٍ لِلْجُنُونِ فَادْرِ
وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَابْتِدَاءُ ... بِالْمِلْحِ وَالْخَتْمُ بِهِ دَوَاءُ
تَصْغِيرُ لُقْمَةٍ وَحُسْنُ مَضْغِهَا ... وَلا تَمُدَّ الْيَدَ قَبْلَ بَلْعِهَا
وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ مَا عَدَا ... فَاكِهَةً فَجَازَ دَوْرُ أَجْوَدَا
وَيَنْبَغِي أَنْ لاَّ يَذُمَّ مَأْكَلا ... فَذَاكَ مِنْ أَخْلاقِ مَنْ حَازَ الْعُلَى
وَالأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ مَا نُدِبْ ... وَذِرْوَةُ الْقَصْعَةِ أَيْضًا مَا اسْتُحِبْ
وَجَاءَ حَزُّ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ... عَنِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى الأَمِينِ
وَنَهْشُهُ أَهْنَى فَقِيلَ الأَوَّلُ ... فِي وَقْتِ حَاجَةٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ
وَتَرْكُ وَضْعِ قَصْعَةٍ وَكُلَّمَا ... مَاثَلَ فَوْقَ الْخُبْزِ إلا الأُدُمَا
وَأَكْلُ مَا مِنَ الطَّعَامِ قَدْ سَقَطْ ... فَإِنْ بَدَا أَذًى بِذَاكَ فَلْيُمَطْ
إِنْ سَقَطَتْ عَلَى مَكَانٍ طَهِرَا ... وَإِنْ تَكُنْ تَنَجَّسَتْ فَطَهِّرَا
وَمَا مِنَ الآدَابِ تَرْكُكَ الَّتِي ... قَذَرْتَهَا مِنْ ذَاكَ وَسْطَ الْقَصْعَةِ
بَلِ اتْرُكَنْهَا فِي مَكَانِ الثَّفْلِ ... وَلا تَغُرَّنَّ مُرِيدَ الأَكْلِ
وَالأَكْلُ بِالثَّلاثَةِ الأَصَابِعِ ... إِنْ تَكْفِ أَوْ زِدْ فِي طَعَامٍ مَائِعِ
وَتِلْكَ مِنْ وُسْطَى إِلَى الإِبْهَامِ ... وَلَعْقُهَا فِي آخِرِ الطَّعَامِ
بَدْءًا بِوُسْطَى ثُمَّ مَا يَلِيهَا ... وَلَعْقُكَ الْقَصْعَةَ عُدَّ فِيهَا
وَجَاءَ فِي اسْتِغْفَارِهَا لِلاَّعِقِ ... نَقْلٌ فَلا تَزْعُمْهُ غَيرَ لائِقِ
وَالنَّفْخُ فِي السُّخْنِ خِلافُ الأَوْلَى ... وَالصَّبْرُ كَيْ يَبْرُدَ مِنْهُ أَوْلَى
فَبَارِدُ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَهْ ... وَالسُّخْنُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ بَرَكَهْ
كَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ الْهَادِي ... نَبِيِّنَا الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ
وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ لِلرُّمَّانِ ... بِالشَّحْمِ لا يُشْرِكْ فِيهِ ثَانِي
وَيَنْبَغِي فِي التَّمْرِ أَكْلُ وِتْرَا ... فَمَا يَكُنْ كَذَا فَلَنْ يَضُرَّا

وَلَيْسَ مِنْ آدَابِهِ أَنْ تَجْمَعَا ... نَوَاهُ مَعْهُ فِي إِنَاءٍ بَلْ ضَعَا
نَوَاهُ فَوْقَ الْكَفِّ وَارْمِيَنَّ بِهْ ... وَالْجَمْعُ فِي الْكَفِّ خِلافُ أَدَبِهْ
وَجَاءَ فِي تَصَبُّحٍ بِسَبْعِ ... مِنْ عَجْوَةٍ نَفْعٌ وَأَيُّ نَفْعِ
وَرَمْيُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِ ... إِلاَّ الَّذِي قَدْ نَالَ بِاللِّسَانِ
وَغَسْلُ فِيْكَ عَقِبَ الْخِلالِ ... قَدْ جَاءَ فِي الإِحْيَاءِ لِلْغَزَالِي
وَتَرْكُ غَمْسِ لُقَمِ الطَّعَامِ ... فِي دَسَمٍ أَوْلَى لَدَى الْكِرَامِ
وَالْبَدْءُ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ الأَفْضَلِ ... لِغَيْرِ مَتْبُوعٍ خِلافُ الأَفْضَلِ
وَالأَكْلُ فِي حَالَةِ الاتِّكَاءِ ... لا يَنْبَغِي قَدْ صَحَّ فِي الأَنْبَاءِ
وَيَنْبَغِي لآكِلٍ أَنْ يَنْوِيَا ... بِهِ عَلَى عِبَادَةٍ تَقَوِّيَا
وَلْيَرْضَ بِالَّذِي حَوَاهُ مَطْعَمَا ... وَلا يُعَوِّدْ نَفْسَهُ التَّنَعُّمَا
وَمَا انْتِظَارُ الْخُبْزِ لِلإِدَامِ ... يُعَدُّ لِلْخُبْزِ مِنَ الإِكْرَامِ
مَعْ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ طَلَبُ ... إِكْرَامِهِ فَفِعْلُ ذَا لا يُنْدَبُ
وَإِنْ تَوَافَقَ الْحُضُورُ لِلْعَشَا ... مَعَ الْعِشَاءِ فَابْدَأَنَّ بِالْعَشَا
وَالتَّرْكُ لِلْعَشَاءِ عُدَّ مَهْرَمَهْ ... يَعْنِي مَظَنَّةً لِذَاكَ فَاعْلَمَهْ
وَفِي جُلُوسِ الأَكْلِ كَيْفِيَّاتُ ... تَثْلِيثُهَا قَدْ نَقَلَ الثِّقَاةُ
أَوَّلُهَا نَصْبُكَ رُكْبَتَيْنِ ... أَيْ مُقْعِيًا أَوْلَى مِنَ الثِّنْتَيْنِ
ثُمَّ جُثُوٌّ آكِلٍ عَلَيْهِمَا ... وَنَصْبُ يُمْنَى حَالَةٌ تَتْلُوهُمَا
أَيْ جَالِسٌ عَلَى الْيَسَارِ قَدْ ذَكَرْ ... تَرْتِيبَهَا كَذَا السُّيُوطِيُّ الأَبَرْ
وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهُ قَبْلَ الشِّبَعْ ... وَمَا يَزِدْ عَلَيْهِ فَالشَّرْعُ مَنَعْ
وَجَازَ لَكِنْ تَكُرَهُ اسْتِدَامَتُهْ ... فَفِيهِ لِلْقَلْبِ أَتَى قَسَاوَتُهْ
كَمْ أَثَّرَ الْجُوعُ بِخَيْرِ الرُّسُلِ ... مِنْ مَرَّةٍ وَيَا لَهُ مِنْ رَجُلِ
وَأَكْلُ ذِي الإِيمَانِ فِي مِعَاءِ ... وَكَافِرٍ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ
إِلاَّ لِصَوْمٍ أَوْ لِنَالاَّ يَسْتَحِي ... ضَيْفٌ وَفِي غَيْرِهِمَا لَمْ يُبَحِ
ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْدَ أَكْلٍ يَكْثُرُ ... تُسَهِّلُ الْهَضْمَ كَذَا قَدْ ذَكَرُوا

وَجَاءَ فِي نَوْمٍ عَقِيبَ الأَكْلِ نَهْيٌ رُوِي مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الرُّسْلِ
وَلا تَنَمْ وَفِي يَدَيْكَ غَمَرُ مِنْ رِيحِ لَحْمٍ يُخْشَ مِنْهُ الضَّرَرُ
وَأَكْلُ مَا كَانَ مِنَ الْمَوَائِدِ يَسْقُطُ مَنْدُوبٌ لِنَفْعِ عَائِدِ
وَلْيَكُنِ الْقِيَامُ بَعْدَ رَفْعِهَا وَلا تَقُمْ لِدَاخِلٍ مَعْ وَضْعِهَا
وَلا تُنَاوِلْ أَحَدًا مِنْهَا بِلا إِذْنٍ إِذِ الْغَيْرُ لَهَا قَدْ فَعَلا
وَمَا بَدَا اسْتِقْذَارُهُ مِنْ فِعْلِ يُكْرَهُ كَالْبُزَاقِ عِنْدَ الأَكْلِ
وَلْيَلْزَمِ الْمُجَالِسُ التَّخَلُّقَا بِمَا يَكُونُ بِالْجَلِيسِ أَوْفَقَا
فَذَاكَ مِنْ نَحِيَّةِ الْكِرَامِ وَضِدُّهُ مِنْ خُلُقِ اللِّئَامِ
وَلا يُقَدِّمْ رَأْسَهُ كَيْمَا يَضَعْ لُقْمَتَهُ فِي الفَمِ فِي هَوَى الْقَصَعْ
وَإِنْ سُعَالٌ أَوْ عُطَاسٌ أَخَذَهْ فَلْيَنْصَرِفْ بِوَجْهِهِ وَلْيَأْخُذَهْ
بِثَوْبِهِ وَذِكْرُ أَمْرٍ هَائِلِ كَالْمَوْتِ أَوْ مُسْتَقْذَرٍ لِعَاقِلِ
لا يَنْبَغِي عَلَى الطَّعَامِ وَاخْلَعَا نَعْلَكَ وَقْتَ مَأْكَلٍ تَوَاضُعَا
وَالأَكْلُ قَائِمًا وَفِي الطَّرِيقِ وَمَاشِيًا سُخْفٌ لَدَى التَّحْقِيقِ

(بَيانُ آدابِ الشُّرْبِ)

وَالشُّرْبُ قَدْ جَاءَ لَهُ آدابُ مَنْ نَالَهَا يَنَالُهُ الثَّوَابُ
كَالأَخْذِ بِالْيَمِينِ لِلإِنَاءِ وَالذِّكْرِ فِي الْبَدْءِ وَالانْتِهَاءِ
وَالشُّرْبُ مَصًّا وَاحْذَرِ الْعَبَّ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَاكَ الْكُبَادُ قَدْ وَرَدْ
وَالشُّرْبُ قَائِمًا لِغَيْرِ زَمْزَمِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ
وَالشُّرْبُ قَائِمًا لَهُ آفَاتُ كَثِيرَةٌ بَيَّنَهَا الأَثْبَاتُ
كَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَهْ وَكَامِلِ الرِّيِّ بِهَا لَنْ تَجِدَهْ
وَيُسْرِعُ النُّزُولَ لِلأَسَافِلِ مِنْ بَدَنٍ وَفِيهِ ضُرُّ الْفَاعِلِ
وَغَيْرُهَا مَخَافَةَ الإِطَالَهْ تَرَكْتُهَا لِتَنْتَفِي الْمَلالَهْ
وَمَا رُوِيْ مِنْ فِعْلِ سَيِّدِ الْبَشَرْ فَقِيلَ لِلْعُذْرِ عَسَاهُ قَدْ بَدَرْ

وَقِيْلَ كَيْ يُبَيِّنَ الْجَوَازَا وَكُلَّ فَضْلٍ ذُوْهُ مِنْهُ حَازَا
وَهَكَذَا مُضْطَجِعًا كَالأَكْلِ وَقِيلَ إِلاَّ أَكْلَ مِثْلَ النُّقْلِ
كَمَا رُوِي أَنَّ الإِمَامَ حَيْدَرَهْ يَأْكُلُ كَعْكًا فَوْقَ تُرْسٍ حَضَرَهْ
مُضطَّجِعًا وَيَا لَهُ مِنْ مُقْتَدَى بِهِ وَذَا النَّقْلُ فِي الإِحْيَاءِ أَوْرَدَا
وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الإِنَاءَ قُبَيْلَهُ وَلْيَحْذَرِ الْجُشَاءَ
فِي الْكُوزِ بَلْ يُبْعِدُهُ بِالْحَمْدِ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الرَّدِّ
يَشْرَبُ فِي ثَلاَثَةٍ أَنْفَاسِ كَذَا رُوِي مِنْ فِعْلِ خَيْرِ النَّاسِ
يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فِي ابْتِدَائِهَا وَيَحْمَدُ الإِلَهَ فِي انْتِهَائِهَا
وَإِنْ أَدَارَهُ بَدَا بِمَنْ عَلَى يَمِيْنِهِ عَنِ الرَّسُولِ نُقِلا
فَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْيَسَارِ الأَكْبَرُ تَقْدِيمَهُ بِالإِذْنِ حَتْمًا قَرَّرُوا
وَامْقُلْ ذُبَابًا فِي شَرَابٍ وَقَعَا فَفِيهِ دَاءٌ وَدَوَاءٌ سُمِعَا
ثُمَّ انْقُلَنْهُ وَاشْرَبِ الشَّرَابَا فَلَمْ يَكُ اسْتِقْذَارُهُ صَوَابَا
وَيَشْرَبُ السَّاقِي أَخِيرَ الْقَوْمِ وَسَبْقُهُ مُسَبِّبٌ لِلَوْمِ

(بَيانُ آدابِ وَضْعِ الطعام)

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ سَيِّدِ الْبَشَرْ وَضْعُ الطَّعَامِ فَوْقَ الارْضِ إِذْ حَضَرْ
وَوَضْعُكَ الطَّعَامَ فَوْقَ السُّفْرَةِ وَهْيَ عَلَى الأَرْضِ أَتَى فِي السُّنَّةِ
وَلْيَذْكُرِ الْعَاقِلُ مِنْ وَضْعِ السُّفَرْ آخِرَةً وَأَنَّهُ عَلَى سَفَرْ
كَذَاكَ يَذْكُرُ السُّؤَالَ فِي غَدِ عَنِ النَّعِيمِ مِثْلِ مَاءٍ بَارِدِ
إِذِ النَّعِيمُ كُلَّ مَا الْتُذَّ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَمَا أَفْتَوْا بِهِ
وَقِيلَ بَعْدَ الْهَاشِمِيِّ أَرْبَعُ قَدْ أُحْدِثَتْ أَوَّلُ تِلْكَ الشِّبَعُ
كَذَلِكَ الأُشْنَانُ أَيْ فِي الْغَسْلِ مَنَاخِلٌ مَوَائِدٌ لِلأَكْلِ
وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَالأَخَرُ فِيهَا مَسَاغٌ لِلْجَوَازِ يُذْكَرُ

(بَيانُ آدابٍ تَخُصُّ الاجتِماعَ على الأكل)

وَلْيَجْتَهِدْ فِي كَثْرَةٍ لِلأَيْدِي ... وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ وَالْوِلْدِ
فَإِنَّ أَفْضَلَ الأَنَامِ أَحْمَدَا ... مَا كَانَ بِالأَكْلِ يُرَى مُنْفَرِدَا
وَيَنْبَغِي الْحَدِيثُ عِنْدَ الأَكْلِ ... فَذَاكَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَاحْذَرْ حَدِيثًا إِنَّمَا يَجُرُّ ... إِلَيْكَ وِزْرًا تَرْكُ ذَاكَ بِرُّ
لَكِنْ بِأَخْبَارٍ مَضَتْ فِي الأَكْلِ ... لِلصَّالِحِينَ أَوْ جَمِيلِ الْقَوْلِ
وَالرِّفْقُ بِالرُّفْقَةِ مِمَّا يُلْتَزَمْ ... وَأُثْرَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا يُذَمْ
وَذَاكَ مَحْظُورٌ إِذَا طُعْمُهُمُ ... جَمِيعُهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمُ
وَجَازَ مَعْ عِلْمٍ رِضًا وَمِثْلُهُ ... قِرَانُ تَمْرٍ لا يَجُوزُ فِعْلُهُ
إِلا إِذَا هُمْ أَذِنُوا أَوْ فَعَلُوا ... ذَلِكَ جَازَ لِلرَّفِيقِ يَفْعَلُ
وَمَا تَمَيُّزٌ عَلَى الإِخْوَانِ ... بِوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ الأَلْوَانِ
يَحْسُنُ إِلا كَدَوَاءٍ يَحْضُرُ ... فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَاكَ يُعْذَرُ
وَلَيْسَ رَفْعُ الْيَدِ فِي الْجَمَاعَةِ ... لِوَاحِدٍ قَبْلَهُمُ بِالسُّنَّةِ
لأَنَّ ذَاكَ لِلْجَلِيسِ مُخْجِلُ ... وَالْحُرُّ لا مُؤْذِي الْجَلِيسَ يَفْعَلُ
لَكِنْ يُرِيهِمْ كَوْنَهُ مُشَارِكَا ... وَإِنْ يَكُنْ لِلأَكْلِ حَتْمًا تَارِكَا
وَيَنْبَغِي إِنْ تَرَكَ الرَّفِيقُ ... تَرْغِيبُهُ فِي الأَكْلِ إِذْ يُطِيقُ
يَقُولُ كُلْ إِلى ثَلاثٍ وَاحْذَرَانْ ... تَزِيدَ وَالأَقْسَامُ لَيْسَ بِالْحَسَنْ
وَيَنْبَغِي لِذَاكَ أَن لاَّ يُحْوِجَا ... رَفِيقَهُ لِحَثِّهِ فَيُحْرِجَا
وَلا يَقُمْ قَبْلَ تَمَامِ شَهْوَتِهْ ... وَيُنْقِصَنَّ لِلرِّيَا مِنْ عَادَتِهْ
أَمَّا الَّذِي يَقُومُ لاعْتِيَادِهِ ... قِلَّةَ أَكْلٍ فَهْوَ مِنْ رَشَادِهِ
وَنَظَرٌ إِلَى وُجُوهِ الأَكَلَةْ ... لا يَنْبَغِي عَنِ الرِّجَالِ الكُمَلَةْ

(بَيانُ فضِيلةِ تقديم الطعام للإخوان)

وَوَضْعُكَ الطَّعَامَ لِلإِخْوَانِ ... جَاءَ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمُ الشَّانِ
إِذْ كُلُّ مَا يُنْفِقُهُ الْمَرْءُ فَلا ... بُدَّ عَلَيْهِ مِنْ حِسَابٍ حَصَلا
سِوَى الَّذِي جَادَ عَلَى الإِخْوَانِ ... بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالإِحْسَانِ
وَهَكَذَا قَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِي ... مِنْ قَوْلِ مَنْ جَازَ ذُرَى الْمَعَالِي
فَرَاجِعِ الإِحْيَا تَرَاهُ أَبْسَطَا ... فَالنَّظْمُ رُبَّمَا يَكُونُ فَرَّطَا
وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ خَيْرِ شَافِعِ ... قَصْدُ الفَتَى إِلَى طَعَامٍ مَا دُعِي
إِلَيْهِ وَالْخَيْرُ لِمَنْ يَتَّبِعُ ... فَلَوْ أَتَى قَوْمًا وَهُمْ قَدْ وَضَعُوا
طَعَامَهُمْ بَيْنَهُمُ فَلْيَأْكُلِ ... إِنْ أَذِنُوا لا لِلْحَيَاءِ فَاعْقِلِ
وَكَوْنُ الإِذْنِ عَنْ حَيَاءٍ يُفْهَمُ ... كَكَوْنِهِ عَنْ طِيبِ قَلْبٍ يُعْلَمُ
فَإِنْ رَأَى إِذْنَهُمُ عَنِ الْحَيَاءْ ... فَلْيَتَعَلَّلْ فَهْوَ فِعْلُ الأَتْقِيَاءْ
لَكِنَّهُ لَوْ جَاعَ يَوْمًا فَقَصَدْ ... إِلَى أَخٍ يُطْعِمُهُ فَقَدْ وَرَدْ
قَدْ قَصَدَ الْمُخْتَارُ وَالصِّدِّيقُ ... وَمَعْهُمَا الْخَلِيفَةُ الْفَارُوقُ
إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ فِي قُبَاءِ ... فَيَالَهَا مِنْ رُتْبَةٍ عُلْيَاءِ
وَجُمْلَةُ الْحَدِيثِ فِي الشَّمَائِلِ ... لِلتِّرْمِذِيِّ صَاحِبِ الْفَضَائِلِ

(بَيانُ آدابِ تقديم الطعام)

وَاحْفَظْ لِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ أَدَبَهْ ... كَيْمَا تَنَالُ فِي الثَّوَابِ مَرْتَبَهْ
وَقَدِّمَنَّ أَوَّلاً مَا حَضَرَا ... وَلا تَكَلَّفَنْ بِشَيْءٍ عَسُرَا
كَذَاكَ لا تُقَدِّمِ الْجَمِيعَا ... فَتُكْسِبَ الْعِيَالَ مِنْهُ جُوْعَا

(بَيانُ آدابِ الزائر والمزور)

وَلَيْسَ لِلزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ مَا ... عَزَّ عَلَى مَزُورِهِ تَحَكَّمَا
مِنَ الطَّعَامِ خِيفَةَ الإِضْرَارِ ... بِهِ لِفَقْدِ أُهْبَةِ الإِحْضَارِ

إِلاَّ إِذَا عَلِـــمَ مِنْـــهُ الْفَرَحَـــا ... بِـــالاقْتِرَاحِ جَـــازَ أَنْ يَقْتَرِحَـــا
وَإِنْ يَكُنْ هُوَ الَّـذِي قَـدْ خُيِّـرَا ... بَـــيْنَ طَعَـــامَيْنِ لِيَخْتَـــرْ أَيْسَـــرَا
وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ تَشْـــهِيَةَ الْمَـــزُورِ ... أَخَـــاهُ مِـــنْ مَحَاسِـــنِ الأُمُـــورِ
كَيْمَـــا تَطِيـــبُ نَفْسُـــهُ وَيُفْرِحَـــهْ ... وَمَا اشْـــتَهَاهُ بَعْـــدَ ذَاكَ اقْتَرَحَـــهْ
فَإِنَّ فِي تَطْيِيْـــبِ نَفْـــسِ الْمُسْـــلِمِ ... فَضْلاً أَتَـــى عَـــنِ النَّبِـــيِّ الأَكْـــرَمِ
وَلا تَقُـــلْ لِزَائِـــرٍ هَـــلْ تَأْكُـــلُ ... مُسْـــتَفْهِمًا لَـــهُ فَلَـــيْسَ يَجْمُـــلُ
بَلْ قَدِّمَنَّ مَـــا بَـــدَا فَـــإِنْ أَكَـــلْ ... فَهْوَ وَإِلاَّ فَـــالثَّوَابُ قَـــدْ حَصَـــلْ

(بَيانُ فَضِيلةِ الضِّيافةِ وآدابها)

وَجَـــاءَ فِـــي ضِـــيَافَةِ الطَّعَـــامِ ... فَضْـــلٌ فَقَـــالَ أَفْضَـــلُ الأَنَـــامِ
لا خَيْرَ فِـــيْمَنْ لا يُضِـــيْفُ وَنَهَـــى ... عَنْ بُغْضِ ضَيْفٍ وَكَذَاكَ قَدْ نَهَـــى
عَـــنْ كُلْفَـــةٍ فَقَـــالَ لا تَكَلَّفُـــوا ... لِلضَّيْفِ كَـــيْلا تُبْغِضُـــوهُ تَتْلَفُـــوا
وَيَكْثُـــرُ السُّـــؤَالُ عَـــنْ تَكَلُّـــفِ ... وَهَـــاكَ مَعْنَـــاهُ بِقَـــوْلٍ مُنْصِـــفِ
فَمَنْ يَجِـــدْ شَـــيْئًا وَيَشْـــتَرِيْ بِـــهِ ... لِلضَّيْفِ مِنْ سُوقٍ فَلَـــيْسَ ذَا بِـــهِ
إِلاَّ إِذَا تَـــرَّكَ مَصْـــرِفًا أَهَـــمْ ... فَإِنَّـــهُ تَكَلُّـــفٌ قَـــدِ انْحَـــتَمْ
وَإِنْ يَكُـــنْ مُقْتَرِضًـــا لِلـــدِّرْهَمِ ... وَلَـــيْسَ وَاجِـــدًا وَفَـــاءً فَـــاعْلَمِ
أَوْ كَانَ وَاجِـــدًا عَلَـــى بُعْـــدٍ لَـــهُ ... فَـــذَاكَ مِـــنْ تَكَلُّـــفٍ عُـــدَّ لَـــهُ
وَإِنْ يَجِـــدْ وَفَـــاءَهُ عَـــنْ قُرْبِـــهِ ... سَـــامِحَةً بِالصَّـــبْرِ نَفْـــسُ رَبِّـــهِ
فَذَاكَ يُرْجَى مَـــا بِـــهِ مِـــنْ بَـــاسِ ... كَـــذَلِكَ البَكْـــرِيُّ ذُو الأَنْفَـــاسِ
قَدْ قَالَ فِي التَّفْسِيرِ فَاحْفَظْ وَاشْكُرَا ... ثُـــمَّ الإِمَـــامُ القَوْنَـــوِيُّ قَـــرَّرَا
فِي الابْتِهَاجِ أَيْ مُلَخَّـــصِ الشُّـــعَبْ ... كِتَابِ ذِيْ المَجْدِ الخَلِيْمِيْ وَالرُّتَـــبْ
النَّهْـــيَ عَـــنْ تَـــرَبُّصٍ بِـــهِ إِلَـــى ... إِدْرَاكِ مَـــا بِكُلْفَـــةٍ تَحَصَّـــلا
وَلا يُـــرَادُ النَّهْـــيُ عَنْـــهُ أَصْـــلا ... فَلَيْسَ مِـــنْ إِكْـــرَامِ ضَـــيْفٍ أَن لاَّ
يُؤْتَى لَـــهُ إِلاَّ بِمَـــا فِـــي الْمَنْـــزِلِ ... مَعْ كَوْنِهِ شَـــيْئًا حَقِيْـــرًا فَاعْقِـــلِ

وَذَا كَـــلامٌ حَسَـــنٌ بَـــدِيْعُ وَهْـــوَ لِـــذِي تَأَمَّـــلٍ مُطِيْـــعُ
لَكِنْ طَوَى كَشْـحَ الْمَقَـالِ عَمَّـا قَدْ فَصَّلَ الْبَكْـرِيُّ عِلْمًـا جَمَّـا
وَمَـنْ يَكُـنْ بِـاللهِ حَقًّـا مُؤْمِنَـا فَلْيُكْـرِمَنَّ ضَـيْفَهُ صَـحَّ لَنَـا
وَكَـم مِـنَ الأَخْبَـارِ وَالآثَـارِ فِي فَضْلِهَا صَحَّتْ عَـنِ الْمُخْتَـارِ

(فصلٌ في الترحيب بالضيفِ)

وَرَحِّبَنْ بِالضَّـيْفِ إِنْ حَـلَّ بِكَـا وَاشْكُرْ إِلَهَ الْعَرْشِ إِذْ سِـيقَ لَكَـا
وَيَنْبَغِـي تَعْرِيـفُ رَبِّ الْمَنْـزِلِ لِلضَّيْفِ بِالْقِبْلَةِ وَقْـتَ الْمَـدْخَلِ
وَمَوْضِعِ الْوُضُـو وَبَيْـتِ الْمَـاءِ وَلْيَلْقَـهُ بِالْبِشْـرِ وَالْهَنَـاءِ
وَسُـرْعَةُ الإِحْضَـارِ لِلطَّعَـامِ يُعَـدُّ لِلضَّـيْفِ مِـنَ الإِكْـرَامِ
وَقَدِّمَنْ مِـنَ الطَّعَـامِ مَـا كَفَـى وَلا تَزِيـدَنْ فَوْقَـهُ تَكَلُّـفَـا
وَاعْزِلْ نَصِـيبَ أَهْـلِ بَيْـتٍ أَوَّلا مِنْـهُ لأَلاَّ يَنْظُـرُوا مَـا فَضَـلا
فَيُطْلِقُوا لِسَـانَهُمْ فِـي الضَّـيْفِ إِن لَّمْ يَكُنْ فِي فَضْلِهِ مَـا يَكْفِـي
وَمَا لِضَيْفٍ حَمْـلُ شَـيْءٍ بَـاقِي وَفِعْلُـهُ مِـنْ أَقْـبَحِ الأَخْـلاقِ

(بيان آداب الدعوة)

وَشَيِّعِ الضَّـيْفَ إِذَا مَـا انْصَـرَفَا لِبَـابِ دَارٍ قَالَـهُ أَهْـلُ الْوَفَـا
وَيَنْبَغِـي لِلضَّـيْفِ أَنْ يَنْصَـرِفَا مَعْ طِيـبِ نَفْسِـهِ وَلَـوْ تَكَلَّفَـا
بِأَنْ جَـرَى فِـي حَقِّـهِ تَقْصِـيرُ فَـذَاكَ خُلْـقٌ فَضْـلُهُ كَـبِيرُ
وَلْيَخْـرُجَنْ بِـإِذْنِ رَبِّ الْمَنْـزِلِ وَلا يُقِـمْ فَـوْقَ ثَـلاثٍ يُمْلِـلِ

(بَيانُ آدابِ تقديم الولائم)

وَيَنْبَغِـي لِصَـاحِبِ الْمَأْدُبَـةِ أَنْ يَتَحَرَّى الأَتْقِيَـا فِـي الـدَّعْوَةِ
وَلا يَخَـصَّ الأَغْنِيَـاءَ وَحْـدَهُمْ بِـدَعْوَةٍ لِكَـيْ يَنَـالَ رِفْـدَهُمْ
بَلْ يَقْصِدَنَّ الْفُقَـرَا فَـإِنْ صَـنَعْ لِهَـذِهِ النِّيَّـةِ يَثْمُـرْ مَـا زَرَعْ

وَحَـــاذِرَنْ أَنْ تُهْمِـــلَ الْقَرِيبَـــا ... فِـــي دَعْـــوَةٍ فَتُـــوحِشَ الْقُلُوبَـــا
وَفِعْلُـــكَ الـــدَّعْوَةَ لِلْمُفَـــاخَرَهْ ... مَا كَانَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْـــلِ الآخِـــرَهْ
بَـــلِ اقْصُـــدَنَّ سُـــنَّةَ الْمُخْتَـــارِ ... وَجَلْـــبَ وُدٍّ مِـــنْ أَخٍ وَجَـــارِ
وَيَنْبَغِي تَـــرْكُ دُعَـــاءَ مَـــنْ يَـــرَى ... مَشَـــقَّةٌ تَلْحَقُـــهُ لَـــوْ حَضَـــرَا
وَقَـــدِّمَنْ فَاكِهَـــةً فِـــي الْوَضْـــعِ ... قَبْـــلَ الطَّعَـــامِ لِحُصُـــولِ النَّفْـــعِ
وَبَعْـــدَهَا الثَّرِيـــدَ وَاللَّحَامَـــا ... ثُمَّ اجْعَـــلِ الْحَلْـــوَى لَـــهُ خِتَامَـــا
وَجَاءَ عَنْهُمْ نَـــدْبُ وَضْـــعِ الْبَقْـــلِ ... عَلَـــى مَوَائِـــدٍ أَتَـــتْ لِلأَكْـــلِ
وَقَـــدِّمَنَّ أَلْطَـــفَ الطَّعَـــامِ ... وَعَكْـــسُ ذاكَ عَـــادَةُ اللِّئَـــامِ
الْمُتْـــرَفِينَ حَيْـــثُ كَـــانَ فِعْلُهُـــمْ ... تَقْدِيمَ الادْنَى كَـــيْ يَزِيـــدَ أَكْلُهُـــمْ
وَكَـــانَ مِـــنْ سُـــنَّةِ أَهْـــلِ الْمِلَّـــةِ ... تَقْـــدِيمُ أَلْـــوَانِ الطَّعَـــامِ جُمْلَـــةِ
لِيَأْكُلَنَّ كُـــلَّ شَـــخْصٍ مَـــا بَـــدَا ... شَـــهْوَتَهُ مِـــنْ أَيِّ لَـــوْنٍ وَجَـــدَا

(بَيانُ إجابةِ الدعوةِ وآدابها)

إِجَابَـــةُ الـــدَّعْوَةِ سُـــنَّةٌ أَتَـــى ... فِيهَا عَـــنِ الْمُخْتَـــارِ حَـــثٌّ ثَبَتَـــا
وَكَانَ مِنْ عَادَتِـــهِ أَن لَّـــوْ دُعِـــي ... إِلَـــى كُـــرَاعٍ لأَجَـــابَ إِذْ دُعِـــي
وَإِنْ تَطِـــلْ مَسَـــافَةٌ فَأَجِـــبِ ... فَذَاكَ مِنْ أَخْـــلاقِ أَحْمَـــدَ النَّبِـــي
وَاقْصِدْ إِذَا أَجَبْـــتَ نَيْـــلَ السُّـــنَّةِ ... لا مِلْءَ بَطْـــنٍ أَوْ قَضَـــاءَ شَـــهْوَةِ
وَمَـــنْ يُجِـــبْ دَعْـــوَةَ الْغَنِـــيِّ ... دُونَ الْفَقِـــيرِ لَـــيْسَ بِـــالْمَحْظِيِّ
انْظُـــرْ إِلَـــى نَبِيِّنَـــا الأَمِـــينِ ... كَانَ يُجِيـــبُ دَعْـــوَةَ الْمِسْـــكِينِ
وَيَنْبَغِـــي لِصَـــائِمٍ حُضُـــورُهُ ... وَلْيُفْطِـــرَنَّ إِنْ بَـــدَا سُـــرُورُهُ
وَقِيـــلَ لا بَعْـــدَ الـــزَّوَالِ عِنْـــدَنَا ... وَيَلْـــزَمُ الْقَضَـــاءُ فِـــي مَـــذْهَبِنَا
وَاحْـــذَرْ إِذَا كَـــانَ طَعَـــامَ شُـــبْهَهْ ... إِجَابَـــةً وَلا تُجِـــبْ ذَا الْبِدْعَـــهْ
أَوْ ظَالِمًـــا أَوْ فَاسِـــقًا شِـــرِّيرَا ... أَوْ كَـــانَ مَـــا يَفْعَـــلُ لِلْفِخِّـــيرا

(بيانُ آداب مَنْ حَضَرَ)

وَمَـنْ أَتَـى فَلْيَـأْتِ بِالتَّوَاضُـعِ ... لا قَاصِـدًا لأَحْسَـنِ الْمَوَاضِـعِ
فَإِنْ يَكُـنْ بِـالإِذْنِ رَبُّ الْمَنْـزِلِ ... جَادَ لَـهُ فِـي مَوْضِـعٍ فَلْيَفْعَـلِ
وَمَـا لَـهُ تَطْوِيـلُ الانْتِظَـارِ ... عَلَـيْهِمُ أَوْ زَحْمَـةُ الْحُضَّـارِ
وَلَـيْسَ مِـنْ آدَابِـهِ أَنْ يَجْلِسَـا ... مُقَـابِلاً لِبَـابِ حُجْـرَةِ النِّسَـا
وَلا يُكَـثِّرُ الْتِفَاتـاً يَنْظُـرُ ... لِمَوْضِـعٍ مِـنَ الطَّعَـامِ يَحْضُـرُ
وَإِنْ رَأَى الـدَّاخِلُ ثَـمَّ مُنْكَـرَا ... غَيَّـرَهُ بِـأَيِّ نَـوْعٍ قَـدَرَا
وَالْحَمْـدُ لِلإِلَـهِ فِـي انْتِهَاهَـا ... وَالشُّكْرُ لِلْمَـوْلَى الَّـذِي حَبَاهَـا
كَذَا الصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامٍ دَائِـمِ ... عَلَـى نَبِـيٍّ خُـصَّ بِالْمَكَـارِمِ
وَآلِـهِ الأَيِـمَّةِ الأَبْـرَارِ ... وَصَـحْبِهِ وَالسَّـادَةِ الأَطْهَـارِ
فَـإِنْ رَأَيْـتَ خَطَـاءً فَأَصْـلِحَنْ ... أَوْ غَلَطًـا فَسَـامِحَنَّ وَاصْـفَحَنْ
وَارْحَمْ إِلَهَ الْعَـرْشِ عَبْـدًا وَالِهَـا ... مُرَجِّـيًا مِنْـكَ رِضَـاكَ قَالَهَـا
وَوَالِدِيْـهِ وَكَـذَا مَـنْ عَلَّمَـهْ ... وَأَوْلِ كُـلِّ الْمُسْـلِمِينَ مَرْحَمَـهْ

مفتاح القرب
في شرح منظومة آداب
الأكل والشرب

تأليف

العلامة الشيخ

محمد بن عبد الرحيم الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة (١١٠٠هـ)

تحقيق

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

المدرسة الشرعية الحنفية
ALHANAFIAN LEGITIMATE SCHOOL

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي[1] أعلَم المتبعين لحبيبه ﷺ بحبه، وشَرَّفهم بتأدبهم في أكلهم وشربهم بآدابه في أكله وشربه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا خير نبي أرسله، وعلى آله وصحبه، وأزواجه وذريته وحزبه. وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني سبحانه محمد بن عبد الرحيم بن الشيخ إبراهيم: هذا تعليق لطيف، أحببت وضعه على نظم آداب الأكل والشرب للإمام العلامة النحرير العلم الشهير جدي المذكور، برهان الدين إبراهيم بن حسن الحنفي طيب الله ثراه، وبَرَّدَ مثواه، لأبيّن مقاصده، وأوضح به فوائده، على وجه سهل قريب، لِيقْرُب تناوله، ويكثر تداوله. فلذا ناسب أن أسمِّيه (**مفتاح القرب لنظم آداب الأكل والشرب**) راجياً من الله تعالى المعونة والتوفيق، ودوام الهداية لأقوم طريق ، وأن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه.

قال الناظم أعاد الله علينا من بركاته :

---

(١) وصف الشارحُ المحمودَ جل جلاله بالموصول وصلته لأنه يريد الحمد الذي يقع من الحامد في مقابلة نعمة وصلت إليه من المحمود؛ لما قيل: إن الحمد المقيد خير من الحمد المطلق، ووجه ذلك أن الحامد حمدًا مقيدًا يثاب على حمده هذا ثوابَ مَنْ فَعَلَ واجبًا والحامد حمدًا مطلقًا يثاب ثواب من فعل مندوبًا، وإنما كان ذلك كذلك لأن الحمد المقيد شكر للمنعم على نعمته، وشكر المنعم واجب اتفاقًا (النظام الفريد للمرحوم محمد بن محي الدين عبد الحميد ص٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اَلْحَمْـــدُ للهِ اَلَّـــذِي تَفَضَّـــلا عَلَى الأَنَـــامِ بِـــالنَّوَالِ جُمَـــلا

بـــدأ بالبســـملة والحمدلـــة تأســـياً بالكتـــاب العزيـــز[1] وعمـــلاً بخـــبر «كـــلُّ أمـــرٍ ذِي بـــَالٍ» أي: حال يهتم به[2]

---

(١) ذكر الشارح رحمه الله سببين للابتداء باسم الله تعالى: الأول: التأسي بالكتاب العزيز والمـراد به القرآن الكريم، وليس معنى ذلك أن أول شيء بُدِئَ نزوله من القرآن الكريم هو البســملة فإنَّ المعروف أن أول شيء نزل به جبريل من القرآن هو قوله تعـالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتى بلغ ﴿مَالَمْ يَعْلَمْ﴾ كما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها. وإنمـا المقصـود أن أول القرآن الكريم في ترتيبه الذي أمر به الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإرشاد جبريـل هـو ذلك، فإن من المعلوم أن جبريل عليه السلام كان يقول للنبي ﷺ عقب نزولـه شـيء مـن القرآن: موضع هذا مكان كذا، بين كذا وكذا، وكان الرسول ﷺ يأمر أصـحابه بـذلك. وشيء آخر يدل على ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ كان ينزل إليه جبريل في رمضان من كل عام فيدارسه القرآن، وكان الرسول ﷺ يدارس زيدًا بعد مدارسة جبريل، فثبـت بهـذا أن القرآن الكريم كان مرتبًا ترتيبًا توقيفيًّا غير ترتيب نزوله، وهو على الوجه الذي بلغنا متـواترًا التواتر الذي يفيد القطع (التبيان للجزري ١٠٥-١١٠).

(٢) المراد بالأمر ذي البال: الأمر الذي يهتم به شرعًا بشرط أن لا يكون من سفاسف الأمـور، ولا محرمًا، ولا مكروهًا، ولا ذكرًا محضًا، ولا مما جعل له الشارع مبدأ غير التسمية، فإن كان من سفاسف الأمور كلبس النعل والبصق والمخط فلا تسن له البسملة ولا الحمدلة، وإن كان محرمًا لذاته كالسرقة والزنا حرمت البسملة له والحمدلة عليه، وإن كـان محرمًـا لعـارض كالوضوء بماء مغصوب لم تحرم، وإن كان مكروهًا لذاته كالنظر إلى فرج زوجته بلا حاجـة كرهت، وإن كان مكروهًا لعارض كأكل البصل لم تكره، وإن كان ذكرًا محضًا كقولـك (لا إله إلا الله) لم تسن له البسملة، أما إن كان غير متمحض للذكر كتلاوة القرآن فـإن=

«لاَ يَبْدَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[١].

وفي رواية « بِالْحَمْدِ للهِ »، وفي رواية « بِذِكْرِ اللهِ » رواه أبو داود[٢] وغيره وحسنه ابن الصلاح[٣] وغيره، وجمع بين الابتدائين عملا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، وقدم البسملة عملا بالكتاب والإجماع، ولاقتضاء المقام تقديم الحمد قدمه على الله وإن كان الأهم ذاتا ذكر الله.

= البسملة تسن له إلا أن يبدأ بسورة براءة، فتكره في أولها، (حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد)، وإن كان الشارع جعل للأمر مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة فإنَّ السنة أن يبدأ المكلف بما جعله الشارع مبدأ كالتكبير في الصلاة.

(١) روى الحافظ الرهاوي في أربعينه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية: «بذكر الله» وحسَّنه ابن الصلاح وفي رواية فهو أبتر رواه ابن حبان. وروى أبو داود والنسائي في اليوم والليلة: «كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ورواية ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». انظر مرقاة المفاتيح لملا علي قاري (ج١/٤)، فيض القدير (ج٥/١٣-١٤ رقم الحديث ٦٢٨٤-٦٢٨٣-٦٢٨٥) وعمل اليوم والليلة للنسائي (ص٣٤٥ الحديث رقم ٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧) و(كشف الخفاء ج٢/ ١٥٦) والأذكار للإمام النووي.

(٢) هو: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، الحافظ الكبير، روى عن أحمد ونظرائه، وعنه: الترمذي وخلق.
قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وحفظًا وعلمًا وإتقانًا، ونسكًا وورعًا، جمع وصنف، وذَبَّ عن السنن، توفي سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة.

(٣) شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن الصلاح، الإمام الحافظ، المتبحر في الأصول والفروع والتفسير والحديث، الزاهد، مات سنة (٦٤٣هـ).

والحمد لغةً: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.

وعرفاً: فعل يُنْبِئُ عن تعظيم المنعِمِ من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغةً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر أو غيره، سواء أكان باللسان أم بالجنان أم بالأركان.

وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله. و(**الذي**) اسم موصول في محل خبر صفة للاسم الكريم، والألف في (**تفضلا**) أي: تَطَوَّلَ لإطلاق الصوت، والفضل: العطاء عن اختيار لا عن إيجاب كما تقوله الحكماء، ولا عن وجوب كما تقوله المعتزلة[1]. و(**الأنام**) كسحاب

---

(١) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزالي، اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وقد افترقت المعتزلة إلى عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها. راجع «الفَرْقُ بين الفِرَقِ (ص٢٤)»، و(الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ص٢٠٢) و(الملل والنحل للشهرستاني ص٥٣). وقد ظهرت هذه الطائفة في آخر أيام الصحابة فكانوا يقدمون عقولهم الناقصة على الشريعة الإسلامية فأولوا القرآن والأحاديث على غير تفسير الصحابة والتابعين ولما نقلت كتب الفلسفة اليونانية إلى لغة العرب طالعها شيوخ هذه الطائفة في أيام الخليفة المأمون فأولوا القرآن والأحاديث بحسب الفلسفة اليونانية وقد سميت هذه الطائفة بالمعتزلة لأنهم اعتزلوا جماعات المسلمين ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لغلوهم في التوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، ومن رؤسائهم: معبد الجهني، وواصل بن عطاء، وأبو الهذيل العلاَّف، وإبراهيم بن سيَّار النظَّام وغيرهم. روى مسلم عن يحيى بن يعمر: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فسأل ابن عمر عن هذا الرجل بعض أهل البصرة فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وإنهم بُرَآءُ منِّي والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منهم حتى يؤمن بالقدر (مسلم ١/٢٧ كتاب الإيمان). ومن أعظم ضلالتهم: نفي الصفات القديمة عن الله تعالى=

الخلق. و(**النوال**) بفتح أوله: العطاء .و(**جملا**) بفتح الميم جمع جملة بسكونها مأخوذة من أَجْمَلْتُ الشيء إذا لم تفصِّله، ومنه أجملت الحساب جمعت بعضه إلى بعض. قال في القاموس[1]: والجملة بالضم: جماعة الشيء. انتهى، ونبه الناظم بها على كثرة نواله سبحانه لخلقه كما هو كذلك.

= ونسبة المسلمين المثبتين لها إلى الشرك. حتى قالوا: إن الله عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته لا بعلم وقدرة وحياة قائمة بذاته تعالى. وقالوا: إن كلامه محدث مخلوق في المحل وأنكروا أن السمع والبصر والإرادة من صفات الله، وقالوا: لو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الألوهية، وقالوا: قد كفرت النصارى بإثبات ثلاثة من القدماء فما بال أهل الثمانية فأكثر جماهير المسلمين مشركون. ومنها: إنكار القدر من الله حتى كذبوا ابن مسعود ﷺ في رواية (السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه). وأنكروا رؤية الله في الآخرة. ومنها: إيجاب أمور على الله كالأصلح للعبد ومنها: إنكار الخلق على الله في أفعال العباد، وقالوا: إن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها حتى كفَّروا من قال: إن أعمال العباد مخلوقة لله. وغلوا في التكفير. ومنها: إنكار شفاعة النبي ﷺ وبقية الأنبياء والأولياء وكذبوا ابن مسعود ﷺ في رواية حديث انشقاق القمر، وأنكروا معراج النبي ﷺ في اليقظة بشخصه وجسمه متابعة للفلاسفة من أن الخرق والالتئام في الفلك محال. وزعموا أن الجنة والنار غير مخلوقتين الآن وأولوا الآيات والأحاديث الدالة على أنهما مخلوقتان، وأنكروا الجن وبقاء الجنة والنار حتى زعموا فناءهما، ومنهم من يزعم أن أهل النار لا يخلدون فيها عذابًا بل يصيرون إلى طبيعة النار، وأنكروا الميزان والوزن، والكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم، والصراط، وأولوا ما ورد في ذلك، ومنها: تحقير الصحابة والتابعين حتى زعموا أنه لا يجوز قبول شهادة علي وطلحة والزبير على باقة بقل. ومال بعضهم إلى الشيعة حتى زعموا أن عمر ﷺ كتم نص النبي ﷺ في استخلاف علي ﷺ، إلى غير ذلك مما نقل عنهم. والله المستعان.

(١) القاموس المحيط: تأليف القاضي محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٧٢٩-٨١٧). وانظر العبارة في القاموس المحيط ص (١٢٦٦). ولسان العرب (١١/١٢٨).

تنبيه :

محل كراهة ابتداء الشعر بالبسملة أو حُرْمَتِهْ في غير ما اشتمل على حِكَمٍ ومواعظ وعلم، كقصيدة يرفعها شاعر لممدوحه، أما المشتمل على ذلك فلا كراهة أصلاً، بل تطلب فيه كما هو صنيع السلف وأئمة الخلف إلى الآن.

ثُمَّ صَلاةُ اللهِ مَعْ سَلامِهِ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى وَآلِهِ

(**ثُمَّ**) تحتمل الاستئناف والعطف، وعلى الثاني يحتمل الترتيب الذكري والترتيب الرتبي، وفي الإتيان بها هنا إشعار بالفرق بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوقين من حيث التابعية والمتبوعية[1]. والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة

---

(١) لأن رتبة ما يتعلق بالمخلوق من الصلاة والسلام متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق من: البسملة والحمدلة. وإنما أتبع الناظم الحمدلة بالصلاة على النبي ﷺ لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة» رواه ابن ماجه (رقم ١٨٩٤) وعبد القادر الرهاوي في الأربعين كما في كنز العمال (رقم ٢٤٩١) والخطيب في التاريخ (٧٧/٥) عن أبي هريرة، قال في تسهيل السبيل: وهو ضعيف.

وظاهر كلام ابن القيم عدم ضعفه. قال في كتابه جلاء الأفهام: (الموطن الأربعون) من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند كل ذي بال بأنه يبتدئ بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم بالصلاة على رسوله ﷺ، ثم يذكر كلامه بعد ذلك، أما ابتداؤه بالحمد فَلِما في مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٢) وسنن أبي داوود (رقم ٤٨٤٠) وابن ماجه (رقم ١٨٩٤) وابن حبان (رقم ١) من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة عليَّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة» جلاء الأفهام (ص ٢٢٨).

بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء[١]، وبهذا يرد على من قال: إنها لا تفسر بالرحمة لعطفها عليها في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] المشعر بالمغايرة، والشيء لا يفسر بغيره، وبأنها مستحيلة الظاهر في حقه تعالى وتصويبه أنها المغفرة، وبيان الرد: أنها أخص من مطلق الرحمة، وعطف الأعم على الأخص صحيح مفيد، وأن المراد بها في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى. وتسكين (**معْ**) هنا للضرورة إذ الأصل فيها الفتح. والسلام بمعنى التسليم أي: التحية بالسلام، ومعناها في الأصل: الإخبار بالسلامة من كل مكروه، وفي إضافته إلى الضمير العائد إليه تعالى المبالغة في إكرامه ﷺ بالإشارة إلى أنه لا يليق به إلا تحية من لا تنتهي العقول إلى الإحاطة بفيض عطائه، وجمع بينهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وخروجا مما شاع في كلام كثير من العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وصرح به النووي[٢] وعُدِّيَتِ الصلاة بـ (**على**) لتضمنها معنى العطف، فلا يَرِدُ أنَّ صلى بمعنى:دعا، وهو مع على للمضرة، على أن العُرْفَ فَرَّقَ بين صلى عليه ودعا عليه

---

(١) إن قلت: هل ينتفع رسول الله ﷺ بهذه الصلاة الصادرة منا والتي معناها الدعاء له؟ فالجواب عن ذلك: أن للعلماء في ذلك خلافًا، فقيل: إنه ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه كباقي الأنبياء؛ ولكن ينبغي للإنسان ألا يصرح بذلك إلا في مقام التعليم، وقيل: المنفعة عائدة على المصلي؛ لأن النبي ﷺ قد أفرغ تعالى عليه الكمالات، ورُدَّ هذا بأنه ما من كمال إلا وعند الله تعالى أكمل منه. والكامل يقبل الزيادة في الكمال، غاية ما في الباب أنه لا ينبغي للمصلي عليه أن يلاحظ ذلك، كما أشرنا إليه؛ وإنما يلاحظ أنه بذلك يتقرب إلى الله لينال مقصوده (النظام الفريد ص١٤).

(٢) الأذكار للنووي (ص ٢٠٨) والنووي: هو يحيى بن شرف بن مرى الدمشقي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ) فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولد في نوى من أعمال حوران، قرأ القرآن بها، وقدم دمشق فسكن المدينة الرواحية، وولي مشيخة دار الحديث، وتوفي في نوى ودفن بها عام (٦٧٦ هـ) من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، والأذكار، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين (معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣).

بحيث لا يفهم من الأول إلا النفع بخلاف الثاني، مثل توكلت على الله وتوكلت على زيد، وألْ في (**النبي**) للعهد أي: نبينا ﷺ وهو بغير همز من النَّبْوة بفتح النون وسكون الباء بمعنى الارتفاع لعلو مرتبته، وبه من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى فهو فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، ونهيه ﷺ عن المهموز بقوله: «لاَ تَقُولُواَ يا نَبِيَء اللهِ» بالهمز «بَلْ قُولُواَ يا نَبِيَّ اللهِ»[1] أي: بلا همز؛ لأنه قد يرد بمعنى الطريد فخشي ﷺ في الابتداء سبق هذا المعنى إلى بعض الأذهان فنهاهم عنه، فلما قوي إسلامهم وتواترت به القراءة نسخ النهي عنه لزوال سببه. وهو: إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، أو أمر بتبليغه، ولم يكن له كتاب أو نسخ فإن كان له ذلك فرسول أيضا قولان، فالنبي أَعَمُّ عليهما. وآثَرَ ذكرَ النبوةِ على الرسالة إشارة إلى أن استحقاقه الصلاة والسلام بها بالطريق الأولى. ومعنى المصطفى: المختار من الخلق ليدعوهم إلى دين الإسلام، من الصفوة وهي الخلوص فأبدلت التاء طاء.

والآل لغةً : عترة الرجل المنسوبون إليه وهذا معنى قول سيبويه[2] : هم الذين يئول أمرهم إلى المضاف إليه[3]، وآله ﷺ شرعا: عند أئمتنا الحنفية مؤمنوا بني هاشم، وهم أولاد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٣١) عن أبي الأسود، عن أبي ذر وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. قول الأعرابي له ﷺ: (يا نبيء الله) بالهمز أي: الخارج من مكة إلى المدينة، فحينئذ (أنكره) أي: الهمز (عليه) أي: على الأعرابي، لأنه ليس من لغة قريش، وقال الذهبي: بل منكر الحديث. انظر الدر المنثور للسيوطي (١/٧٣) وتفسير القرطبي (١/٤٣١) والفائق للزمخشري (٣/٤٠١) وتاج العروس (١/٤٤٧).

(٢) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر (١٤٨-١٨٠هـ) أديب، نحوي، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرةآلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها. وقيل وفاته بشيراز. وسيبويه بالفارسية: رائحة التفاح (الأعلام ٥/٨١).

(٣) انظر القاموس المحيط (٣/٣٤١).

حارث والعباس وعلي وعقيل وجعفر، وهو[١] اسم جمع لا واحد له من لفظه، ولا يستعمل إلا في الأشراف، بخلاف أهل فلا يقال آل الحجام، والأصح جواز إضافته إلى الضمير[٢] كما في النظم.

وَبَعْدُ فَاللهُ الْكَرِيْمُ الْمُحْصِي ... جَادَ بِفَضْلٍ مَالَهُ مِنْ مُحْصِي
عَلَى عِبَادِهِ وَكُلُّ نَيْلِ ... فَإِنَّهُ مِنْهُ بِمَحْضِ الْفَضْلِ
فَمِنْ عَظِيْمِ جُودِهِ وَمِنَّتِهْ ... تَعْلِيْمُ كُلِّ مَا قِوَامُ بِنْيَتِهْ

أي (**وبعد**) ما تقدم من البسملة[١] والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر، وهي كلمة يؤتى بها عند الانتقال من أسلوبٍ إلى آخر يلائمه في المعنى، ويسمى

---

(١) أي: الآل.

(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٠٧): والتزمت العرب إضافته فلا يستعمل مفردًا إلا نادرًا كقول الشاعر:

نحن آل الله في بلدتنا ... لم نزل آلاً على عهد أَرِمْ

والتزموا أيضًا إضافته إلى الظاهر فلا يضاف إلى مضمر إلا قليلاً. وعند بعض العلماء إضافته إلى المضمر لحن. قال ابن مالك: والصحيح أنه ليس بلحن بل هو من كلام العرب، لكنه قليل. قال تلميذه في كتاب الطلع: والصواب جواز إضافته إلى المضمر ومنه قول الشاعر:

أنَا الفَارِسُ الحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي ... وَآلِي فَمَا نَحْمِي حَقِيقَةَ آلِكَا

وقال عبد المطلب في الفيل وأصحابه:

وانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيبِ ... وَعَابِدِيهِ اليَوْمَ آلَكَ

فأضافه إلى الياء والكاف. وزعم بعض النحاة: أنه لا يضاف إلا إلى علم من يعقل وهذا الذي قاله هو الأكثر، وقد جاءت إضافته إلى غير من يعقل. قال الشاعر:

نَجَوْتَ وَلَمْ تَمْنُنْ عَلَيْكَ طَلاقُهُ ... سِوَى زَيْدٍ التَّقْرِيْبِ مِنْ آلِ أَعْوَجَا

وأعوج علم فرس. (جلاء الأفهام لابن القيم ص ١٠٧).

تَخَلُّصاً، أو لا يلائمه في المعنى ويسمى اقتِضاباً، وأصلها أما بعد، بدليل لزوم الفاء في حَيِّزِها، وأتى بها اقتداءً بغيره وقد كان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها في كتبهم وخطبهم[٢]. و(**الله**) عَلَمٌ للذات الواجب الوجود. و(**الكريم المحصي**) من أسمائه تعالى، ومعنى الأول: المتفضل الذي يعطي من غير سؤال ولا وسيلة، أو المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب، والثاني: العالِمُ، الذي يحْصِي المعلومات ويحيط بها إحاطة العادِّ بما يعدُّهُ وقوله (**جاد**) من الجُودِ بضم الجيم أي: العطاء، والجواد بالتخفيف من أسمائه تعالى، معناه: كثير الجود، ومر أن الفضل: العطاء عن اختيار لا عن إيجاب ولا وجوب، وقوله (**ماله من محصي**) وصف لفضله سبحانه بما هو شأنه أي: ليس له من ضابط بالعد ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]

---

(١) البسملة: اسم لقول القائل: (بسم الله الرحمن الرحيم) وقالوا: بسْمَلَ وحَمْدَلَ وحَوْلَقَ. وقالوا أيضًا: هَلَّلَ، وكَبَّرَ، وسَبَّحَ، وذلك إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، ويسمى هذا في علم الاشتقاق النحت وضابطه أن تأخذ أربعة حروف من المركب الذي تريد أن تنحت منه، من غير أن تقيد نفسك بحرف معين، ثم ترتب هذه الحروف على مثال ترتيبها في المركب، فتقدم منها المتقدم فيه، وتؤخر المؤخر فيه، وتجعلها على وزن الدحرجة، ولك أن تشتق منها فعلاً على مثال دحرج، وانظر إلى قول الشاعر:

لقد بَسْمَلَتْ لَيْلَى غَدَاةَ لَقِيتُها فَيَا حَبَّذَا ذاك الحبيبُ المُبَسْمِلُ

فقد استعمل الفعل واسم الفاعل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب قول الإمام في الخطبة (أما بعد) (٦٣٦/٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رقم (١٠٦١) ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رقم (٨٦٧).

وقوله (**على عباده**) متعلق بقوله: (**جاد**) والعباد جمعٌ واحِدُهُ عَبْدٌ وهو أَحَدُ جُموعِهِ وله عشرون جَمْعاً نظم ابن مالك[١] أحد عشر منها في بيتين فقال:

عبادٌ عَبيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وأَعْبُدٌ ... أَعَابِدُ مَعْبُوداءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدْ

كذلكَ عُبْدانٌ وعبْدانٌ اثبتا ... كذلكَ عُبْدا وامدُدْ إن شِئْتَ أن تَمُدْ

واستدرك الجلال السيوطي[٢] عليه الباقي فقال:

وقد زيد أَعْبَادٌ عَبُودٌ عَبْدَةٌ ... وخفف بفتح والعبدَّان إن تَشُدْ

وأعبدة عبدون ثمت بعدها ... عبيدون معبودا بقصرٍ فَخُذْ تَسُدْ[٣]

والضمير في قوله: (**فإنه**) عائد إلى النيل بفتح النون، وفي (**منه**) إلى الله تعالى، فكل ما يصل للخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] أي: إما ظاهرًا وباطنًا كالخلق، وإما باطنًا كالواصلة من غيره ظاهرًا، فإنه الخالق لها، ولداعية الإنعام بها في قلبه؛ لكن لما أجريت على يديه استحق نوع شكر بها، وأمَّا حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط، لأنه المنعم الحقيقي

---

(١) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي (جمال الدين، أبو عبد الله) نحوي، لغوي، مقرئ، مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها، ولد بالأندلس سنة (٦٠٠هـ) وتوفي بدمشق سنة (٦٧٢هـ) معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين أبو الفضل) (٨٤٩-٩١١هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد في رجب سنة (٨٤٩هـ) ونشأ بالقاهرة يتيمًا وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويًا عن أصحابه جميعًا فَأَلفَ أكثر كتبه، توفي في ١٩ جمادى الأولى سنة (٩١١هـ) بمنزله ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة. من مؤلفاته الكثيرة الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (معجم المؤلفين ١٢٨/٥).

(٣) انظر شرح عقود الجمان للإمام السيوطي (ص ٢).

بنعم غير متناهية شخصا ونوعا: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] وإن تناهت جنسًا وهو كافٍ في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع.

❁ هل لله نعمة على كافر في الدنيا والآخرة :

واختلف العلماء هل لله نعمةٌ على كافر في الدنيا ؟ فقيل: نعم، وعليه القاضي الباقلاني[١] وصَوَّبَهُ الرازي[٢] بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٧] وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك، وقيل: لا، وعُزِيَ للأشعري[٣] لأنه وإنْ وصلت إليه نِعَمٌ لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها بالنسبة إلى الضرر الدائم في الآخرة، فهي كَحُلْوٍ فيهِ سُمٌّ، ومِنْ ثَمَّ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، قال بعض المحققين: والخلاف لفظي، إذ لا خلاف في وصول نعم إليه، وإنما النزاع في

---

(١) الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم. القاضي أبو بكر الباقلاني المصري، صاحب التصانيف، سكن بغداد وكان ثقةً عارفاً بعلم الكلام، ذكره القاضي عياض في طبقات الفقهاء المالكية، فقال: هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان له بجامع المنصور (ببغداد) حلقة عظيمة، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ) معجم المؤلفين (١٠/١٠٩) وسير أعلام النبلاء (١١/٤٣).

(٢) الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر الرازي الإمام المفسر أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ولد سنة (٦٠٦هـ) من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم. (طبقات الشافعية ٥/٣٦) معجم المؤلفين (١١/٧٩).

(٣) الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ) ناصر أهل السنة، وإليه ينتمي (الأشاعرة) وقد كان على الاعتزال ثم رجع عنه، بلغت مصنفاته ثلاث مائة كتاب. (طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٤٥) ومعجم المؤلفين (٧/٣٥) .

أنها إذا حصل عقبها ذلك الضرر الأبدي هل تسمى حينئذ في العرف نعماً أو لا ؟ فهو نزاع في مجرد التسمية.

وقد اختلفوا أيضا: هل هو مُنْعَمٌ عليه في الآخرة أو لا ؟ فذهب إلى الأول المعتزلة رائين أن ما من عذاب إلا وفي قدرة الله ما هو أشد منه، لكن لا يقال إنه في نعمة، وذهب غيرهم إلى الثاني.

قال بعضهم: وأول نعمة أنعم الله بها على العبد المؤمن من النعم الدنيوية الحياة التي يتوصل بها إلى إدراك اللذات التي لا يعقبها ضرر لأجلها وأعظم النعم الدنيوية: الإيمان، والأخروية: مشاهدة الذات العلية، في جنة عالية، قطوفها دانية. وإسداؤه ذلك إلى عباده (**بمحض الفضل**) أي:بفضله تعالى الخالص، إذ لا يجب عليه لأحدٍ شيء، خلافاً لزعم المعتزلة [1]وجوب الأصلح عليه، تعالى الله عن ذلك. ومِنْ في قوله: (**فمن عظيم**) إلى آخره للتبعيض. والمنة: هي النعمة، وقيل: النعمة الثقيلة، وتطلق المنة على تعديد النعم بأن يقول المنعم لمن أنعم عليه: فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح، وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبًا؛ ولذلك يقال: علمته فلم يتعلم، والتنوين في (**كلٍّ**) عِوَض عن مضاف إليه محذوف، أي: كل عبد أو حيوان و(**قِوامُ البِنْيَةِ**) بكسر القاف ما تقوم به من العيش بإجراء سنة الله تعالى بذلك، والبِنْيَةُ: بكسر الموحدة: البدن المؤلف من العناصر الأربعة[2].

---

(١) تقدم التعريف بالمعتزلة وما يخالفون فيه السنة ص٥٢ .

(٢) العناصر الأربعة هي: الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة.

تنبيه:

لا يجتمع التنوين مع الإضافة لأن بين مدلوليهما التعريف والتنكير تنافياً وقد لَمَّحَ لذلك بعض النحاة بقوله:

عَلَّمْتُهُ بابَ المضافِ تفاؤلاً وَرَقِيْبُهُ يُغْرِيْهِ بِالتَّنوينِ

ولَمَّحَ له أيضا شيخ جماعة من مشايخ الشيخ محمد علي بن علان[1] بقوله:

لازَمْتُ بابَكَ كَيْ أُضافَ إليكَ يا عينَ الوجُودِ ويا مِدَادَ الدِّينِ

وغَدَوْتُ بالتنْوِينِ عَنْكَ مُبَعَّدًا كَيْفَ الإِضَافَة مَعْ شِفَا التَّنْوِيْنِ

❁ تناول الطعام أصل كبير يحتاج إلى علوم كثيرة :

وَكَانَ مِنْ لَوَازِمِ الإِنْسَانِ أَكْلُ الطَّعَامِ سَائِرَ الأَحْيَانِ

وَمَا مَلا ابْنُ آدَمٍ وِعَاءَ شَرًّا مِنَ الْبَطْنِ كَمَا قَدْ جَاءَ

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عُنِي بالأَكْلِ يُحْسِنُ آدَاباً أَتَتْ في النَّقْلِ

وَيَنْبَغِي اعْتِنَاءُ كُلِّ آكِلِ بِهَا لِكَيْ يَفُوزَ بِالفَضَائِلِ

---

(١) محمد بن علان (٩٩٦-١٠٥٧) هو: محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم بن محمد بن علان بن عبد الملك بن علي البكري الصديقي العلوي، مفسر، محدث، مشارك في عدة علوم ولد بمكة سنة (٩٩٦هـ) ونشأ وتوفي بها سنة (١٠٥٧هـ)، تتلمذ على كثير من علماء الحرمين وغيرهم ومنهم صاحب هذه المنظومة الشيخ إبراهيم بن حسن الملا، من تصانيفه الكثيرة: ضياء السبيل إلى معالم التنزيل في التفسير، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين في الحديث،إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل في النحو. وفتح الفتاح في شرح الإيضاح أي: مناسك النووي، والمواهب الفتحية في شرح الطريقة المحمدية للبركوي وله شرح على دفع الأسى في أذكار الصباح والمساء للشيخ إبراهيم بن حسن الملا. (معجم المؤلفين ج١١/٥٤-٥٥) وانظر خلاصة الأثر للمُحِبِّي (ج٤/ ١٨٤).

اعلم: أن تناول الطعام أصل كبير يحتاج إلى علوم كثيرة، لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية، وَتَعَلُّقِ أثره بالقلب والقالب، وبه قِوام البدن بإجراء سنة الله تعالى بذلك، والقالب: مَرْكَبُ القلب، وبهما عمارة الدنيا والآخرة والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات، يستعان به على عمارة الدنيا، والروح والقلب على طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة، وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين. ومقصودُ ذوي الألباب: لقاءُ الله سبحانه في دار الثواب، ولا طريق للوصول إلى اللقاء كما قال الغزالي[1] : إلا بالعلم والعمل، ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامةُ البدنِ إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الأوقات، وهذا ما أشار إليه النظم بالبيت الأول، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين وعليه نَبَّهَ رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] .[2] وسنذكر حد الطعام إن شاء الله تعالى (**والإنسان**) البشر وسُمِّيَ الإنسان إنسانا لظهوره، وضده الجن لخفائه، وقيل لنسيانه، وقيل: لانتسابه، وكلها موجودة في الإنسان. و(**سائر**) هنا بمعنى الجميع من سور المدينة لأنه جامع يحيط بها ، ومنه كما في القاموس قول الأحوص:

---

(١) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، القاضي المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الإسلام أبو حامد) فيلسوف، متصوف، له أكثر من مائتي مصنف، حكيم متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع العلوم، ولد في طوس بخراسان، ورحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر. وعاد إلى بلدته فتوفي بها سنة (٥٠٥هـ - ١١١١م)، وكان مولده سنة (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م). من تصانيفه الكبرى: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، والمنقذ من الضلال، وغيرها [معجم المؤلفين١١/ ٢٦٦ وانظر سير أعلام النبلاء ٧٥/١١].

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٢).

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَانَةُ لَمَّا وَفَدَ النَّوْمُ سَائِرَ الحُرَّاس[١]

والكثير فيها استعمالها بمعنى الباقي، بل قال الحريري[٢] في درة الغَوَّاص[٣]: إن سائر لا تستعمل بمعنى الجميع واستدل على ذلك بقوله ﷺ لغيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة:«اخْتَرْ أَربعاً، وفارقْ سائرَهُنَّ»[٤] وأنشد على ذلك:

يرى الثورَ فيها مُدْخِلَ الظِّلِّ وسائرُهُ بادٍ إلى الشَّمْسِ أَجْمَعُ[٥]

و(**الأحيان**): جمع حِين بالكسر، وهو:الزمان، ونبه بقوله (وما ملا ابْنُ آدمٍ وعاء) ... إلخ على أَنَّ مَنْ تناولَ الأَكْلَ ليستعينَ به على العلمِ والعملِ، ويقوى به

---

(١) انظر القاموس المحيط ص (٥١٧).

(٢) الحريري هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري الشافعي (أبو محمد) أديب، لغوي نحوي، ناظم، ناثر، ولد بقرية الشان من أعمال البصرة في حدود سنة (٤٤٦ هـ) وتوفى بالبصرة (٥١٦ هـ) من آثاره: المقامات، درة الغواص في أوهام الخواص، منظومة ملحة الإعراب في النحو وشرحها (معجم المؤلفين ٨ / ١٠٨).

(٣) «درة الغواص في أوهام الخواص» بين فيه أغلاط الكُتَّاب فيما يستعملونه من الألفاظ بغير معناه أو في غير موضعه، (طبع حجر مصر ١٢٧٣هـ) ويليه شرح لشهاب الدين الخفاجي طبعة أستانه (١٢٩٩هـ).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، وقال النبي ﷺ: «أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه أحمد في مسنده (٢ / ١٤، ٤٤) ورواه ابن حبان (٦ / ١٨١، ١٨٢) والترمذي في (٩ – كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة رقم (١٩٥٣).

(٥) قول الشاعر: مُدْخِلَ الظلِّ رأسَهُ: أراد مُدْخِلَ رأسَهُ الظِّلَّ، ذلك لأنَّ الظل لا يَدْخُلُ في الرأْسِ بل الرأْسُ هو الذي يدخُلُ في نطاق الظِّلِّ. ومنه قولك لم تدخل القُبَّعَةُ في رأسي، ولم يَدْخُلِ الحذاءُ في قَدَمِي، والمعنى لم يدخُلْ رأسي في القُبَّعَةِ، ولم يَدْخُلْ قَدَمِي في الحذاء.

على التقوى، لا ينبغي أن يترك نفسه سُدًا يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنَّ ما هو ذريعة إلى الدِّين، ووسيلة إليه، ينبغي أن تظهر أنوارُ الدِّين عليه، وإنَّما أنوار الدِّين آدابه وسننه التي يُزَمُّ العبدُ بزِمامِها، ويُلْجَمُ المتقي بلجامها، حتى يزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فتصير بسببها مدفعةً في الوزر، ومجلبةً للأجر، وإن كان فيها أدنى حظٍ للنفس قال ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ حَتَّى في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلى فِيهِ، وإلى فيِّ امْرَأَتِهِ»[1] قال الغزالي: وإنما ذلك إذا رفعها بالدِّين، وللدين، مراعياً آدابه وسننه ووظائفه. انتهى.

وقوله (**كما قد جاء**) يعني في الحديث من قوله ﷺ: «ما مَلأَ ابْنُ آدَمٍ وِعاءً شَراً مِنْ بَطْنِهِ، حسبُ ابنُ آدَمَ لُقَيْماتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كانَ لا مَحالَةَ - بفتح الميم والحاء المهملة واللام أي: لابد ولا حيلة، أي:إن لم يكن صبر على الاقتصار على لقيمات - فَثُلُثٌ - أي: من بطنه - لِطَعامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[2] وفي الأول حث على الأقلية، وفيما بعده تجويز لما فوقه من غير إفراط، والشراب بمعنى الماء وهذا لفظ رواية في الشفاء لعياض[3] وسيأتي فيه لفظ رواية أخرى.والوعاء

---

(١) قال العراقي في حمل الأسفار: رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتك».

(٢) رواه الترمذي في سننه رقم (٢٣٨٠) بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» وقال: حسن صحيح، وبنحوه رواه ابن ماجه حديث رقم (٣٣٤٩) والحاكم في المستدرك (ج٤/٣٣١) وأحمد في المسند (ج٤/١٣٢) وإسناده صحيح.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي الحافظ، واليحصبي نسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير ولد في سبتة في المغرب عام (٤٧٦هـ) قال عنه =

ظرف الطعام، والمراد: لا وعاء شراً منه، ولا يساويه في الشر، فجعل بطنه كأوعية البيت تحقيراً له، ثم جعله شر الأوعية زيادةً في تحقيره، لأنها فيما هي له. والبطن خُلِقَ لأن يتقوم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا، وصَرَفَ (آدم) هنا للوزن، وما أحسن قول بعض الأدباء: شعر:

صَرَفَ الشَّاعِرُ نصْفاً زَغَلا عِنْدَ صَرَّافٍ فَلَمَّا أَنْ عَرِفْ
قِيْلَ هَذَا زِيَفٌ قَالَ نَعَمْ يَصْرِفُ الشَّاعِرُ مَا لا يَنْصَرِفْ

وهو أبو البشر، وأصله ءادم، ولكنهم لَيَّنُوا الثانية تخفيفا، وجعلوها في التصغير واوًا، نظرًا لِتَلَيُّنِها، من الأُدْمَةِ بالسكون أو الفتح، أو من أديم الأرض كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وورد عن علي وابن مسعود[1] رضي الله عنهما. وأديم الأرض: ظاهر وجهها. والأُدمة: السُّمْرَة، وهو مراد من قال: لون يقارب السواد، ومن قال: يشبه التراب، واستشكل بما ورد من براعة جماله، وأن آدم عليه السلام كان على الثلث من جماله، وقد يُجَابُ بأن الجمال لا ينافي السمرة، لأنها بين البياض والحمرة[2]. والكاف في كما إمَّا تعليلية فما موصولة، أو صفة مصدر محذوف فما مصدرية، والكاف من

= ابن خلكان (كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم) من تصانيفه: إكمال المعلم شرح كتاب مسلم، وغيره، ولي القضاء بغرناطة عام (٥٣٢ هـ) وتوفي سنة (٥٤٤ هـ) انظر (وفيات الأعيان) رقم الترجمة (١١) و(شذرات الذهب) (١٣٨/٤) والديباج المذهب (١٦٨).

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، وقربًا من رسول الله ﷺ، وهو من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ ورفيقه في حله وترحاله، وغزواته. نظر إليه عمر وقال: وعاء مليء علمًا. قدم المدينة المنورة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو (٦٠) عامًا. له في الصحيحين (٨٤٨) حديثًا.

(٢) انظر تفسير الإمام البيضاوي مع حاشية الكازروني (١٣٧/١) وتفسير الإمام القرطبي (٢٧٩/١).

الأحرف السبعة التي أَتَتْ للسبب، المجموعة في قول الناظم:

سَبْعَةُ أَحْرُفٍ أَتَتْ لِلسَّبَبِ لامٌ وَيَاءٌ مَنْ وَفِي كَذَا احْسُبِ
حَتَّى وَكَيْ أَيضاً وَكَا كَقَوْلِهِ كَمَا هَدَاكُمْ وَالهُدَى مِنْ نَيْلِهِ

وفي قوله:(**وليس كل من عُني**) بضم أوله أي: اهتم (**بالأكل**) يقال: عُنِيتُ بأمرِ فلان بالبناء للمفعول عِنايةً، وعَنَا: شُغِلْتُ بهِ (**يحسن آداباً**) إلخ إيماءٌ إلى التحذير عن اتباع كل آكلٍ فيما يتعاطاه من الأخلاق في حال الأكل، حتى يعرف كمال مرتبته في العلم والعمل، ومن ثم قال الجنيد[1] رحمه الله تعالى: مؤاكلة الإخوان رضاع، فانظروا من تؤاكلون، أي: تسْرُق الطِّباع، وإلى أن بعض المعتنين به قد يحسنها وهو كذلك بلا شك، ومعنى إتيانها في النقل مجيئها في الحديث منقولةً عنه ﷺ، وبالجملة فينبغي تَعَرُّفُ آداب الأكل بالتعلم والتعليم كسائر العلوم واستعمالها فيه، فقد قال سهل[2]: «من لم يحسن آداب الأكل، لم

---

(١) الجنيد هو: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، مولده ووفاته ببغداد سنة (٢٩٧ هـ ٩١٠م) قال أحد معاصريه: ما رأت عيناي مثله، الكتبة يحضرون مجلسه لألفاظه، والشعراء لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه، وقال ابن الأثير في وصفه: (إمام الدنيا وزمانه) وعمدة العلماء، شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، انظر الأعلام للزركلي (١/١٩٥) والرسالة القشيرية.

(٢) سهل هو: سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن رفيع التستري (أبو محمد) صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، لم يكن له نظير في وقته في المعاملات والورع، وكان صاحب كرامات، ولقي الشيخ ذا النون المصري، وكان له اجتهاد وافر ورياضة عظيمة، سكن البصرة زمانًا وعبادان مدة، ولد في تستر بالأهواز سنة (٢٠١ هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٨٣ هـ) له من الكتب رقائق المحبين، مواعظ العارفين، جوابات أهل اليقين، جزء في تفسير القرآن ا=

يحسن أدب العمل» ولذا قال الناظم: (**وينبغي**) إلخ أي: يُطْلَبُ، ومِنْ ثَمَّ كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارةً، وفي الوجوب أخرى كما في قول القدوري[١] من أئمتنا في مختصره:

" وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان "

قال شارحه الحدادي[٢]: أي: يجب، وقول النَّسَفي[١] في الكنز: ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ، قال البدر العيني[٢] في شرحه: أي يجب عليه أن لا يباشر إن كان يمينه في الفعل، وأن يباشر إن كان في ترك الفعل. انتهى.

= لكريم طبع بمصر مطبعة السعادة سنة (١٣٢٦هـ)، وقصص الأنبياء (معجم المؤلفين ٢٨٤/٤) وانظر (الفهرست لابن النديم ج١/١٨٦).

(١) القدوري (٣٦٢-٤٢٨) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي المشهور بالقدوري الحنفي (أبو الحسن) فقيه انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق وتوفي ببغداد في رجب. من تصانيفه: مختصر القدوري، شرح مختصر الكرخي في عدة مجلدات (معجم المؤلفين ج٦٦/٢) وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ج٣٧٧/٤).

(٢) الحدادي: أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي، العبادي، الحنفي (رضي الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي بزبيد سنة (٨٠٠ هـ) من آثاره: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي سماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، وهو اسم كتاب في ثلاثة مجلدات، ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة، قال الشوكاني: تبلغ مصنفاته عشرين مجلدًا (معجم المؤلفين ٦٧/٣)، [كشف الظنون ١٦٣١/٢]. قلت: وله شرح على المنظومة الهاملية في فقه الحنفية والتي يبلغ عدد أبياتها (٥٠٠٠) بيتًا كما قيل، وقد لخص هذه المنظومة العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي الأحسائي المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) وزاد عليها خاتمة في علم الفرائض وبلغ عدد أبياتها (١٩٥٠) بيتًا وسماها: تحفة الطلاب، ولخص شرح الحدادي على الهاملية الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي بكر الملا وشرح به منظومة والده وسماه: فتح المولى الوهاب بشرح منظومة تحفة الطلاب، =

وقول المتون في باب الاختلاف في الشهادة: (وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض) فإنها فيه بمعنى: يجب، كما ذكره العيني في شرح الكنز وابن الهمام[٣] في فتح القدير وصدر الشريعة[١] وغيرهم. قال ابن حجر[٢] في التحفة:

= وقد شرح هذه المنظومة أيضًا الشيخ حسين عبد الغني الحنفي وسماه: فتح الوهاب، وهو شرح ممزوج مختصر، ومطبوع متداول غير أن فيه أخطاء مطبعية كثيرة، وقد قمت بمراجعته وتحقيقه نسأل الله عز وجل أن يعين على طبعه وإخراجه.

(١) النسفي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي من كبار أئمة الحنفية فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، من مؤلفاته: كتاب (المصفى) شرح المنظومة، والكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق، والمنار في أصول الفقه، والعمدة في أصول الدين، توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة (٧١٠ هـ) انظر الجواهر المضيئة رقم (٦٩٢) و تاج التراجم رقم (١٢٢) ومعجم المؤلفين (٣٢/٦).

(٢) البدر العيني (٧٦٢-٨٥٥ هـ) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني (بدر الدين، أبو الثناء، أبو محمد) فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مؤرخ، لغوي، نحوي، بياني ناظم، عروضي، فصيح باللغتين العربية والتركية، ولد في درب كيكين في (١٧) رمضان ونشأ بعينتاب وتوفي بالقاهرة في (٤ ذي الحجة)، من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للبخاري في أحد وعشرين مجلداً سماه عمدة القاري، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي. انظر معجم المؤلفين (ج١٢/ ١٥٠) و الضوء اللامع للسخاوي (ج١٠/ ١٣١) والبدر الطالع للشوكاني (ج٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل الإسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه، والأصول، والتفسير، وعلم الطبيعة، والفرائض، والحساب، والتصوف، والنحو والصرف، والمعاني وغير ذلك، من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، وسماه: فتح القدير =

وقد تستعمل للجواز والترجيح، قال: وينبغي[٣] أن تكون للتحريم أو الكراهة.

والاعتناء بالشيء: الاهتمام به، واللام في قوله (**لكي**) جارة تدل على التعليل، وكَيْ مصدرية بمنزلة أن، لأن الجار لا يدخل على الجار ولها معان جمعها الناظم في قوله:

كَيْ عَنْهُمُ حَرْفُ تعْلِيْلٍ أَتتْ وَكَذا لِنَصْبِ فِعْلٍ رُوى كالسادة الفُضلا

= للعاجز الفقير،و التحرير في أصول الفقه (معجم المؤلفين ج١٠/٢٦٤) وانظر (الضوء اللامع ج ٨/ ١٢٧-١٣٢)و (البدر الطالع للشوكاني ج٢/ ٢٠١).

(١) صدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبد الله البخاري المحبوبي الحنفي صدر الشريعة الأصغر، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة الأول، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، والنقاية في مختصر الوقاية، والوشاح في المعاني والبيان توفي سنة (٧٤٧هـ) وقيل سنة (٧٤٥هـ) (معجم المؤلفين ج٦/ ٢٤٦) وانظر الفوائد البهية (ص ١٠٩).

(٢) ابن حجر: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) كان بحرًا في الفقه، إمامًا اقتدى به الأئمة، ولد في محلة الهيتم من أقاليم الغربية بمصر سنة (٩٠٩هـ)، مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمائل وشمس الدين الشناوي، ونقله الشناوي إلى الجامع الأزهر وجمعه بعلماء مصر فأخذ عنهم وبرع في علوم كثيرة، وقدم إلى مكة سنة (٩٣٢هـ) ثم عاد إلى مصر ثم حج سنة (٩٣٧هـ) وجاور في ذلك الوقت بمكة وأقام بها يفتي ويدرس ويؤلف إلى أن مات سنة (٩٧٤هـ) ودفن بالمعلاة، مشارك في أنواع من العلوم، له مؤلفات كثيرة طبع بعضها، وأما شرح مشكاة المصابيح فلم يطبع، من مؤلفاته أيضًا: تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي في فروع الفقه الشافعي (معجم المؤلفين ج٢/١٥٢) وانظر شذرات الذهب لابن العماد (ج٨/ ٣٧٠-٣٧٢) و(البدر الطالع للشوكاني ج١ / ١٥٩)

(٣) في (ب): لا ينبغي، وهو خطأ.

واسمٌ قَدِ اقْتُطِعَتْ مِنْ كَيْفَ شاهِدُها في قول شاعرهم كي[1] تجنحون إلى

ومعنى (يفوز): يظفر، والفضائل جمع فضيلة وهي: الدرجة الرفيعة في الفضل، والاسم الفاضلة .كما في القاموس[2].

تنبيه:

الآداب: جمع أدب وهو: اجتماع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، ومنه سميت المأدُبة مأدُبةً لاجتماع الناس فيها وفي شرح منظومة ابن وهبان[3] للعلامة ابن الشحنة: أنه اسمٌ لكل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. ونَقَلَ الفاكهاني[1] في شرح الرسالة المالكية عن بعض

---

(١) أراد: كيف، فحذف الفاء كما قال بعضهم: سَوْ أفعل يريد سوف. (انظر مغني اللبيب ١٥٣/١) مع حاشية العلامة الأمير.

(٢) القاموس المحيط (٣١/٤).

(٣) ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة، أبو محمد الدمشقي، تصدر في القراءات بالمدرسة العادلية، وهو من كبار علماء الحنفية في عصره توفي سنة (٧٦٨ هـ) وهو ابن أربعين سنة، من تصانيفه الكثيرة: «نهاية الاختصار في أوراث الأشعار»، «كشف الأستار فيما اختاره البزار» في القراءة، ومنظومته هذه اسمها: قيد الشرائد ونظم الفرائد وهي قصيدة من بحر الطويل أولها: (بداءتنا بالحمد لله أجدر) ضمها غرائب المسائل وهي نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت أخذها من ستة وثلاثين كتابًا ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسماه عقد القلائد في حل قيد الشرائد في فروع الفقه الحنفي ثم شرحها قاضي القضاة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى سنة (٩٢١هـ) وهو شرح مقبول ومشهور زاد فيه ما أهمله المصنف وألحق به فروعًا غريبة وغير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه وسماه (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) (كشف الظنون ١٨٦٥/٢) (معجم المؤلفين ٢٢٢/٦) (الأعلام للزركلي ١٨٠/٤).

الناس: أنه على ثلاثة أقسام: أدب طبعي، وأدب كسبي، وأدب صوفي، فأما الأدب الطبعي: فهو ما يُفْطَرُ عليه الإنسان من التخلق بالأخلاق السَّنِيَّة والاتصاف بالأوصاف الرَّضِيَّة من الحِلْمِ والكرم والشجاعة وحسن الخلق، إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، وأما الكسبي فهو: ما يكسبه الإنسان بالحفظ والنظر، وهو عبارة عن معرفة أربعة أشياء وهي: النحو، واللغة، والشعر، والخبر، وبعضهم يضيف إلى ذلك معرفة الكتاب والسنة وعلومهما. وأما الأدب الصوفي فهو: حفظ الحواس ومراعاة الأنفاس.

فائدة:

ذكر السيوطي في شرح عقود الجُمان أن: ضرائر الشعر من المُخِلاَّتِ بالفصاحة لما فيها من مخالفة القواعد العربية، إلا ما لا تسْتَوْحِشُ منه النفس كصرف ما لا ينصرف.

وَهَاكَ مِنِّي نَظْمَ بَعْضِ أَدَبِ ... جَاءَ لَهُ مُسَطَّرًا فِي الكُتُبِ

لا سِيَّمَا الإِحْيَا فَقَدْ أَجَادَا ... فِي جَمْعِهَا لَنَا وَقَدْ أَفَادَا

حَبَا الإِلَهُ العَالِمَ الغَزَالِي ... فِي جَنَةِ الْخُلْدِ ذُرَى المَعَالِي

(**ها**) اسم فعل للواحد، والكاف حرف خطاب، والأشهر تصرفها باختلاف أحوال المخاطب، أي: خذ أيُّها الصالح للخطاب من كلامي (**نظم بعض أدب**)

---

(١) الفاكهاني هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني الفاكهاني (تاج الدين أبو حفص) فقيه مشارك في الحديث والأصول والعربية والأدب، ولد بالإسكندرية سنة (٦٥٤هـ) وتوفي بها وقيل بدمشق سنة (٧٣١هـ) وقيل (٧٣٤ هـ) من تصانيفه: شرح رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي، وشرح الأربعين النووية، والإشارة في النحو، والتحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة (معجم المؤلفين ٢٩٩/٧).

الأكل أي: قليلاً منها، كما أَشْعَرَ بِهِ ذكر بعض، وسيأتي في كلامه ما يدل على تخصيص هذا البعض بالعام منه وتوابعه، وهذا تنبيهٌ وإيقاظٌ لما بعده. والنظم في الأصل: جمع اللآلئ والدرر في سِلْك، وعُرفاً: عبارة عن كلام موزون، والشعر أخص منه؛ لاشتراط كون الوزن فيه عربياً. والمراد بمجيئه له مسطراً في الكتب أي: التي هي مَظانه يعني مسطوراً أي: مكتوباً فيها: إنَّ طلب التأدب به لأجل الأكل مثبت مقرر في مؤلفات كثير من العلماء رحمهم الله تعالى تعرضت لذكر آداب الأكل، وشائعٌ ذائعٌ فيها وخصوصاً الإحياء للإمام الغزالي كما ذكره، أو أنه رُوِيَ ونُقِلَ فيها وبالجملة فليس الناظم رحمه الله مُبتدِعاً لذلك.

(بيان الكلام على لا سيما)

و(**لا سيَّما**) بكسر المهملة وتشديد التحتية ويجوز تخفيفها وفتح المهملة مع تشديد التحتية لغة، قال ابن جني[(١)]: يجوز كون ما زائدة فتجر ما بعدها بسي على الإضافة، وكونها بمعنى الذي، فيرفع خبر مبتدأ محذوف [تقديره][(٢)] هو، وأجاز قوم النَّصب على الاستثناء وليس بالجيِّد، قالوا: ولا تستعمل إلا مع الجَحْد

---

(١) ابن جني هو: عثمان بن جني الموصلي (أبو الفتح) أديب نحوي، صوفي، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد قبل سنة (٣٣٠ هـ) سكن بغداد ودرس بها وأقرأ إلى أن توفي بها لليلتين بقيتا من صفر. من تصانيفه الكثيرة: سر الصناعة وأسرار البلاغة في اشتقاق شعر الحماسة (معجم المؤلفين ٦/٢٥٢).

(٢) وضعت ليستقيم الكلام.

فلا تقول جاءني القوم سيما زيد حتى تأتي بلا لأنه كالاستثناء ونقل السخاوي[١] عن ثعلب[٢] من استعمله بخلاف ما قال امرؤ القيس: (ولا سيما يوماً بدارة جلجل) فقد أخطأ يعني بغير لا، ووجهه: أنَّ لا سيما لترجيح ما بعدها على ما قبلها فيكون مخرجاً عن مساواته إلى التفضيل. قال ابن الحاجب: ولا يستثنون بها إلا من يريدون تعظيمه. قال السخاوي: إيذاناً بأنَّ فيه فضيلة ليست لغيره، ولو قلتَ: سيما، بغير نفي اقتضى التسوية وبقي المعنى على التشبيه فلا يبقى مدح وتعظيم[٣]. والإحياء المذكور هو الكتاب العظيم الشأن المسمى بإحياء علوم الدين المشهور الجمع والبركة والنفع بين العلماء العاملين، وأهل طريق الله السالكين والمشايخ العارفين، وفضله بينهم مشهور.

---

(١) السخاوي هو: علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الشافعي (علم الدين، أبو الحسن) مقرئ، مجوِّد، متكلم، مفسر، محدِّث، فقيه، أصولي، أديب، لغوي، نحوي، ولد بسخا من أعمال مصر في (١٢ جمادى الآخرة ٥٥٨ هـ) وتوفي بدمشق ودفن بقاسيون (٦٤٣ هـ) من تصانيفه الكثيرة: هداية المرتاب وغاية الحفاظ والطلاب في متشابه الكتاب، شرح المفصل للزمخشري في أربع مجلدات (معجم المؤلفين ٢٠٩/٧).

(٢) هو: أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي، المعروف بثعلب (أبو العباس) نحوي، لغوي، توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٢٩١هـ، له من الكتب: المصون في النحو، واختلاف النحويين، ومعاني القرآن، ومعاني الشعر، وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف (معجم المؤلفين ٢٠٣/٢).

(٣) انظر المغني لابن هشام (١٣٩/١).

(بيان ترجمة الإمام الغزالي وما جرى لابن حرزهم حين هم بحرق كتاب الإحياء)

وذَكَرَ الشيخ ابن أسعد اليافعي[١] رحمه الله تعالى أنَّ الشيخ الإمام الكبير أبا الحسن علي بن حرزهم[٢] الفقيه المشهور المغربي، كان بالغ في الإنكار على كتاب إحياء علوم الدين، وكان مطاعاً مسموعاً لكلامه[٣] فأمر بجمع ما ظفر به من نسخ الإحياء وهَمَّ بإحراقها في الجامع يوم الجمعة فرأى ليلةَ تلك الجمعة كأنه دخل الجامع فإذا بالنبي ﷺ فيه ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والإمام الغزالي قائم بين يدي النبي ﷺ فلما أقبل ابن حرزهم قال هذا خصمي يا رسول الله فإن كان الأمر كما زعم تُبْتُ إلى الله وإن كان شيئاً حصل لي من بركتك واتباع سنتك فخذ لي حقي من خصمي ثم ناول النبي ﷺ كتاب الإحياء فتصفحه

---

(١) هو: عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي (عفيف الدين) صوفي، شاعر، مشارك في الفقه، والعربية والأصلين، واللغة، والفرائض، والحساب، ولد قبل السبعمائة بسنتين أو ثلاث، ورحل إلى عدن، وجاور بمكة وتوفي بها في سنة (٧٦٨هـ). من تصانيفه الكثيرة: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، وروض الرياحين في حكايات الصالحين، (معجم المؤلفين ج٦/٣٤) وانظر (الدرر الكامنة لابن حجر ج٢/٢٤٧-٢٤٩).

(٢) هكذا في المخطوطتين وهذا هو الأصح، والمشهور على الألسنة ابن حرازم، وهو : الشيخ علي ابن إسماعيل بن محمد بن حرزهم من علماء فاس الكبار، ومن مشاهير صوفيته،ولد بفاس ونشأ بها ، ومن شيوخه القاضي أبو بكر ابن العربي وغيره ، وأخذ عنه خلق منهم الشيخ شعيب أبو مدين ، توفي سنه ٥٥٩ هـ ، ودفن خارج باب الفتوح بفاس.(المطرب ٤٨ / ٤٩) .

(٣) وفي نسخة ب: في الكلمة.

النبي ﷺ ورقةً ورقة من أوله إلى آخره، ثم قال والله إن هذا لشيءٌ حسن، ثم ناوله الصديق رضي الله عنه فنظر فيه فاستجاده، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق نبياً إنه لشيءٌ حسن، ثم ناوله الفاروق رضي الله عنه فنظر فيه فاستجاده فأثنى عليه كما قال الصديق، فأمر النبي ﷺ بتجريد الفقيه ابن حرزهم عن القميص وأنْ يُضْرَبَ ويُحَدَّ حَدَّ المفتري فَجُرِّدَ وضُرِبَ، فلما ضُرِبَ خمسة أسواط شفع فيه الصديق رضي الله عنه وقال: يا رسول الله لعله ظن أنه على خلاف سنتك فأخطأ في ظنه، فَرَضِيَ الإمام الغزالي، وقبل شفاعة الصديق، ثم استيقظ ابن حرزهم وأثر السياط في ظهره وأعلم أصحابَه وتاب إلى الله عن إنكاره على الإمام الغزالي واستغفر، ولكنه بقي مدة طويلة متألماً من أثر السياط وهو يتضرع إلى الله سبحانه ويتشفع برسول الله ﷺ إلى أن رأى النبي ﷺ دخل عليه ومسح بيده الكريمة على ظهره فعوفي وشفي بإذن الله تعالى ثم لازم مطالعة إحياء علوم الدين ففتح الله عليه فيه ونال المعرفة بالله وصار من أكبر المشايخ، أهل العلم الباطن والظاهر رحمة الله تعالى عليه. قال اليافعي: روينا ذلك بالأسانيد الصحيحة فأخبرني بذلك ولي الله عن ولي الله عن ولي الله عن ولي الله وهو الشيخ الكبير الشيخ القطب شهاب الدين بن الميلق الشاذلي[1] عن شيخه الكبير العارف بالله ياقوت الشاذلي[2] عن

---

(١) ابن الميلق (٧٣١-٧٩٧): محمد بن عبد الدائم بن محمد بن سلامة الشاذلي الشافعي المصري الشهير بابن بنت الميلق، صوفي، واعظ، من القضاة بمصر، من آثاره حادي القلوب إلى لقاء المحبوب، الوجوه المسفرة عن تيسير أسباب المغفرة، (معجم المؤلفين ج١٠/١٣١).

(٢) هو: ياقوت العرش الحبشي العارف الكبير. أجل تلامذة العارف أبي العباس المرسي، مات بالإسكندرية سنة (٧٠٧هـ) وقيل سنة (٧٣٢هـ) انظر ابن حجر، الدرر الكامنة وهو ما جاء في البداية والنهاية لابن كثير (١٥٩/١٤) والشعراني في الطبقات (١٨/٢).

شيخه الكبير العارف بالله أبي العباس المرسي[١] عن شيخه الكبير شيخ الشيوخ أبي الحسن الشاذلي[٢] قدس الله أرواحهم وكان معاصراً لابن حِرْزِهِمْ قال: وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي ولقد مات الشيخ أبو الحسن بن حرزهم يوم مات وأثر السياط ظاهرة على ظهره. وقال الحافظ ابن عساكر[٣]

---

(١) هو: أحمد بن عمر الأنصاري المالكي، قطب الزمان وقدوة الأوان وعلم الهداية المشار إليه بالولاية كان شيخه الشاذلي يقول: عليكم به، فوالله إنه ليأتيه البدوي يبول على ساقيه، فلا يمشي إلا وقد أوصله إلى الله.
ولد الشيخ أبو العباس في الأندلس في بلدة (مرسية) سنة (٦١٦هـ) ونشأ على الصلاح والتقوى. واتصل بالإمام أبي الحسن الشاذلي وتلقى عنه حتى صار ثاني خلفاء الطريقة الشاذلية، ومات سنة (٦٨٦هـ) بالإسكندرية (انظر الكواكب الدرية للإمام المناوي ٢/٢٢-٣١).

(٢) أبو الحسن الشاذلي (٥٩١-٦٥٦): علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي الضرير نزيل الإسكندرية، صوفي، فقيه، ناظم، شاعر، تنسب إليه الطريقة الشاذلية وتوفي بصحراء عيذاب قاصداً الحج فدفن هناك في ذي القعدة، من تصانيفه: الاختصاص من القواعد القرآنية والخواص، (معجم المؤلفين ج٧/ ١٣٧) وانظر (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار للشعراني ج٢/ ٥-١٧)، (وإيضاح المكنون ج١/٥٥٩، ج٢/٩٧ -٢٦٤).

(٣) ابن عساكر (٤٩٩- ٥٧١): علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر (أبو القاسم، ثقة الله) محدث حافظ، فقيه مؤرخ، ولد في المحرم من تصانيفه الكثيرة: تاريخ مدينة دمشق، الإشراف على معرفة الأطراف، (معجم المؤلفين ج٧/٦٩) وانظر (طبقات الشافعية للسبكي ج٤/٢٧٣-٢٧٧) (وشذرات الذهب ج٤/٢٣٩ لابن العماد). صاحب تاريخ دمشق، وغيره من المؤلفات، الثقة الثبت، والحجة المتقن، غزير العلم، كثير الفضل، دَيِّنٌ خَيِّرٌ ولد سنة (٤٠٩هـ) ورحل إلى بغداد وغيرها، وسمع من نحو ١٣٠٠ شيخ، ونيف وثمانين امرأة، وروى عنه ما لا يحصى، وروي عنه ما لا يحصى، ثناء الناس عليه كثير مات سنة (٥٧١هـ) [الأعلام ٥٧٨، وطبقات الشافعية ٥/١٤٨، وشذرات الذهب ٤/٣٤٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٧ رقم الترجمة ١١١٠].

رحمه الله وكان أدرك الإمام الغزالي واجتمع به قال: سمعت الإمام الفقيه الصوفي سعد بن علي بن أبي هريرة الأسفرائيني يقول سمعت الشيخ الإمام الأوحد زين القرى جمال الحرم أبا الفتح الثاوي بمكة المشرفة يقول دخلت المسجد الحرام يوماً فطرأ عَلَيَّ حالٌ أخذني عن نفسي فلم أقدر أن أقف ولا أجلس لشدة ما بي فوقعت على جنبي الأيمن تجاه الكعبة المعظمة وأنا على طهارة وكنت أطرد عن نفسي النوم فأخذتني سِنَةٌ بين النوم واليقظة فرأيت النبي ﷺ في أكمل صورة وأحسن زي من القميص والعمامة ورأيت الأئمة الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد رحمهم الله يعرضون عليه مذاهبهم واحداً بعد واحد وهو ﷺ يقررهم عليها ثم جاء شخص من رؤساء المبتدعة ليدخل الحلقة فأمر النبي ﷺ بطرده وإهانته فتقدمت أنا وقلت يا رسول الله هذا الكتاب أعني إحياء علوم الدين معتقدي ومعتقد أهل السنة فلو أذنت لي حتى أقرأه عليك فأذن فقرأت منه عليه من كتاب قواعد العقائد وفيه أربعة فصول، الفصل الأول في ترجمة عقيدة أهل السنة حتى انتهيت إلى قول الغزالي: (وأنه تعالى بعث النبي الأمي القرشي محمداً ﷺ إلى كافة العرب والعجم والجن والإنس) فرأيت البشاشة في وجهه ﷺ ثم التَفَتَ، وقال: أين الغزالي ؟ وإذا بالغزالي واقف بين يديه فقال ها أنا ذا يا رسول الله وتقدم وسلم فَرَدَّ عليه السلام وناوله يده الكريمة فأكب الغزالي عليها يقبلها ويتبرك بها، وما رأيت النبي ﷺ أشد سروراً بقراءةِ أحدٍ عليه مثل ما كان بقراءتي عليه الإحياء، ثم انتبهت والدمع يجري من عيني من أثر تلك الأحوال والكرامات، وكان تقريره ﷺ مذاهب أهل السنة واستبشاره بعقيدة الإحياء وتقريرها نعمة من الله عظيمة ومِنَّةٌ جسيمة نسأل الله تعالى أن يحيينا على سُنَّتِهْ وأن يَتَوَفَّانَا على مِلَّتِهْ. والغزالي رحمه الله تعالى هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي

الغزالي النيسابوري الفقيه الصوفي الشافعي الأشعري، الذي انتشر فضله في الآفاق، وتميز على الأقران وفاق، ورزق الحظ الأوفر في حُسْنِ التصانيف وجودتها، والنصيبَ الأكبر في جزالة العبارة وسهولتها، وحُسْنِ الإشارة وكشف المعضلات، والتَّبَحُّرَ في أجناس العلوم فروعها وأصولها، ورسوخ القدم في منقولها ومعقولها، والتحكم والاستيلاء على إجمالها وتفصيلها، مَعَ ما خَصَّهُ الله به من الكرامة واطِّراح الحشمة والتكلف، وذكر الشيخ عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي رحمه الله تعالى بإسناده الثابت إلى الشيخ الكبير الشهير القطب الرباني شهاب الدين أحمد الصَّيَّاد[1] اليمني الزبيدي وكان مُعاصراً للغزالي نفع الله تعالى بهما، قال: بينما أنا ذات يوم قاعداً وأنا أنظر إلى أبواب السماء مفتحة، وإذا عُصْبَةٌ من الملائكة الكرام قد نزلوا ومعهم خِلَعٌ خُضْر ومركوب نفيس، فوقفوا على قبر من القبور وأخرجوا صاحبه وألبسوه الخلع وأركبوه وصعدوا به من سماء إلى سماء إلى أن جاوز السماوات السبع وخرق بعدها سبعين حجاباً ولا أعلم إلى أين بلغ انتهاؤه، فسألت عنه فقيل لي هذا الإمام الغزالي وكان عقب موته رحمه الله ونفع به وأعاد علينا وعلى هذا الشرح ومن اعتنى به من بركته وهذه نبذة من ترجمته التي ذكرها سيدي الشيخ بحرق[2] في الحديقة الأنيقة شرح العروة الوثيقة وهو

---

(١) شهاب الدين أحمد الصياد هو: أبو العباس أحمد بن أبي الخير المعروف بالصياد، صاحب الأحوال العظيمة والمواهب الجسيمة، الولي المكي، المشار إليه، حنفي المذهب، توفي في شوال سنة (٥٧٩) وقبره بمقبرة باب السهام في مدينة زبيد معروف مشهور، انظر طبقات الخواص للشرجي الزبيدي (ص٦٤-٦٨).

(٢) الشيخ بحرق (٨٦٩- ٩٣٠): محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير ببحرق فقيه، أديب، باحث، متصوف، نعته الزبيدي بعلامة اليمن، من تصانيفه: تبصرة =

بتشديد الزاء المعجمة في المشهور وأصله الغزَّال بغير نسبة فزادوا فيه ياء النسبة تأكيداً كالعصاري على عادة أهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت كعب الأحبار جدته، وقيل بتخفيف الزاء نسبة لغزالة قرية من قرى طوس ، كما ذكره النووي في التبْيَان [١] وأنكر ابن الأثير [٢] تخفيفه كما في شرح الشفاء للشيخ شهاب [٣] والألِفُ في **(أجادا، وأفادا)** للإطلاق و**(قَدْ)** فيهما للتحقيق والقصد بهما الإعلام بامتيازه بكمال

= الحضرة الشامية الأحمدية بسيرة الحضرة النبوية، وحلية البنات والبنين فيما يحتاج إليه من أمر الدين، والحديقة الأنيقة في شرح العروة الوثيقة (الأعلام للزركلي ج٦/ ٣١٥-٣١٦).

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي: مرتب على عشرة أبواب:

١- في فضيلة تلاوته وحمله. ٢- في ترجيح القراءات والقارئ. ٣- في إكرام أهل القرآن. ٤- في آداب المعلم والمتعلم. ٥- في آداب حامل القرآن. ٦- في آداب القراءة. ٧- في آداب الناس معه. ٨- في الآيات والسور المنتخبة في بعض الأوقات. ٩- في كتابة القرآن وإكرام المصحف. ١٠- في ضبط ألفاظ الكتاب.

طبع بهامش مسار الهدى في بيان الوقف والابتداء لأحمد بن عبد الكريم الأشموني (مصر ١٢٨٦هـ - ١٣٠٧هـ) وطبع مجردًا أيضًا.

(٢) ابن الأثير هو: مبارك بن محمد بن محمد الشيباني، الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات) ولد سنة ٥٥٤ هـ، عالم، أديب، ناثر، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث والفقه وغير ذلك، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (معجم المؤلفين ١٧٤/٨) ، (طبقات الشافعية للسبكي ١٥٣/٥-١٥٤).

(٣) شهاب الدين الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر (قاضي القضاة، أبو العباس) الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، لغوي، أديب، مشارك، ولد بمصر سنة (٩٧٩هـ) وتوفي بها في (١٢رمضان سنة ١٠٦٩هـ) وقد أناف على التسعين. من تصانيفه: (ريحانة الألباب، =

جمعه فيها، وكمال إجادته،وحسن إفادته وإظهار الثناء عليه في ذلك بمضمونهما، لا مجرد إثبات أصل معناهما له كما هو ظاهر، وذلك راجعٌ لمؤلفه الإمام الغزالي فلذلك دعا له الناظم رحمه الله بقوله: **(حبا الإله)** إلخ مكافأةً لفعله، وحسن صنعه، أي:أعطاه الله تعالى، أي: أسأله سبحانه أن يعطيَ العالم إلخ وعدل عن صيغة الأمر التي هي الأصل في الدعاء إلى لفظ الخبر المراد به الإنشاء تفاؤلاً بالإجابة، لكون مسمى الماضي دخل في الوجود. والإله اسم جنس لكل معبود، ثم غلب على المعبود بحق، وأما الله فمختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره.

(بيان معنى الجنة لغة وعرفاً وهل هي سبع جنات أم لا ؟)

والجنَّة لغةً: البستان والمراد منها عرفاً: دار الثواب بجميع أنواعها وهل هي سبع جنات متجاورة، أَوْسَطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة النعيم وجنة عدن، ودار السلام، ودار الجلال، كما ذهب إليه ابن عباس، أو أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦] ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢] كما ذهب إليه الجمهور، أو واحدة والأسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها إذ يصدق على الجميع جنة عدن أي: إقامة، كما أنها كلها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلد، ودار السلام لأن جميعها للخلود والسلامة

= وزهرة الحياة الدنيا، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (معجم المطبوعات العربية والمعربة ٨٣٠) ، (معجم المؤلفين ١٣٨/٢).

من كل خوف وحزن، وجنة نعيم لأنها كلها مشحونة بأصنافه ؟ والذُرى جمع ذُرْوَةٍ، وذُروة الشيء بالضم والكسر أعلاه و(**المعالي**) جمع عُلا بضم العين والقصر وهو: الرِّفعة والشأن والشرف.

فائدة:

نقل الإمام الغزالي في الإحياء عن سيدي سهل التستري أعاد الله تعالى علينا من بركاتهما أن:العلماء ثلاثة: عالم بأمر الله تعالى لا بأيامه سبحانه وهم المفتون بالحلال والحرام وهذا العلم لا يورث الخشية، وعالم بالله لا بأمر الله ولا بأيام الله تعالى وهم عوام المؤمنين، وعالم بالله وبأيام الله تعالى وهم الصديقون، والخشية والخشوع إنما تغلب عليهم، قال: وأراد بأيام الله أنواع عقوباته الغامضة ونقمه الباطنة التي أفاضها على القرون السالفة واللاحقة فمن أحاط علمه بذلك عظم خوفه فظهر خشوعه. انتهى[1].

وَقَدْ حَوَى ذَا النَّظْمُ مِنْها بَعْضَ ما ... يَعُمُّ فَالْزَمْ حِفْظَهُ تَكَرُّما

أي: قد ضم وجمع هذا النظمُ بعض العام من آداب الأكل أي: غير المقيد بحالٍ ووقتٍ وأكلٍ، وذلك كالتسمية في ابتدائه والحمدلة بعده، وغسل اليدين قبله وبعده ونحوها، فإنَّ طلب التأدب بها للأكل لا يختص بحال ووقت وأكل معين، ثم حَرَّضَ الناظمُ نُصحاً على حفظ نظمه لاشتماله على ما ذكره مما هو مطلوب لكل آكلٍ آتياً بالفاء الفصيحة بقوله، (**فالزم**) بفتح الزاء فعلُ أمرٍ من لَزِمَ يلزم بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، أي: وإذا تقرر لك ذلك فالزم حفظه ليسهل عليك به استحضار ما حواه من آداب الأكل عند الحاجة، ولِما ذَكَرَهُ الناظِمُ من

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٩١).

كونك تكَرَّمُ بذلك، أو كونه تكَرُّمًا منك، وينبغي أن تضُمَّ إلى حفظه فَهْمَـهُ، إذ رُبَما يدَّعَى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة [به][1]، واقتصار الناظم على الحفظ لكونه من أعون الأمور على فهم المعنى، وعلى التعبير عنه، والترقي في مراتب الفهـوم، ولهذا كثيراً ما يترقى في الحفظ من لم يُعْهَدْ بدقة النظر إلى درجة من عرف بها بل وكثيراً ما يزيد عليه بمراتب بعيدة. والحفظ: ضبط الشيء ومنعه من الضياع، فتارةً يكون بالقلب وإن لم يكتب المحفوظ، وتارةً يكون بالكتابة وإن لم يكـن يحفـظ المكتوب وهذا أرسخ ولذا قال الشاعر:

كُلُّ عِلْمٍ لَيْسَ فِي القِرْطَـاسِ ضَـاعْ كُلُّ سِـرٍّ جَـاوَزَ الاثْنَـيْنِ شَـاعْ

وقال آخر:

الْعِلْـمُ صَـيْدٌ والْكِتَابَـةُ قَيْـدُهُ قَيِّـدْ صُـيُودَكَ بِـالْقُيُودِ الْوَاثِقَـةْ

بل كتابة العلم فرض كفاية صوناً له عن الضياع.

تنبيه :

ما أشعر به التعبير بـ (**بعض**) هنا وفيما سبق من القلة إنمـا هـو للترغيـب والاعتناء بهذا النظم حفظاً وقراءةً بالنسبة لِذِي الهِمَّةِ القاصرة لا لنفي اشتماله على الكثير أو الأكثر مما ذكر فإنَّ الظاهر احتواءه على ذلك كما يعرف من تـدبره، كما هو مشتمل أيضًا على جملة من آداب الشرب مترجمة:

ثُـمَّ لَـهُ تَوَابِـعٌ ذَكَرْنَـا مِنْ بَعْضِـهَا الَّـذِي لَـهُ وُفِّقْنَـا

(١) ليست موجودة في (ب) وقد وضعت ليستقيم المعنى.

أي: وَلَمَّا ذُكِرَ آدابٌ **(توابع)** جمع تابع، أثبتنا في النظم **(بعضها الذي وفقنا)** الله تعالى للعلم به، ولذكره تتميماً للفائدة لتبعيته له، وأشار بهذا إلى ما ألحقه من الآداب الزائدة على ما لا بد لكل آكل من مراعاته، وإن انفرد بالأكل لبعض آداب تزيد بسبب الاجتماع على الأكل، أو تختص بتقديم الطعام للإخوان، أو تخص الدعوة والضيافة وغير ذلك مما ستعلم في النظم والشيء بالشيء يذكر. وثم هنا بمعنى الواو نحو ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦] وجاء بها لرعاية الوزن أو إيماءً للفرق بين ما يتعلق بالمتبوع والتابع من توجه الهمة، وصَرَفَ توابع للضرورة . ومن زائدة لصحة المعنى بدونها. والتوفيق لغةً: جعل الشيء موافقاً لآخر. وعرفاً: خَلْقُ قدرة الطاعة في العبد، وضده الخذلان والعياذ بالله، وقيل التوفيق: جعل الله شأن عبده موافقاً للحق والصواب، وقيل غير ذلك، وهو عزيزٌ جداً، قيل: ولعزته لم يذكر في القرآن إلا في موضع واحد في سورة هود ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]. ثم شرع في ذكر المقصود فقال:

(بَيانُ آدابِ الأَكْلِ)

البيان لغةً: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها. وعَرَّفَهُ السعد[١] في شرح التلخيص[٢] بأنه: المنطق الفصيح المُعْرِبُ عَمَّا في الضمير.

والأكل: إيصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم إلى الجوف ممضوغاً كان أو غيره.

لكل بيان وجهان: الرفع على أنه مبتدأ محذوف أي هذا بيان آداب الأكل أي: بعض العام منها كما مَرَّ، والنصب على تقدير هاك بيانَ آدابِ الأكل أو خُذْ:

❁ التسمية:

أَوَّلُهَا البَدْءُ ببسْمِ اللهِ وَالْخَتْمُ آخِرًا بِحَمْدِ اللهِ

أي: أول آداب الأكل في الذكر أن يبدأ الآكل في أول أكله ببسم الله، لأن اسم الله نافع، يقي الأسواء، ويدفع الأدواء، ويدفع ضرر الطعام، ويجلب الشفاء لمن ذكره بقلبٍ حاضر، مع ما فيه من عَوْدِ البركة على الطعام بتكثيره، إذ لحضور القلب عند التسمية للأكل أثر كبير يدركه أرباب البصائر، وأن يختم في آخره

---

(١) سعد الدين هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني الهروي الخراساني، التفتازاني نسبة إلى تفتازان بلدة بخراسان ولد فيها. كان من محاسن الزمان لم تر العيون مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بزمانه. قال زين الدين ابن نجيم المصري: مات بسمرقند ونقل إلى سرخس وتوفي سنة (٧٩٣هـ) انظر (معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢).

(٢) المطول (على التلخيص) وهو شرح على تلخيص المفتاح للقزويني أوله (الحمد لله الذي ألهمنا حقائق المعاني ودقائق البيان. انتهى من تبييضه سنة (٧٤٨هـ) بهورات وكان الافتتاح سنة (٧٤٢هـ) وبهامشه حاشية الفناري والسيد الشريف وأبي القاسم السمرقندي ومحمد رضا الكيايكاني (طبع حجر العجم١٢٧٤هـ).

بالحمد لله لأن الحمد على النعم يعيدها، ويؤذن باستمرارها وزيادتها بنص ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وكان عليه الصلاة والسلام يحمد الله في آخره فيقول: «الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا[١] فِيهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا» رواه الترمذي[٢]. ومحله إنْ عَرِيَ الطعام عن الشبهة، وإلا يستغفر ويغتم ويبكي[٣]، كما ذكره في عين العلم[٤]. وفي النظم إشارة بأن سنة التسمية تحصل

---

(١) روى البخاري في صحيحه (٩/٥٠٢، ٥٠١) في الأطعمة عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُوَدَّع ولا مستغناً عنه ربُّنا» وفي رواية: «كان إذا فرغ من طعامه» وقال مرة: «إذا رفع مائدته قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» البخاري (٥٤٥٨) وأبو داود (٣٨٤٩) والترمذي (٣٤٥٢) والنسائي (٢٨٤)، وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسَوَّغَه وجعل له مخرجاً» رواه أبو داود (٣٨٥١) وابن حبان (١٣٥١).

(٢) رواه الترمذي في سننه في الدعوات (٣٤٥٦) وفي الشمائل بسنده ومتنه سواء، ورواه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٨) وأبو داود (٣٨٤٩) وابن ماجه (٣٢٨٤) وأحمد في مسنده (٥/٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٥) والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٧، ٢٨٢٨).

(٣) ويستغفر مع الندم والبكاء حزناً على ما أكل من الطعام الذي فيه شبهة، فقد ورد في الحديث «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به» رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة.

(٤) عين العلم وزين الحلم (١/٢٨٢) وهو متن متين في الآداب الإسلامية وقد شرحه الإمام نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري المكي الحنفي، ولد بهراة وقرأ العلم ببلاده ثم رحل إلى مكة المكرمة وأخذ بها من الأستاذ أبي الحسن البكري والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي وغيرهما، عالم مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، توفي بمكة سنة (١٠١٤ هـ). (الفوائد البهية ص ٨).

ببسم الله، وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي أكمل كما قاله الغزالي والنووي وإن اعترض بعض المحدثين بأنه لم ير لأفضلية ذلك دليلاً خاصاً، وإشعاراً بذلك بأنَّ الأولى لكل من الآكلين أن يسمي وإن أجزأت تسمية واحد منهم بناءً على ما ذكره الشافعية من أنها سُنَّة كفاية، أي:لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الأكل منه لذلك كما في الحديث[1] أنه إنما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإذا سمَّى واحدٌ صدق عليه أنه ذُكر اسم الله عليه، وتندب حتى للجنب والحائض والنُّفَسَاء، إن لم يقصدوا به قرآناً وإلا حَرُمَتْ. قال ابن حجر في شرح الشمائل: وكذا تندب التسمية في كل أمرٍ مهم ما عدا الأذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام، حتى لو سمَّى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله[2].

تنبيهات :

الأول: جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على أن أكل الشيطان من الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه محمول على حقيقته؛ لإمكانه شرعاً وعقلاً، فإذا أثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده، وكذا يقال في:

---

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» رواه مسلم (٢٠١٨) وأبو داود (٣٧٦٥).

(٢) شرح الشمائل لابن حجر (ص ٢٦٧).

بال الشيطان في أذنه[1]، وقاء الشيطان ما أكله ونحو ذلك.

الثاني: صرحوا بأنَّ الحمد في مقابلة النعم واجب، لكن ليس المراد بوجوبه أنَّ من تركه لفظاً يأثم به؛ بل إن من أتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب، أما شكر المنعِم بمعنى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فهو واجب شرعاً على كل مكلف، ويأثم بتركه إجماعاً.

الثالث: أصل أول على الأصح أوءل على وزن أفعل، فقلبت الهمزة الثانية واواً، ثم أدغمت الواو في الواو لاجتماع المثلين، وله استعمالان، أحدهما: أن يكون اسماً بمعنى قبل وسابق فيكون منصرفاً منوناً ومنه قول الناظم الآتي أولاً وآخراً، والثاني: أن يكون صفة فيكون أفعل تفضيل معناه الأسبق فيكون غير منصرف للوصف ووزن الفعل.

وَإِنْ تُسَمِّ عِنْدَ كُلِّ لُقْمَهْ فَذَا كَمَالٌ نِلْتَهُ وَنِعْمَهْ

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٤٤) كتاب التهجد باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل مازال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: «بال الشيطان في أذنه» ورواه مسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين باب في من نام الليل أجمع. شرح السنة للبغوي رقم (٩٢٨) قال الطحاوي: معنى بال الشيطان في أذُنه: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه، وقد قال شراح الحديث هذا الذم محمول على من نام عن الصلاة المكتوبة لا عن قيام الليل ويؤيده رواية سفيان: هذا عندنا من نام عن الفريضة. وأخرجها ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن رقم ٦٣٨) وانظر الأذكار للنووي (٢٩٢).

أي: وإن تقل أيُّها الآكل مع كل لقمة تأخذها للأكل بسم الله فهو كمال عظيم أصبته من فضل الله تعالى، ونعمة أي: عطية عظيمة منه فكن حريصاً على ذلك.

قال في شرعة الإسلام [١]: وكان بعضهم يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. انتهى. وعبارة الإحياء: ولو قال مع كل لقمة:بسم الله، فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله، ويقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم[٢]. انتهت.

واللقمة: مَا يُهَيَّأُ لِلَّقْمِ.

تنبيه :

للنحويين في أسماء الإشارة مذهبان، أحدهما: أن لها مرتبتين: قريبة، وبعيدة. والآخر: أن لها ثلاث مراتب: ما ذُكِرَ، ومتوسطة أيضاً، وهو اختيار الجمهور، فعندهم المقرون بالكاف واللام للبعيد نحو: ذلك، والمقرون بالكاف وحدها للمتوسط نحو: ذاك، والمجرد منهما للقريب نحو: ذا؛ والكاف حرف خطاب لا اسم لعدم محل لها من الإعراب، لكنَّها تتصرف في الكلام تصرف الكاف الاسمية ليتبين بها أحوال المخاطب من إفراد وتثنية وجمع.

---

(١) شرعة الإسلام للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى سنة (٥٧٣ هـ) وهو كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد، قال فيه: فهذه عقود منظومة من سنن سيد المرسلين ومن كتب الأئمة من علماء الدين ... إلخ (كشف الظنون ١٠٤٤).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٦/٢).

و(**عند**): اسم لمكان الحضور نحو عند الحائط أو زمانه نحو عند الليل وعينها مكسورة وقد تضم وقد تفتح.

وَيَنْبَغِي الْجَهْرُ لِكَيْ يُذَكِّرَا وَإِنْ نَسَى فَأَوَّلاً وَآخِرَا

أي: ويسنُّ كما عَبَّرَ به ابن حجر في شرح الشمائل[1] للمبسمل إذا أكل مع غيره الجهر، أي: الإعلان بالتسمية ليسمعه فيتذكر التسمية، والألف في يذكرا للإطلاق، و إنْ نَسِيَ الآكِلُ التسمية في ابتداء الأكل ثم تذكرها فليقل: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ[2] وَآخِرَهُ، سواءً كان في أثناء الطعام أو بعد فراغه، كما شمله إطلاق قوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنسيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[3] وهو معنى قول الناظم: فأولاً وآخراً، أي: في أوله وآخره أي: على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية، فلا يقال ذِكْرُهما يخرج الوسط.

قال ابن حجر في شرح الشمائل: وألحقَ به أئمتنا ما إذا تعمد، أو جهل أو أُكره، أو كان به عارض آخر، ثم قال: فإن قلت: يمكن الفرق بأنَّ النَّاسِي معذور، فأمكن أن يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد، قلت: القصد إدخال الضرر على الشيطان بمنعه من أن ينال من طعامنا، ما يُسيئُنا به، ولو نظرنا إلى

---

(١) شرح الشمائل لابن حجر (٢٧٠).

(٢) في (ب): في أوله.

(٣) رواه الترمذي في الشمائل باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد الفراغ منه (١٨٢) ورواه في السنن في الأطعمة (١٨٥٨) بسنده ومتنه سواء. والدارمي في الأطعمة (٩٤/٢) والإمام أحمد في مسنده (٢٠٨/٦) والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٦) وأبو داود (٣٧٦٧) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨١).

العذر؛ لكنا نقول بامتناع مؤاكلة الشيطان مع الناسي، و لم يحتج إلى أن يجعل له طريقاً، فلما جعل له طريق علمنا أنه يؤاكل قبلها، وإن المَلْحَظَ هنا ليس العذر؛ بل ما قلناه. انتهى[١].

وفي سنن أبي داوود والنسائي عن أمية بن مَخْشِيٍّ بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء الصحابيَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال:«مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»[٢].قال النووي في أذكاره: وهذا الحديث محمول على أنَّ النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية[٣].

فائدة :

فإن قلت ما الفرق بين الوضوء والأكل حيث لو نسي التسمية في الوضوء وذكرها في خِلالِهِ فسمَّى لا تحصل له السُّنَّةُ بخلاف نحوه في الأكل ؟ قلتُ: قال ابن الهمام[٤]: علله في الغاية[٥] بأنَّ الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو إنَّما

---

(١) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر (ص ٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨) والنسائي (٢٨٢) وأحمد في المسند (ج٤/٣٣٦) والحاكم في المستدرك (ج٤/١٠٨) وصححه وأقره الذهبي.

(٣) الأذكار للنووي (ص ٣٧١).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/١٥).

(٥) غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الأفغاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ (كشف الظنون ٢٠٣٣).

يستلزم في الأكل تحصيل السُّنَّةِ في الباقي، لا استدراك ما فات.

وخرج بالمبسمل الحامدُ، فإنَّ من السُّنَّةِ أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه، لئلا يكون منعاً لهم عن الأكل.

(بيان ما يقال بعد الأكل وشرب اللبن من الدعاء)

❁ الدعاء بعد الأكل :

وَادْعُ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَكْلٍ وَاطْلُبَنْ زِيَادَةً عقيْبَ شُرْبِكَ اللَّبَنْ

(**ادع**) أمر من الدُّعاء وهو: رفع الحاجات إلى رافع الدرجات (واطلبنْ) أمر مؤكد بالنون الخفيفة، أي: ومن آداب الأكل سؤال الله تعالى البركة فيما أكله وخيراً منه، وسؤاله فيما إذا شرب لبناً البركة فيه وزيادةً منه، بأن يقول في الطعام: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وفي اللبن: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، لما في سنن أبي داوود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا» وفي رواية ابن السني «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ : اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ[1] فَإِنَّهُ لَيْسَ يُجْزِئُ» بضم أوله أي: يكفي «مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللبَنَ»[2].

وفيه: أنه لا خير من اللبن لعموم نفعه، ولأنه يجزئ مكان الطعام والشراب، لأنه مركب من جُبْنِيَّةٍ وسَمْنِيَّةٍ ومائيةٍ، بخلاف بقية الأطعمة، فلذا خصه ﷺ بهذا الدعاء.

---

(١) ولا يقول: (أطعمنا خيرًا منه) لأنه ليس في الأطعمة خيرٌ منه.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٣٠) في الأشربة، والترمذي (٣٤٥٥) في الدعوات (باب ما يقول إذا أكل طعامًا)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٣٢٢) في الأطعمة، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٦) وفي الحديث قصة ذكرها أبو داود والترمذي.

والبركة: زيادة الخير ونموه ودوامه.

و(**عقيْبَ**) بالياء لغةٌ قليلةٌ جرت على الألسنة، والكثير ترك الياء كما نقله المَحَلِّي[١] عن تحرير النووي.

فائدة :

روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ: اللَّبَنُ وَالوِسَادَةُ وَالدُّهْنُ)[٢] وأنشد بعضهم:

قَدْ كانَ مِنْ سِيرَةِ خَيْرِ الْوَرَى صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ طُولَ الزَّمَنْ
أَنْ لا يَرُدَّ الطِّيْبَ وَالْمُتَّكَا وَاللَّحْمَ أَيْضًا يَا أَخِي وَاللَّبَنْ

۞ قراءة سورة قريش والإخلاص بعد الأكل :

وَاتْلُ لِئلافِ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَا تَأْكُلُ وَالاخْلاصَ قَالَ العُلَمَا

---

(١) هو: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي المصري، ولد سنة (٧٩١هـ) وقرأ على مشايخ عصره، وفاق الأقران، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وصنف كتبًا مفيدةً منها: التفسير. مات عنه و لم يكمله، وولي التدريس في عدة مواضع، وتتلمذ عليه كثيرون. توفي يوم السبت سنة (٨٦٤ هـ)، وهو شارح جمع الجوامع في الأصول.

(٢) رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً في الأدب (٢٧٩١) باب ما جاء في كراهية رد الطيب ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩٩/١) وفي سنده عبد الله بن مسلم قال فيه أبو زرعة الرازي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان والعجلي.

ولبعضهم أيضًا فيما لا ينبغي رده:

عَنِ المُصْطَفَى سَبْعٌ يُسَنُّ قَبُولُهَا إذا ما بها قَدْ أَتْحَفَ المَرْءُ خِلاَّنُ
دِهانٌ وَحَلْوَى ثُمَّ دَرٌّ وِسادَةٌ وَآلَةُ تَنْظِيفٍ وَطِيبٌ وَرَيْحانُ

أي: ومن آدابه: قراءة سورة قريش وهي: **(لئلاف قريش)**، وسورة الإخلاص وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفراغ من الأكل قال ذلك العلماء كالغزالي وغيره، ومناسبة قراءتهما بعده ظاهرة[1].

وذكر ابن خلف المالكي في مختصر القوت[2]: قراءة سورة والضحى أيضاً؛ لأن فيه تعديد النعم.

تنبيه:

قُرَيْش: ولد النضر بن كنانة منقول من تصغير قرش، وهو دابة عظيمة في البحر تبعث بالسفن ولا تطاق إلا بالنَّار، فَشُبِّهُوا بها، لأنها تَأْكُلُ ولا تُؤكَلُ وتَعْلُو ولا تُعْلَى. وصغر الاسم للتعظيم.

قال الشاعر:

---

(١) قال الإمام ملا علي القاري في شرح عين العلم (٢٨٢/١): لعل في قراءة سورة الإخلاص الإيماء إلى توحيد الذات وتفريد الصفات، لا سيما النعت الصمدي بالوصف الأحدي الأبدي، والثانية: الإشعار إلى تذكارأوصافه سبحانه بنعت الإحسان والامتنان حيث قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٣-٤] (انظر إتحاف السادة المتقين ٥٩٨/٥).

(٢) قوت القلوب لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة، ولمؤلفه كلام في هذه العلوم لم يسبق إلى مثله.اختصره الشيخ الإمام محمد بن خلف الأموي الأندلسي المتوفى سنة (٤٨٥ هـ) وسماه الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب (كشف ١٣٦١).

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـــرَا وَبِهَا سُمِّيَتْ قُـــرَيْشٌ قُرَيْشـــا[1]

۞ أن يكون الأكل حلالا :

وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ وَاجِـــبَ الآدَابِ أَكْلُ الحـــلالِ[2] لا مَـــعَ ارْتِيَـــابِ

يعني: افهم أيها الصالح للخطاب أنه يفترض على الآكل أن يكون طعامه حلالاً في نفسه، أي: مَلَكه بوجه شرعي لا شبهة فيه، إذ الأكل من الدين، كمـــا مَـــرَّ، والطعام بذر الأعمال، وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال، وقَدَّمَ النَهْـــيَ عن الأكل بالباطل على القتل تفخيماً للأكل الحرام، وتعظيماً لبركة الحلال فقال تعـــالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ الآية [النساء: ٢٩].

قلت: ومِنْ ثَمَّ صَدَّرَ الناظم هذا البيت بـــ (**اعلم**) وهو فعلُ أمرٍ مـــن عَلِـــمَ يَعْلَمُ، وفائدته: تنبيه السامع على ما يأتي ذكره، ليحضر قلبه لذلك ويصغي إليـــه

---

(١) وفي حاشية (ب) تتمة لهذه الأبيات وهي:

سلطت بالعلو في لجـــة البحـــر على ســـائر البحـــور جيوشـــا
تأكل الغث والسمين ولا تتـــرك فيـــه لـــذي الجنـــاحين ريشـــا
هكذا في الـــبلاد حـــين قـــريش يأكلون الـــبلاد أكـــلاً كميشـــا
ولهـــم آخـــر الزمـــان نـــبي يكثر القتـــل فـــيهم والخموشـــا

قال في القاموس (٢/٢٩٤): قَرَشَهُ يقْرُشُهُ: قطَعَهُ، وَجَمَعُهُ، من ههنا وههنا وضم بعضه إلى بعض ومنـــه قُرَيْش لتجمعهم إلى الحرم أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشتروها، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يومًا فقالوا تقرش، أو لأنه جاء إلى قومه فقالوا: كأنه جَمَلٌ قَرِيشٌ أي: شديد أو لأن قُصَيًّا كان يقال له القُرَشِيُّ أو لأنهم كانوا يُفَتِّشُونَ الحاج فَيَسُدُّونَ خُلَّتَها، أو سُمِّيَتْ بمصغر القِرْشِ وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلُّها أو سميت بقُرَيشِ بن مخلد بن غالب بن فهر وكان صاحب عِيْرِهِمْ فكانوا يقولـــون: قَدِمَتْ عِيْرُ قُرَيشٍ وخَرَجَتْ عِيْرُ قُرَيشٍ. والنسبة قُرَشِيٌّ وقُرَيْشي.

(٢) في نسخة: حلال.

بكليته. والباء زائدة في السَّادِّ مَسَدَّ مفعولي اعلم، أو هو مُضَمِّنٌ معنى نحو صَدِّقْهُ. وخَصَّ التجارة في الآية بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، وهي تدل على جواز البيع بالتعاطي، وعلى جواز البيع الموقوف إذا وجدت الإجازة لوجود الرضا، وعلى نفي خيار المجلس، لأنَّ فيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراضٍ من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد فالتقييد به زيادة على النص[1] هذا ولكل من الطعام الحلال وغيره تأثير في القلوب، سواءً عَرَفَ الآكِلُ ذلك أم لا، فللأول: تنوير القلب ونشاطٌ في الجوارح وغيرهما من أمارات الخير. وللثاني: عكس ذلك، قال سهل: من أكل الحرام عصت جوارحه، شاء أم أبى عَلِمَ أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعت جوارحه، وَوُفِّقَتْ للخير.

ورُوِيَ أن بعض الصالحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال فلم يأكلهُ فسأله عنه ؟ فقال: نحن لا نأكل إلا الحلال، فلذا تستقيم قلوبنا، ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت، ونشاهد الآخرة، ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام، لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين، ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا. فقال رجل: فإني أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة، فقال له البدل: هذه الشربة من اللبن التي رأيتني شربتها أحب إليَّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربة لبن من ظبية وحشية. وقد كان بين أحمد بن حنبل[2] ويحيى بن

---

(١) مسألة خيار المجلس في البيع وقع فيها الخلاف، فذهب الحنفية والمالكية على نفيه وعدم اعتباره وذهب الشافعية والحنابلة إلى إثباته واعتباره، ولكُلٍّ دليله، وليس هنا محل بحثه ومن أراد الوقوف على معرفة الحكم وأدلته فليرجع إلى كتب الفقه المبسوطة.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ – ٢٤١ هـ) (أبو عبد الله) إمام في الحديث والفقه صاحب المذهب الحنبلي، له من الكتب: المسند: يحتوي على نَيِّفٍ وأربعين ألف حديث، =

معين[١] صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحداً شيئا ولو أعطاني السلطان شيئاً لأكلت، حتى اعتذر يحيى وقال: كنت أمزح، فقال: تمزح بالدين، أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

تنبيه:

يؤخذ من النظم أن الأدب يقع على الواجب وبه صرح ابن العماد[٢] في شرح منظومته، بل ذكر أنه يقع على الأحكام الخمسة.

= الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد، الجرح والتعديل. انظر(معجم المؤلفين ج٢/ ٩٦) و (تاريخ بغداد للخطيب ج٤/٤١٢) و(تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢ /١٧-١٨) و(تهذيب التهذيب لابن حجر ج١/٧٢-٧٦).

(١) يحيى بن معين الغطفاني المري البغدادي (١٥٨-٢٣٣ هـ) (أبو زكريا) محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال من آثاره التاريخ والعلل ومعرفة الرجال (معجم المؤلفين ج١٣/٢٣٢) وانظر (تهذيب التهذيب لابن حجر ج١١/٢٨٠-٢٨٢) و(تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢/١٦-١٧).

(٢) ابن العماد (٧٥٠- ٨٠٨ هـ): أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن العماد (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه مشارك في بعض العلوم صنف التصانيف نظماً ونثراً منها: كشف الأسرار عما خفي على الأفكار، وعِدَّة شُرُوح على منهاج الطالبين في فروع الفقه الشافعي. انظر (معجم المؤلفين ج٢/٢٦) و (الضوء اللامع للسخاوي ج٢/٤٧) وانظر عبارته في (شرح منظومته في أدب الأكل ص١١).

(مطلب علامة آكل الحرام)

تتمة :

من علامات الحرام والشبهة: أنَّ صاحبهما ينام كالسكران، وينظر المنامات الشريفة فلا يهتدي لذكرها على وجهها، ويقوم من النوم فيمكث ساعة وهو باهت، عكس من يأكل الحلال فإنَّه يستيقظ كأنه لم يكن نائماً . ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراني[١] في عهود المشايخ.

۞ سُنة غسل اليدين قبل الطعام وبعده :

وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ سُنَّ قَبْلَهُ وَجَاءَ فِيهِ النَّدْبُ أَيْضًا بَعْدَهُ

أي: يسن غسل اليدين أي: الكفين قبل الطعام وكذا بعده لخبر «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»[٢] رواه الترمذي وأبو داود أي: غسل اليدين قبله

---

(١) هو: الشيخ أبو المواهب، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الأنصاري، المصري، الشافعي، الشاذلي، المعروف بالشعراني أو الشعراوي، (٨٩٨-٩٧٣هـ) (أبو عبد الرحمن) كان إمامًا في العلوم الشرعية وغيرها، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، مشارك في أنواع العلوم، أخذ العلم عن مشايخ عصره، وسلك طريق التصوف بعد تضلعه من علوم الشريعة، وجاهد نفسه مدة، وقطع العلائق الدنيوية، وكان يكثر من الصوم، ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية في (٢٧) رمضان (٨٣٨ هـ)، ودخل القاهرة عام (٩١١هـ) وله من العمر اثنا عشرة سنة، توفي بالقاهرة (٩٧٣ هـ) ودفن بزاويته بين السورين. من تصانيفه الكثيرة: الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم، والدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة، ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار، والمقدمة النحوية في علم العربية وشرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه (معجم المؤلفين ٦ /٢١٨).

(٢) رواه الترمذي باب (٣٩) في كتاب الأطعمة رقم (١٨٤٦) وأبو داود باب (١١) من كتاب الأطعمة رقم (٣٧٦١) في الأطعمة ورواه أحمد في مسنده (٤٤١/٥) والحاكم في =

وبعده، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه فينمو أو يزيد بالأول، وتعظم بركته بالثاني، لاستلزامه زوال فائدته نحو الغَمْرُ المستلزم لبعد الشيطان ودحضه، ولأن اليد لا تخلو عن لَوَثٍ في تعاطي الأعمال فَغَسْلُهَا أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة، وروى أبو يعلى بإسنادٍ ضعيف من حديث عمر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ اللُّحُومِ شَيْئًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيْحِ وَضَرِهِ وَلا يُؤْذِي مَنْ حِذَاءه»[1].

تنبيهات :

الأول: عَدَّ في الخزانة[2] كتحفة الملوك[3] وشرعة الإسلام وغيرها كُلاًّ مِنْ هذين الغسلين سنة، فالظاهر أن النظم لم يرد بقوله: **(وجاء فيه الندب)** أي: بناءً

= المستدرك (٤/١٠٦ ١٠٧) والبيهقي في السنن (٧/٢٧٦) وابن عدي في الكامل (٦/٤٥) عن سلمان، وصرح أبو داود بضعفه، وقال الترمذي: لا يُعرف إلا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف، وقال الحاكم: تفرد به قيس، قال الذهبي: هو مع ضعف قيس فيه إرسال، وقد جزم العراقي بضعف الحديث وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣١٩٨) قال الحافظ: قيس بن الربيع صدوق، وإن كان فيه كلام لسوء حفظه لا يَخْرُجُ الإسناد عن حد الحسن.

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٥٥٦٧)، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٨٥٢١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الأطعمة (٥/٣٠) باب غسل اليد في الطعام، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك.

(٢) خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، كشف الظنون (ج١/٧٠٢).

(٣) تحفة الملوك في الفروع : لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي، وهو مختصر في العبادات . أوله: الحمد لله والسلام على عباده... إلخ، شرحه عبد اللطيف بن عبد العزيز =

على مصطلح أئمتنا في الفرق بين السنة والندب أَنَّ الثاني مندوب بمعنى مستحب لا مسنون، بل الإعلام بورود الدعاء إليه، والحث عليه عنه ﷺ في كلا الحالين، فقد ثبت في اللغة: نَدَبَهُ إلى الأمر دَعَاهُ إليه وحَثَّهُ، وصَرَّحوا بِأَنَّ السُّنَّة إن تعلق بتركها كراهة أو إساءة وهي دون الكراهة، كالأذان والجماعة والسنن الرواتب فهي سنن الهدى، سميت بذلك لأن أخذها هُدَى أي: ثبات على الصراط المستقيم، وإلا فسنن الزوائد كصوم التطوع وصلاته وصدقته وكهَدْيِ النبي ﷺ في أكله ولبسه ونومه، وأفعاله المباحة خارج الصلاة فإنه لا يطالب بإقامتها، ولا يصير مسيئاً بتركها، ولكن الأفضل أن يأتي بها.

الثاني: ظاهر النظم كغيره أن غسل اليد الواحدة لا يكفي للسنة، إلا أن يقال - ال - إذا دخلت على المثنى أبطلت معنى التثنية كالجمع؛ لكن نقل هذا الظاهر شارح الشرعة عن الغنية[١] والعوارف[٢] والقنية[٣] وعبارته: ويجب أن يُعْلَمَ أن غسل اليد الواحدة أو أصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين، لأن المذكور غسل اليدين وذلك إلى الرسغ كذا في الغنية . والعوارف والقنية. انتهت.

= بن ملك شرحاً ممزوجاً، وشرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ سَمَّاهُ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك . (كشف الظنون ١/٢٧٤-٢٧٥).

(١) «الغنية في مسائل الصلاة» وهي أزيد من المنية أولها: الحمد لله الذي جعل العلم حجة الإسلام إلخ لبعض المتأخرين التقط ما كثر وقوعه من مصنفات المتقدمين. (كشف الظنون ٢/١٢١٢).

(٢) عوارف المعارف في التصوف للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة (٦٣٢) هـ، كشف الظنون (ج٢/١١٧٧).

(٣) قنية المنية في فروع المذهب الحنفي للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨) هـ، كشف الظنون (ج٢/ ص ١٢١٢-١٣٥٧).

الثالث: الأدب في الغسل القبلي، أن يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ، لئلا يؤدي إلى انتظار الشيوخ للشبان وبالشيوخ بعده، وأن لا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل، ويمسحها بعده ليزول أثر الطعام بالكلية.

الرابع: الغَسل بفتح الغين كما هنا لغةً: إزالة الوسخ ونحوه عن الشيء بإجراء الماء أو ما يقوم مقامه عليه، ومعناه شرعاً ما ذكره أئمتنا في كتاب الطهارة: الإسالة، وحدها عندهما أن يتقاطر الماء ولو قطرة، وعند أبي يوسف يجزي إذا سال على العضو وإن لم يقطر، والظاهر إجراء مسألتنا هذه على ذلك و لم أره صريحاً في كلامهم.

فائدة:

(**أيضاً**) كلمةٌ لا تستعمل إلا مع شيئين بينهما توافق في المعنى، ويمكن الاستغناء بكل منهما عن الآخر.

ثم أراد الناظم أن ينبه على فائدة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ترغيباً في الإتيان به في كلا الحالين فقال:

وَجَاءَ فِيْمَا قَبْلَهُ لِلْفَقْرِ نَفْيٌ وَتَالٍ لِلْجُنُونِ فَادْرِ

أي: جاء في الحديث: «اَلْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ»[1] أي: الجنون أو صغائر الذنوب، والمراد غسل اليدين، وأشار الناظم إلى اختيار

---

(١) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً وفي كشف الخفاء (ج١/ ٤٦٦) بلفظ: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصحح البصر) قال الصاغاني: موضوع، وانظر الفوائد المجموعة (ص١٥٥) ، ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٧١٦٢) بلفظ: الوضوء قبل الطعام وبعده =

الأول بقوله: (**وتالٍ للجنون**) وإنما كان الأول نافياً للفقر لأنه مُؤْذِنٌ لاستقبال النعمة بالأدب وذلك من شكرها والشكر يستوجب المزيد فينفي به الفقر وهو ضد الغنى، وعَدَّ في شرعة الإسلام من فوائد الثاني أيضاً صحة البصر. والجنون: زوال شعور القلب مع بقاء قوة الأعضاء وحركتها وقوله (فادر) أي: اعلم من الدراية بمعنى العلم. تكملة:

❁ الأكل باليمين والافتتاح والختم بالملح :

وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَابْتِدَاءُ بِالْمِلْحِ وَالْخَتْمُ بِهِ دَوَاءُ

أي: ومن آدابه الأكل باليمين لخبر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ - أي: أرادَ أنَّ يَأْكُلْ - فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ»[1] الحديث، أي: بيده اليمنى حيث لا عذر لأنها أشرف من الشمال، وأقوى غالباً، وأسبق للأعمال، وأمكن في الاشتغال، ثم هي مشتقة من اليُمْنِ والبركة، وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم إليها كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال فقال: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٨] وعكسه في أصحاب

= ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه فُضَيل بن سعيد متروك. وهو عند الدولابي في الكنى مرفوعًا عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه، وعنده أيضًا عن سلمان الفارسي ﷺ موقوفًا.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٥) من كتاب الأشربة، وفي اللباس (٢٠٩٩)، وأبو داود في سننه باب (١٩) من كتاب الأطعمة (٣٧٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله» وأخرجه الدارمي في سننه الباب (٩) من كتاب الأطعمة، ومالك في الموطأ الباب (٦) من صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند (ج٢/٨، ٣٣، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٦، ٣٢٥، ج٥/٣١١) والترمذيّ (١٧٩٩، ١٨٠٠) بمعناه، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٦) بمعناه.

الشمال، فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمودٌ لسانًا وشرعًا ودنيًا وآخرةً، والشمال بالضِّدِ حتى قال الشاعر:

بُنَيَّ أَفِي يُمْنَى يَدَيْكَ جَعَلْتَنِي فَأَفْرَحُ أَمْ صَيَّرْتَنِي فِي شِمَالِكَا

واخْتُلِفَ في الأكل بها فجرى الناظم على كونه أدباً، وصرح أبو الليث في البستان[١]: بأنه من السنة، ونص الشافعي[٢] في الرسالة على الوجوب، ويَدُلُّ له ما في مسلم: «أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لا أستطيع، قال: لا اسْتَطَعْتَ فما رفعها إلى فيه بعد»[٣] وورد أنَّ الشيطان يأكل

---

(١) بستان العارفين (٧٦) بهامش تنبيه الغافلين وهو من تأليف الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي والمشهور بإمام الهدى، اختلف في سنة وفاته فمنهم من قال: إنه مات في سنة ٣٧٣هـ ومنهم من قال: سنة ٣٧٥ هـ ومنهم من قال: سنة ٣٩٣ هـ . وهو كتاب مختصر مفيد محتوٍ على مائة وخمسين باباً في الأحاديث والآثار الواردة في الآداب الشرعية والخصال والأخلاق وبعض الأحكام الفرعية (كشف الظنون ٢٤٣) وانظر الفوائد البهية (ص ٢٢٠).

(٢) الشافعي هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة عام (١٥٠هـ)، أخذ بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ثم رحل إلى المدينة وأخذ عن إمامها الإمام مالك بن أنس، ذهب إلى العراق وألفَ فيها مذهبه القديم ثم انتقل إلى مصر وألفَ مذهبه الجديد، مكث بها إلى أن توفي سنة (٢٠٤هـ)، من مؤلفاته الرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والأم. انظر وفيات الأعيان رقم الترجمة (٥٥٨) وشذرات الذهب (٩/٢) والكتب المؤلفة في مناقبه رحمه الله.

(٣) رواه مسلم (ج١٥٩٩/٣) برقم (٢٠٢١)، وهذا الرجل هو: بسر بن راعي القير الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنه، تعليقات الشيخ فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

بشماله، [١] وقال عليه الصلاة والسلام: «يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَمِمَّا يَلِيكَ»[٢] وحمله أكثر الشافعية على الندب، كما عزاه القسطلاني[٣] في المواهب للحافظ زين الدين العراق[٤]، وصححه ابن حجر في شرح

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ التعليق رقم (١) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦) الباب (٢) في كتاب الأطعمة، ومسلم (٢٠٢٢) حديث (١٠٧-١٠٩) من كتاب الأشربة، ومالك في الموطأ (ج٢ /٩٣٤) الباب (٢٣) من صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٣٧٧٧) الباب (١٩) من كتاب الأطعمة، والترمذي (١٨٥٨) الباب ٤٧ من كتاب الأطعمة، وابن ماجه (٣٢٦٧) الباب (٨) من كتاب الأطعمة، والنسائي (٢٧٨)، والدارمي في مسنده الباب (٨) من كتاب الأطعمة، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام سَمِّ الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك).

(٣) القسطلاني هو: أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس) محدث، مؤرخ فقيه ومقرئ، ولد بمصر في ذي القعدة (٨٥١ هـ) ونشأ بها وتوفي بها في محرم (٩٢٣ هـ)، صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته. ومن أحسن شروحه شرحه على صحيح البخاري المسمى إرشاد الساري على صحيح البخاري، وغيره من المؤلفات كالمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، كان موته بعارض فالج نشأ له ببلوغه قطعُ رأس إبراهيم بن عطاء الله المكي بحيث سقط عن دابته وأغمي عليه فحمل إلى منزله ثم مات بعد أيام (معجم المؤلفين ٨٥/٢) وانظر شذرات الذهب في وفيات سنة (٩٢٣هـ).

(٤) العراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد في جمادى الأولى (٧٢٥ هـ) وتوفي بالقاهرة في ٢ شعبان سنة (٨٠٦ هـ) من مؤلفاته: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، ألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار (معجم المؤلفين٢٠٤/٥).

الشمائل[١]، قال في المواهب: وبه جزم الغزالي ثم النووي، وفي المرقاة شرح المشكاة للمُلا علي القاري الحنفي في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال العلماء: (هذه الأوامر للندب، وقيل: إنَّ الأمر بالأكل باليمين للوجوب) انتهى.

ويؤخذ من الحديث أنه: يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه الإخلال بشيء من مندوباته.

وقوله: (**وابتداء بالملح**) إلخ يعني من آداب الأكل افتتاحه بالملح وختمه به، وأشار إلى فائدة استعماله فيهما بقوله (**دواء**)، قال علي رضي الله عنه: (من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء). [٢]وقال في (عين العلم) : ويفتتح بالملح ويختتم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاءً[٣]. وعبارة أبي الليث في بستانه[٤]: ويستحب ابتداء الطعام بالملح ويختتم به فإن ذلك من السنة، ويقال: فيه شفاء من سبعين داء. انتهت.

---

(١) شرح الشمائل ص (٢٧٠) لابن حجر الهيتمي.

(٢) ذكره في الإحياء. قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦٧٢/٥): أخرجه البيهقي في الشعب، قال: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الأشعث، عن جويبر عن الضحاك، عن النزال بن سيرة، عن علي قال: (من ابتدأ غذاءه بالملح) فذكره وجويبر الراوي عن الضحاك متروك. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (/٢٨٩) والسيوطي في اللآلي (٢١١/٢) مرفوعاً: «يا علي عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء منها: الجذام والبرص والجنون» ثم قال: لا يصح، والمتهم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي وأبوه فإنهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة.

(٣) قال الإمام ملا علي قاري في شرح عين العلم (٢٧٣/١): وهذا لم أجد له أصلاً.

(٤) بستان العارفين (ص ٧٨).

وروي عنه ﷺ: «يَا عَلِيُّ ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَاخْتُمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ الْمِلْحَ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءٍ مِنْها: الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الْبَطْنِ وَوَجَعُ الأَضْرَاسِ»[١] ذكره في العوارف[٢].

فائدة:

الدواء - بالتثليث والمد -: ما داويت به.

❁ تصغير اللقمة :

تَصْغِيرُ لُقْمَةٍ وَحُسْنُ مَضْغِهَا وَلا تَمُدَّ الْيَدَ قَبْلَ بَلْعِهَا

أي: ومن آدابه: أنْ يُصَغِّرَ الآكِلُ اللقمة ويُجَوِّدَ مَضْغَهَا أي: لَوكَها أي: يبالغ فيه، وما لم يبلعها[٣] فلا يمد اليد إلى الأخرى، فإن ذلك عجلة في الأكل. قيل لرجل من المتقدمين وقد طال عمره: بم طال عمرك ؟ قال: لأنَّا إذا طبخنا أنضجنا، وإذا مضغنا رققنا، ولا نملأ بطوننا ولا نخليها، وأصل البلع: إدخال الطعام والشراب في الحنجرة والمريء، وقد يستعار لمطلق الإخفاء كما في ﴿يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ﴾[هود: ٤٤].

---

(١) هذه من وصايا علي التي اتهم بها حماد بن عمرو النصيبي، وساقها السيوطي في (اللآلئ المصنوعة ٢/٢٧٤) وروي من طرق أخرى باطلة كما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات والسيوطي في اللآلئ وقد تقدم.

(٢) العوارف ص (٦٠٦).

(٣) في المخطوطة (ب): يبتلعها.

وينبغي في أول لقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين، وبعد ذلك يأكل كيف شاء، وأن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة ومكروه كما ذكره ابن الحاج[١] في المدخل[٢].

فائدة:

اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف. قاله في القاموس.

۞ الأكل مما يليه :

وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِيهِ مَا عَدَا فَاكِهَةً فَجَازَ دَوْرٌ أَجْوَدَا

أي: ومن آدابه: أن يأكل مما يقرب منه، لا مما بين يدي جليسه إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، أما في الفاكهة فله أن يُدَوِّر على الأحسن. قال بعض المدققين : وإليه الإشارة بقوله [تعالى][٣] ﴿ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٢٠] .انتهى.

---

(١) ابن الحاج هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القيرواني التلمساني المالكي - الشهير بابن الحاج الفاسي - المتوفى بالقاهرة سنة (٧٣٧هـ)، من عباد الله الصالحين، العلماء العاملين، كان فقيهًا، عارفًا بمذهب مالك، من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، وألف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات. قال ابن فرحون: وهو كتاب حافل، جمع فيه علمًا غزيرًا ويجب على من ليس له في العلم قدم راسخ أن يهتم بالوقوف عليه (الديباج المذهب ٣٢٧/٨).

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٢٤/١-٢٢٥).

(٣) ليست في المخطوطة (ب) وقد وضعت ليستقيم المعنى .

وقال ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ » ثم كان يدور على الفاكهة، فقيل له في ذلك، فقال: «هُوَ لَيْسَ نَوْعاً وَاحِداً»[١] ذكره في الإحياء، يعني أن أفراده متفاوتة من نيٍّ ونضيج وبين ذلك، وكل ذلك أنواع مختلفة ولأنه لا ضرر في ذلك ولا تَقَذُّر قال ابن حجر: وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة.

تنبيه :

نحو الفاكهة مما لا يُقَذَّرُ في الأكل من غير ما يلي الآكل كالفاكهة في ذلك وكذا لو اختلف الطعام، وعَلِمَ الرِّضا مِمَّنْ يأكل معه نبه على الأول ابن حجر في شرح الشمائل والثانية البغوي[٢] وغيره لأنه ﷺ كان يتتبع الدُّبَّاء من

---

(١) عن عكراش بن ذؤيب قال: «أُتِينا بجفنة كثيرة الثريد والوَذْرِ، فَخَبَطْتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أُتِينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد، ثم أُتِينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غَيَّرَت النار» رواه الترمذي الباب (٤٥) من كتاب الأطعمة والبخاري في صحيحه الباب (١) من كتاب اللباس، وابن ماجه في سننه الباب (١١) من كتاب الأطعمة. ويؤخذ من الحديث: أنه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه إخلال بشيء من مندوباته.

(٢) البغوي (... - ٥١٦هـ): الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي (أبو محمد) فقيه، محدث، مفسر، من تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير مصابيح السنة التهذيب في فروع الفقه الشافعي، شمائل النبي المختار ﷺ، والجمع بين الصحيحين (معجم المؤلفين ج٤/٦١).

حوالي القصعة[1] والجواب بأنه كان يأكل وحده مردود بأن أنَساً كان يأكل معه.

فائدة:

كان ﷺ يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يحتمي عنها، وهذا من أكبر أسباب حفظ الصحة، فالله تعالى بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته ، فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم، ويغني عن كثير من الأدوية، وقلَّ من احتمى عن فاكهة بلده خشية السُّقم إلا وهو أسقم الناس جسماً، وأبعدهم من الصحة والقوة، فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على

---

(١) عن أنس رضي الله عنه «أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ» متفق عليه، البخاري رقم (٥٤٢٠ و٥٤٣٥) من كتاب الأطعمة والباب (٣٠) من كتاب البيوع رقم (٢٠٩٢)، ومسلم حديث (١٤٤،١٤٥) من كتاب الأشربة، والترمذي في الشمائل رقم (١٥٥) وفي الجامع (١٨٥٠) في الأطعمة، وأبو داود باب (٥١) من كتاب النكاح والباب (٢١) من كتاب الأطعمة، والدارمي الباب (١٩) من كتاب الأطعمة، ومالك في الموطأ في النكاح (٥١)، وقوله: فيه دباء، أي: القرع، وقديد: أي لحم مملوح مجفف في الشمس والقد: القطع طولاً، وقوله: يتتبع الدباء أي: يتطلبه من حوالي القصعة، ولا يعارضه نهيه عن ذلك لأنه للقذر والإيذاء وهو مُنْتَفٍ في حقه ﷺ لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه، وفي شرح السنة: فيه: دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته، (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ج٤/٣٥٤).

الوجه الذي ينبغي كان له دواءً نافعاً[١].

والفاكهة: هي ما يُتَفَكَّهُ أي: يتنعم بأكله. وألف (**أجودا**) للإطلاق.

❁ عدم ذم الأكل :

وَيَنْبَغِـــي أَنْ لاَّ يَـــذُمَّ مَـــأْكَلا[٢] فَذَاكَ مِنْ أَخْلاقِ مَنْ حَـــازَ الْعُلَـــى

أي: ومن آدابه: أن لا يعيب مأكولاً لخبر الصحيحين: «مَا عَابَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[٣] وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ» وإلى ذلك الإشارة بقوله: (**فذاك من أخلاق من حاز العلى**) أي: جمعهـــا وهي: جمع علياء تأنيث الأعلى، مِنْ عَلَى بالفتح يَعْلُوا عُلُوًّا في المكان، وعَلِيَ بالكسر يَعْلِي، وعَلَى بالفتح يَعْلَى عُلاً في الشَّرَفِ، وهذا من تواضعه ﷺ لكن هذا في الطعام المباح، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه كما في المواهب[٤] وشرح الشمائل.

والعيب كما قال النووي: أن يقول: « هذا مالِحٌ، قليلُ الملحِ، حامضٌ، رقيـــقٌ، غليظٌ، غير ناضج، قليل السمن». قال ابن حجر في شرح الشمائل: ومن التمثيـــل تَعْلَمُ أنه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة، وله وجهٌ لكسرِ قلـــبِ

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد المعروف بالهدي النبوي لابن القيم (٤/٢٢٠).

(٢) في (ب): أكلا.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٠٩)، ومسلم رقم (٢٠٦٤)، وأبو داود رقم (٣٧٦٤)، والترمـــذي رقم (٢٠٣٢) وابن ماجه رقم (٣٢٥٩) وأحمد في المســـند رقـــم (٢/٤٢٧-٤٧٤-٤٨١-٤٩٥).

(٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية للشيخ الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمـــد بن محمد القسطلاني المصري المتوفى سنة (٩٢٣هـــ) وهو كتاب جليل القدر كـــثير النفـــع، (كشف الظنون ج٢/١٨٩٦).

الصانع، اللهم إلا إنْ قصد تأديبه بذلك فلا بأس، وعليه يُحْمَل قول بعضهم: إنَّما يُكْرَهُ ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لأن صنعة الله تعالى لا تُعاب وصنعة الآدميين تُعاب. انتهى.

وأمَّا قوله للضب «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[١] فبيان لكراهيته لا لإظهار عيبه، وترجم على حديثه النووي في الأذكار بباب جواز قوله: لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه الحاجة.[٢] وأفهم قولَه (**أنْ لا يَذُمَّ**) أنَّ له أن يمدح؛ لكن قال السهروردي[٣] في آداب المريدين: ولا يعيب طعاماً ولا يمدحه، والقاضي عياض في الشفا في ذكر شمائله ﷺ: «يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لا يَذُمُّ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا[٤] وَلا يَمْدَحُهُ»[٥]. انتهى.

ويدل للأول ما في صحيح مسلم « أنَّ النبيَ ﷺ سألَ أهلَهُ الأُدْمَ[٦] فقالوا: ما عندَنا إلا خلٌّ، فدعا بهِ فجعلَ يأكلُ منهُ ويقولُ: نعْمَ الإدامُ الخلُّ، نعمَ الإدامُ

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٩١)، ومسلم رقم (١٩٤٥)، والموطأ (ج٢/٩٧٨)، وأبو داود رقم (٣٧٩٣-٣٧٩٤)، والنسائي (ج٧/١٩٨-١٩٩).

(٢) الأذكار للنووي (ص٢٩٣).

(٣) عبد القاهر السهروردي (٤٩٠-٥٦٣): عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عمويه بن سعد السهروردي القرشي، الصديقي البكري (أبو النجيب) محدث، فقيه، صوفي مؤرخ، كان يدرس علم الحديث بالمدرسة النظامية ببغداد، من آثاره: آداب المريدين، مختصر مشكاة المصابيح للبغوي.

(٤) أي: شيئًا مما يذاق من أكل وشرب.

(٥) رواه أبونعيم في الدلائل رقم (٥٦٥) والبيهقي في الدلائل (١/٢٨٦) ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٦٤٩٣).

(٦) رواه الترمذي في الشمائل رقم (٢٢٦) عن هند بن أبي هالة رضي الله عنه، أي: كان لا يصف الطعام بطيب أو فساد إن كان فيه، ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢٨) =

الخلُّ»[١] وترجم عليه النووي أيضاً في أذكاره بـ (باب مدح الآكل والطعام الذي يأكل منه)[٢]، وقال ابن حجر في شرح الشمائل: واستفيد من مدحته أنه أدم فاضل جيد، ومن الاقتصار عليه في الأدم مدح الاقتصاد في المأكل[٣]، ومنع النفس من مَلاذِ الأطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن، وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث أولى من اقتصار القاضي كالخطابي[٤] على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بأنَّ الحديث إنما يفيد الأول، والثاني معلوم من قواعد أُخَرَ، ثم الثَّناء عليه بذلك إنما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خِلافاً لمن ظَنَّهُ، لأن سبب الحديث أن أهله قدموا له خبزاً فقال: «مَا مِنْ أُدْمٍ ؟» فقالوا: ما عندنا إلا خل، فقال: «نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُ» جَبْراً وتطييباً لقلب من قدمه، لا تفضيلاً له على غيره، إذ لو حضر نحو لحمٍ أو عسلٍ أو لبنٍ لكان أحق بالمدح منه، وبين

= والطبراني في الكبير (٢٢/١٥٥) رقم (٤١٤) والحاكم (٢/٦٤٠) وأبو نعيم في الدلائل (١/ ٢٨٦) ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٦٤٩٣).

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٥٢)، وأبو داود رقم (٢٨٢٠)، والترمذي رقم (١٨٤٠-١٨٤٣)، والنسائي (ج٧/١٤) وابن ماجه رقم (٣٣١٧) وأحمد رقم (٣٠١، ٣٦٤) والبيهقي في السنن (٧/٢٨٠) و(١٠/٦٣).

(٢) الأذكار للنووي (٢٩٣).

(٣) في (ب) بدونها.

(٤) الخطابي هو: أبو سليمان حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب، الشافعي، كان من العلماء البارزين في الفقه والحديث واللغة والأدب، سمع الحديث في بغداد ومكة والبصرة، توفي سنة (٣٨٨هـ)، من مؤلفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داوود، وغريب الحديث، وشرح صحيح البخاري، وأعلام الحديث، وإصلاح الغلط، وله شعر. وفيات الأعيان رقم الترجمة (٢٠٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢) و[معجم المؤلفين ٢/٦١].

ﷺ بقوله «مَا مِنْ أُدْمٍ» أنَّ أكل الخبز مع الأدم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما، واستفيد من كونه أدماً أن من حلف لا يأكل أدماً حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك. انتهى[1].

(بيان أربع لا يمدحن إلا بعد عواقبها)

وفي البستان لأبي الليث رحمه الله تعالى ما لفظه: (ويقال: أربع لا يمدحن إلا بعد عواقبها: الطعام لا يمدح ما لم ينهضم، والمقاتل ما لم يرجع، والزرع ما لم يدرك، والمرأة ما لم تَمُتْ) انتهى.

تنبيه :

الفاء من قوله (فذاك) واقعة موقع التعليل، وفيه إيماء إلى تأكد التمسك به والتحريض على متابعته ﷺ التي هي أعظم علامات محبته والدالة على محبة العبد لمولاه تعالى، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] ونحوه فيما سيأتي قوله في آداب وضع الطعام (وكان من عادة سيد البشر) وقوله في آداب الاجتماع على الأكل:

فَإِنَّ أَفْضَلَ الأَنَامِ أَحْمَدَا ... مَا كَانَ بِالأَكْلِ يُرَى مُنْفَرِدَا

وغير ذلك. وحُكِيَ أنَّ الشبلي[2] رحمه الله احتاج إلى سواك وقت الوضوء فلم يجده فبذل فيه نحو دينار حتى تَسَوَّكَ به ولم يتركه في وضوء، فاستكثر بعض الناس

---

(١) شرح الشمائل ص (٢١٦) لابن حجر الهيتمي.

(٢) هو: أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي (٢٤٧-٣٣٤ هـ) بغدادي المولد والمنشأ وأصله من أسروشتة - مدينة تقع ما وراء النهر - صحب الجنيد ومن في عصره من العلماء. وكان شيخ وقته حالاً وظرفًا وعلمًا. مالكي المذهب، وقبره ببغداد، وكانت مجاهداته رحمه الله في =

بذل ذلك المال في سواك، فقال: إنَّ الدنيا لا تساوِي كلها عند الله جناح بعوضة،فما يكون جوابي إذا قال: لم تركت سنة نبيي و لم تبذل في تحصيلها ما خصك الله من جناح البعوضة ؟ فأعجزه ومضى، ذكره الشعراني في العهود المحمدية[١].

۞ ألا يأكل من وسط القصعة :

وَالأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ مَا نُدِبْ وَذَرْوَةُ الْقَصْعَةِ أَيْضًا مَا اسْتُحِبْ

أي: ومن آدابه: أن لا يأكل أولاً من وسط مأكوله، ولا من ذروة قصعته، أي: أعلاها، بل من حافته وجوانبها لحديث: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَّتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ - أي: النُّمُوَّ وزيادة الخير- تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ»[٢] ذكره في الجامع الصغير. وإطلاقه يقتضي أنه سواءً كان الآكل وحده أو مع غيره، وتخصيصه بالأكل مع غيره يحتاج لدليل، والأمر فيه محمول على الندب، وفي الجامع أيضاً حديث: «كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا ولا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»[٣] أي: مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره، والأمر

= بدايته فوق الحدِّ. وكان إذا حَلَّ شهر رمضان المبارك جدَّ في الطاعات فوق جدِّ من عاصره وقال: هذا شهرعظَّمه ربي، فأنا أول من يعظمه من الناس. (الرسالة القشيرية ص٤٢٠).

(١) الأنوار القدسية في العهود المحمدية للإمام الشعراني (ص ٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس باب (١٢) رقم (٣٢٧٧) كتاب الأطعمة، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته رقم (٨٩١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٧٠،٣٤٣،٣٤٥) والبيهقي في السنن (٧/٢٧٨) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٦٣٩٩) ورواه الترمذي =

فيه للندب أيضاً، وفيه أيضاً حديث: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وذَرُوا ذِرْوَتَهَا - أي: اتركوا أعلاها ندبًا - يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهَا»[1] وفي قوله: «كلوا من جوانبها» مقابلة الجمع بالجمع أي: ليأكل كل واحد من جانبه، قال شارح شرعة الإسلام: «فإذا أكل أعلاها أولاً لم تبق البركة لأسفلها فينبغي أن يؤكل أولاً من جوانبها لتنزل البركة من وسطها إليه». اهـ.

تنبيهات :

الأول: ظهر لك مما قررته في حَلِّ النظم أن مراده بكون الأكل من الوسط لا يندب، ومن الذروة لا يستحب، وأن الأدب خلافه، وهو الأكل من الحافة والجوانب كما هو في الحديث.

= باب (١٢) من كتاب الأطعمة رقم الحديث (١٨٠٦) وأبو داود باب (١٧) من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٣٧٧٢) وابن ماجه الباب (١٢) من كتاب الأطعمة رقم الحديث (٣٢٧٧)، والدارمي باب (١٦) من كتاب الأطعمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٣٧٧٣) وابن ماجه باب (١٢) رقم (٣٢٧٥، ٣٢٦٣) كلاهما عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، ورمز السيوطي لحسنه ولفظه في الجامع الصغير: «كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها» والحديث بتمامه هو: عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتِيَ بتلك القصعة يعني وقد ثُرِدَ فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ: إن الله جعلني عبدًا كريماً و لم يجعلني جبارًا عنيدًا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها»، ورواه البيهقي (ج٧/٢٨٣) قوله: الغراء، سميت كذلك لبياضها بالألية والشحم أو لبياض بُرها أو لبياضها باللبن، وقوله: (جثا) رسول الله ﷺ أي: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه ليفسح لغيره في المكان.

الثاني: تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمرٌ إيماني لا يطلع على حقيقته.

الثالث: الطعام هو ما قصد للطُّعْمِ اقتياتاً أو تَأَدُّمًا أو تداوياً أو تفكهاً، قال ابن حجر: «وأما ما يقصد للتداوي فسماه الفقهاء تارةً طعاماً نظراً إلى أنه يطعم أو يؤكل، وتارةً غير طعام نظراً للعرف، وقد يختص الطعام بالبُرِّ وليس مراداً هنا» و(**وسط**) في النظم بإسكان السين وهي كما قاله القاضي زكريا[١] في شرح الجزرية[٢] لغة ضعيفة في فتحها، عكس نحو جلست وسط القوم، مما يصلح فيه بين، وفي القاموس: وسط الشيء محركةً ما بين طرفيه كأوسطه فإذا سكنت كان ظرفاً، أو هما فيما هو مصمت كالحلقة، فإذا كان أجزاؤه متباينة فبالإسكان فقط، أو كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين وإلا فبالتحريك[٣]. انتهى. والقَصعة بفتح القاف: الصحفة.

---

(١) القاضي زكريا (٨٢٦-٩٢٦): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، القاهري الشافعي (زين الدين، أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه، والفرائض، والتفسير، والقراءات والتجويد، والحديث، والتصوف، والنحو، وغير ذلك (معجم المؤلفين ج٤/١٨٤)وانظر (شذرات الذهب لابن العماد ج٨/١٣٤-١٣٦)و (البدر الطالع للشوكاني ج٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) هي منظومة في تجويد القرآن الكريم وهي من تأليف الحافظ أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد الدمشقي، الإمام في القراءات، الحافظ للحديث، صاحب التصانيف التي منها: «النشر في القراءات العشر» لم يصنف مثله. ولد سنة (٧٥١هـ) ومات سنة (٨٣٣هـ).

(٣) القاموس المحيط (٢/٤٠٦).

❁ السنة في أكل اللحم :

وَجَاءَ حَــزُّ اللَّحْــمِ بِالسِّــكِّينِ[١] عَنِ الرَّسُولِ الْمُصْــطَفَى الأَمِــينِ

أخذه من قوله ﷺ فيما رواه ابن أبي شيبه في مسنده عن أبي رافع «وَاللهِ إِنِّــي لأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الأَرْضِ»[٢] يعني أنه مشهور بذلك بين الملأ الأعلى وبين أهل الأرض لأنه لم يتهم قط بكذب وجَوْرٍ في أحكامه وقال ابن إسحاق[٣]: كان ﷺ أي: في ابتداء أمره قبل نبوته يُسَمَّى الأمين بما جمع الله له من الأخلاق الصالحة وقال تعالى: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١]، قال القاضي عيــاض في الشــفاء: أكثر المفسرين على أنه محمد ﷺ، قال: ولما اختلفت قريش وتحاربت عند بناء الكعبة فيمن يضع الحجر حَكَّمُوا أول داخل عليهم فإذا بالنبي ﷺ داخل، وذلك قبل نبوته، فقالوا: هذا محمد، هذا الأمين، قد رضينا به. وفي قوله ﷺ: «والله إني لأمــين إلخ» دليل على جواز مدح الإنسان نفسه مؤكداً بالقسم وأعاد أميناً فيــه لاخــتلاف الأمانتين.

---

(١) انظر صحيح البخاري الباب (٥٠) من كتاب الوضوء والبــاب (٤٣) مــن كتــاب الأذان والباب (٩٢) من كتاب الجهاد، والباب (٢٠-٢٦-٥٨) من كتاب الأطعمــة، ومســلم حديث (٩) من كتاب الحيض، والدارمي الباب (٥٢) من كتاب الوضوء، ومسند أحمد بن حنبل (ج٤/١٣٩-١٧٩).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٨٩/١) ورمز السيوطي لضــعفه في الجامع الصغير رقم (١٥٩٦). قلت: بل هو حديث صحيح.

(٣) ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء صاحب المغازي والسير قال عنــه ابن شهاب الزهري: من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق، حكى الخطيب البغدادي عنه أنــه رأى أنس بن مالك، ذكره في تاريخ بغداد، ومن كتبه أخذ ابن هشام ســيرته، تــوفي ابــن إسحاق سنة (١٥١هــ) انظر وفيات الأعيان رقم الترجمة (٦١٢) وتاريخ بغداد (٢١٤/١).

وَنَهْشُـــهُ أَهْنَـــى فَقِيـــلَ الأَوَّلُ فِي وَقْتِ حَاجَـةٍ عَلَيْـهِ يُحْمَـلُ

(**ونهشه**) مهملة أو معجمة أي: وجاء عنه ﷺ أيضاً الأمر بنهشه، وتعليله بأنه (**أهنى**) وأمرى، فأهنى من التهني وهو: اللذيذ الموافق للغرض ومن الاستمرا وهو: ذهاب كَضَّةِ الطعام وثقله، وإذ قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام كلاهما فقيل في الجمع بينهما: الأول: أي: حزه بالسكين يستعمل في وقت حاجة داعية إليه وهو معنى قوله (**عليه يحمل**) أي: والثاني: وهو نهشه فيما سواه لكونه أكثر أحواله، ﷺ وأدل على التواضع، فهو أحب وأولى من القطع بالسكين. **اعلم**: أنه ﷺ كان ينهش اللحم - أي: يقبض عليه بفمه ويزيله من العظم وغيره - وينتشله[1]. أي: يقتلعه من المرق، والنهش بعد الانتشال.

وفي البخاري «أنه عليه الصلاة والسلام احتز من كتف شاة في يده فَدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ»[2].

قال ابن بطال[3]: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته (لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ

---

(١) انظر باب النهش وانتشال اللحم من صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٠٦/١٢).

(٢) رواه البخاري الباب (٥١) رقم (٢٠٨) من كتاب الوضوء وقد تكرر هذا الحديث في صحيح البخاري.

(٣) هو: العلامة أبو الحسن، علي بن خلف الشهير بابن بطال القرطبي المغربي المالكي، شارح البخاري، أحد شيوخ ابن عبد البر كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قَيَّدَ، مات سنة (٤٤٩هـ) [كشف الظنون ٥٤٦/١].

فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ)[١] قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقوي قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني[٢] رحمه الله تعالى: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ: «انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا فَإِنَّهُ أَهْنَا وَأَمْرَا» وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. انتهى.

قال: وعبد الكريم هو: أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف؛ لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن؛ لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى. انتهى[٣]. قال القسطلاني: ويمكن الجمع بأنَّ النهش مما على العظم الصغير والاحتزاز مما على الكبير[٤] وقال

---

(١) أخرجه أبو داود الباب (٢١) رقم (٣٧٧٨) من كتاب الأطعمة وقال: وليس هو بالقوي، والترمذي الباب (٣٣) رقم (١٨٣٦) من كتاب الأطعمة، والنسائي الباب (٤٣) من كتاب الصيام. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٠٠) و(ج٦/٤٦٥) والترمذي (١٨٣٥) والدارمي الباب (٣٠) من كتاب الأطعمة، والحاكم (٤/١١٣) وصححه ووافقه الذهبي عن صفوان بن أمية، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقال المناوي في فيض القدير (٣/٦٤): جزم الحافظ العراقي بضعف سنده.

(٢) هو: الحافظ (قاضي القضاة) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل المصري الشافعي المعروف بابن حجر. ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ) ونشأ بها، وأتقن علم الحديث عند العراقي. وتفقه بالبلقيني وابن الملقن وغيرهما. زادت تصانيفه على مائة وخمسين وكلها تشهد بأنه إمام الحفاظ محقق المحدثين، ولو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافيًا في علو قدره، توفي سنة (٨٥٢هـ) (حسن المحاضرة ١/١٧٠) و(طبقات الشافعية للأسدي ١٠٨).

(٣) فتح الباري (١٢/٣١٠).

(٤) المواهب اللدنية (٢/٣٩٧).

الطيبي[١] في شرح المشكاة في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣] كل عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب، فالمعنى: لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فاهشوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين، ويؤيده قول البيهقي[٢]: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحمٍ قد تكامل نضجه.

تنبيه:

اللحم: بسكون الحاء المهملة وتفتح، وقد قيل: إنه لغةٌ مُطَّرِدَة في كل ما ثانيه حرف حَلْقٍ كالبحر والنهر والبغل والبخل والكحل، وأنكره البصريون. كذا في شرح الشفاء لشيخ شيخنا.

❁ ألا يضع على الخبز قصعة:

وَتَرْكُ وَضْعِ قَصْعَةٍ وَكُلَّمَا مَاثَلَ فَوْقَ الْخُبْزِ إِلا الأُدُمَا

أي: ومن آدابه: ألا يوضع على الخبز قصعة ولا ما ماثلها كالسكر والمملحة إلا

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (شرف الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي في (١٣) شعبان سنة (٧٤٣هـ)، من تصانيفه: الكاشف عن حقائق السنن النبوية، وهو شرح لمشكاة المصابيح. وغيره [معجم المؤلفين ٤/٥٢-٥٣].

(٢) البيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، محدث، فقيه، غلب عليه الحديث فاشتهر به، توفي سنة (٤٥٨هـ) من مؤلفاته: السنن الكبرى في الحديث، والمبسوط في الفقه الشافعي، وشعب الإيمان، وغير ذلك الكثير. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨) ووفيات الأعيان رقم الترجمة (٣٨).

ما يؤكل به من الإدام، قال ﷺ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ»[1] ذكره في الإحياء.

(بيان حد الإدام)

والأُدم: بضم أوله جمع إدام بكسر الهمزة من المؤادمة، ومنه يقال: أودم الله بينكما أي: ألَّفَ. ما يؤتدم به يعم المائع وغيره، وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما يصطبغ أي: يختلط به كالخل والملح والزيت، لا اللحم والبيض والجبنّ بشد النون، فلو حَلَفَ لا يَأتَدِمُ ولا نية له فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو إدام، وما لا فلا، وقال محمد رحمه الله: ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام، وهو رواية عن أبي يوسف. وإنما قلت: ولا نية له لأن هذا الخلاف فيما إذا لم يَنْوِ، وإن نوى فعلى ما نوى اتفاقاً.

❁ أكل اللقمة الساقطة :

وَأَكْلُ مَا مِنَ الطَّعَامِ قَدْ سَقَطْ ... فَإِنْ بَدَا أَذًى بِذَاكَ فَلْيُمَطْ

إِنْ سَقَطَتْ عَلَى مَكَانٍ طَهِرا ... وَإِنْ تَكُنْ تَنَجَّسَتْ فَطَهِّرَا

---

(١) قال الزبيدي في إتحاف السادة (ج٥/٢١٩) وقد رواه البزار والطبراني وابن مانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جداً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قاله العراقي، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه (١٤٢٥)، وقال رواه الحكيم عن الحجاج بن علاط وابن مندة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٢٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. قال الذهبي: المرفوع منه (أكرموا الخبز) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٨٦٩) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها: (أكرموا الخبز) وهو حديث صحيح كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٤٢٣).

أي: ومن آدابه: أكل اللقمة الساقطة، أي: الواقعة من يده، وإن ظهر فيها بسقوطها شيء من الأذى كتراب ونحوه مما يُعافُ أزاله وأكلها.

قال في الخلاصة: ومن السَّرَفِ أن يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة. انتهى.

هذا إذا وقعت على موضع طاهر، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان لخبر مسلم: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا - أي: لا يتركها ندباً - لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ»[1] أي: التغذية والقوة على الطاعة. والأمر بأكلها احتراماً لها، فإنها من نعم الله التي لم تصل للإنسان حتى سخر الله فيها أهل السماء والأرض، وجعل تركها للشيطان لأنه إطاعة له، وإضاعة لنعمة الله، والقصد بذلك ذم حال التارك وتنبيهه على تحصيل نقيض غرض الشيطان واستحقارها.

تنبيه :

أَلِفُ طَهرا إطلاق، وأَلِفُ فَطَهِّرَا [أي أنت][2] منقلبة عن نون توكيد خفيفة وقفاً.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت لقمة أحدكم» الحديث.

(٢) ما بين القوسين في المخطوطة ب.

۞ عدم وضع اللقمة الساقطة وسط القصعة :

وَمَا مِنَ الآدَابِ تَرْكُكَ الَّتِي قَذَرْتَهَا مِنْ ذَاكَ وَسْطَ الْقَصْعَةِ
بَلِ اتْرُكَنْهَا فِي مَكَانِ الثُّفْلِ وَلا تَغُرَّنَّ مُرِيدَ الأَكْلِ

أي: وليس من آداب الأكل أن تترك اللقمة التي استرذلتها من الطعام في وسط إنائه، بل الأدب تركها في موضع الثُّفْلِ، حتَّى لا تلتبس على غيرك فيأكلها، وهو معنى قوله: (**ولا تَغُرَّنَّ مُريدَ الأكل**) أي: بتركك لها في وسط الإناء.

تنبيه :

روى الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ»[1] بمثلثة مضمومة وتكسر وفاءٌ ساكنة، وهو في الأصل: ما يرسب من كل شيء، وفَسَّرَهُ الدارمي[2]: بما بقي من الطعام في القِدْرِ، وهو المشهور عند أهل الحديث.

ووجه إعجابه ﷺ: أنه منضوج غاية النضج، سريع الهضم، فيكون أهنا وأمرا، وفيه إشارة إلى التواضع، وإيماءٌ إلى القناعة، وقيل: هو هُنَا الثريد، وفسره زين

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٢٠) والترمذي في الشمائل رقم (١٧٧) والحاكم في المستدرك (٤/١١٥، ١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٩٢٤) وابن سعد في الطبقات (١/٣٩٣)، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٧٠٨٨).

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، الحافظ، صاحب المسند، شيخ مسلم، وأبي داوود والترمذي وغيرهم، ثقة متقن فاضل، مات سنة (٢٥٥ هـ).

العرب: بما بقي في القصعة. قال بعضهم: والأظهر قوله، أي: لأنه يشمل الثريد وما يلتصق بالقدر وغير ذلك.

وَالأَكْـــلُ بِالثَّلاثَـــةِ الأَصَـــابِعِ إِنْ تَكْـــفِ أَوْ زِدْ فِي طَعَـــامٍ مَـــائِعِ

وَتِلْكَ مِنْ وُسْـــطَى إِلَـــى الإِبْهَـــامِ .....

(**وتلك**) وفي نسخةٍ (**وتيك**) بالمثناة التحتية بدل اللام (**من وسطى إلى الإبهـــام**) أي: ومن آدابه الأكل بالأصابع الثلاثة: الإبهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكلْ بالإبهام والمسبحة، ولا بالخمس، ومحله إن كفت وإلا كما في المائع زاد بحسب الحاجة لأنـــه عليه الصلاة والسلام كان يأكل بأصابعه الثلاثة. رواه الترمذي في الشمائل[1].

وهذا كما في الهدي[2] أنفع ما يكون من الأكلات، فإنَّ الأكل بإصبع أكـــل المتكبرين، ولا يستلذ به الآكل، ولا يَسْتَمْرِيهِ ولا يشبعه إلا بعد طول، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها في كل أكلة، فيأخذها على إغماض، كمـــا يأخـــذ الرجل حقَّه حبةً حبة أو نحو ذلك، فلا يَلْتَذُّ بأخذه.

---

(١) الشمائل للترمذي (١٣٥)، ورواه مسلم (٢٠٣٢) حديث (١٣١) من كتاب الأشربة وأبـــو داود في الأطعمة (٣٨٤٨) وأحمد في المسند (ج١/٢٧٠-٣٤٣)، (ج٢/٧)، (ج٣/١٧٧).

(٢) الهدي النبوي لابن القيم (٢٢٢/٤) واسمه: زاد المعاد في هدي خير العباد مجلدات (كشـــف الظنون ٩٤٧/٢). وابن القيم هو: الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين، أخذ العلم عن أبيه الذي كان قَـــيِّمَ مدرســـة الجوزية، ثم لازم ابن تيمية وأخذ عنه العلم إلى أن سجن معه منفردًا عنه في قلعة دمشق، توفي سنة (٧٥١هـــ)، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعـــلام المـــوقعين عـــن رب العالمين، ومدارج السالكين، والروح، وله كتب غيرها كثيرة، انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، معجم المؤلفين (١٠٦/٩).

والأكل بالخمسة والراحة: يوجب ازدحام الطعام على آلاته، وعلى المعدة، وربما انسدت آلاته فمات، وتغضب الآلات على دفعه، والمعدة على احتماله،ولا يجد له لذةً ولا استمراءً، فأنفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاثة.

قال الشافعي رضي الله عنه: الأكل على أربعة أنحاء: الأكل بإصبع من المقت، والأكل بإصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنة، وبأربع وخمس من الشره، ووقع في مرسل ابن شهاب عن سعيد بن منصور (أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسٍ)[1] وهو محمول على المائع كما مر.

فائدة :

قال في الكشاف[2]: أحضر الرشيد طعاماً فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال: جاء عن جدك ابن عباس في تفسير هذه الآية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾

---

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (٩/٤٩١) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/٢٧٣).

(٢) الكشاف للزمخشري في التفسير (٢/٤٥٨) واسمه: الكشاف عن حقائق التنزيل للإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة (٥٣٨هـ) قال الإمام السيوطي في نواهد الأبكار بعد ذكر قدماء المفسرين: ثم جاءت فرقة أصحاب النظر في علوم البلاغة التي بها يدرك وجه الإعجاز، وصاحب الكشاف هو سلطان هذه الطريقة فلذا طار كتابه في أقصى المشرق والمغرب. ولما علم مصنفه أنه بهذا الوصف قد تجلى، قال تحدثًا بنعمة ربه وشكرًا:

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد ... وليس فيها لعمري مثل كشافي

إن كنت تبغي الهدى فالزم قراءته ... فالجهل كالداء والكشاف كالشافي

[الإسراء: ٧٠] . جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فَأُحْضِرَتِ الملاعق فردها وأكل بأصابعه.

والأصبع: مثلثة الهمزة، ومع كل حركةٍ تُثَلَّثُ الباء، والعاشر أُصْبُوع بالضم، وهي تذكر وتؤنث كما في شرح الوقاية، وجمعها أصابع وأصابيع[١] والإبهام: بالكسر في اليد والقدم أكبر الأصابع وقد تذكر، جمعه أباهيم وأباهم.

كذا في القاموس[٢].

..... وَلَعْقُهَا فِي آخِرِ الطَّعَامِ

بَدْءًا بِوُسْطَى ثُمَّ مَا يَلِيهَا وَلَعْقُكَ الْقَصْعَةَ عُدَّ فِيهَا

أي: ومن آدابه: لعق الأصابع المستعملة في الأكل أي: لَحْسُها بعد الفراغ منه واحدةً واحدة، مبتدءاً في ذلك بالإصبع الوسطى ثم ما يليها قبل المسح والغسل محافظة على البركة المعلومة مما يأتي، وتنظيفاً لها لأنه ﷺ: «كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا فَرَغَ ثَلاثًا» رواه الترمذي في الشمائل[٣]، وفي رواية مسلم «وَيَلْعَقَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»[٤] لا في أثناء الأكل لأن فيه تقذير الطعام.

= ومقصوده أنه أجل من استخرج محاسن النكت ولطائف المعاني التي يستعمل فيها الفكر وبيان ما في القرآن من الأساليب التي لا تتهيأ إلا لمن برع في هذين العلمين :علم المعاني والبيان (انظر كشف الظنون ٢/١٤٧٥-١٤٨٤).

(١) القاموس المحيط (٣/٤٩).

(٢) القاموس المحيط (٤/٨٣).

(٣) الشمائل (١٣٢).

(٤) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤) وأحمد في مسنده (٢/٧) و(٣/١٧٧).

وفي رواية:«يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[١] أي:يلعقها غيره، فينبغي لمن يُتَبَرَّكُ به أن يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولده وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه.

وفي الجامع الصغير حديث:«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا-بفتح أوله أي: يَلْحَسَها بنفسه-أَوْ يُلْعِقَهَا»[٢]بضم أوله رباعياً أي: يجعل غيره ممن لا يتقذر ذلك يلحسها، لأن المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة، ثم محل ذلك إذا لم يكن في الطعام غمر وإلا غسلها لخبر الترمذي: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ»[٣] وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثَةِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالوُسْطَى، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَلْعَقُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣١) كتاب الأشربة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة (١٣٠/٣). وابن ماجه في سننه رقم (٣٢٦٩) وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٢١/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة (١٣٤/٣) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٧٧٦)وابن ماجه في سننه رقم (٣٢٧) وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٠١/٣) عن جابر رضي الله عنه بزيادة «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٦٠) وأبو داود في آخر كتاب الأطعمة بلفظ: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه بلفظ: «إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر» الحديث، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٢٠)، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة وقال: إسناده صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: سنده صحيح على شرط مسلم، انظر شرح الجامع الصغير للمناوي رقم (٨٥٤٨) ورواه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٨٠٣) وفي الأوسط رقم (٥٤٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا الْوُسْطَى ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الإِبْهَامَ»[1] قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: كأنَّ السِّرَّ فيه أنَّ الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل الطعام، واعتراض ذلك بأنَّ نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى، وقد جاءت علة اللعق مبينة في بعض الروايات: «فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» أي: في أي جزء من أجزائه أفي ما أكل أو في الباقي بأصابعه فيحفظ تلك البركة بلعقها، فإنه تعالى قد يخلق الشبع عند لعق الأصابع أو القصعة.

وفي الحديث ردٌ على من كَرِهَ لعق الأصابع استقذاراً ممن ينسب للرئاسة والأثرة في الدنيا، ومن ثم قال الخطابي: عاب قومٌ أفسد عقولهم الترف لعق الأصابع، وزعموا أنه مستقبح، كأنهم لم يعلموا أنَّ الطعام الذي علق بالأصابع والصحفة جزء مما أكلوه، فإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه، وليس فيه أكثر من مصها بباطن الشفة، ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك، وقد يدخل الإنسان إصبعه في فيه فيدلكه و لم يستقذر ذلك أحد.انتهى ملخصاً، ويؤيده أنَّ الاستقذار إنما يتوهم في اللعق أثناء الأكل لأنه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وهذا غير سنة كما مَرَّ، ثم الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي ﷺ وإلا خشي عليه الكفر[2]. (**ولعقك القصعة عُدَّ فيها**) أي: لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً لنعمة الله تعالى، ثم لما كان بعض النفوس قد يأنف من لعقها رَغَّبَ الناظم فيه بما أعلمه قوله:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٧٠)، قال في مجمع الزوائد (٢٨/٥): فيه الحسين بن إبراهيم الأذني، ومحمد بن كعب بن عجرة، و لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أي: أن في استقذار شيءٍ من أحواله ﷺ مع علمه بنسبته إليه كفر.

(بيان معنى استغفار القصعة للاعقها)

وَجـــاءَ فِـــي اسْـــتِغْفَارِهَا لِلاَّعِـــقِ نَقْـــلٌ فَـــلا تَزْعُمْـــهُ غَـــيرَ لائِـــقِ

(**وجاء في استغفارها للاعق نقل**) أي: خبر منقول عنه ﷺ لخبر أحمد والترمذي وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ – أي مثلاً – ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»[1]، قال الترمذي: وهو حديث غريب. لأنه إذا فـــرغ من طعامه لحسها الشيطان، وإذا لحسها فقد خلَّصها من لحسه، فتستغفر له شـــكراً على ما فعله، ولا مانع أن الله يخلق في الجماد تمييزاً أو نطقاً، أو المراد غفر له، ولمـــا كانت تلك المغفرة بسبب القصعة جُعِلَتْ كأنَّها تستغفر، أي: تطلب له المغفرة، وإذ تقرر في لعقها ما عرفت (**فلا تزعمه**) أنت أي: اللعق أي: تظنه كقوله:

فإن تَزْعُمِيني كنـــت أجهل فيكـــم

(**غير لائق**) بك أو بغيرك، فترفع نفسك عن فعله، ولا تستحسنه من غـــيرك؛ لأن مجرد استعمال الأدب الديني كاف في الشرف، فضلاً عن كونه سبباً لما ذكـــر، وفي الحديث: «لَنْ يَسْتَكْمِلَ الْمُؤْمِنَ إِيمَانَهُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْـــتُكُمْ بِـــهِ» رواه

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦/٥) والترمذي رقم (١٨٠٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد. ورواه ابن ماجه رقم (٣٢٧١) في الأطعمة، والدارمي رقم (٢٠٣٣) في الأطعمة، والحكيم في النوادر (٤٩٥/١) عن نُبَيْشَةَ الهذلي وإسناده حسن لأجل المعلى بن راشد الهذلي فقد قبلوا حديثه (التقريب) رقم (٦٨٠٣). ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصـــغير رقـــم (٨٥١٩).

الأصبهاني في الترغيب[١] ورواه الحسن بن سفيان بلفظ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[٢] وإسناده حسن . ولائق اسم فاعل من لاق بفلان هذا الشيء يليق به، وفي الصحاح: لا يليق بفلان هذا الأمر أي: لا يعلق به. كذا في القاموس[٣].

تنبيه :

عَبَّرَ بالزعم لأنه يستعمل في الأمر المرجوح والمشكوك فيه ومن كلام العرب: زعموا: مطية الكذب أي: هذا اللفظ[٤].

❁ ترك النفخ في الطعام :

وَالنَّفْخُ فِي السُّخْنِ خِلافُ الأَوْلى ... وَالصَّبْرُ كَيْ يَبْرُدَ مِنْهُ أَوْلَى

فَبَارِدُ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَهْ ... وَالسُّخْنُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ بَرَكَهْ

كَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ الْهَادِي ... نَبِيِّنَا الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ

---

(١) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٧٩/١) رقم (٣٠) وفي سنده نعيم بن حماد مختلف فيه . قال الحافظ في التقريب (٧١٦٦): صدوق يخطئ كثيرًا. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٥) والحسن بن أبي سفيان في الأربعين (٦٥٥/١) وعنه السلفي (١٢٢/٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٤) وذكره الإمام النووي في الأربعين وقال: حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح رقم (١٣٤) قلت: في سنده نعيم بن حماد وهو ضعيف وقد بَسَطَ الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٩٤/٢).

(٣) القاموس المحيط (٢٩١/٣).

(٤) أي: لا تظن أنه هذا اللفظ وهو لعق القصعة غير لائق.

أي: ومن آدابه: ترك النفخ أي: إخراج الريح من الفم في الطعام الحار، والصبر أي: حبس النَّفْسِ عن تناوله حتى يبرد، أي: يصير بين الحرارة والبرودة، ليسهل أكله أولى من النفخ فيه وأكله حاراً، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ يُذْهِبُ الْبَرَكَةَ»[١] وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفَخُ فِي طَعَامٍ ولا شَرَابٍ، ولا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ»[٢] فليس من الأدب ذلك. كذا في العوارف[٣] ولما روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث بلال بن أبي هريرة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بصحفةٍ تفور فقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا»[٤] قال: وبلال قليل الرواية عن أبيه.

---

(١) ذكره في كشف الخفاء (ج٢/ ٤٣٦) رقم (٢٨٦١) والمنار المنيف (ص٦٥) وكنوز الحقائق (١٣٤/٢) وعزوه للديلمي في الفردوس عن عائشة، وحكم ابن القيم في المنار ببطلان الحديث. وتعقب الشيخ على قاري في آخر الموضوعات الكبرى في الفصل (١٢) حكم ابن القيم ببطلان هذا الحديث فقال: رواه أحمد في المسند (٣٠٩/١ و٣٥٧) بسند حسن عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن النفخ في الطعام والشراب» انتهى. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة معقباً على الشيخ علي القاري: «هذا الاستدراك فيه نظر، إذ حديث ابن عباس فيه النهي دون نفي البركة..» هامش المنار (ص ٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٢٨٨) كتاب الأطعمة باب النفخ في الطعام واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٥١٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (٦٩٢٤).

(٣) عوارف المعارف (٦١٣/٢) للسهروردي.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٩١٦) وفي الأوسط من حديث أبي هريرة: «أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة» وكلاهما ضعيف (المغني عن حمل الأسفار للعراقي).

وفي الجامع الصغير حديث: «كَانَ لا يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلا شَرَابٍ وَلا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ» أي: في جوف الإناء لأنه يغير الماء، إما لِتَغَيُّرٍ في الفم بالمأكول، أو لترك السواك، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة.

قال المناوي في شرح الجامع: فإنْ كان النفخ لأجل حرارته صبر، أو لقذاةٍ[١] أبصرها أماطها بنحو إصبعه[٢]. انتهى.

وفي الخلاصة[٣]: ولا يُؤكل طعامٌ حارٌ ولا يُشَمُّ ولا يُنْفَخُ في الطعام والشراب، ونقل فيها عن النوادر: أنَّ فضيل بن غانم سأل أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النفخ في الطعام هل يكره ؟ قال: لا، إلا ما له صوت مثل أفٍ. وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أنس مرفوعاً «كَانَ يَكْرَهُ الْكَيَّ – أي ما لم تدع إليه ضرورة ولذلك كوى رسول الله ﷺ جمعاً من أصحابه – والطَّعَامَ الحَارَّ» ويقول: (عَلَيْكُمْ بِالبَارِدِ فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ أَلا وَإِنَّ الحَارَّ لا بَرَكَةَ لَهُ)[٤] أي: لا يَسْتَمْرِيهْ الآكل ولا يتلذذ به ويضر،

---

(١) في (ب): لقذارةٍ.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٩١/٥) للمناوي.

(٣) خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام الطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات وكتاب النصاب ، فسأله بعضُ إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرسة الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونًا لمن ابتلي بالفتوى. وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. (كشف الظنون ٧١٨/١).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٨) من طريق يوسف بن أسباط، عن صفوان بن سليم، عن أنس رضي الله عنه ورواه الديلمي عن ابن عمر، والحاكم عن جابر وأسماء، ومسدد عن أبي يحيى، =

ولأحمد وأبي نعيم من حديث أسماء أنها كانت إذا أثردت غطته بشيء حتى تذهب فورته ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً»[١] وعند البيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة قال:

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بطَعَامٍ سُخْنٍ فَقَالَ: «مَا دَخَلَ فِي بَطْنِي سُخْنٌ[٢] مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ»[٣] والسُّخن بالضم: الحار.

وفي شرعة الإسلام وشرحها: ولا يتناول شيئاً من الطعام الحار حتى يبرد، لما فيه من الضر بالمعدة والأمعاء والأسنان كما بُيِّنَ في كتب الطب، ويغطيه بشيء حتى يبرد، فإنه أي: السَّتْرُ بشيء إلى أن يبرد أعظم بركةً. انتهى ملخصاً.

= والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة (جامع الشمل ٢٩٦/١) وحسنه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير رقم (٧١٥٠).

(١) رواه أحمد (٣٨٣/٦) وأبو نعيم في الحلية (١٧٦/٨) وقال: غريب من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة. والطبراني في الكبير (٨٤/٢٤) رقم (٢٢٦) والدارمي (٢٧/٢) رقم (٢٠٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٧/٧) رقم (١٤٦٢٩) والحاكم في المستدرك (١١٨/٤) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٥) وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. قال: ورواه الطبراني وفيه: قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٢) في (ب): طعام سخن.

(٣) رواه البيهقي في السنن (٤٥٧/٧) رقم (١٤٦٣٠) قال في الجوهر النقي: أخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده، وهذا السند على شرط مسلم، وقال العراقي: إسناده صحيح، انظر فتح الباري (٢٩٣/١١) وإتحاف السادة (١١٦/٧) والترغيب للمنذر (١٨٨/٤).

تنبيه :

الإضافة في (**نبينا**) تشريف المضاف إليه لا للاختصاص كما هو معلوم، ويرحم الله القاضي عياضاً حيث قال:

ومما زادني شرفاً وتيهاً ... وكدت بأخمصي أطأ الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي ... وجعلك خير خلقك لي نبيا

وإنْ أرجعنا الضمير إلى الأمة – أي: نبينا معاشر الأمة المحمدية – فهو واضح وقوله (**كما أتى**) يحتمل أن يكون صفة لمحذوف، ويحتمل أن يكون تعليلاً والتقدير على الأول حكمنا على بارد الطعام بالبركة وعلى سخنه بِعَدَمِها كالحكم الذي جاء عن الرسول ﷺ، لا أنَّه مبتدع لنا، وعلى الثاني حكمنا بما ذكر للخبر الذي جاءنا عنه ﷺ بذلك. و(الهادي) عَدَّهُ جماعةٌ في أسمائه ﷺ أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ولذا جَرى عليه الناظم وهو من أسماء الله أيضاً.

والهداية: تطلق على خلق الاهتدا، ويوصف بها الله تعالى خاصة وهو المنفي في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] على قول، وعلى البيان والدلالة بلطف، وهذه يوصف بها الله والنبي ﷺ، وتطلق على الدَّاعي ومنه (ولكل قوم هاد) ولا تستعمل إلا في الخير وقوله ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] تَهَكُّم.

وهدايته ﷺ لما فيه من صلاح المعاش والمعاد ظاهرة. كذا في شرح الشفاء للشيخ شهاب الدين الخفاجي. و(الرشاد) كالرشد ضد الغي.

❁ الكيفية المستحبة لأكل الرمان :

وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ لِلرُّمَّانِ ... بِالشَّحْمِ لا يُشْرِكْ فِيهِ ثَانِي

أي: يستحب لآكل الرمان أنْ يأكله بشحمه، فإنَّه دِبَاغُ المعدة، قال علي رضي الله عنه يوم جمعة على المنبر: «إذا أكلتم الرمان فكلوه بشحمه فإنه دباغ المعدة»[١] وكان يعجبه، نَقَلَهُ في مختصر القوت، وأن يأكله وحده لحديث: «ما مِنْ رمانٍ إلا وفيهِ قطرةٌ مِنْ ماءِ الجنةِ»[٢] ذكره في شرعة الإسلام فيستحب ألا يشرك فيه أحداً ، لئلا يُضَيِّعَ من حبه شيئاً، ولئلا يفوته ماء الجنة. فقد أخرج ابن السني في الطب النبوي وابن عدي وابن عساكر والديلمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رمانة من رمانكم هذه إلا وهي تلقح بحبة من رمان الجنة» ذكره البكري في تفسيره[٣].

وقوله (**لا يشرك**) بالبناء للفاعل من باب الأفعال أي: لا يجعل لنفسه فيه شريكاً.

تنبيه :

شحم الرمان على ما في القاموس: الرقيق الأصفر الذي بين ظهراني الحب وقال السيوطي في مختصر النهاية: هو ما في جوف الرمان غير الحب.

---

(١) رواه أحمد رقم (٢٣١٣) ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٤٥).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/٢٥٢ رقم ٢٢٤٤).

(٣) موجود في نسخة متحف البحرين في الهامش مع رمز التصحيح وليس موجود في باقي النسخ.

(مطلب نفع الرمان ومضرة السمك وبالعكس)

فائدة :

قال في القاموس: للرمان ستة طعوم كما للتفاح وهو محمودٌ لِرِقَّتِه وسرعة انحلاله ولطافته. انتهى[1]. وحُكِيَ عن جالينوس أنه قال: الرمان نفع كله، والسمك ضرر كله، وقليل السمك خير من كثير الرمان.

❁ الكيفية المستحبة لأكل التمر :

وَيَنْبَغِي فِي التَّمْرِ أَكْلُ وِتْرَا فَمَا يَكُنْ كَذا فَلَنْ يَضُرَّا

هذا أدب ينبغي لآكل التمر مراعاته وهو أن يقتصر في أكله على الأوتار، فيأكل منه ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو إحدى عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ما اتفق، فإنه إذا أكله هكذا لا يضر، قالت عائشة رضي الله عنها: «من أكل التمر وِتراً لم يضره» ذكره في مختصر القوت. والوتر لغةً: خلاف الشفع. وألِفْ (يَضُرَّا) للإطلاق.

تنبيه :

كالتمر فيما ذكر سائر الفاكهة كما في شرعة الإسلام وعبارتها: ويستكثر من الفواكه في إقبالها ويتجنبها في إدبارها، ويأكل من الفاكهة وِتراً كَيْلا تضره الفواكه.انتهى، وقد عَدَّ في القاموس التمر منها وعبارته:الفاكهة: الثمر كله، وقول مُخْرِجِ التمر والعنب والرمان منها مُسْتَدِلاً بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾

---

(١) القاموس المحيط (٤/٢٣١).

[الرحمن: ٦٨] باطل مردود.انتهت[١]، والذي يظهر أنَّ الرُّطَبَ كذلك لأنه ثمرٌ حقيقةً، ومِنْ ثَمَّ جَوَّزَ أبو حنيفة رحمه الله بيعه به متساوياً، قال الحدادي في الجوهرة[٢] في شرح قول القدوري: ويجوز بيع الرطب بالتمر مِثْلاً بِمِثْلٍ عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الرطب تمر، لأن النبي ﷺ قال حين أهدي إليه رطب من خيبر: «أَوَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » سَمَّاهُ تمراً[٣]. انتهى.

وَلَيْسَ مِنْ آدَابِهِ أَنْ تَجْمَعَا ... نَوَاهُ مَعْهُ فِي إِنَاءٍ بَلْ ضَعَا

نَوَاهُ فَوْقَ الْكَفِّ وَارْمِيَنَّ بِهْ ... وَالْجَمْعُ فِي الْكَفِّ خِلافُ أَدَبِهْ

أي: لا تجمع بين التمر والنوى في طبق ولا في كفك، بل ضعه من فيك على ظهر كَفِّك وألقه، وكذلك كل ما له عَجَمٌ بالتحريك أي نوى كزبيب أو قشر كبطيخ أو ثفل وجاء: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ - أي: المسبحة – وَالْوُسْطَى»[٤] أي: يجعله بينهما لقلته و لم يلقه في إناء التمر، لئلا يختلط بالتمر، وقيل: كَانَ يَجْمَعُهُ عَلَى ظَهْرِ الإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ[٥]، والمراد بالطبق في

---

(١) القاموس المحيط (٤/٢٩١).

(٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/٢٧٦).

(٣) هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في مواضع وليس فيها ذكر الرطب، وإنما الهدية تمرٌ كما هي في نصوص الشيخين: البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ رقم (١٥٩٣)، وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥١٠) والهداية مع نصب الراية للزيلعي (٤/٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب استحباب وضع النوى خارج التمر رقم (٢٠٤٢) وأبو داود رقم (٣٧٢٩) والترمذي رقم (٣٥٧٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٤٥).

خبر: «كَانَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى الطَّبَقِ»[١] ذكره السيوطي في الجامع الصغير. الطبق الموضوع تحت إناء الرطب لا الذي فيه الرطب فإنه يُعاف، والألف في (**تجمعا**) للإطلاق. و(**ضعْ**) أمرٌ من الوضع أي: الحط، والألف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة.

فوائد :

الأولى: قال في القاموس: الكف: اليد، أو إلى الكوع وأصلها يدي[٢]. انتهى، وهي مؤنثة، سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي: تدفع.

الثانية: في الحديث: «نَهَانَا أَنْ نُعْجِمَ النَّوَى» أي: إذا طُبخ التمر للدبس، يطبخ عفواً بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت الدواجن[٣] ينضج لئلا يذهب طعمه. كذا في القاموس[٤].

والحديث في الجامع الصغير ولفظه: « نُهِيَ أَنْ نُعْجِمَ » قال شارحه المناوي: بنونٍ أوله بخط المؤلف «النَّوَى طَبْخًا»[٥]، قال الشارح: أي نبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم[٦]. اهـ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٠/٤) عن أنس وقال على شرطهما وأقره الذهبي. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٦٩٣٥).

(٢) القاموس المحيط (١٩٧/٣).

(٣) في حاشية (أ): الدواب.

(٤) القاموس المحيط (١٤٩/٤).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٠٦) وأحمد في المسند (٢٩٢/٦) عن أم سلمة رضي الله عنها، ورمز السيوطي لصحته رقم (٩٥٤١)، وانظر شرح المناوي (٣٤٦/٦).

(٦) موجود في نسخة الشيخ أحمد آل الشيخ مبارك.

الثالثة: في الجامع الصغير للسيوطي حديث:«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْـرَ»[١] بمثناة فوقية أي: أكله كما قاله المناوي في شرحه، قال: ولهذا كان أكثر طعام المصطفى ﷺ الماء والتمر[٢].

❁ التصبح بسبع تمرات عجوة :

وَجَاءَ فِي تَصَبُّحٍ بِسَبْعِ مِنْ عَجْوَةٍ نَفْعٌ وَأَيُّ نَفْعِ

أي: هو جاء في الحديث عنه ﷺ في التصبح بسبع تمرات عجوة نفع عظيم ففيه ترغيب في أكل السبع منها صبحاً ولفظ الحديث: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ - بمثناةٍ فوقية وميمٍ مفتوحة أي: بأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً كما في المرقاة على المشكاة وشرح الشرعة - عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»[٣] رواه الشيخان وهي كما قال القاضي: ضرب من أجود التمر ونخلها يسمى لِيْنَةٌ، قال تعالى: ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] وهو أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لابَتَيْهَا[٤] - أي: المدينة وهي الحرتان - حِيْنَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِي»[٥]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥/٤٠) وابن عدي في الكامل (٤/١٥١) عن ابن عمرو، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (١٨٨٦).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٤٥) في الأطعمة باب العجوة ورقم (٥٧٦٨ و٥٧٦٩) كتاب في الطب، ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة باب فضل تمر المدينة.

(٤) لابَتَيْها: ما يحيط بجانبيها من الحجارة السود البركانية، تثنية لابة بزِنَةِ غابة.

(٥) رواه مسلم (٢٠٤٧) في الأشربة.

وله أيضاً: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ العَالِيَةِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ[١] أَوَّلَ الْبُكْرَةِ» بنصب أول على الظرف، وهو بمعنى الرواية الأخرى (**مَنْ تَصَبَّحَ**) والعالية: كما في شرح مسلم للنووي: ما كان من الحوائط أو القرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، أو السافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة.

قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم حكمتها، فيجب الإيمان بها ، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونُصُبِ الزكاة وغيرها. انتهى[٢].

والنفع ضد الضر، يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة.

تنبيه :

جاء في الحديث أيضاً: «كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيْقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّوْدَ»[٣] ذكره السيوطي في الجامع الصغير. أي: هو مع حرارته فيه قُوَّةٌ تِرْيَاقِيَّةٌ، فإذا أُدِيْمَ استعماله على الريق خفف مادة الدود وقتله، قاله المناوي في شرحه.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٨) في الأشربة باب فضل تمر المدينة، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى.

(٢) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٥٠ - ٢٥١).

(٣) رمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه (٦٣٩٤) وحكم ابن القيم ببطلانه في المنار المنيف (٦٥).

لطيفة :

قيل: أَسَرَ أعرابيٌّ رجلين فخيرهما في العشاء بين اللحم والتمر فاختار أحدهما اللحم والآخر التمر فأطعمهما ثم ألقاهما بفناء بيته في ليلة شديدة بردها، فأصبح آكل اللحم جامداً وأصبح آكل التمر تدر عيناه.

تتمة :

أَكْلُ إحدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الأمراض والأسقام.

۞ تخليل الأسنان بعد الأكل :

وَرَمْيُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِ ... إِلاَّ الَّذِي قَدْ نَالَ باللِّسَانِ

وَغَسْلُ فِيْكَ عَقِبَ الْخِلالِ ... [قَدْ جَاءَ][1] فِي الإِحْيَاءِ لِلْغَزَالِي

أي: ومن آدابه: تخليل الأسنان بعد الفراغ منه، فإنَّه يصح البدن، ويجلب الرزق، كما في الشرعة. وفي الجامع الصغير حديث: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِيْنَ وَالْمُتَخَلِّلاتِ»[2] قال في شرحه: أي الرجال والنساء المتخللين من آثار الطعام أو المخللين شعورهم وأصابعهم في الطهارة. وفيه أيضاً حديث: «رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِيْنَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ»[3] قال المناوي: وفي رواية (**مِنْ**) بدل (**فِي**) وهي

---

(١) في (ب): (يندب).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٦٠٥٤) عن ابن عباس ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٤٤١٩).

(٣) أخرجه القضاعي برقم (٦١٤) وحسنه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (٤٤٢١).

أوضح وذلك بتتبع ما بقي بين الأسنان منه، وإخراجه بالخلال لئلا يبقى فَيُنْتِنُ الفَمَ، وفيه وفيما قبله ندبُ التخليل في الطهارة وفي الأسنان.انتهى.

وفي خبر: «مَا شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَى الْمَلائِكَةِ مِنْ أَنْ تَرَى بَيْنَ أَسْنَانِ الْعَبْدِ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ»[١] ذكره في مختصر القوت.

وفي التحفة لابن حجر: ويتأكد التخليل إثر الطعام ، قيل: بل هو أفضل يعني من السواك للاختلاف في وجوبه، ويُرَدُّ بأنه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين. انتهى.

وقال الفقيه أبو الليث في البستان: بلغني عن ابن سيرين[٢] أنَّه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر بالخلال ويقول إذا ترك وهنت الأضراس»[٣]. انتهى. وهو ما تخلل به الأسنان، وأن لا يبتلع ما أخرجه بالخلال بل يرميه بخلاف لسانه لأن

---

(١) في مجمع الزوائد (٢٩/٥) عن أبي أيوب قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (حبذا المتخللون). قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال (المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو يصلي) رواه كله الطبراني وروى أحمد منه طرفاً، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف.

(٢) ابن سيرين هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري،كان أبوه عبدًا لأنس بن مالك، وكان من جرجرايا، وكنيته أبو عمرو ويعمل قدور النحاس فجاء إلى عين التمر فسباه خالد بن الوليد في أربعين غلامًا – أما ابنه أبو بكر فكان في أذنه حمم، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا إلا أنه حبس بدين كان عليه، ولما مات كان عليه ثلاثون ألف درهم دينًا، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات بالبصرة. (ابن خلكان ٥٧٣/١).

(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٠/٥).

الخارج به يغلب فيه عدم التغير، قال الغزالي في الإحياء: وليتمضمض بعد الخلال يعني بعد الفراغ من استعماله ففيه أثر عن أهل البيت[١]. وهذا ما أراده الناظم بقوله: (**وغسل فيك**) إلخ. وعبارة عين العلم: ويخللُ الأسنانَ ويخرجُ ما بقي منهُ ويمضمض فالكل مأثور. انتهت. ولم يصرح النظم كالإحياء وعين العلم بالتثليث في المضمضة، وذكر ابن ظفر في مختصر القوت أنه: لا ينبغي أن يشرب الماء بعد التخلل حتى يتمضمض ثلاثاً.

تنبيه :

أفاد أبو الليث في بستانه: أنه لا ينبغي للضيف بعد التخلل أن يرمي بالخلال أوبالطعام الذي خرج من بين أسنانه، قال: ولكنه يمسكه فإذا أُتي بالطست لغسل اليد ألقاه فيه، ثم يغسل يده فإن ذلك من المروءة.انتهى.

ويكره الخلال بالريحان وبالآس، وبخشب الرمان، كذا في البستان. وفي الشرعة: ولا يتخلل بالآس والقصب والرمان ولا بالريحان ولا بالبردي ولا بالقت والطرفا والمكنسة.انتهى. والآس بالمد: شجر معروف.

وقال الحليمي[٢] في المنهاج: ويكره الخلال بعود القصب لأنه يفسد لحم الأسنان وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً بلسانه تآكل فسأله عنه فذكر أنه تخلل

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٧).

(٢) هو: العلامة البارع المحدث القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي الشافعي الفقيه، صاحب اليد الطولى في العلوم الشرعية والآداب والتصانيف المفيدة، توفي سنة (٤٠٣هـ) وكتابه منهاج الدين في شعب الإيمان سماه منهاج الدين، وهو كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات فيه أحكام كثيرة، ومسائل فقهية، وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة،=

بعود قصب فنهاه عن ذلك وكتب إلى الآفاق ينهاهم، وفي طب أهل بيت النبي ﷺ: كراهة الخلال بالقصب وكراهة الخلال بعود الرمان والريحان، والسواك بهما لأنهما يثيران عرق الجذام، وفيه: كراهة الخلال بالخوص أيضاً. كذا ذكره ابن العماد في شرح منظومته[1].

تتمة :

أسنان الإنسان غالباً اثنان وثلاثون سناً، عشرون ضرساً، وأربعة أنياب، وأربع ثنايا، وأربع ضواحك.

❁ عدم غمس اللقمة في الدسم :

وَتَرْكُ غَمْسِ لُقَمِ الطَّعَامِ فِي دَسَمٍ أَوْلَى لَدَى الْكِرَامِ

أي: ومن آدابه عند الكرام: ترك غمس اللقمة أي: مقلها في الدسم. وعبارة الإحياء: ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسومة، فقد يكرهه غيره؛ واللقمة التي قطعها بِسِنِّهِ لا يغمس بقيتها في المَرَقَة والخل[2]. انتهت.

وقال النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث أنس في طعام أبي طلحة: وفيه استحباب فَتِّ الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم. انتهى.

= وأحوال القيامة، رتبه على سبعة وسبعين بابًا على أن للإيمان بضعًا وسبعين شعبة. واختصره القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل التبريزي القونوي المتوفى سنة (٧٢٩ هـ) ونظمه نور الدين علي الأشموني الشافعي المتوفى بعد التسعمائة، وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ) (كشف الظنون ١٨٧١).

(١) شرح منظومة ابن العماد الأقفهسي في آداب الأكل (ص٤٧-٤٨).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/١٠).

تنبيه :

قد يُطْلَقُ الكَرَمُ تارةً بمعنى السخاء فيكون ضد البخل، وقد يطلق بمعنى جمع الصفات المحمودة فيكون في مقابلة اللُؤم - بضم اللام - ولذا قابل الناظم الكرام باللئام في قوله الآتي:

(تقديم الأفضل في الأكل والغسل والشرب)

وَالْبَدْءُ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ الأَفْضَلِ لِغَيْرِ مَتْبُوعٍ خِلافُ الأَفْضَلِ

أي: ومن آدابه: أن لا يبدأ فيه ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل **(قبله)** فإنَّ ذلك مخالف للأمر الأفضل، أي: الأكثر ثواباً منه وهو تقديمه، إلا أنْ يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذٍ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار، إذا اشتاقوا للأكل واجتمعوا له، فقد روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ»[1] الحديث، وفي الجامع الصغير حديث: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ أَمِيْرُ الْقَوْمِ، أَوْ صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ خَيْرُ الْقَوْمِ»[2] أي: بنحو علمٍ أو صلاحٍ أو رئاسةٍ. كما ذكره المناوي، قال: وكما يسن أن يكون منه الابتداء يسن أن يكون به الانتهاء. وكان أبو عبد الله بن خفيف[3] في دعوةٍ، فمد واحد من أصحابه يده إلى الطعام قبل

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠١٧) وأبو داود رقم (٣٧٦٦) والنسائي رقم (٢٧٣) وابن السني رقم (٤٦٠) والحاكم في المستدرك (١٠٨/٤). وللحديث بقية في أكل الشيطان من الطعام الذي لم يُسَمَّ الله عليه.

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٧٤/٣) عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٨٩٠).

(٣) هو: أبو عبد الله - محمد بن خفيف الشيرازي (٢٧٦ - ٣٧١هـ) صحب رويما والجريري وأحمد بن عطاء وغيرهم. كان شيخ الشيوخ وواحد زمانه (الرسالة رقم الترجمة ٥١).

الشيخ لما كان به من الفاقة، فأراد بعض أصحاب الشيخ أن يُنَكِّتَ عليه لسوء أدبه، حيث مَدَّ يده إلى الطعام قبل الشيخ، فوضع شيئاً بين يدي هذا الفقير، فعلم الفقير أنه نَكَّتَ عليه لسوء أدبه، فاعتقد أن لا يأكل خمسة عشر يوماً عقوبة لنفسه، وتأديباً لها، وإظهاراً للتوبة من سوء أدبه، وكان قد أصابه فاقة قبل ذلك حملته على مَدِّ يده قبل الشيخ[1].

تنبيه :

كالأكل -في تقديم الأفضل- الغسل والشرب، قال في عين العلم: ويقدم الأفضل في الغسل والأكل والشرب. انتهى.

❁ الآداب في الجلوس للأكل :

وَالأَكْلُ فِي حَالَةِ الاتِّكَاءِ لا يَنْبَغِي قَدْ صَحَّ فِي الأَنْبَاءِ

أي: ومن آدابه: أنْ يجلس جلسة المتواضع غير متكئ، ولا مضطجع، ولا معتمدًا على شيء.

قال في الشرعة وشرحها: ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين بحيث لا يتكئ على شيء، وإن كان على إحدى يديه، ولا يضطجع على جنبه، ولا يعتمد على شيء أي: بحيث لا يستند ظهره إلى شيء، ولا يقعد على التمكن من الأرض، والاستواء جالساً على هيئة التربع، بل السنة فيه أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام، منحنياً نحوه. كذا نقله شارح المصابيح عن الخطابي. انتهى.

وسيبين الناظم آنِفًا كَيْفِيَّات الجلوس فيه.

---

(١) فتح القدير للمناوي رقم (٨٩٠).

وفي العوارف[١]: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا»[٢] انتهى . وقد كان ﷺ لا يأكل متكئاً كما صح أنه قال : « لا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٣] رواه البخاري، وقال: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»[٤]، وروى ابن ماجه والطبراني بإسنادٍ حسن قال: «أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»[٥].

قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعًا لله، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلَهَا فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ

---

(١) عوارف المعارف (٢/٦٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر، والطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود، وعند البزار من حديث أبي إهاب قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين).

(٣) الشمائل للترمذي رقم (١٢٥-١٢٦-١٣٢-١٤٢)، ورواه البخاري رقم (٥٣٩٨-٥٣٩٩)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩)، والترمذي في الجامع (١٨٠٣) وفي الشمائل، وابن ماجه (٣٢٦٢) في الأطعمة، والدارمي (٢/١٠٦) وأحمد في مسنده (٤/٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من حديث عائشة رقم (٥٥٣)، وفي سنده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، لكن له طريق أخرى عند ابن سعد (/٣٨١) وشاهد مرسل من حديث الحسن عند أحمد في الزهد (ص ٥)، وابن المبارك في الزهد رقم (٩٩٥) وإسناده صحيح فيتقوى به الحديث، ورواه أبو نعيم في أخبار أصفهان (٢/٢٧٣) وذكر الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/٢١٤) وقال العراقي: رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب (١٧) رقم (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) في كتاب الأطعمة باب الأكل متكئاً. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن بُسْر، وهو عند أبي داوود مطولاً.

تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا ؟ فَنَظَرَ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ: بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا. قَالَ: فَمَا أَكَلَ مُتَّكِئًا»[١].

وهذا مرسل أو معضل وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد ابن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ» لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٢].

قال القسطلاني[٣]: ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد لم يطلع عليها عبد الله بن عمرو. فقد خَرَّجَ[٤] ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار «أَنَّ جِبْرِيْلَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا فَنَهَاهُ»[٥] وروى ابن ماجه «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ»[٦] انتهى.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٣١) وابن حبان رقم (٢١٣٧ موارد الظمآن) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٢٥).

(٣) أي: في المواهب اللدنية (١/٤٠٩).

(٤) في (ب): أخرج.

(٥) انظر الفتح (١٢/٣٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠) في الأطعمة باب النهي عن الأكل منبطحاً، وأبو داود (٣٧٧٥) من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.

وفَسَّرَ الأكثرون الاتكاء: بالميل على أَحَدِ الجانبين لأنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء.

وفسره في الشفاء: بالتمكن للأكل، والتَّقَعْدُدِ في الجلوس له كالمتربع، وشِبْهُهُ من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته. لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل.

والتقعدد: تفعلل من القعود ومعناه التثبت والتمكن من القعود وقد أخرج ابن عدي بسند ضعيف: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الأَكْلِ».

قال الإمام مالك[1]: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يُعَدُّ الآكل فيه متكئًا، ولا يختص بصفةٍ بعينها[2].

قال الشيخ شهاب في شرح الشفاء: وهل كان الأكل متكئاً مكروهاً في حقه ﷺ كسائر الأمة أو حراماً وأن ذلك من خواصه؟.

ذهب إلى الثاني بعض الشافعية والأصح الأول، واختياره ﷺ غيره دائماً لا يدل على حرمته. انتهى.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك، أبو عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، عالم المدينة، نجم الأثر، العابد الزاهد الورع، إمام المتقين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة (١٧٩هـ) أفرد مناقبه جمع من العلماء كالدينوري وعياض والذهبي وغيرهم.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

وعبارة ابن حجر في شرح الشمائل[١]: واختلفوا في حكم الاتكاء في الأكل، فقال ابن القاص[٢]: كراهته من خصائصه ﷺ، وقال غيره: يكره لغيره أيضاً إلا لضرورة، وعليه يُحْمَلُ ما ورد عن جمعٍ من السلف، وتعقب الحمل المذكور بأن ابن أبي شيبة أخرج عن جمعٍ منهم الجواز مطلقاً ؛ لكن يؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن النخعي: «كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكاة مخافة أن تعظم بطونهم»[٣]. انتهت.

واستثنى في عين العلم الفاكهة إنْ أُكلت على سبيل التفكه، أي: لا على سبيل القوت. قال: فيجوز متكئاً ومضطجعاً.

وفي الخلاصة: ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس وهو المختار. انتهى.

وعبارة «لا بأس»: يستعملها أئمتنا غالباً فيما تَرْكُهُ أولى كما ذكره المحقق ابن الهمام.

و(**الأنباء**) في النظم بفتح الهمزة جمع نبأ وهو:الخبر، وهو عند أهل فَنِّهِ مرادف للحديث على الصحيح.

❁ النية في الأكل :

وَيَنْبَغِي لآكِلٍ أَنْ يَنْوِيَا ... بِهِ عَلَى عِبَادَةٍ تَقَوِّيَا

---

(١) شرح ابن حجر على الشمائل ص (٢٠٧).

(٢) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، الشافعي، المعروف بابن القاص (أبو العباس) فقيه تفقه به أهل طبرستان، وتوفي مرابطًا بطرسوس. من مؤلفاته: كتاب المفتاح في المذهب الشافعي، وأدب القاضي، وكتاب المواقيت، وكتاب التلخيص في فروع الفقه الشافعي، وفتاوى (سير أعلام النبلاء ١٠/٩٠، ومعجم المؤلفين ١/١٤٩).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٨/١٢)، فتح الباري (١٢/٣٠٠).

اعلم أنَّ النية شُرِعَتْ تمييزاً للعبادة - وهي: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه - من العادة، وبعض العبادة عن بعض، وأنَّ المباحات إذا قُصِدَ بها التقوي على الطاعات، والتوصل إليها، كانت عبادة، كالأكل المباح، والنوم، واكتساب المال، والوطء. وكما يثاب على المباح إذا فعله بقصد التقوي على العبادة، كذلك يأثم به إذا فعله للتقوي على المعصية، لأن المباحات تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] وحينئذٍ فينبغي للآكل أن ينوي بأكله التقوي به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعاً بالأكل، لا بقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان[2]: منذ ثلاثين سنةً ما أكلت شيئاً بشهوتي. ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل، فإنه إذا أكل لأجل القوة المعتادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع، فإنه يمنع من العبادة ولا يقوي عليها، فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة واختيار القناعة على الاتساع للخبر السابق ذكره «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَر مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيُّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

ومن ضرورة هذه النية: أن لا يمد يده إلى الطعام إلا وهو جائع، فيكون الجوع أَحَدُ ما لا بد من تقدمه على الأكل.

---

(١) هو في الموطأ (ص ٤٠١) برواية الإمام محمد بن الحسن، والبخاري (١/٧-١٥) في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي وغيره، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٧) وغيرهم، واتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته.

(٢) هو: إبراهيم بن شيبان القرميسيني، شيخ الجبل في زمانه، وإمام أهل الحقائق في أوانه، صحب الخواص والمغربي، وكان شديدًا على المدعين، متمسكًا بالكتاب والسنة، ملازمًا لطريق الأئمة، مات سنة (٣٣٠هـ). (الكواكب الدرية ١/٥٠٥).

تنبيه :

رأيت في بهجة النفوس للشعراني ما صورته: فإن قال قائل: فهل يثاب الآكل والشارب أو اللابس مثلاً بالنية الصالحة ثواب الواجب أو ثواب السنة ؟ فالجواب: إن كان جوعه شديدًا أثيب ثواب الواجب كالمضطر، وإن كان جوعه خفيفاً أثيب ثواب السنة. انتهى.

والنية لغةً: عزم القلب على الشيء، وهو معنى قول بعضهم: هي إرادة الفعل أي: قصده إذ الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر.

واصطلاحاً كما في التلويح[١]: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، قال ابن نُجَيْم[٢]: واعترض عليه بأنه لا يستقيم إلا في العبادات المرتب عليها الثواب دون المنهيات المرتب عليها العقاب، فالصواب أنْ تفسر النية بتوجه

---

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح: وهو شرح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، من تأليف مسعود بن عمر بن عبد الله (الشيخ) سعد الدين التفتازاني الهروي ذكر فيه: أنه لما كان فحول العلماء منكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوي ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه وحاول تبيين مراده وتقسيمه على قواعد المعقول موردًا فيه زبدة مباحث كتاب المحصول ومباحث ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة قلما توجد في الكتب سالكًا فيه مسلك الضبط والإيجاز، فصنف هذا الشرح ممزوجًا وسماه: التوضيح في حل غوامض التنقيح (كشف الظنون).

(٢) ابن نجيم المصري هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي المشهو، (بابن نجيم)، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، أخذ العلم عن شيوخ عصره.
قال عبد الوهاب الشعراني: صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئًا يشينه، وحججت معه في سنة ٩٥٣هـ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه . توفي سنة ٩٦٩هـ. له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية في المسائل الحنفية (كشف الظنون ١/٩٨-٩٩) ، (فتح المبين للمراغي ٣/٧٩)، (شذرات الذهب ٤/٧٩٣).

القلب نحو إيجاد الفعل أو تركه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً ومآلاً.

تتمة :

ذكر ابن ظفر في مختصر القوت: أن الجوع يفتقر إلى نية كالأكل، إذ قد يجوع لأشغال الدنيا وحلاوة المحادثة، ولنظر ما يفرح من المباحات، وقد يجوع للمحظورات فَقُبْحُ الجوع لغير الله من معاني الشهوة كَقُبْحِ الأكل لغير الله لمتعة وشهوة وعادة.

۞ الترهيب من الانهماك في الملذات :

وَلْيَرْضَ بِالَّذِي حَوَاهُ مَطْعَمَا وَلا يُعَوِّدْ نَفْسَهُ التَّنَعُّمَا

لامُ الأمرِ فيه ساكنة كما هو الأجود فيها بعد الفاء والواو نحو: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦] وأصلها الكسر، وهو: أمر من الرضا، وهو: ترك الاعتراض على الشيء لإرادة وقوعه، أي: ليرض الآكل بالموجود من الرزق والحاضرِ من الطعام، ولا يجتهد في التنعم، وطلب الزيادة، وانتظار الأدم، إذ كل ما يدسم الريق ويتقوى به على عبادة الله فهو خير كثير لا ينبغي أن يُستَحْقَرَ، ولا بأس بالتفكه بأنواع الفاكهة كما في الخزانة، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وتركه أفضل لئلا تنقص درجته، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وعن معاذ بن جبل رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له: «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ تَعَالَى لَيْسُوا مُتَنَعِّمِينَ»[١] رواه أحمد والبيهقي.

وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي»[٢] رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط. وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعامِ أَلْوَانًا وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلامِ»[٣] رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في حديث.

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٤٣) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦١٧٨). وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥٥) عن معاذ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٨٩٢) ورمز لحسنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥٠): رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ما عزاه لأحمد والبيهقي: رواة أحمد ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧٥١٢) والأوسط (٢٣٧٢) وفي إسنادهما أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف (التقريب ٧٩٧٤). ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٩٠) عن أبي أمامة، وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٤٧٧٢) وعزاه للطبراني في الكبير ولأبي نعيم في الحلية، ورمز لضعفه. وضعفه المنذري، وقال العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريقين في أحدهما جُمَيْعُ بن ثوب وهو متروك، وفي الأخرى أبو بكر بن أبي مريم وهو مختلط، كذا في فتح القدير في شرح الجامع الصغير (٤/١٢٩) وفي مجمع الزوائد للهيثمي (١٠/٢٥٠) رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أنعم وقد وثق، والجمهور على تضعيفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٥٦٨) والطبراني في الأوسط رقم (٧٧٥٧) والبيهقي في الشعب رقم (٥٦٦٩) عن عبد الله بن جعفر. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٧٠) عن عبد الله بن جعفر وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٦٠) وعزاه للحاكم عن عبد الله بن جعفر ورواه =

ومعنى يتشدقون في الكلام: يتوسعون فيه بغير احتياط وتَحَرُّزٍ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لَقِيَني عمرُ بن الخطابِ وقد ابتعتُ لحماً بدرهم فقال: ما هذا يا جابر ؟ قلت: قَرِمَ أهلي فابتعت لهم لحمًا بدرهم، فجعل عمر يردد قَرِمَ أهلي حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني و لم ألق عمر. رواه البيهقي[1].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أدرك جابر بن عبد الله ومعه لحم، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنَه لجاره وابن عمه ؟ فأين تذهب عنكم هذه الآيه: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠] .

قال البيهقي: وروي عن عبد الله بن دينار مرسلاً وموصولاً.

قوله (**قرم أهلي**) أي: اشتدت شهوتهم للحم.

قال الحليمي رحمه الله: وهذا الوعيد من الله تعالى وإنْ كان للكفار الذين يُقْدِمُونَ على الطيبات المحظورة ولذلك قال:﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[الأحقاف: ٢٠] فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطَّيِّبات المباحة، لأن من يتعودَّها مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يُؤْمَنْ أن يرتكب في الشهوات والملذات، كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوىً قط،

= عنه أيضًا البيهقي في الشعب، وقال العراقي: فيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٥٦٩/٣): أظنه موضوعًا فإسحاق بن واصل الضبي متروك. وأصرم بن حوشب متهم بالكذب وانظر فيض القدير (١٥٥/٤).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٧٣) وفي إسناده مجاهيل. والرواية الثانية رواها في شعب الإيمان أيضًا (٥٦٧٢) والحاكم (٤٥٥/٢) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: القاسم بن عبد الله واه.

وينسد باب العبادة دونه. فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يُقَالَ لـــه: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلا ينبغـــي أن يُعَوِّدَ النفسَ بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها، ولترض من أول الأمر على السداد، فإنَّ ذلك أهون من أن تدَرَّبَ على الفســـاد، ثم يجتهـــد في إعادتهـــا إلى الصلاح[١]. والله أعلم.

قال البيهقي: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه اشترى مـــن اللحـــم المهزول، وجعل عليه سمنًا فرفع عمر رضي الله عنه يده، وقال: والله ما اجتمعـــا عند رسول الله ﷺ قطُّ إلا أكل أَحَدَهُما وتصدق بالآخر، فقال ابن عمر: اطعم - أي: كُلْ - يا أمير المؤمنين، فوالله لا يجتمعان عندي أبداً إلا فعلت ذلك)[٢]، كذا في الترغيب والترهيب[٣].

وعلم مما تقرر أن النفس إذا اعتادت اللذات لا تنصـــرف إلى الطاعـــات إلا بالمجاهدات والتوبيخات الشديدة، ومِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ هذه الأمور سيوفاً في جـــواب المشايخ الصوفية عن الإسلام حيث قالوا: هو ذبح النفس بسيوف المخالفة، وهـــو أول الطريق عندهم، ويعنون بذبحها: قهرها ونقلها عن هواها.

(بيان تقسيم النفس على أربعة أقسام ، وذم الشره)

والنفس أربعة أنواع: الأمارة بالسوء، واللوامة، والملهمة، والمطمئنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف: ٥٣] ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامـــة: ٢] ﴿وَنَفْسٍ وَمَا

---

(١) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٣٥/٥) .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣٤/٥) رقم (٥٦٧٥) وهو موقوف صحيح الإسناد.

(٣) انظر شعب الإيمان للبيهقي (٣٥/٥).

سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧] الآية، و﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨] فالأمارة بالسوء نفس الكافر، واللوامة نفس العصاة من المؤمنين، والملهمة نفس عامة المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والمطمئنة نفس الأنبياء والأولياء والصديقين، وقيل غير ذلك.

واللوامة إن أطاعت المطمئنة لامت ذاتها في الدنيا وإن أطاعت الأمارة بالسوء لامت ذاتها في الآخرة.

واعلم أن شره الطعام من أمهات الأخلاق المذمومة، لأنَّ المعدة ينبوع الشهوات ومنها تتشعب شهوة الفرج، ثم إذا غلبت شهوة المأكول والمنكوح يتشعب منه شره المال، إذ لا يُتَوصل لقضاء الشهوتين إلا به، وتتشعب من شهوة المال شهوة الجاه، وطلبها رأس الآفات كلها من نحو كبر وعجب وحسد، ومن تَلَبَّسَ بهذه الأخلاق فهو من شرار الأمة. وما أحسن ما قيل:

وإنك إن أعطيت بطنك همه ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعه

تنبيه :

في قول النظم (ولا يعود نفسه التنعما) أي: لا يجعل التنعم عادة لها مع ما تقرر أيضاً إشارة إلى محمل الذم في التنعم ، وهو اتخاذه عادة، لا أصل وقوعه فقد أكل ﷺ الحلوى والعسل[1] واللحم، وهذه الثلاثة من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء ولا ينفر منها إلا من به علة وآفة، وروي عن الحسن أنه كان

---

(١) روى الترمذي في الشمائل (١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل» وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣١) ومسلم في الطلاق (١٤٧٤) وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) وابن ماجه في الأطعمة (٢٠٧٥) وأحمد في المسند (٥٩/٦) =

على مائدة ومعه مالك بن دينار[١] فأُتِيَ بفالوذج فامتنع مالك بن دينار من أكله، فقال له الحسن: كل فإن نعمة الله عليك في الماء البارد أكثر من هذا. ذكره الفقيه أبو الليث في بستان العارفين.

وفي مختصر القوت عن الحسن أنه قال لفرقد[٢]: يا فريقد بلغني أنك لا تأكل الفالوذج، فقال: يا أبا سعيد إني أخاف أن لا أؤدي شكره، فقال: يا لكعْ وهل تؤدي شكر الماء البارد ؟ لَنِعْمَتُهُ عليك في الماء أعظم منها في الفالوذج.

= وغيرهم، وعن أم سلمة رضي الله عنها (أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) رواه الترمذي في الشمائل (١٥٧) وفي السنن في الأطعمة (١٨٢٩) والنسائي في الطهارة (١/١٠٨) وأحمد في المسند (٦/٣٠٧)، قال ابن حجر في شرح الشمائل: إن محبة أنواع الأطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد لكن من غير قصد وتكلف لتحصيلها؛ ومن ثمة قال الخطابي: لم تكن محبته ﷺ للحلواء على كثرة التشهي لها وشدة نزع النفس، وإنما كان ينال منها إذا حضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه.

(١) هو الإمام المكثار والعارف النظار، صوفي، قدره كبير، وعالم ليس له نظير، قدوة في معرفة التصوف، مشار إليه في المحافل ببنان التقدم والتعرف، ومن كلامه رحمه الله تعالى: خرج أهل الدنيا منها ولم يذوقوا أطيب شيء فيها وهو معرفة الله. وقال: ما تنعم المتنعمون بمثل ذكر الله. مات سنة (١٨١هـ) (الكواكب الدرية ١/٢٧٧-٢٨١) وانظر حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٣٥٧).

(٢) هو: فرقد السبخي، المعرض عن الفاني الوفي، المقبل على الآتي البهي، أصله من الكوفة ثم نزل البصرة ومن كلامه: الشبع أبو الكفر، وقال: ويل لذي البطن من بطنه إن أضاعه ضعف وإن أشبعه ثقل. أسند عن أنس بن مالك، وسمع جماعة من أكابر التابعين، وشغله التعبد عن حفظ الحديث فأعرض النقلة عن نقل حديثه. مات أيام الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة (الكواكب الدرية للمناوي ١/٢٦٦-٢٦٧) و(تهذيب الكمال للحافظ ابن حجر ٨/٢٦٢-٢٦٤).

وقالوا: لم يكن من عادته الكريمة ﷺ حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الأغذية، فإن ذلك يضر بالطبيعة ضرراً بَيِّنًا وإن كان أفضل الأغذية بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وخبز وتمر وغيرها. وعن ليث بن سالم قال: أول من خبص في الإسلام عثمان بن عفان قَدِمَتْ عليهِ عِيرٌ تحمل الدقيق والعسل فخلط بينهما وبعث به إلى رسول الله ﷺ فأكل فاستطابه. قال الطبري[١] في الرياض:

رواه خيثمة في فضائل عثمان[٢]، وعن عبد الله بن سلام قال: قدمت عير فيها جمل لعثمان بن عفان وعليه دقيق حَوَّاري وسمن وعسل فأتي به النبي ﷺ فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عَصَدَ حتى نضج أو كاد ينضج ثم أُنْزِلَ فقال ﷺ: «كُلُوا هَذَا شَيْءٌ تُسَمِّيهِ فَارِسُ: الْخَبِيصَ»، قال الطبري: خرَّجه تمام في فوائده والطبراني في معجمه[٣]. كذا في المواهب[٤].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله الحافظ المكي الإمام المحدث الصالح الزاهد (محب الدين، أبو العباس) الشافعي فقيه الحرم ومحدث الحجاز، ولد بمكة سنة (٦١٥هـ) وتوفي بها سنة (٦٩٤هـ) سمع جماعة وتفقه ودرس وأفتى وصنف، من تصانيفه: الرياض النضرة في فضائل العشرة، وغاية الإحكام لأحاديث الأحكام، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي في عشرة أسفار كبار، والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين وتقريب المرام في غريب القاسم بن سلام في غريب الحديث. [معجم المؤلفين ٢٩٨/١] .

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري (ص ٢٩-٣٠).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٠).

(٤) المواهب اللدنية للقسطلاني (٣٩٣/١-٣٩٤).

۞ إكرام الخبز :

وَمَـا انْتِظَـارُ الْخُبْـزِ لِـلإِدَامِ يُعَـدُّ لِلْخُبْـزِ مِـنَ الإِكْـرَامِ
مَعْ أَنَّـهُ قَـدْ جَـاءَ فِيـهِ طَلَـبُ إِكْرَامِـهِ فَفِعْـلُ ذَا لا يُنْـدَبُ

أي: ليس من إكرام الخبز أي: إعظامه المطلوب له في نحو خبر عائشة رضي الله عنها: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ»[1] وخبر أبي سكينة: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَمَنْ أَكْرَمَ الْخُبْزَ أَكْرَمَ اللهَ»[2]، ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير. وليس من إكرامه أن يُنْتَظَرَ به الإدام، بل إكرامه بالنظر إليه بعين الجلال والتعظيم، والاعتراف بأنه من فيض الفضل العميم، إذْ به حياة الأشباح، وبعموم وجوده حصول الرَّوْحِ والارتياح، وأنْ يلتقط الكِسْرَةَ منه من الأرض وإنْ قلت: تعظيماً لنعمة الله تعالى، وأنْ لا يوطأ ولا يُمْتَهَن بنحو إلقائه في قاذورة أو مزبلة، أو ينظر إليه بعين الاحتقار، وأن لا ينتظر به الإدام كما ذكره النظم كالإحياء.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٢/٤) ولفظه عن بشر بن المبارك الراسي قال: ذهبت مع جدي في وليمة فيها غالب القطان، قال: فجيء بالخوان فوضعه فمسك القوم أيديهم، فسمعت غالب القطان يقول: ما لهم لا يأكلون؟ قالوا: ينتظرون الأدم، فقال غالب: حدثتنا كريمة بنت همام الطائية عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: «أَكْرِمُوا الخُبْزَ، وَإِنَّ كَرَامَةَ الخُبْزِ أَنْ لا يُنْتَظَرَ بِهِ» فأكله فأكلنا. قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قلت: المرفوع منه: أكرموا الخبز. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١) ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (١٤٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤٠/٢٢) ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (١٤٢٤).

وعبارة عين العلم: ويكرم الخبز فَوَرَدَ «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ»[١] فلا يمسح به اليد، ولا يضع عليه القصعة، ولا ينتظر الإدام، ويُكسر باليدين، ويقدم المكسور على الصحيح. انتهت.

وصرح في خزانة المفتين[٢] بكراهة وضع المملحة عليه، ومسح الأصابع والسكين به، وقطعه بالسكين، وبعدمها في وضع الملح وحده عليه، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وزُعِمَ أن المراد بإكرامه التقنع به وحده لما فيه من الرضا بالموجود من الرزق، وعدم التعمق وطلب المزيد، يرده الأمر بالائتدام والنهي عن أكله غير مأدوم. انتهى.

ومن الإسراف: أن يأكلَ وسط الخبز ويدعَ حواشيه، أو يأكلَ ما انتفخ منه ويتركَ باقيه، إلا أن يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما إذا اختار رغيفاً دون رغيف كذا في خزانة المفتين.

وكَرَّهَ بعضهم أن يضع الرجل بين يدي أخيه طعاماً على الرغيف، إذ لعله أن يكون أكْلُ الطعام من آنيته أحب إليه، أو لعله يكره تلويث الرغيف بالإدام، وربما

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر (ص ٢٣٦) وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (١٤٢٥) ورمز لضعفه ورواه أبو نعيم في المعرفة والحلية، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٤٤) وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد في الضعف من بعض.

(٢) خزانة المفتين في الفروع للشيخ الإمام حسين بن محمد السمنقاني الحنفي صاحب الشافي في شرح الوافي وهو مجلد ضخم ذكر فيه أنه صنفه بإشارة حكيم الدين محمد بن علي الناموسني فأورد ما هو مروي عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين وطوى ذكر الاختلاف واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية وقاضي خان والخلاصة والظهيرية وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات وفرغ منه في محرم سنة (٧٤٠هـ) (كشف الظنون).

بقي على الرغيف إلا أن يعلم أن ذلك يوافق فعله لبعد الطعام عليه أو لغير ذلك، ولو جعل في إناء كان أوفق.

تنبيهان:

(بيان طلب الائتدام مع الخبز وطلب تصغير الأرغفة)

الأول:

ذكر في الجامع الصغير حديث: «ائْتَدِمُوا وَلَوْ بِالمَاءِ»[١]. قال شارحه المذكور: أي أصلحوا الخبز بالإدام، فإنَّ أكل الخبز بدون إدام وعكسه ضار، فالأولى المحافظة على الائتدام. انتهى.

وكان ﷺ يأكل الخبز مأدوماً ما وَجَدَ له إداماً فتارةً يأدمه باللحم ويقول: «هُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ لأَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[٢] وتارةً بالبطيخ[٣] وتارةً بالتمر فإنه وضع تمرةً على كِسْرَةٍ من خبز الشعير، وقال: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، رواه أبو داود[٤] والترمذي

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٩٥) والخطيب البغدادي في التاريخ (٤٣٠/٧) عن ابن عمرو. وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٣٣) ورمز لضعفه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن عمرو (٣٥/٥) وقال: رواه الطبراني، وفيه غزيل بن سنان و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة باب اللحم (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا، وسنده ضعيف وله شواهد.

(٣) قال الحافظ العراقي: أكله الخبز بالبطيخ لا أصل له.

(٤) رواه أبو داود من كتاب الأطعمة باب التمر رقم (٣٢٥٩) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، ورجاله ثقات لكنه منقطع، وأخرجه أبو داود (٢٢٦٠) والترمذي في الشمائل (١٨٤) وفي سنده مجهول.

بسند حسن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ، فذكره. كذا ذكره في المواهب[١]. قال ابن القيم: وهذا من تدبير الغذاء فإنَّ الشعير بارد يابس، والتمر حار رطب على أصح القولين، فَأُدْمُ خبز الشعير به من أحسن التدبير. وتارةً بالخل ويقول: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»[٢] رواه مسلم ، وتقدم .

الثاني: الخُبْزُ بالضم يطلق على المخبوز من الحنطة والشعير والأرز، وهو عندنا في الأيمان: ما اعتاده أهلُ بلد الحالف، والمعتاد في أكثر البلدان خبز الحنطة والشعير، وإنْ كان بعضها خبز الأرز والذرة معتاد أيضاً.

فائدة :

روى البزار بسند ضعيف: «قَوِّتُوا بَعْضَ طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[٣] وحكى البزار عن أهل العلم، وصاحب النهاية عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة قال ابن حجر: وهذا أولى من خبر الديلمي «صَغِّرُوا الْخُبْزَ، وَأَكْثِرُوا عَدَدَهُ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[٤]

---

(١) المواهب اللدنية (٢/٤٠٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٥٢) في الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به، وأبو داود رقم (٣٨٢٠) والترمذي رقم (١٨٤٠) وابن ماجه رقم (٣٣١٧)، والنسائي في الأيمان باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل خبزًا بخل (٧/١٤) وقد تقدم.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٥) وقال: رواه البزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات. وانظر كشف الأستار (٣/٣٣٣) للهيثمي وذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم (١٩٠٢) وقال: رواه الطبراني عن أبي الدرداء بسند ضعيف.

(٤) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار رقم (٣٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنها وعزاه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٤٩٩٨) للأزدي في الضعفاء والإسماعيلي في معجمه عن عائشة رضي الله عنها، انظر فيض القدير (٤/١٩٤) والموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٩٢) واللآلئ =

فإنه واهٍ، ومِنْ ثَمَّ ذكره ابن الجوزي[١] في الموضوعات، ومن خبر: «الْبَرَكَةُ فِي صِغَرِ الْقُرْصِ»[٢] فإنه كذب كما نقل عن النسائي. انتهى[٣].

ولعل الأول سند العارف الرباني الشيخ إبراهيم المتبولي[٤] في تصغيره أرغفة سماطه كالشيخ أبي العباس أحمد البدوي[٥] والسادات إكسير معارف السعادات بني الوفاء كما ذكره في المواهب اللدنية[١] أعاد الله علينا من بركاتهم أجمعين آمين.

= المصنوعة (٢/٢١٦) وتنزيه الشريعة (٢/٢٤٥). وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٦٠١) وقال: رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بسندٍ واهٍ.

(١) هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد ببغداد سنة (٥٠٨هـ) ومات أبوه وله نحو ثلاث سنين وشب وترعرع محبًّا للعلم، مجدًّا في طلبه، وقد بلغ فيه شأوًا عظيمًا، قال الإمام ابن تيمية في أجوبته المصرية: «كان الشيخ أبو الفرج مفتيًا، كثير التصنيف والتأليف». وله مصنفات في أمور كثيرة حتى عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أره [الذيل على طبقات الحنابلة ١/٤١٣-٤١٥، وانظر سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥-٣٦٧].

(٢) رواه أبو الشيخ في الثواب (١٥/٤٠٧٧٩ كنز العمال) عن ابن عباس، والسلفي في الطيوريات والديلمي في الفردوس (٢/٢٠١٧) عن ابن عمر. ورمز السيوطي في الجامع الصغير رقم (٣٢٠٣) إلى ضعفه.

(٣) انظر شرح ابن حجر على الشمائل ص (٢١١).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن عمر الأنصاري، المتبولي الأحمدي (أبو إسحاق) صوفي له الوصية المتبولية توفي سنة (٨٨٠ هـ) (معجم المؤلفين ١/٦٦).

(٥) هو: أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحسيني البدوي (أبو الفتيان، شهاب الدين، أبو العباس) صوفي، ولد بفاس، سنة (٥٩٦هـ) وطاف البلاد، وأقام بمكة والمدينة، ودخل مصر والشام والعراق وعظم شأنه في بلاد مصر فانتسب إلى طريقته جمهور كبير، بينهم الملك الظاهر، وتوفي سنة (٦٧٥هـ) ودفن في طنطا. =

تتمة :

قال رجل لبشر بن الحارث[٢]: لا أدري بأي شيء آكل خبزي ؟ قال: اذكر العافية واجعلها إدامك.

۞ تقديم الأكل على الصلاة :

وَإِنْ تَوَافَقَ الْحُضُورُ لِلْعَشَا مَعَ الْعِشَاءِ فَابْدَأَنَّ بِالْعَشَا

أي: ومن آدابه: أن يبدأ بأكله قبل صلاة العِشاء إذا اتفق حضوره معها في آن واحد لخبر: (إِذَا حَضَرَ العَشَاءَ وَالْعِشَاءَ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ) ومذهبنا تكره الصلاة مطلقاً بحضرة طعام يلتفت قلبه في صلاته إليه لقوله ﷺ: (لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)[٣] وما في الحديث الآخر: (لا تُؤَخِّرُوا الصَّلاةَ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ)[٤] يحمل على تأخيرها عن وقتها جمعاً بينهما وقال ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ

= من تصانيفه: صلوات، ووصايا، والإخبار في حل ألفاظ غاية الاختصار. (معجم المؤلفين ٣١٤/١) والكواكب الدرية للمناوي (٦٢/٣-٦٦).

(١) المواهب اللدنية للقسطلاني (٣٨٤/١).

(٢) هو: أبو نصر بشر بن الحارث الحافي، ولد سنة (١٥٠هـ) ومات سنة (٢٢٧هـ) أصله من رؤساء مرو، وقد سكن بغداد ومات فيها. كان كبير الشأن عظيم المقدار، عذب الكلام طلق العبارة، عديم النظير زهدًا وورعًا وصلاحًا. كثير الحديث، لكنه كره الرواية آخرًا. قال الدارقطني: وهو ثقة لا يروي إلا حديثًا صحيحًا. أخذ عن الفضيل، وتلك الطبقة. الكواكب الدرية (٢٦٨/١) والرسالة القشيرية (ص٤٠٤) وانظر صفة الصفوة (١٨٣/٢-١٩٠) وطبقات الشعراني (٨٤/١-٨٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧ و٥٦٠) وابن خزيمة (٩٣٣) عن عائشة مرفوعًا وأبو داود رقم (٨٩).

(٤) أبو داود رقم (٣٧٥٨) والدارقطني (٢٦٠/١).

فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[١] رواه البخاري ومسلم. وقال:«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءوا بِالْعَشَاءِ»[٢] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه[٣].

قال في الإحياء: فإنْ كانت النفس تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخيره ضرر الطعام، فالأولى تقديم الصلاة، وأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في تأخيره ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه أحب عند اتساع الوقت، تاقت نفسه أو لم تتق لعموم الخبر، ولأن القلب لا يخلوا عن الالتفات إلى الطعام الموضوع، وإن لم يكن الجوع غالباً[٤].

فائدة :

قال الصاغاني في مشارق الأنوار[٥]: كنت أتمنى مدة أن أرى النبي ﷺ في المنام وأسأله عن صحة حديثٍ مَّا فيجيزني لأكون راوياً عنه ﷺ بأعلى سندٍ يمكن،

---

(١) رواه البخاري في (١٠) كتاب الأذان باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة حديث رقم (٧٦١) ومسلم في (٥) كتاب المساجد، (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٦٥).

(٢) رواه البخاري في (١٠) كتاب الأذان باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة رقم (٦٧٣) ومسلم في ٥ - كتاب المساجد، ١٦ - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال رقم (٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥/٢).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٦/٢).

(٥) مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصاغاني المتوفى سنة (٦٥٠هـ) جمع فيه من الأحاديث الصحاح، عدده على تعداد =

ومضى على ذلك سنون، حتى إذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وستمائة عند السحر، رأيت كأنِّي على سطحٍ وقد شرعت في صلاة المغرب والنبي ﷺ قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني إلى العشاء فأردت أن أتم الصلاة ثم أجيبه فذكرت قوله لأبي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤] فذهبت إليه وقعدت عنده فقلت: يا رسول الله أصحيح إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء ؟ قال: نعم. انتهى.

= الشارح الكازروني ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثًا، وبيَّن في آخر كل باب أو نوع عدد أحاديثه وقال:

هذا كتاب أرتضيه وأستضي بضيائه والعقل هذا يقتضي

ألفته لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر بن المستضي.أوله: الحمد لله محيي الرمم، ومجري القلم إلخ ذكر أنه لما فرغ من مصباح الدجا والشمس المنيرة ضم إليهما ما في كتاب النعيم والشهاب لتجتمع الصحاح، قال: وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرصانة، ورتبه بترتيبٍ أنيقٍ جعله اثني عشر بابًا، الأول على فصلين، الأول: ابتداؤه بمن الموصولة أو الشرطية، والثاني: بمن الاستفهامية. الثاني: في إنَّ وفيه عشرة فصول. الثالث: في لا. الرابع: في إذا وإذ. الخامس: فيه فصلان، الأول: في ما وأنواعها. والثاني: في يا وأقسامها. السادس: فيه اثنا عشر فصلاً في بعض الكلمات كقد ولو وبين وهكذا. السابع: فيه سبعة عشر فصلاً كالمبتدأ المعرف باللام وما أشبه ذلك. الثامن: فيه ستة فصول. التاسع: في الماضي ونحوه. العاشر: في لام الابتداء والعدد. الحادي عشر: في الكلمات القدسية. والثاني عشر: في جوامع الأدعية. وله شروح كثيرة (انظر كشف الظنون ١٦٨٨/٢).

قال في مختصر القوت: ويقَالُ إذا وُضِعَ الطعام لم تزل الملائكة قيام ينظرون حتى يُرْفَع، ولعل هذا هو السبب في تقديم العَشاء على الصلاة في الحديث المشهور: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءوا بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ».

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: «وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ طَعَامٍ حَتَّى يُؤْكَلَ وَيُرْفَعَ».

تنبيه:

أجمعوا على جواز قصر الممدود للضرورة، ومن شواهده قوله:

لابُـــدَّ مِـــنْ صَـــنْعَا وَإِنْ طَـــالَ السَّـــفَرْ

وقوله:

وَهُمْ مِثْلُ النَّـاسِ الَّـذِي يَعْرِفُونَـهُ وَأَهْلِ الْوَفَا مِـنْ حَـادِثٍ وَقَـدِيمِ

واختلفوا في عكسه لها فأجازه الكوفيون متمسكون بقوله:

فَـلا فَقْـرٌ يَـدُومُ وَلا غِنَـاءُ .....

ومنعه البصريون وقدروا الغناء في البيت مصدر غانَيْت لا غَنَّيْت، قال بعضهم: وهو تَعَسُّف.

(بيان وقت الغداء والعشاء)

والغداء عندنا في اليمين: من طلوع الفجر إلى الظهر، والعَشاء: منه إلى نصف الليل، لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء، والسحور: منه إلى الفجر، لأنه مأخوذ من السَّحَر، وأطلق على ما يقرب منه. فمن حلف: لا أتغدى أو لا أتعشى أو لا

أتسحر يراد بها هذه المعاني، ثم هذا تساهل معروف المعنى لا يعترض به، فإن الغداء أو العشاء اسمٌ لما يؤكل في هذين الوقتين.

(ترك العشاء مظنة الضعف)

وَالتَّرْكُ لِلْعَشَاءِ عُــدَّ مَهْرَمَــهْ يَعْنِي مَظَنَّةً لِــذَاكَ فَاعْلَمَــهْ[1]

أي: ترك أكل العَشاء عُدَّ فيما روي عنه ﷺ أو عَدَّهُ بعض العلمـــاء مظنـــة للضعف والهرم، ففيه حينئذٍ إرشاد إلى الحث عليه.

وفي الجامع الصغير حديث لكن بإسناد قال فيه الشارح المناوي: متفق علـــى ضعفه، بل قيل: موضوع، «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَـــإِنَّ تَـــرْكَ الْعَشـــاءِ مَهْرَمَةٌ»[2] بفتح الميم والراء أي: مظنة لها، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة، أي: لا تتركوا العَشاء ولو شيء حقير يسير.

والحَشَفُ: تمرٌ يابس أو فاسد أو ضعيف لا نوى له كالشيص.

---

(١) أي: فاعلمنْه، فحذفت النون وبقيت الفتحة كذا.

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة رقم (١٨٥٦) وقال: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يُضَعَّفُ في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول. وانظـــر فـــيض القدير للمناوي (٢٥٢/٣)، وأخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله برقم (٣٣٥٥) كتـــاب الأطعمة بلفظ: (لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يُهْرِمُ) وفي إسناده إبراهيم بـــن عبد السلام وهو ضعيف أيضًا.

وفي الشرعة وشرحها: ولا يترك العَشاء فإنَّه أي: ترك العَشـــاء مهرمـــةٌ، أي: مظنة للضعف والهرم، وفي الخبر: «قَطْعُ الْعُرُوقِ مَسْقَمَةٌ وَتَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَـــةٌ»[1] وأراد بقطع العروق الفصد من غير حاجة.

والعرب تقول: (تَرْكُ الْغَدَاءِ يُذْهِبُ بِشَحْمِ الْكَاذَه) يعني الألية. انتهى.

وقال بعض الحكماء: لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك. أي: تتغدى، إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش. وهو أيضاً أقل لشهوة ما يرى في السوق.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما لفظه: من أراد البقاء ولا بقاء فليُباكِر الغداء، وليُقِلَّ غَشَيان النساء، وليُخَفِّف الرداء قيل: وما خفة الرداء ؟، قال: «قلة الدَّيْنِ».

وفي الشرعة: ويباكر الغداء ما استطاع ففيه فوائد للبدن والطبع. انتهى. قـــال شارحها: أي: يأكل الطعام الصباح بكرة وهي على ما ذكره صدر الأفاضل قبيل الضحى.

❁ كيفيات الجلوس للأكل :

وَفِي جُلُوسِ الأَكْـــلِ كَيْفِيّـــاتُ ... تَثْلِيثُهـــا قـــدْ نَقَـــلَ الثِّقَـــاةُ
أَوَّلُهَـــا نَصْـــبُكَ رُكْبَـــتِينِ ... أَيْ مُقْعِيًا أَوْلى[2] مـــنَ الثِّنتَـــيْنِ
ثُـــمَّ جُثُـــوُّ آكِـــلٍ عَلَيْهِمَـــا ... وَنَصبُ يُمْنَى حَالَـــةٌ تَتْلُوهُمَـــا
أَيْ جَالِسٌ عَلَى الْيَسارِ قَدْ ذَكَرْ ... تَرْتِيبهَا كَذَا السِّـــيُوطِيُّ الأَبَـــرْ

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٥٦٩/٥) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٧/٧).

(٢) خبر مبتدأ محذوف أي أولى أو هذه أولى.

لَّما قَدَّمَ أنَّ الأكل في حالة الاتكاء لا ينبغي نَبَّهَ به على أن السُّـنَّةَ للآكـل أنْ يُحْسِنَ الجلوس فيه كما أشرت إليه، ثم ذكر هنا أن فيه ثلاث هيئات كلها منقولة للعلماء الثقات أي: الأمناء، وأنها في الأولوية على ترتيبها المذكور هنا عن جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي، فَفِعْلُ الأولى أفضـل ثم الثانيـة ثم الثالثة.

والأُولى: هي الإقعاء بالقاف والعين المهملة والألف الممدودة، والمراد بها هنـا: أنْ يُلْصِقَ أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، وهو المراد بقوله: (**نصـب ركبـتين**) ويتساند إلى ظهره، وهذا الإقعاء هو المكروه في الصلاة. وإنما لم يكره هنا لأنَّـه ثَمَّ[1] فيه تَشَبُّهٌ بالكلاب إلا أنَّ إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمـي - كما صرح به النظم - في نصب الركبتين إلى صدره وهنا تَشَبُّهٌ بالأَرِقَّاء.

والثانية: أنْ يَجْلِسَ جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه.

والثالثة: أنْ يَنْصِبَ رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، واقتصر على هـذه في عين العلم والعوارف للسهروردي.

وظاهر الشرعة أيضاً أولويتها، لكن في الشفاء للقاضي عياض ما لفظه: والنبي ﷺ إنما كان جلوسه للأكل جلوس المستوفز مقعيًا[2] ويقول: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُـلُ

---

(١) أي: في الصلاة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٤٤) من حديث أنس. و[المستوفز]: المسـتعجل، غـير المـتمكن في جلوسه. و[مقعيًا]: أي جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه.

كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»[١] انتهى. وظاهر قوله إنما كان جلوسه إلخ أنَّه كان عادة له في كل أحواله، وإنما جعل ﷺ هذه حالة العبيد لأنَّه لانشغاله بالخدمة والمهنة لا يستقر فيطمئن فيكون مستوفزاً مستعجلاً، والمعنى: أنِّي لست مخلوقاً للدنيا وترفهها، فنظري إنما هو لعبادة الله وتبليغ أوامره، فلا ألتفت إليها، وإنَّما أتناول منها بسرعة مقداراً يسيراً لدفع الجوع كالعبد الموكل بخدمة سيده، أي: إني مهتم بذلك لا بالأكل والشرب كالبهائم.

وفي الإحياء: كان النبي ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول: «أَنَا لا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٢] إنما أنا عبد أي: كامل العبودية لله، سمى نفسه بذلك تنبيهاً على أنه مختصٌ به منقادٌ لأمره لا يخالفه في شيء، وكمال العبودية في الحرية مما سوى الله تعالى وهو مختصٌ بهذه الكرامة «آكلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ» انتهى.

قال ابن القيم: ويُذْكَرُ عنه ﷺ: أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعاً لله عز وجل وأدباً بين يديه قال: وهذه

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده رقم (٤٩٢٠) وأبو الشيخ وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف؛ لكن له طريق آخر عند ابن سعد (٣٨١/١) وشاهد مرسل من حديث الحسن عند أحمد في الزهد ص (٥، ٦) وإسناده صحيح، فيتقوى الحديث ويصح. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٩) والسيوطي في مناهل الصفا رقم (١٣٥) وله طرق عن عدد من الصحابة ذكرها السيوطي في مناهل الصفا.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣٩٨) والترمذي رقم (١٨٣٠) واللفظ له من حديث أبي جحيفة. وقد تقدم.

الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه.

تنبيهات :

الأول: قال بعضهم: القعود ما كان عن قيام، والجلوس ما كان عن اضطجاع والمشهور أنهما بمعنى واحد.

الثاني: (أيْ) بفتح الهمزة وسكون الياء: حرف تفسير عند البصريين وتاليها عطف بيان بالأجلى كذا على الأخفى، وليس لهم عطف بيان بواسطة حرف إلا هذا ويوافق ما قبلها في التعريف والتنكير، وحرف عطف عند الكوفيين مشترك لفظاً ومعنى.

الثالث: الترتيب لغةً: جعل كل شيء في مرتبته. واصطلاحاً هو: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقديم والتأخير.

الرابع: السيوطي بتثليث السين المهملة ويقال الأُسيوطي بضم الهمزة: نسبة لبلد بالصعيد توفي في عام [تسعمائة وأحد عشر][1] عن خمسة وخمسين عاماً، وبورك في عمره بحيث وزعت مؤلفاته على أيام عمره فكانت من حين ولادته لوفاته كل يومٍ كراساً، ونقل مثل ذلك عن النووي، وأعجب منه ما نقل أن ابن الجوزي وزعت مؤلفاته على أيام عمره فكانت كل يوم سبعة كراريس تأليفاً وكتابةً. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو على كل شيء قدير.

---

(١) في الأصل (أ) و(ب): ستمائة وخمسة عشر. والصواب ما ذكرناه.

الخامس: معنى (**تلو**): الهيئة التالية لما قبلها بتبعيتها إياها، أي: للأخيرة منهما في الفضيلة. (**والأبرُّ**) اسم تفضيل، وهو هنا بمعنى: البار أو البَرُّ وهو المحسن.

۞ أن يرفع يده عن الطعام قبل أن يشبع :

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهُ قَبْلَ الشِّبَعْ وَمَا يَزِدْ عَلَيْهِ فَالشَّرْعُ مَنَعْ
وَجَازَ لَكِنْ تَكْرَهُ اسْتِدَامَتُهْ فَفِيهِ لِلْقَلْبِ أَتَى قَسَاوَتُهْ

أيْ: ينبغي للآكل أنْ يرفع يده عن الطعام قبل أنْ يشبع، لما سبق من أنَّه ينبغي له أنْ ينوي بأكله التقوي على العبادة، وأنَّ نِيَّتَهُ لم تصدق إلا بأكل ما دونه فينبغي إذًا أنْ لا يسترسل فيه إلى الشِّبَعِ بكسرٍ ففتحٍ: ضد الجوع.

ويحرم الأكل فوقه إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي ضيفه كما سيصرح به النظم.

وقوله (**جاز لكن تكره استدامته**) أي: جاز الشبع أي: أُبيح شرعاً لتزيد قوته.

قال في الخزانة: ولا أجر فيه ولا وزر، ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حِلٍّ. انتهى.

لكن يكره الدوام عليه، لأن كثرة الطعام ككثرة المنام والكلام تُقَسِّي القلب كما ذكروه، وفي الحديث: «لا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ إِذَا أُكْثِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ»[1] ذكره في الإحياء، وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّى،

---

(١) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: لم أقف له على أصل، وقال ابن السبكي (٦/٣٣٤): لم أجد له إسنادًا، وانظر إتحاف السادة المتقين (٧/٣٨٧) وتذكرة الموضوعات (ص ٥١).

فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ كُفَّ مِنْ جَشَائِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] رواه الترمذي وابن ماجه.

(بيان معنى الجشا)

والجَشا بفتح الجيم: الريح الخارج من المعدة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِي الآخِرَةِ»[1] رواه الطبراني بإسنادٍ حسن كما في الترغيب والترهيب للمنذري.

---

(١) حديث جحيفة رواه الحاكم في مستدركه (١٢١/٤) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: فهد. قال المدني: كذاب، وعمر هالك. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي و لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه البيهقي أيضًا في شعب الإيمان (٥٦٤٤).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: قال الحافظ بعد قوله رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد بل واهٍ جدًّا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى. لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي، وزادوا: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدَّى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدَّى. وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة. وأما ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ فقال: «كُفَّ عَنَّا جَشاءَك، فإن أكثرهم شِبَعًا في الدنيا أَطْوَلُهُمْ جوعًا يوم القيامة» الترمذي كتاب الأطعمة (٣٤٧٨) وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٤٦). وفي كتاب الآداب رقم (٧٠٠).

وروي عن عقبة بن عامر الجُهَني قال: سمعت سلمان وأُكره على طعام يأكله فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي زاد في آخره وقال: «يَا سَلْمَانُ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»(٣)، ومَرَّ خبر:«مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»(٤).

قال القرطبي في شرح الأسماء كما نقله شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: «لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة».

وقال غيره: إنما خص الثلاث بالذكر؛ لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها.

---

(١) الطبراني في الكبير (٢١٣/١١) رقم (١١٦٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/١٠): رواه الطبراني (٣٦٠/٣) وفيه: يحيى بن سليمان الجفري، قال الذهبي: ما علمت به بأسًا وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٥١) وقال في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه ووثقه ابن حبان والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٤٥) ورواه الحاكم في المستدرك بسند لَيِّن كما قال الحافظ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، وأبو نعيم في الحلية (١٩٨/١).

(٣) البيهقي في الشعب (٥/ص ٢٧).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب (٤٧) رقم (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب (٥) رقم (٣٣٤٩) وابن حبان في صحيحه (٥٢١٣) والحاكم في المستدرك (١٢١/٤) وأحمد في المسند (١٣٢/٤) والدارمي (٢١٣). قال في الفتح: إسناده حسن.

قال في المواهب: وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال. انتهى.

(بيان معنى الشرع والشريعة والإسلام والدين)

والشرع والشريعة والإسلام والدين والملة ألفاظٌ متحدةٌ ذاتاً: اسم لوضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما فيه نفعهم دنيا وأخرى، مختلفةً اعتباراً، فمن حيث أنه يُجْتَمَعُ عليه يسمى شرعاً وشريعةً، ومن حيث أنه يُدان أي: يُطاع ديناً، ومن حيث أنه يُمْلَى ويكتب ملة.

(بيان معنى القلب والفؤاد)

وفسر الجوهري[1] القلب بالفؤاد، ثم فسر الفؤاد بالقلب.

قال الزركشي[2]: والأحسن قول غيره: الفؤاد غشاء القلب، والقلب حبته وسويداه، ويؤيد الفرق قوله ﷺ: «أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً» وهو أولى من قول بعضهم : إنه كُرِّرَ لاختلاف اللفظ، وهو محل الاعتقادات والأفعال الاختيارية، فلكونه محل لهذه الخصوصية الإلهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات، ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل، امتاز به الإنسان عن بقية أنواع الحيوان؛ لأنه وإن وجد لها شكله وقام بها تدرك به مصالحها ومنافعها، وتُمَيِّزُ به بين مفاسدها

---

(١) هو: الإمام المشهور أبو نصر إسماعيل بن حماد.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي (بدر الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد. ودرس وأفتى، وتوفي بالقاهرة في رجب سنة (٧٩٤هـ) من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، شرح علوم الحديث لابن الصلاح. وغيرها (معجم المؤلفين ٩/١٢١).

ومضارها، إلا أنَّ هذا إدراكٌ جزئي طبيعي، وشَتَّانَ ما بينه وبين الإدراك الكلي العلمي الاختياري.

ولهذا المعنى: امتاز أيضاً عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها، ولذا كانت مُسَخَّرَةً ومطيعةً له، فما استقر فيه ظهر عليها، وعملت بمقتضاه إنْ خيراً فخيرٌ وإنْ شراً فشرٌ.

وقد يُسمى العقل قلباً مبالغةً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي: عَقْلٌ، فَلِقِيامِهِ به وعَدَمِ انفكاكِهِ عنه صار كأنه هو، ومِنْ ثَمَّ أضاف تعالى إليه العقل كما أضاف الأسماع إلى الأُذن، والأبصار إلى العين فقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

(معنى قساوة القلب وبيان علامات الشقاء)

وقساوة القلب: عبارة عن صلابته وغلاظته، وهي إحدى علامات الشقاء الخمس المنقولة عن الفضيل[1] رحمه الله تعالى، أعني: هي، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل، ويجمعها كلها في الحقيقة: طول الأمل، لأن من طال أمله، اشتد حرصه على الدنيا، فيغفل عن الآخرة، فيقسو قلبه فلا

---

(١) الفضيل بن عياض هو: أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، شيخ الإسلام، الإمام القدوة الثبت، ولد بخراسان، وقدم الكوفة، ثم انتقل إلى مكة، ونزلها إلى أن مات في أول سنة (١٨٧هـ) وكان محدثًا ثقة، سيدًا فاضلاً، عابدًا ورعًا. أسند الحديث عن جماعة من التابعين وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير، ومن أعيانهم: سفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان. الحلية لأبي نعيم (٨/٨٤) والسير للذهبي (٨/٤٢١).

تعمل فيه المواعظ، ويقل حياؤه وبكاؤه، ومن قَصُرَ أمله: قل احتياجه للدنيا، واجتهد في عمل الآخرة، فَيَرِقَّ قلبُه، وتعملَ فيه المواعظ، ويستحي من الله، ومن الخلق، ويَكثُر بكاؤه على تقصيره في حق ربه، فقد ارتبط الخير بقصر الأمل والشر بطوله.

تنبيهان :

الأول: اعلم أن الشِّبَعَ بدعةٌ ظهرت بعد القرن الأول، وأنَّ حاصل مسألة الأكل كما صرح به أئمتنا أنه على مراتب، فرض: بقدر دفع الهلاك إذ لا بقاء لبنية بدونه. ومستحب: بقدر ما يقدر به على صلاته قائماً وصومه. ومباح: إلى الشبع لتزيد قوته. ويحرم ما فوقه إلا لقصد صوم الغد أو دفع استحياء ضيفه.

ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل بحيث يضعف عن أداء الفريضة، أما تجويع النفس على وجهٍ لا يعجز عن أداء العبادة فمباح، وتجويعها للشاب القوي الذي يخاف الشبق لا بأس به. كذا في الخزانة.

(بيان ما يترتب على صلاح القلب)

الثاني: صلاح القلب أعظم المصالح، وفساده أشد المفاسد، فالذي به صلاحه علومٌ وهي:

العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاءوا به مع العلم بأحكامه ومراده منها. والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها.

وأعمالٌ وهي:

تَحَلِّيهِ بمحمود تلك الأوصاف، وتخليه عن مذمومها، ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات.

وأحوال وهي:

مراقبة الله وشهوده بحسب تهيئه واستعداده، وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالإحياء وقوت القلوب.

قيل ومما يصلحه:

تدبر القرآن، وخُلُوُّ الجوف، وقيامُ الليل، والتضرعُ عند السحر، ومجالسة الصالحين.

ورأس ذلك الأعظم: تحري أكل الحلال، واجتناب الشبهات، فإنها تورث قسوةً وظلمةً وتجره إلى الحرام. وقد قال ﷺ فيمن غُذِّيَ بالحرام: «يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[1] وقال: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٥) والترمذي رقم (٢٩٨٩) والحديث بتمامه. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ أشعث أغبر يُمدُّ يديه إلى السماء؛ يا ربِّ ! يا ربِّ !، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجابُ لذلك ؟».

بِهِ»[١].

وقال أحمد ابن أبي الحواري[٢]: إذا رأيت من قلبك قساوة فجالس الـذاكرين، واصحب الزاهدين، وأقلَّ مطعمك، واجتنب مرادك، ورَضِّ نفسك على المكاره.

تتمتان :

الأولى: سئل بعضهم عن القسوة التي يجدها العبد أحياناً فلا يمكنه أنْ يحضر قلبه مع ربه حال الدعاء أو العبادة فقال: سببه قيام وصف العزة والغناء لك، فإن حضرة الله لا يدخلها من تَلَبَّسَ بأحدهما، فتب من هذين الوصفين تدخل حضرة ربك فيجب دعائك.

الثانية: في حديث ذكره في الجامع الصغير: «خَمْسٌ مِنَ الْعِبَادَةِ: قِلَّةِ الطُّعْمِ بالضم، أي: الأكل والشرب والْقُعُودِ فِي الْمَسَاجِدِ أي: لنحو انتظار صلاة أو اعتكاف وَالنَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ أي: مشاهدة البيت وَالنَّظَرِ إِلَى الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ الشَّرْعِيِّ»[٣].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٥/١٩) رقم (٢٩٨) وفي الصغير (٢٢٤/١، ٢٢٥) وذكره القرطبي في تفسيره (١٨٩/٦) والطبري (١٥٦/٦) والدر المنثور (٢٨٤/٢) وابن عدي (١٩٣٦/٥) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١/١). وذكره الزبيدي في الإتحاف (٢٢٦/٥، ١٠٨/٦).

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري، ثقة، زاهد، من العاشرة وهم كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كابن حنبل، مات سنة (٢٤٦هـ).

(٣) رواه الديلمي في مسند الفردوس (٢٧٩١/٢) ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٣٩٦٦).

❁ ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا :

كَمْ أَثَرَ الْجُوعُ بِخَيْرِ الرُّسُلِ مِنْ مَرَّةٍ وَيَا لَهُ مِنْ رَجُلِ

أشار بهذا البيت إلى ما كان عليه سيد الخلق ، حبيب رب العالمين ، نبينا محمدٌ ﷺ من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا، وكثرة ما وقع له ﷺ من الجوع الظاهر.

وقصد الناظم التحريض على التقليل من الأكل، والصبر على الجوع وقلة الترفه، والقناعة بالبلغة تأسياً به ﷺ، فلنا فيه ﷺ أسوة حسنة.

أي: كثير من المرات وقع له ﷺ الجوع، واختاره، وصبر عليه، حتى رُئِيَ أثره فيه ﷺ، ففي الشمائل للترمذي عن النعمان بن بشير «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»[1] وفي رواية مسلم: «يَظَلَّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ»[2] وفي رواية مسلم: وقالت عائشة رضي الله عنها: «إِنْ كُنَّا آلَ

---

(١) رواه الترمذي في الشمائل رقم (١٦٤) وفي الجامع في الزهد رقم (٢٣٧٢) ومسلم في الزهد (٢٩٧٧) وابن سعد في الطبقات (٣١٢/١) كلاهما من طريق سماك بن حرب به فذكره. ورواه ابن ماجه (٤١٤٦) وأحمد في مسنده (٢٤/١) والطيالسي (ص ١٢) وابن سعد (٣١٠/١، ٣١١) جميعهم من طريق شعبة عن سماك سمع النعمان بن بشير يقول: سمعت عمر بن الخطاب وهو يذكر ما فتح على الناس، فقال عمر: لقد رأيت رسول الله ﷺ يلتوي يومه من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٧٨) في الزهد والترمذي في كتاب الزهد باب (٣٩) رقم (٢٣٧٢) وابن ماجه في الزهد باب (١٠) رقم (٤١٤٦).

مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ»[١].

وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةِ وَأَهْلُهُ طَاوِيًا[٢] لا يَجِدُونَ عَشَاءً وَإِنَّمَا خُبْزُهُمْ الشَّعِيرُ»[٣] رواه الترمذي وصححه. وفي حديث مسعر عند مسلم: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ إِلا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ»[٤]. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةِ ؟» قَالا: الْجوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وأَنَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِيَ الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»[٥] الحديث، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ ؟ قَالَ: «الْجُوعُ»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «لا تَبْكِ إِنَّ شِدَّةَ الْقِيَامَةِ لا تُصِيبُ الْجَائِعَ إِذَا احْتَسَبَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا»[٦]. ذكره السهروردي في آداب المريدين.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٧٢) في الزهد، ووافقه البخاري رقم (٦٤٥٨) وابن ماجه في كتاب الزهد باب (١٠) رقم (٤١٤٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب (٣٤) رقم (٢٤٧١).

(٢) أي: خالي البطن جائعًا.

(٣) رواه الترمذي في الشمائل رقم (٦٣٩) وفي الجامع في الزهد رقم (٢٣٦٠) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٤٧) وأحمد في المسند (١/٢٥٥، ٣٧٣، ٣٧٤) وفي الزهد (ص ٣٠) وابن سعد في الطبقات (١/٣٠٦).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٧١) في الزهد ووافقه البخاري (١١ / ٦٤٥٥).

(٥) مسلم رقم (٢٠٣٨) في كتاب الأشربة.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣/١٥٥) وابن عساكر (٦/٣٢٩) وفي سنده الجزري كذاب.

وفي الشمائل أيضاً عن أنسٍ: «أُتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ»[١] أي: لأجله.

وفي الخبر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجوعُ مِنْ غَيْرِ عَوَزٍ»[٢] أي: مختاراً لـه. ذكره في الإحياء، أي: أنه لم يكن عن احتياج حقيقي لما رواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمَدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ»[٣].

وحكمة هذا التفضيل: الاستلذاذ بالخطاب، وإلا فالله تعالى عالم بالأشياء جملةً وتفصيلاً، ويرحم الله الأبوصيري[٤] حيث قال:

---

(١) رواه الترمذي في الشمائل رقم (١٣٦) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٤٤) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٧١) والدارمي في الأطعمة (١٠٤/٢) وأحمد في مسنده (١٨٠/٣).

(٢) قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث عائشة قالت: لو شئنا أن نشبع لشبعنا؛ ولكن محمدًا ﷺ كان يؤثر على نفسه. وإسناده معضل، وانظر إتحاف السادة المتقين (٣٨٧/٧) وطبقات ابن سعد (١٢٠/٢).

(٣) رواه الترمذي في الجامع كتاب الزهد باب (٣٥) وحسن إسناده (٤٩٧/٤) رقم (٢٣٤٧) وتبعه المنذري في الترغيب (١٥٣/٤) ورواه أحمد في مسنده رقم (٢٥٤/٥) والطبراني في الكبير (٢٤٥/٨) رقم (٧٨٣٥).

(٤) الإمام البوصيري: هو شرف الدين محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري، ولد في (١ شوال ٦٠٨هـ) شاعر، حسن الخط. عني البوصيري بقراءة السيرة النبوية، ومعرفة دقائق أخبار النبي ﷺ وجوامع سيرته العطرة، وأوقف شعره على مدح النبي ﷺ. من أشعاره: البردة، التي مطلعها:

أمن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعًا جرى من مقلة بدم =

وَرَاوَدَتْهُ الْجِبَالُ الشُّمُّ مِنْ ذَهَبٍ عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيَّمَا شَمَمِ

فجوعه ﷺ كان قصداً، ولَكِنْ يُظهر أنه عن احتياج تطييباً لقلوب الفقراء، وتنزيهاً من الرياء، وتبرِّيًا من رياضة أهل الكتاب والحكماء، كما قال ﷺ: «لا رَهْبَانِيَّةَ فِي الدِّينِ»[1] وهذا مما ينبغي التنبيه له ويجب اعتقاده والتأسي به فيه.

وفي الصحيحين في حديث طعام أبي طلحة «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ ضَعِيفًا - عرف فيه الجوع - فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ»[2] وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم وأبي يعلى قال: «رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» وفي رواية يعقوب بن عبد الله ابن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنسٍ قال: «جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟»[3] وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم قال: «جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقْرِئُ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ سُورَةَ النِّسَاءِ، وَقَدْ رَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا» وفي حديث

= وغيرها الكثير، حيث ضمها ديوانه الشعري الذي حققه (محمد سيد كيلاني) المطبوع بالقاهرة سنة (١٣٧٤هـ). توفي سنة (٦٩٥هـ).

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٢٦) بلفظ: (إن الرهبانية لم تكتب علينا...).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥٧٨) ومسلم في كتاب الأشربة برقم (١٤٢).

(٣) الروايتان عند مسلم، كتاب الأشربة رقم (١٤٢).

طعام جابر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا - وهو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن - مِنَ الْجُوعِ»[1]، وقال الأبوصيري:

وَشَدَّ مِنْ سَغَبٍ أَحْشَاءَهُ وَطَوَى تَحْتَ الْحِجَارَةِ كَشْحًا مُتْرَفَ الأَدَمِ

والكشح: ما بين خاصرته الشريفة وأقصر ضلع من جنبه الشريف.

وإنما فعل هذا ﷺ ليسكن بعض ألم الجوع، وإنما كان هذا الفعل مسكناً لأن كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية، فهي إذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام، فإذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره، فَيَتألمُ الإنسان بتلك الحرارة، فتتعلق بكثير من جواهر البدن، فإذا انضمت على المعدة الأحشاء والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الألم.

وإنَّما تَألَّمَ بالجوع ليحصلَ له تضعيف الأجر مع حفظ قوته ونضارة جسمه، حتى إنَّ من رآه لا يظن أن به جوعًا، لأنَّ جسمه ﷺ إنَّما كان يرى أشد نضارة من أجسام المترفين بالنعيم في الدنيا. وهذا المعنى هو الذي قصده الأبوصيري بقوله: (**مترف الأدم**) وهو من باب الاحتراس والتكميل، لأنه لما ذكر أنه شدَّ من سغبٍ خاف ممن يتوهم أن جسمه الشريف حينئذٍ يظهر فيه أثر الجوع، فاحترس ورفع ذلك الإيهام بقوله: مترف الأدم.

وذكر ابن العربي[2]: أنه كان له ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤١٠٢) ومسلم في كتاب الأشربة برقم (١٤١).

(٢) هو: الحافظ المتبحر في العلوم: محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، القاضي، أبو بكر، له التصانيف الحسنة والمناقب الجمة، توفي سنة (٥٤٣هـ).

وكان له في الأكل القناعة ليجمع الله له ﷺ الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين.

تنبيهات:

الأول: أنكر أبو حاتم ابن حبان[1] أحاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع، وقال: إنها باطلة متمسكاً بحديث الوصال «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2].

قال: وإنما معناها: الحجز، بالزاء وهو طرف الإزار، لأن الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه الصلاة والسلام ويسقيه إذا واصل، فكيف يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ وما يغني الحجر عن الجوع ؟ انتهى.

وقال بعضهم: يجوز أن يكون عصب الحجر لعادة عند العرب أو أهل المدينة أنهم يفعلون ذلك إذا خلت أجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجراً ففعل ﷺ ذلك ليعلم أصحابه أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم.

قال القسطلاني في المواهب: والصواب صحة الأحاديث، وأنه ﷺ فعل ذلك

---

(١) هو: الحافظ العلامة أبو حاتم، محمد بن حبان التميمي البستي، كتب عن النسائي وغيره، قال تلميذه الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ... وكان إليه الرحلة، قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهمًا،مات سنة (٣٥٤هـ).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال رقم (١٩٦٢) ومسلم في (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم رقم (٥٥) من حديث ابن عمر. ومن حديث أبي هريرة وعائشة وأنس، وانفرد به البخاري رقم (١٩٦٣) من حديث أبي سعيد.

اختياراً للثواب[١]. انتهى.

الثاني: هل يوصف ﷺ بالفقر؟

قال الحليمي في شُعَبِ الإيمان: من تعظيم النبي ﷺ أن لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة، فلا يقال: كان فقيراً.

وأنكر بعضهم إطلاق الزهد في حقه ﷺ.

وقد حكى صاحب نثر الدرر[٢] عن محمد بن واسع أنه قيل له: فلان زاهد قال: وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها.

وقد ذكر القاضي عياض في الشفا، ونقله عنه الشيخ تقي الدين السبكي في

---

(١) المواهب اللدنية (٢/٣٨٨).

(٢) هو: منصور بن الحسين الآبي نسبة إلى أبة قرية من قرى أصفهان (أبو سعيد، الوزير الكبير، أبو المعالي، زين الكفاة) أديب، ناظم، ناثر، مؤرخ، تقلد الوزارة بالري، من آثاره: نثر الدرر، ونزهة الأديب، وتاريخ الري، والأنس والعرس، وله شعر توفي سنة (٤٢٢هـ) [معجم المؤلفين ١٣/١٢]. ونثر الدرر: كتاب في المحاضرات في سبع مجلدات، كلها خطب بليغة على عدة أبواب، لم يجمع مثله، اختصره من كتابه نزهة الأديب، ورتبه على أربعة فصول.
الفصل الأول: فيه خمسة أبواب، الأول: يشتمل على آيات من كتاب الله تعالى متشابهة متشاكلة يحتاج الكاتب إليها. الثاني: يشتمل على ألفاظ رسول الله ﷺ وهي موجزة فصيحة. الثالث: يشتمل على نكت من كلام علي كرم وجهه. الرابع: يشتمل على نكت من كلام أولاده ﷺ. الخامس: يشتمل على نكت من كلام سادة بني هاشم.
الفصل الثاني: فيه عشرة أبواب، من الجد والهزل. الفصل الثالث: على ثلاثة عشر بابًا. الفصل الرابع: على أحد عشر بابًا. [كشف الظنون ١٩٢٧].

كتابه السيف المسلول[١]: إن فقهاء الأندلس أفتوا بقتل حاتم المتفقه الطليطلي، وصلبه، لاستخفافه بحق النبي ﷺ، وتسميته إياه باليتيم، وزعمه أنَّ زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات لأكلها. انتهى.

وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن بعض الفقهاء المتأخرين أنه كان يقول: لم يكن النبي ﷺ فقيرًا من المال قط، ولا حاله حال فقير، بل كان أغنى الناس بالله، قد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله، وكان يقول في قوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا»[٢]: إنَّ المراد: استكانة القلب لا المسكنة التي هي أن لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته. وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك. انتهى.

(الكلام على حديث: الفقر فخري وبه أفتخر)

وأما ما يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ أَفْتَخِرُ»[٣] فقال

---

(١) السيف المسلول على من سب الرسول - للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، أوله: الحمد لله المنتصر لأوليائه، المنتقم من أعدائه إلخ رتبه على أربعة أبواب: الأول: في حكم الساب من المسلمين، الثاني: في حكم الساب من أهل الذمة، الثالث: في بيان ما هو ساب الرابع: في شيء من شرف المصطفى ﷺ. فرغ من تصنيفه في سلخ شهر رمضان سنة (٧٣٤هـ) (كشف الظنون ١٠١٨/٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب (٣٧) رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه في الزهد باب (٧) رقم (٤١٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٧) والحاكم في المستدرك (٣٢٢/٤).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١١٣/٢) وقال: قال الحافظ ابن حجر: باطل موضوع، وقال في التمييز كالمقاصد: ومن الواهي في الفقر ما للطبراني عن شداد بن أوس رفعه «الفقر أزين بالمؤمن من العذار الحسن على خد الفرس» وقال ابن تيمية: كذب، وسنده ضعيف، =

شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: هو باطل موضوع، كذا في المواهب[١].

الثالث: خير الرسل أي: أفضلهم نبينا محمد ﷺ، وستأتي أدلة ذلك، وفي التعبير به إيماءٌ إلى فضل ما تقرر من الإمساك قبل الشبع، وعدم استدامته، والصبر على الجوع، وهو ألم يعتري الحيوان من خلو المعدة من الطعام، وضده الشبع، فهما عرضان متضادان،يخلق الله تعالى الأول عادةً عند خلو المعدة من الطعام، والثاني عند وجوده فيها، وقد يخلقهما الله مع غير ذلك، هذا مذهب أهل الحق.

الرابع: لا يعارض ما ذُكِرَ من أفضليته ﷺ على سائر الرسل المستلزم لأفضليته على غيرهم بالأولى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له يا خير البرية: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»[٢]، ولا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى»[٣] ولا قوله أيضاً: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ

= والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم كما رواه ابن عدي في كامله، والديلمي لمحمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقراء كلاهما عن معاذ بن جبل رفعه: (تحفة المؤمن في الدنيا الفقر) وسنده لا بأس به، ورواه الديلمي أيضًا عن ابن عمر بسند ضعيف جدًّا.

(١) المواهب اللدنية (١/٣٩١).

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) باب من فضائل الخليل إبراهيم عليه السلام (٤/١٨٣٩) وأبو داود في السنة رقم (٤٦٧٢) باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤/٢١٧) وأحمد في مسنده (٣/١٧٨، ١٨٤).

(٣) رواه البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي رقم (٢٤١١). ومسلم في الفضائل (٣٣٩) باب من فضائل موسى عليه السلام (٤/١٨٤١) رقم (٢٣٧٣/١٦٠) من حديث أبي هريرة.

الأَنْبِيَاءِ»[١]، ولا قوله:«لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[٢] إمَّا لأنه قال ذلك قبل أن يُعْلِمَهُ الله سبحانه وتعالى بأنه سيد الأولين والآخرين، فلما أعلمه الله سبحانه أخبر به، وإمَّا لأنه قاله تأدباً وتواضعاً احتراماً لخلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإما أنه أراد به بَرِيَّةَ عصر إبراهيم، وإما لأن النهي إنما هو عن فضل يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والفتنة، كما هو مشهور في سبب ورود تلك الأحاديث، وإما لأن النهي عن التفضيل في النبوة نفسها وهي لا يتصور فيها ذلك بل في خصائصها وتوابعها.

و(**خير**): اسم تفضيل أصله (**أَخْيَر**)، خفف إلى خير لكثرة الاستعمال ولا يقال: أخير إلا في لغة رَدِيَّة.

تتمة:

العَلَمُ إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يُصَدَّرَ بنحو الأب والابن وهو الكنية، أو لا وهو الاسم فاسم النبي ﷺ: (محمد)

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٤/١٩٤) رقم (٣٤١٤)، ومسلم رقم (٢٣٧٣/١٥٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري رقم (٢٤١٢) ومسلم رقم (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تخيروا بين الأنبياء».

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق باب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٤/١٩٤) رقم (٣٤١٣) عن ابن عباس، ورقم (٣٤١٦) عن أبي هريرة، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٦، ٢٣٧٧) باب في ذكر يونس عليه السلام (٤/١٨٤٦).

وكنيته: (أبو القاسم)، ولقبه: (رسول الله وسيد المرسلين) مثلاً، قاله الكرماني[١] في شرح البخاري.

❁ المؤمن يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء :

وَأَكْلُ ذِي الإِيمَانِ فِي مِعَاءِ ... وَكَافِرٍ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءِ
إِلاَّ لِصَوْمٍ أَوْ لِعَلاَّ يَسْتَحي ... ضَيْفٌ وفي غَيْرِهِمَا لَمْ يُبَحِ

أشار بالبيت الأول إلى ما في الخبر الصحيح «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعِيٍّ وَاحِدٍ - وهي بكسر الميم مقصور: المصارين - وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢] بتقديم السين المهملة على الموحدة، وليست حقيقة العدد مُرادةً، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، والمعنى: أن المؤمن من شأنه التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما سَدَّ الجوعَ، ويُعِيْنُ على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك.

---

(١) هو: العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفى سنة (٧٩٦هـ) وشرحه على صحيح البخاري شرح وسط مشهور، جامع لفرائد الفوائد، وزوائد الفرائد وسماه الكواكب الدراري أوله: الحمد لله الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها... إلخ. ذكر فيه: أن علم الحديث أفضل العلوم وكتاب البخاري أجل الكتب نقلاً وأكثرها تعديلاً وضبطًا، وليس له شرح مشتمل على كشف بعض ما يتعلق منه به فضلاً عن كلها فشرح الألفاظ اللغوية، ووجه الأعاريب النحوية، ولفق ووفق بين الأحاديث المتنافية. وفرغ منه بمكة المكرمة سنة (٧٧٥هـ)؛ لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذه إلا من الصحف. انتهى. [كشف الظنون ١/٥٤٦].

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٢٤) والبخاري رقم (٥٣٩٦) ومسلم في الأشربة (٣/١٦٣١) رقم (١٨٤/٢٠٦١-٢٠٦٢) والدارمي في الأطعمة (٢/١٣٥) رقم (٢٤٠) وأحمد في المسند (٣/٤٠٩) رقم (١٤٥٨٩) وأخرجه الترمذي رقم (١٨١٩) وابن ماجه (٢/٣٢٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء؛ المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: رقاق البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون، والمستقيم وطرفه الدبر، وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله:

سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ لِكُلِّ آدَمِي ... مَعِدَةٌ بَوَّابُهَا مَعْ صَائِمِ
ثُمَّ الرَّقِيقُ أَعْوَرٌ قُولُونُ مَعْ ... الْمَسْتَقِيمُ مَسْلَكُ الْمَطَاعِمِ

فيكون المعنى: أنَّ الكافر لشرهه[1] وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملأها كلها، والمؤمن لاقتصاره وتسميته يشبعه ملأ أحدها.

ولا يلزم من هذا الحديث اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وإما لعارضٍ يعرض من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارضٍ كضعف المعدة.

ومُحَصِّلُ القول كما في المواهب: إنَّ من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبُلْغَةِ، بخلاف الكافر.

وقيل: المراد أن المؤمن يسم الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر.

وقيل: المراد بالسبعة: سبع صفات: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسِمَنُ.

---

(١) الشره: الحرص على الأكل والشرب.

وقيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث تام الإيمان، لأنَّ مَنْ حَسُنَ إِسْلامُهُ وَكَمُلَ إِيمانُهُ اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف، وكثرة الفكر ، والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه:«مَنْ كَثُرَ تَفَكُّرُهُ قَلَّ مَطْعَمُهُ، وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ كَثُرَ مَطْعَمُهُ وَقَسَا قَلْبُهُ»[١].

وقالوا: لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاماً، ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره، ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره، فإذا اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه، وصلح[٢] حال نفسه وقلبه، ومن تملا من الطعام ساء غذاء بدنه، وأشرت نفسه وقسا قلبه.

قال النووي في شرح مسلم: والمختار أن معناه: بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن. والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث: التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي أكل عنده كثيراً: لا يدخلن هذا عَلَيَّ، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة. انتهى كلام

---

(١) ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (٢٩٧/١٢) وانظر تذكرة الموضوعات (ص ١٥٦).

(٢) في نسخة: وحسن.

النووي[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَمْتَلِئ جَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ شِبَعًا قَطُّ»[٢] ذكره في الشفا وهو محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة، ويفظي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وليس المراد: الشبع النسبي المعتاد في الجملة، ففي صحيح مسلم: خروجه ﷺ وصاحبيه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري وذبحه الشاة وفيه: «فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوَوا».

قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه، لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين[٣].

وعن أبي هريرة قال: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ»[٤] رواه الشيخان.

والاستثناء في البيت الثاني من قوله: **(وما يزد عليه فالشرع منع)** بقرينة قوله: **(لم يبح)** ولتصريحه بجواز الشبع أي: أدناه، كما في تحفة الملوك، يعني: أن الشرع حرم ما فوق أدنى الشبع إلا لقصد قوة صوم الغد، ودفع استحياء ضيفه، فأباحه لهذا الغرض الصحيح، وما أفهمه النظم من إباحته فيهما لا استحبابه هو ما في كلام جمع .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) الشفاء للقاضي عياض (١/١١٢) وانظر جامع الأصول (٤/٦٨٢-٦٨٩) ومناهل الصفا للسيوطي (ص ٣٠٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/٢٣٨).

(٤) رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٤) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق رقم (٢٩٧٦-٣٢، ٣٣) .

وصرح ابن نُجَيْم[1] في الأشباه باستحبابه، وعبارته: وقالوا الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وإن قصد التقوي على الصوم، أو لأجل ضيف فمستحب. انتهت.

(بيان معنى الإيمان لغةً وعرفاً)

والإيمان لغةً: التصديق مطلقاً.

وشرعاً: تصديق القلب بما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، بحيث تعلمه العامة من غير افتقارٍ إلى نَظَرٍ واستدلالٍ، كالوحدانية، والنبوة، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة الخمر، ونحوها.

والمراد بتصديق القلب بذلك: إذعانه وقبوله.

والكفر والكفران:

١- ضد الإيمان: وهو إنكار ما علم مجيء النبي ﷺ به من الدين بالضرورة.

٢- وما يستلزمه كإلقاء المصحف في القاذورات.

مأخوذ من الكَفر بفتح الكاف وهو الستر، لأنه يستر الحق، ولذا سمي البحر كافراً لستره ما فيه، والزارع كافراً لأنه يستر البذر بالحرث.

---

(١) تقدمت ترجمته .

(بيان معنى الصوم)

والصوم لغةً: الإمساك عن أي شيءٍ كان، في أي وقتٍ كان.

قال الله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات الثلاث حقيقةً، أو حكماً، في وقت مخصوص مع النية.

(بيان معنى الحياء في حق الخلق والخالق)

و(**يستحي**): مأخوذ من الحياء بالمد وهو: انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً، واشتقاقه من الحياة فإنه انكسار يعتري القوة الحيوانية فَيَرُدَّها عن أفعالها، وإذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ يَسْتَحِي مِنْ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَذِّبَهُ»(١).

و«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ - بكسر الياء - كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٢) بكسرٍ فَسُكون أي: خاليتين خائبتين.

---

(١) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع عن ابن النجار بسند ضعيف. عن أنس بلفظ «إن الله يستحي من عبده وأمته يشيبان في الإسلام أن يعذبهما» انظر جامع الأحاديث رقم (٦٩١٧) وكشف الخفاء (٢٨٤/١) والسنة لابن أبي عاصم (١٦/١) ومجمع الزوائد (١٤٩/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب الدعاء رقم (١٤٨٨) والترمذي في الدعوات: باب في كرم الله تعالى رقم (٣٥٥١) وابن ماجه في الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء رقم (٣٨٦٥) =

فالمراد به الترك اللازم للإقباض، كما أن المراد من رحمته وغضبه إصابة المعروف والمكروه اللازمين للمعنى الموضوع لهما.

تنبيهان :

الأول: (ذو) بمعنى صاحب كالتي في النظم، لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر، وهي أبلغ من صاحب، بدليل إطلاقها عليه دونه، ويستفاد من ذلك مسألة حسنة، وهي: أنه لا يلزم من صحة النطق بأحد المترادفين في تركيب أن يصح النطق فيه بالآخر، وهو المختار، وصح إطلاقها عليه تعالى دون صاحب إلا مقيداً بما ورد نحو: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ»[1] لأن الأسماء توقيفية، ولعل الحكمة في الفرق كما ذكره الشيخ محمد علي بن علان في شرح نظم القواعد الصغرى: أنَّ ذا لِكونها كِناية أبلغ من صاحب، ولذا لا تضاف إلا لذي خطر.

الثاني: اعلم أنَّ الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بألم الجوع، بل نسي بطنه فلا يؤثر فيه أصلاً، فإن مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة، وثقل الطعام يمنع من العبادة، وألم الجوع أيضاً يشغل القلب ويمنع منها، والمقصود أن يأكل أكلاً لا يمنع، ولا يبقى للآكل فيه أثر فيكون مشبهاً بالملائكة فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وعن ألم الجوع، وغاية الإنسان الاقتداء بهم. كذا في الإحياء.

والضيف: يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث، ويقال: ضيفة أيضاً في المؤنث.

= والبغوي في شرح السنة (٥/١٨٥-١٨٦) وصححه ابن حبان رقم (٢٣٩٩-٢٤٠٠) والحاكم (١/٤٩٧) وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

(١) هذا بعض دعاء كان النبي ﷺ يقوله إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر. رواه مسلم في كتاب المناسك حديث رقم (١٣٤٢) ورواه أبو داود (٢٥٩٩) والنسائي في اليوم والليلة رقم (٥٤٨) وغيرهم.

تتمات :

الأولى : في قلة الأكل : صحة البدن ، ودفع الأمراض. فإنَّ سببها كثرة الأكـــل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق، ثم المرض يمنع عن العبادات، ويشوش القلب، ويمنع الذكر والفكر، وينغص العيش، ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤن وتبعات لا يخلو الإنسان فيها بعد التعب عن أنواع من المعاصي، واقتحام الشبهات، وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك، ومن ثَمَّ قال سهل بن عبد الله: لأن أترك من عشائي لقمة أحب إليَّ من إحياء ليلة.

وقال يحيى بن معاذ[1]: لو كان الجوع يباع في السوق لما كان لطلاب الآخرة أن يشتروا سواه.

وقال: لو شَفَّعْتَ إلى نفسك بالملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين في الشهوة لردهم أجمعين، ولو توسلت إليها بالجوع لانقادت لك وصارت من الطائعين.

وقال بشر بن الحارث: المتقلب في جوعه كالمتشحط في دمه في سبيل الله، ثوابه الجنة.

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي الواعظ، توفي سنة (٢٥٨هـــ) فريد عصره. له لسان في الرجاء، وكلام في المعرفة. خرج إلى بلخ، وأقام فيها مدة. ثم رجع إلى نيسابور. ومن كلامه رحمه الله قال: كيف يكون زاهدًا من لا ورع له. تورع عما ليس لك ثم ازهد فيمـــا لـــك. [الرسالة القشيرية ص (٤١٤) والكواكب الدرية (١/٤٩٦)].

(انظر إلى هذه الحكاية)

وحُكِيَ: أن الرشيد جمع أربعة أطباء هندي ورومي وعراقي وسوادي، وقال: لِيَصِفْ كل واحدٍ منكم الدواء الذي لا داء معه، فقال الهندي: الدواء الذي لا داء فيه عندي هو الإهليلج الأسود.

وقال الرومي: هو حب الرشاد الأبيض. وقال العراقي: عندي هو الماء الحار.

وقال السوادي وكان أعلمهم: الإهليلج يضعف المعدة وهذا داء، وحب الرشاد يرق المعدة وهذا داء، والماء الحار يرخي المعدة وهذا داء، قالوا: فما عندك يا سوادي؟ قال: الدواء الذي لا داء فيه: أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهيه، فقالوا: صدق.

وذُكِرَ لبعض الفلاسفة من أطباء أهل الكتاب قول النبي ﷺ: «ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[1] فتعجب منه وقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا، وإنه لكلام حكيم.

وقال ﷺ: «الْبِطْنَةُ أَصْلُ الدَّاءِ، وَالْحِمْيَةُ أَصْلُ الدَّوَاءِ، وَعَوِّدُوا كُلَّ بَدَنٍ مَا اعْتَادَ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٩ تعليق رقم (٣) .

(٢) انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/٤٠٠) قال العراقي: لم أجد له أصلاً. اهـ.
قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/٤٠٠): رواه الخلال من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «الأزم دواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا بدنًا ما اعتاد» وقيل: «الحمية رأس الدواء» من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب.
وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من طريق وهب بن منبه قال: أجمعت الأطباء على أن رأس الطب الحمية، وأجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت. =

قال الغزالي في الإحياء: وأظن أنَّ تَعَجُّبَ الطبيبِ جرى من هذا الخبر لا من ذاك.

(بيان آفات الشبع)

وفي الشبع ست آفات مأخوذة من كلام أبي سليمان الداراني[1] رضي الله عنه: فقد حلاوة العبادة، وتعذر حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق، لأنه إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع، وثقل العبادة، وزيادة الشهوات، وإن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد وهو يدور حول المزابل.

وقيل: إنما صَفَتْ أذهان الأعراب، وصحت أبدان الرهبان لقلة الأكل، وفي صحة البدن وذكاء الذهن صلاح المعائش والمعاد. ذكره ابن ظفر.

ويقال: إذا كانت العلة من قلة الأكل صلحت بمؤنة قليلة، وإن كانت متولدة من كثرة الأكل يحتاج إلى مؤنة كثيرة ترفعها.

وقال بعض الحكماء: ثلاثة أصناف من الناس يبغضهم الناس من غير أن يكون لهم منهم أذًى: البخيل، والمتكبر، والأكول.

= وبخط الحافظ ابن حجر الجملة الأولى من الحديث لها أصل من حديث أوله «أصل كل داء البَرَدَة» والبردة محركة هي: التخمة. قاله الجوهري وهو حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الطب. اهـ.

(١) أبو سليمان الداراني العنسي الزاهد القدوة أحد الأبدال، كان عديم النظير زهدًا وصلاحًا، وله كلام رفيع في التصوف والمواعظ، ونسبته إلى داريا بغوطة دمشق، والعنسي نسبة إلى عنس بن مالك رجل من مذحج.
قال ابن ناصر الدين: كان إمامًا أمينًا ثقةً مأمونًا، توفي سنة (٢١٥هـ) [شذرات الذهب ١٣/٢].

وقيل: ما شبع أحدٌ إلا نقص من عقله.

(بيان أحكام ما يأتي به المكلف)

الثانية: قال الإمام التفتازاني في التلويح: ما يأتي به المكلف إن تساوى فعله وتركه فمباح، وإلا فإن كان فعله أولى فمع المنع عن الترك واجب، وبدونه مندوب.

وإن كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه.

هذا على رأي محمد، وعلى رأيهما ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحِلِّ أقرب، بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنَّار كحرمان الشفاعة. انتهى.

❁ الصلاة والنوم بعد الأكل :

ثُمَّ الصَّلاةُ بَعْـدَ أَكْـلٍ يَكْثُـرُ تُسَهِّلُ الْهَضْمَ كَذا قَدْ ذَكَـرُوا
وَجَاءَ فِي نَوْمٍ عَقِيـبَ الأَكْـلِ نَهْيٌ رُوِي مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الرُّسْـلِ

يعني: أنَّ الصلاة - وهي شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - بعد الأكل تسهل أي: تيسر هضم الطعام، وأشار إلى أنها مطلوبة بعده، وكذا ما هو نحوها في ذلك كالذكر والسواك، ولا سيما في حالة كثرة الأكل، وبه تعلم أنَّ قوله (يكثر) لا مفهوم له لأنها مسهلة له مطلقاً قل الأكل أو كثر كما هو ظاهر.

ولفظ المواهب: والصلاة بعد الأكل تسهل هضمه. انتهى.

وفي شرح الشمائل لابن حجر: ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الأكل. انتهى.

وأن مقصوده الإرشاد إلى ما يدفع مضرة الأكل الكثير إن اتفق وقوعه لا طلبه، ثم الصلاة بعده لما مر.

وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة ويقول: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً، فتخسروا عند الموت كثيراً. ذكره في الإحياء.

وقال يحيى بن معاذ: «إذا ابتلي المريد بكثرة الأكل بكت عليه الملائكة رحمة له». نقله السهروردي في العوارف.

وقال فيه أيضاً: «ومن ابتلي بحرص الأكل فقد احترق بنار الشهوة».

وفي القاموس: هَضَمَ الدواءُ الطعامَ يهضمه: نهكه، يعني: غلبه.

وورد عنه ﷺ النهي عن النوم بعده، فروى أبو نعيم: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ عَلَى الأَكْلِ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ».

ولذا قال الأطباء: «من أراد حفظ الصحة فليمش بعد العشاء ولو مائة خطوة، ولا ينام عقبه فإنه يضر جداً». ويقول: أنفع ما يكون للإنسان بعد الغداء التمدد وبعد ما يتعشى الحركة والمشي، ويقال في المثل: (إذا تغدى تمدى، وإذا تعشى تمشى) ذكره الفقيه أبو الليث في البستان.

وقال ابن العماد في منظومته:

وَإِنْ أَكَلْتَ فَنَمْ بَعْدَ الْغَدَاءِ وَقُمْ ... بَعْدَ الْعَشَاءِ تَمَشَّ ثُمَّ نَمْ وَكُلِ

وفي شرحها: يستحب من جهة الطب النوم بعد الغداء والمشي بعد العَشاء ولو مائة خطوة.

قالت العرب: (تعشَّ وتمشَّ وتغدَّ وتمدَّ) وأصله تمدد لكن اقتصر على إحدى الدالين كما اقتصر على إحدى الطائين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٣] وإنما أصله يتمطط. انتهى.

وإن أراد النوم وهو ممتلئ ينبغي أن ينام أولاً عن يمينه لموافقة السنة، ثم يتحول على اليسار، فإن ذلك أهضم للطعام، والحركة والتقلب من جانب إلى جانب أنفع له، كذا في البستان لأبي الليث.

وقال الغزالي في الإحياء منبهاً على أقل ما يرتفع به ضرر الطعام بعد الأكل: «ويستحب أن لا ينام على الشبع فيجمع بين غفلتين، فيعتاد الفتور ويقسو قلبه لذلك، ولكن لِيُصَلِّ أو يجلس فيذكر الله تعالى، فإنه أقرب إلى الشكر» وفي الحديث: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلاةِ وَالذِّكْرِ وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ»[1].

وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات، أو يسبح مائة تسبيحة، أو يقرأ جزءً من القرآن عقيب كُلِّ أكلةٍ. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٨٨) ورواه الطبراني في الأوسط (٣٠/٥ مجمع الزوائد)، وابن عدي في الكامل (٥٩/٢)، وأبو نعيم في الطب والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٠٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٥٦/١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وهو حديث ضعيف كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٠٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٥) فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف. وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: وأخرجه الطبراني وابن السني في اليوم والليلة بسند ضعيف.

وفي الشُّرعة: ويذيب الطعام بالذكر والصلاة ولا ينام عليه فيقسو قلبه، فيصلي ركعتين بعد الطعام شكراً لله تعالى على نعمته. انتهى.

وكان سفيان الثوري[1] رحمه الله إذا شبع في يومٍ واصله بالصلاة والذكر، وإذا شبع في ليلةٍ أحياها، وكان يقول: أشبع الزنجي وكده، ومرة يقول: أشبع الحمار وكده.

وقوله في الحديث: «وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ» يعني: قبل انهضامه عن أعالي المعدة كما في شرح الجامع الصغير.

(بيان تعريف النوم)

والنوم: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق.

(بيان تعريف النهي عند الأصوليين)

والنهي لغة: المنع. ومنه: النهية للعقل لأنه يمنع عن القبيح.

وعند الأصوليين: - بناء على أنه اللفظي لأن بحثهم عنه باعتبار وجوب الانتهاء - قول القائل لمن دونه: لا تفعل.

والأعم منه قول القائل على سبيل الاستعلاء: لا تفعل.

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي. ثقة، حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، مات سنة (٢٦١هـ) [التقريب ١/٣١١].

(تعريف القول)

والقول: هو اللفظ الموضوع لمعنى خلافاً لمن أطلقه على المهمل كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان[1] رحمهما الله تعالى.

ويُطْلَقُ في العرف على: الرأي والاعتقاد، يقال: هذا قول أبي حنيفة،أي: رأيه وهذا: قول الأشعري، أي: اعتقاده.

تنبيه :

إنما كان الذكر والصلاة مُذْهِبَيْنِ للطعام، لأن لهما عَقِبَهُ حرارة في الباطن فإذا اشتعلت قوة الحرارة الغريزية أعانتها على استحالة الطعام وانحداره عن المعدة.

قال بعضهم: وكل شيءٍ ثقل على المعدة فهو على القلب أثقل.

(التحذير من النوم قبل الغسل من الطعام)

وَلا تَـــنَمْ وَفِي يَـــدَيكَ غَمَـــرُ مِنْ رِيحِ لَحْمٍ يُخْشَ مِنْهُ الضَّرَرُ

أي: احذر أيها الصالح للخطاب أن تنام والحال أن في يديك أي:أو أحدهما كما هو ظاهر فالتثنية في كلامه للضرورة غَمَر بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء، أي: رِيحُ لحمٍ أو دَسَمُهُ أو وَسَخُهُ فإن النوم في هذه الحالة أو الغمر يخاف منه حصول ضرر للنائم.

---

(١) هو: علي بن محمد بن العباس التوحيدي (أبو حيان) صوفي، متكلم، حكيم، أديب، لغـــوي، نحوي، شيرازي الأصل، قدم بغداد، فأقام بها مدة ومضى إلى الري، وجاور بيت الله الحرام. من تصانيفه: بصائر القدماء وبشائر الحكماء، والرد على ابن جني في شعر المتنبي، والإمتـــاع والمؤانسة، والإشارات الإلهية، والرسالة الصوفية. (معجم المؤلفين ٢٠٥/٧).

وفي قوله (**لا تنم**) دون ولا تبت إيذانٌ بأن معنى بات نام وفي حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ - بالحاء المهملة فيهما - فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ - أي: خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام - مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[1] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ - أي: إيذاءٌ من بعض الحشرات أو الجن - فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ»[2].

وفي حديث: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ - بفتح الضاد المعجمة فحاء مهملة برص أو بهق - فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ»[3].

أي: لتمكن الشيطان من نفسه بإبقائه ما يتحسس له به.

والحديثان في الجامع الصغير. وبأن التعبير بالبيتوتة فيهما لكون النوم غالباً إنما هو ليلاً، لا لإخراج النوم بالنهار، ويدل له الحديث الآخر: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ

---

(١) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٨٥٩) في كتاب الأطعمة. والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٩٢) والحاكم في المستدرك (١١٩/٤ و١٣٧) وقال إسناده صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ورواه ابن عدي في الكامل (٢٦٠٦/٧) عن أبي هريرة.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه. وذكره السيوطي في جمع الجوامع رقم (٥٦٢١) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٥١/٣) ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٢٠٣٥) وحسنه بالرمز أيضًا رقم (٨٥٤٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رقم (٥٠٢) وعن عائشة رقم (٥٤٣٧) وفي الكبير (٥٤٣٥/٦) عن أبي سعيد، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٥) عن أبي سعيد وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ»[1] رواه أبوداوود والترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه.

(قصة وقعت للشارح)

قلت: وقد وقع لي أنِّي أكلت نهاراً قليلاً من الرز، وفي ظني أني غسلت يدي بعد الأكل، وإني لم استقص بإزالة رائحة الطعام عن يدي، فنمت بعده في عُلِّيَّةٍ كنت فيها إذ ذاك، فلم يرعني إلا الساقط على رائحة يدي اليمنى كالناخس لها، فانتبهت فَزِعاً، فإذا هي حية مجتمعة بحذائي، ومن فضل الله عَلَيَّ أنها لم تضرني أصلاً، فلم تلبث بعد استيقاظي بل ذهبت في الحال فعرفت بهذه القضية نعماً علي مما اشتملت عليه، فله سبحانه الحمد على جميع نعمه، وما أحسن ما قيل:

يَا رَاقِدًا وَالْجَلِيلُ يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَكُونُ فِي الظُّلَمِ
كَيْفَ تَنَامُ الْعُيُونُ عَنْ مَلِكٍ تَأْتِيكَ مِنْهُ فَوَائِدُ النِّعَمِ

ومما تقرر: عُلِمَ طلب غسل الفم، ويد الصغير وفمه من الغَمَرِ، والفم من شراب فيه دسم، وإن الحركة بالظاهر لا تنافي التوكل إذ هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها؛ ولهذا قال

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٢) باب في غسل اليد من الطعام، وابن حبان رقم (٥٥٢١) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣ و٥٣٧) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٢٠) وابن ماجه رقم (٣٢٩٧) في الأطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر، والبيهقي (٢٧٦/٧) في السنن الكبرى، وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٨٥٤٨) كلهم عن أبي هريرة، ورمز السيوطي لحسنه.

ﷺ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[1].

وقال سهل بن عبد الله: من طعن في الحركة أي: الكسب، فقد طعن في السنة أي: سنة الرسول ﷺ فإنها جرت بذلك، كحفر الخندق، ولبس الدروع، وتحصن المسلمين، وحمل الأزواد في الأسفار، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال: ومن طعن في التوكل أي قال: المُقَدَّرُ يحصل بفعل الله، ونفعل غيره فقد طعن في الإيمان، أي: حيث أشرك مع الله في الفعل غيره، فالفاعل إنما هو الله، والخلق ممتثلون أمره، ناظرون إلى قَدَرِهِ في كسبهم.

تنبيه:

الريح كالرائحة: ما يُشَمُّ، ويُطْلَقُ على الهوى، وهو الأشهر، ومراد النظم الأول.

(ندب أكل الساقط من المائدة)

وَأَكْلُ مَا كَانَ مِنَ الْمَوَائِدِ يَسْقطُ مَنْدُوبٌ لِنَفْعِ عَائِدِ

أي: يندب أكل الساقط من المائدة، وعَبَّرَ أبو الليث في البستان فيه بالسنة قال:

---

(١) رواه الترمذي عن أنس (٢٥١٧) في صفة القيامة و(٧٦٢/٥) في آخر كتابه العلل الملحق بسننه والبيهقي في التوكل ص١٢ وسنده ضعيف وأخرجه ابن حبان (٧٣١) عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: قال رجل للنبي ﷺ: أُرْسلُ ناقتي وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل» وهو حديث حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢٣/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٦٣٣) قال الذهبي إسناده جيد.

ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة[١].

ولفظ عين العلم: ويأكل السواقط فهو مأثور، وورد «فَهْوَ مُهُورُ الْحُورُ الْعِينُ»[٢]. وسبب سعة العيش والعافية في الولد. انتهى.

وهو شامل لما قبل الفراغ من الأكل وبعده، ولمن أكل وحده، ومع غيره ولمن يلي الساقط وغيره، وروى أبو الشيخ: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ أَوِ الْقَصْعَةِ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ والْبَرَصِ والْجُذَامِ وصُرِفَ عَنْ وَلَدِهِ الْحُمْقُ»[٣].

والديلمي: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ خَرَجَ وَلَدُهُ صِبَاحَ الْوَجْهِ، وَنُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ»[٤].

وأورده في الإحياء بلفظ: «عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ فِي وَلَدِهِ».

وإلى هذا أشار النظم بقوله: (لنفع عائد) أي : راجع عليه وعلى عقبه ، وهو بمندوب علة له.

---

(١) بستان العارفين ص (٤٧).

(٢) ذكره في الإحياء فقال: يقال: (التقاط الفتات مهور الحور العين) و لم أقف عليه.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بلفظ: «أمن من الفقر والبرص والجذام، وصرف عن ولده الحمق» وله من حديث الحجاج بن علاط السلمي: «أُعطي سعة من الرزق ووقي الحمق في ولده، وولد ولده) وكلاهما منكر جداً (إتحاف السادة (٥/٥٩٦) وانظر كشف الخفاء (٢/٣٠١) وتذكرة الموضوعات (١٤٢) رقم (٦٢٤٨).

(٤) ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس والخطيب في تاريخه (١٢/٢١٤) و (٤/ ٩١) عن الجاحظ، وذكره في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٢) وقال فيه يوسف بن أبي يوسف القاضي: مجهول. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٤٠٠) وقال: ضعفه الخطيب.

قال ابن حجر في شرح الشمائل: والثلاثة مناكير، نعم روى مسلم «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، لأَنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»[1]. انتهى.

وفيه جواز مسح اليد بالمنديل؛ لكن السنة بعد لعقها.

والمراد بالأذى هنا: المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. وأما النجاسة فقد ذكرنا حكمها.

والمائدة كما في القاموس: الطعام. والخِوان: ما يوضع عليه الطعام.

وسنستوفي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند قول النظم: (**ووضعك الطعام فوق السفرة**) البيت.

تنبيه :

التهاون بالساقط من المائدة عَدَّهُ بعض أئمتنا في آداب العالم والمتعلم من مورثات الفقر.

القيام عن الطعام :

وَلْيَكُنِ الْقِيَامُ بَعْدَ رَفْعِهَا وَلا تَقُمْ لِدَاخِلٍ مَعْ وَضْعِهَا

أي: ومن آدابه: أن لا يقوم عن المائدة بعد فراغه من الأكل، ولا يتنحى عنها؛ بل يتوقف حتى ترفع من بين يديه ثم يقوم.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٣) (٧/٢٣٤) كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع. وأحمد في مسنده (٣/١٧٧). وقد سبق تخريجه.

قال في الإحياء: ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً[١]. انتهى.

وأن لا يقوم لداخل عليه في حالة وضعها.

وفي الجامع الصغير للسيوطي في باب المناهي ما لفظه: «نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ»[٢].

قال شارحه المناوي: هذا في غير مائدة أعدت لجلوس قوم بعد قوم. انتهى.

وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن ماجه والبيهقي: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلا يَقُومِ الرَّجُلُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ»[٣].

ومحترزات قوله: (**لداخل مع وضعها**) لا تخفى.

وعبارة الشرعة: ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ، ولا يتنحى، بل إلى أن ترفع المائدة من بين يديه ثم يقوم، ولا يقوم أحدٌ لأحدٍ على المائدة. انتهت.

❁ الإعطاء من المائدة :

وَلا تُنَاوِلْ أَحَدًا مِنْهَا بِلا إِذْنٍ إِذِ الْغَيْرُ لَهَا قَدْ فَعَلا

أي: لا تعط أحداً من مائدة غيرك شيئاً بلا إذنه، وبتصريحه بكون المناولة منها عُلِمَ أنه مراد قول الشرعة: ولا يناول على مائدة غيره أحداً شيئاً إلا بإذن صاحبها. انتهى.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٢٩٤) عن عائشة رضي الله عنها، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير (٩٥٥٢).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٢٩٥) قال في الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف.

وفي مختصر القوت: أكل رجلٌ مع أبي الدرداء[١] فأعطى سائلاً بغير أمره فقال له أبو الدرداء: بئس ما صنعت، لقد كنتَ غنياً عن أن يكون الأجر لي والوزر عليك. انتهى.

وفي الخلاصة: الضيف إذا أعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس؛ ويترك القياس بالاستحسان، ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة أو ناول الهرة جاز استحساناً، ولو ناول الكلب لا يجوز إلا الخبز المحترق، ولو دخل عليه إنسان لا يجوز له أن يعطيه شيئاً. انتهى.

وإدخال (**أل**) على غير-كما قاله المحقق ابن الهمام في باب الحج عن الغير- غير واقع على وجه الصحة، بل هو ملزوم الإضافة؛ لكن نَظَرَ فيه بعض المتأخرين من أئمتنا بأن كثيراً من المتأخرين أجازوا نيابة (**أل**) عن الضمير المضاف إليه. قال: وهو بإطلاقه يعم ما يلزم الإضافة وما لا يلزم. انتهى.

تنبيه :

ذكر النووي في شرح مسلم أنه: يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً، إذا لم يكرهه صاحب الطعام، واستنبط ذلك من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

---

(١) أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وفي الحديث: «عويمر حكيم أمتي ونعم الفارس عويمر» وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، له في الصحيحين (١٧٩) حديثًا، توفي سنة (٣٢هـ - ٦٥٢م).

وفي رواية قال أنس: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلا أَطْعَمُهُ»[1].

قال ابن حجر في شرح الشمائل: وكان سبب محبته ﷺ له، ما فيه من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة، وما كان يلحظه من السر الذي أَوْدَعَهُ الله فيه إذ خصصه بالإنبات على أخيه يونس ﷺ حتى وقاه وتربى في ظله، وكان له كالأم الحاضنة لفرخها. انتهى.

وفي الحديث فوائد منها: أنه يندب إجابة الدعوة وإن قَلَّ الطعام، أو كان المدعو شريفاً والداعي دونه لحرفةٍ أو غيرها، وأنَّ كَسْبَ الخياط ليس بِدَنِيٍّ، وأنه تسن محبة الدباء لمحبة رسول الله ﷺ له، وكذا كل شيء كان يحبه. ذكره النووي. ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان عليه ﷺ من عظيم التواضع والتلطف بأصاغر أصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

❁ كراهة فعل ما يستقذر عند الطعام:

وَمَا بَدَا اسْتِقْذَارُهُ مِنْ فِعْلِ ... يُكْرَهُ كَالْبُزَاقِ عِنْدَ الأَكْلِ

أي: يكره عند الأكل كل فعل يُسْتَقْذَرُ كرمي البزاق والنُّخَّامة.

والبزاق: كالبصاق والبساق بوزن غراب: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول إليه، كمن قتل قتيلاً. والنُّخَّامَةُ بضم النون: البلغم الذي يَنْفُذُ إلى الحلق بالنفس العنيف إما من الخيشوم أو الصدر.

---

(١) حديث أنس أخرجه البخاري الباب (٢٥، ٣٥، ٣٦، ٣٨) من كتاب الأطعمة، والباب (٣٠) من كتاب البيوع، ومسلم حديث (١٤٤، ١٤٥) من كتاب الأشربة، وأبي داوود (٣٧٨٢) في الأطعمة، والترمذي في الأطعمة (٤/ ١٨٥٠) وفي الشمائل رقم (١٥٥) والنسائي في الكبرى، وأبو الشيخ في أخلاقه ﷺ (ص٢٣٠).

(بيان كراهة الاستعانة في قلب أوراق المصحف أو الكتاب بالبصاق)

تنبيه :

البُصاق: وإن كان طاهرًا لكنه مستقذر، ولذا اشتد إنكار بعضهم على المُلَطِّخ صفحات أوراق المصحف به، وكذا ليسهل قلبها قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي للكفر.

وقال ابن الحاج في المدخل: لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على المعلم للصبيان منعهم من ذلك. انتهى.

وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبُزاق. نقله في البحر الرائق[1].

والفِعل بالكسر: حركة الإنسان، أو كناية عن كل عمل مُتَعَدٍّ. قاله في القاموس[2].

وَلْيَلْـــزَمِ الْمُجَـــالِسُ التَّخَلُّقَـــا بِمَا يَكُـــونُ بِـــالْجَلِيسِ أَوْفَقَـــا
فَـــذَاكَ مِـــنْ نَحيتَـــةِ الْكِـــرَامِ وَضِـــدُّهُ مِـــنْ خُلُـــقِ اللِّئَـــامِ

أي: وليكن المُجالِسُ لغيره في الأكل ملازماً للتخلق بالخلق الحميد الْمَرْضي الأرفق بحال مُجالِسه، ولذا قال بعض المشايخ: الأكل مع الإخوان بالانبساط ومع

---

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: وهو من أعظم شروح متن كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن نجيم صاحب الأشباه والنظائر [كشف الظنون ٢/١٥١٥].

(٢) القاموس المحيط (٤/٣٢).

الأجانب بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار. ذكره السهروردي في آداب المريدين قاصدًا بذلك وجه الله، لا متكلفًا متصنعًا بإظهار ما ليس فيه فإنه مذموم. ولذا قيل:

يَا أَيُّهَا الْمُتَحَلِّي غَيْـرَ شِـيمَتِهِ إِنَّ التَّخَلُّقَ يَأْتِي دُونَـهُ الْخُلُـقُ

وبالجملة فيحترز عن جميع ما يَكْرَهُ الرفيقُ قولاً وفعلاً كالنفخ، والنظر إلى أكله، ونفض اليد في القصعة أو عن الطعام، والتفاته يميناً وشمالاً، وتقريب الرأس إلى القصعة عند وضع اللقمة في فيه كما سيذكره النظم، وإخراج شيءٍ من فمه متوجهاً نحو الطعام، وأخذه باليمين، وجعل اللقمة الممضوغة في القصعة، والدهن في الخل والعكس، وغير ذلك مما مر ومما سيأتي.

وقوله:(**فذاك من نحيتة**) إلخ تعليل لما قبله، وفيه: تحريضٌ على التزام ما ذكره لتكون بذلك متأسياً بهم جارياً على سَنَنِهِمْ ، فتنال[1] بذلك ما نالوه في الدنيا والآخرة.

و(**النحيتة**) بالنون فالحاء المهملة فالمثناة التحتية فالفوقية: الطبيعة أي: لأن الذي ذكرناه وهو: تخلق الجليس بالخلق الأوفق بجليسه من طبيعة الناس الكرام أهل الأخلاق المرضية، والشيم الحميدة، إذ الأدب استعمال ما يُحْمَدُ قولاً وفعلاً، والأخذ بمكارم الأخلاق.

وقد حكى القشيري[2] في رسالته عن الجنيد أنه قال: جاءني بعض الصالحين يومَ جمعةٍ، فقال لي: ابعث معي فقيراً يُدْخِلُ عَلَيَّ سروراً، ويأكل معي شيئاً،

---

(١) تعليل لما قبله.

(٢) هو: أبو القاسم عبد الكريم القشيري النيسابوري، ولد سنة (٣٧٦هـ)، وتوفي سنة (٤٦٥هـ) بمدينة نيسابور التي كانت إقامته فيها. وهو من رواة الصوفية. وله تواليف كثيرة في التصوف والتفسير والأدب. انظر ترجمته مفصلة في مقدمة الجزء الأول لكتاب: =

فالتفت فإذا أنا بفقير، شَهِدتُ فيه الفاقة، أي: الحاجة إلى الأكل فدعوته، وقلت له: امض مع هذا الشيخ، وأدْخِلْ عليه سروراً، فمضى، فلم ألبث أن جاء الرجل، فقال: يا أبا القاسم، لم يأكل ذلك الرجل إلا لقمة وخرج، فقلت: لعلك قلت كلمة جفاء عليه، فقال: لم أقل شيئاً، فالتفتُ فإذا أنا بالفقير جالس، فقلت: لِمَ لَمْ تُتِمَّ عليه السرور ؟ فقال: يا سيدي، قد خرجت من الكوفة[1]، وقدمت بغداد، ولم آكل شيئاً، وكرهت أن يبدو سوء أدبٍ مني من جهة الفاقة في حضرتك، فلما دعوتني سُرِرْتُ إذ جرى ذلك ابتداءً منك، فمضيت معه، وأنا لا أرضى له الجنان[2]، فلما جلست على مائدته سَوَّى لي لقمةً، وقال لي: كُلْ، فهذا - أي - أَكْلُكَ، أو هذا القدر الذي سويته لك - أحب إليَّ من عشرة آلاف درهم، فلمَّا سمعت هذا علمت أنه دنيء الهمة، فتظرَّفت أي: تجنبت أن آكل طعامه، فقال الجنيد: ألم أقل لك: إنك أسأت أدبك معه، فقال: يا أبا القاسم، التوبة، فسأله أن يمضي معه ويفرحه[3].

= «الرسالة القشيرية» تحقيق الدكتور / عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف. وانظر كتاب وفيات الأعيان، وطبقات السبكي (ج٣)، وكتاب الأعلام للزركلي (ج٢).

(١) الكوفة: مدينة في العراق على الشاطئ الغربي للفرات، أسسها سعد بن أبي وقاص بعد القادسية واتخذها العباسيون عاصمة (٧٤٩هـ) وتقلص ظلها بعد تأسيس بغداد، أنجبت علماء ومحدثين ونحويين. كانت مع البصرة مركزًا للثقافة العربية.

(٢) أي: لا أتمنى له الجنان، بل ما هو أعلى منها.

(٣) الرسالة القشيرية (ص ٢٨٨).

قال شيخ الإسلام[١] في شرح الرسالة: وفي ذلك حث على ملازمة الأدب مع كل أحدٍ بحسب ما يليق به.

وقوله: (**وضده**) يعني مضاد ما ذكر، أي: مُنافِيهِ من خلق الناس اللئام جمع لئيم ضد الكريم، كما أن اللؤم بالضم ضد الكرم.

تنبيه :

الخُلُقُ وإن كان سجية في الأصل، ومطبوعاً عليه العبد، إلا أنَّ الإنسان يمكنه أن يتخلق بغير خلقه، كما أفاده النظم حتى يتصف بالأخلاق الحسنة العلية فمن ثَمَّ صح الأمر بتحصيله وتكسبه في خبر: «وَ خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[٢]. وقوله ﷺ لمعاذ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ»[٣].

فأفاد أن تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في أخلاقه ﷺ، وما صدر عنه من أعاليها مع التأسي فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها، ثم بصحبة أهل الأخلاق الحسنة، والاقتداء بهم في ذلك، ثم بتصفية نفسه عن ذميم الأوصاف

---

(١) شيخ الإسلام هو: الإمام أبو الخير زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ولد عام (٨٢٣هـ) وتوطن القاهرة. له مؤلفات كثيرة منها: تحفة الباري على صحيح البخاري، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، وأحكام الدلالة على تحرير الرسالة (أي الرسالة القشيرية)، توفي سنة (٩٢٦هـ) وعمره (١٠٣) سنوات. انظر الكواكب السافرة (١/١٩٦) وشذرات الذهب (٨/١٣٤) وطبقات المفسرين رقم الترجمة (٤٧٩).

(٢) حديث: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» أخرجه الترمذي في البر والصلة رقم (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح والدارمي رقم (٢٧٩٤) وصححه الحاكم (١/٥٤) ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (٥/١٥٣ و٢٣٦ و١٥٨ و١٧٧).

(٣) رواه أحمد من حديث معاذ (٥/٢٢٨) وابن أبي شيبة (٨/٣٢٩) في مصنفه.

وقبيح الخصال، ثم برياضتها إلى أن تتحلى بجميل الأخلاق ومعالي الأحوال، فحينئذٍ يُثَابُ على تلك الأخلاق الحميدة؛ لأنها من كسبه، فهي نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو، فإنَّ الشجاع يثاب على هذا الاستعمال، لا على نفس الشجاعة، لأنها من الأمور الجِبِلِّيَّةِ التي لا تدخل تحت الاختيار، وإنما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لإيقاع تلك الفريدة في محلها.

فائدتان :

الأولى: قال الكتاني[1]: التصوف: خُلُقٌ، فمن زاد عليك في الخُلُقِ فقد زاد عليك في التصوف.

الثانية: الكرم: صفة تجمع كل خير وإن اختصت عُرْفاً بالسخاء.

تتمة :

مجيئ فعيل بمعنى:المفاعل كشريك بمعنى:المشارك كثير في اللغة، منه: خليل ونديم وخليط وجليس بمعنى: مخالل ومنادم ومخالط ومجالس.ثم لما كان التخلق للجليس بالأوفق من آداب الأكل، وكان منه كما يؤذن به صنع الإحياء: أن لا يُقَرِّبَ رأسَه عند وضع اللُّقْمَة، أي: حطِّها في فيه إلى آنية الطعام قصعة أو غيرها ليضعها

---

(١) هو: محمد بن علي الكتاني - بفتح الكاف وتشديد التاء المفتوحة - أحد الأئمة الأعلام، صحب الجنيد وأبا سعيد الخراز والنوري، بغدادي الأصل، جاور بمكة إلى أن مات سنة (٣٢٢هـ).

وكان المرتعش يقول: الكتاني سراج الحرم، ختم في الطواف اثني عشر ألف ختمة. انظر السير للذهبي (١٤/٥٣٣) والرسالة القشيرية (١/١٦٦ ط القاهرة).

في فيه في هوائها بالمد، أي: جوها وإنَّه إذا أخذه سعال أو عُطاسٌ حَوَّلَ وجهه عن الطعام، وأن لا يذكر عليه أمراً هائلاً، ولا مستقذراً، ذكر ذلك في قوله:

وَلا يُقَدِّمْ رَأْسَهُ كَيْمَا يَضَعْ لُقْمَتَهُ فِي الفَمِ فِي هَوَى الْقَصَعْ
وَإِنْ سُعَالٌ أَوْ عُطَاسٌ أَخَذَهْ فَلْيَنْصَرِفْ بِوَجْهِهِ وَلْيَأْخُذَهْ
بِثَوْبِهِ وَذِكْرُ أَمْرٍ هَائِلِ كَالْمَوْتِ أَوْ مُسْتَقْذَرٍ لِعَاقِلِ
لا يَنْبَغِي عَلَى الطَّعَامِ وَاخْلَعَا نَعْلَكَ وَقْتَ مَأْكَلٍ تَوَاضُعَا

الفم: بالتثليث أصله فوه، نقصت منه الهاء فلم تحتمل الواو، والإعراب لسكونها، وعوض عنها الميم، فإذا صغرته أو جمعته رددته إلى أصله، وقلت: فويه وأفواه، وقد تشدد الميم.

والقصاع جمع قصعة، ومَرَّ أنها: الصحفة. وهو ما في القاموس.

(بيان الفرق بين الصحفة والقصعة وبيان حد السعال وبيان معنى الموت وبيان حد العقل)

والذي في شرح مسلم للنووي: أن الصحفة دون القصعة، قال: وهي: ما تسع ما يشبع خمسة، والقصعة: تشبع عشرة، كذا قاله الكِسائي[1] فيما حكاه الجوهري وغيره عنه.

وقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. انتهى.

---

(١) هو: الإمام شيخ القراء والعربية علي بن حمزة الأسدي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، مات سنة (١٨٩هـ) عن سبعين سنة، [سير أعلام النبلاء ٩/١٣١].

و(**كي**) حرف جر وتعليل و(**ما**) زائدة، أي: لأجل أن يضع لقمته في فمه في هواء إناء الطعام، ورفع (**سعال**) بفعل يفسره ما بعده، أي: وإن أخذه سعال أو عطاس، لا بالابتداء لأنَّ أنْ مِنْ عوامل الفعل.

والسعال والسُّعلة بضمها: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها.

وفي قوله: (**أخذه، فلينصرف بوجهه**) يعني: يحوله.

و(**ليأخذه**) أي: السعال أو العطاس (**بثوبه**) أفاد أنه يحترز عن تعمده وأنه لا يأخذه بيده.

و(**الأمر الهائل**): المخوف كالنار والمرض.

و(**الموت**): وهـــو عرض يضاد الحياة أو عدمها عما من شأنه أن يكون حيًّا ، والنهب والصلب والقتل وقطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك مما يخاف منه.

و(**المستقذر**): كالعذرة والدم والقيح والقيء.

وإنما يحترز عن جميع ذلك لأنه مما يكرهه الرفيق، فإن السعال والعطاس قد يخرج منهما بصاق فيقع على الطعام فيعافه جليسه.

وذكر المخوف أو المستقذر يذكره ولا يُحْمَد حالة إذٍ.

وقوله: (**لعاقل**) بعين مهملة وقاف متعلق بمستقذر، أي: ذي عقل وهو: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات.

قال ابن حجر في التحفة على المنهاج: وهو أفضل من العلم، لأنه منبعه وأسه، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس، والرؤية من العين. ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل. انتهى.

تنبيهات :

الأول: يسن في قصعة الطعام أن تكون من خزف أو خشب، ويحرم الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجال والنساء، وكذا الأكل بملعقتهما، والاكتحال بميلهما، ونحوها من الاستعمالات، وحَلَّ من إناء رصاص وزجاج وبَلُّور وعقيق وإناء مفضض مُتَّقِيًا موضع الفضة بأن لا تكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب، وفي موضع اليد عند الأخذ.

وفي الشرعة: ويحرم الأكل في الذهب والفضة ويكره في النحاس.

واجتماع الناس، أي: الآكلين على القصعة الواحدة أحب إلى الله تعالى وأكثر ثواباً وأجلب للألفة بين القلوب، ولا بركة في القصاع الصغار. انتهى.

وكانت له ﷺ قصعة تسمى: الغراء، بأربع حلق.

الثاني: قال العزيزي[1]:الهوى، مقصورًا: ميل النَّفْسِ إلى ما تحبه وتشتهيه وجمعه: أهواء، وممدود ما بين السماء والأرض وانخراق كل منخرق، وجمعه

---

(١) العزيزي هو: علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي، البولاقي، الشافعي، (نور الدين) فقيه، محدث. توفي ببولاق سنة (١٠٧٠هـ) من تصانيفه الكثيرة،السراج المنير بشرح الجامع الصغير في الحديث، وحاشية على شرح التحرير لزكريا الأنصاري وحاشية على شرح الغاية لابن قاسم سماها الفوائد العزيزية [معجم المؤلفين ٢٤/٧].

أهوية، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] قيل:أجواف لا عقول فيها وقيل: منخرقة لا تعي شيئاً.

الثالث: الوجه: ما يواجه به الإنسان، مشتق من المواجهة.

❁ استحباب خلع النعل عند الأكل :

(واخلعا نعلك وقت ماكل تواضعا) أي: انزع نعليك عند الأكل تواضعاً منك، أي: تذللاً وتخشعاً، ولأنه أروح للقدمين، وهو ما علل به في خبر: «إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ - أي: أردتم أكله - فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ -أي: أكثر راحة - لأَقْدَامِكُمْ»[1].

وفي خبر: « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ - أي: قُرِّبَ إليكم لتأكلوه أو قَرُبَ وقت تقريبه - فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ»[2].

وفيهما إشارة إلى أنَّ الأمر إرشادي، والخبران في الجامع الصغير للسيوطي وخرج بالنعل — وهي: ما وقيت به القدم عن الأرض - الخف فلا يطلب نزعه.

تنبيه :

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٢٢٦) وأبو يعلى في مسنده (مجمع الزوائد ٢٣/٥) والحاكم في مستدركه (١١٩/٤) عن أنس رضي الله عنه، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير برقم (٤٨٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارمي رقم (٢٠٨٦) والحاكم في مستدركه (١١٩/٤) عن أنس أيضاً ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير برقم (٨٨٩) وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: أحسبه موضوعًا، وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني. وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٤٢٤٠) وانظر مرقاة المفاتيح شرح المشكاة (٣٩٠/٤).

في قول النظم: (**تواضعا**) إيماءٌ إلى طلب كل حالة تؤذن بالتواضع في الأكل وعدم الترفع على الطعام، ومن ثم قال في الشرعة: ويتقدم الآكل إلى الطعام ولا يأمر بتقديمه، فإنه استهانة به، وترفع عليه، قال شارحها: وهما حرامان.

❁ كراهية الأكل قائما أو ماشيا أو في الطريق :

وَالأَكْــلُ قَائِمًــا وَفِي الطَّرِيــقِ وَمَاشِيًا سُخْفٌ لَدَى التَّحْقِيــقِ

أي: عند التحقيق، وفي نسخة: لذي بمعنى صاحب، أي: أن الأكل في أحد هذه الأحوال لا ينبغي لأنَّه عند التحقيق أو لصاحب التحقيق يُعَدُّ من سخافة العقل، أي: رقته.

وعبارة الشرعة: ولا يأكل على الطريق، ولا قائماً، ولا ماشياً، فإنه دناءة وسخف. قال شارحها: أي: خساسة ورذالة. هكذا روي عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وفي الجامع الصغير في باب المناهي ما لفظه: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَالأَكْلِ قَائِمًا»[1].

قال شارحه المناوي: فيكره لأنه أخبث من الشرب قائماً. انتهى.

---

(١) أخرجه الضياء عن أنس في الأحاديث المختارة (كنز العمال ١٥/٤١٠٥٧) ورواه بشطره الأول فقط مسلم رقم (٢٠٢٤) والترمذي رقم (١٨٧٩) وأبو داود رقم (٣١٧) وقال الترمذي: حسن صحيح، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٩٣٩٦) وأخرجه البزار (٢٨٦٨) كشف الأستار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥): رواه البزار وأبو يعلى باختصار، ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»[١] وهذا يدل على جواز الأكل والشرب بشرط تقريره ﷺ، وإلا فالمختار أنه ﷺ ما أكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً، على ما صرح ابن الملك[٢]. انتهى.

وعد أئمتنا الأكل في الطريق من موانع قبول الشهادة.

قال البرجندي[٣] في شرح مختصر الوقاية[٤]: والمراد أن يكون بمرأى من الناس. فقد ذكره في فتاوى قاضي خان[٥]: ولا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين أيدي الناس. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في الأشربة رقم (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وروى عمر بن جرير هذا الحديث عن أبي اليُرَزيِّ عن ابن عمر، وأبو اليُرَزي اسمه: يزيد بن عطارد. وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٠١) (الأطعمة / ٢٥) وأحمد في مسنده (١٢/٢) وابن أبي حاتم في علله (٨/٢) رقم (١٥٠٠).

(٢) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك، الحنفي، فقيه، أصولي، محدث، صوفي. من مؤلفاته: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وغيرهما. توفي سنة (٨٠١هـ) (معجم المؤلفين ١١/٦).

(٣) البرجندي هو: عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي. فقيه أصولي، فلكي، حاسب، توفي سنة (٩٣٢هـ) من آثاره: شرح مختصر المنار في أصول الفقه، وشرح النقاية مختصر الوقاية وغيرها (معجم المؤلفين ٢٦٦/٥).

(٤) مختصر الوقاية هو: كتاب النقاية مختصر الوقاية للشيخ الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) وقد أجاد وبالغ في إيجازها، وقد شرحه جمع من العلماء الكبار منهم: البرجندي. انظر [كشف الظنون ١٩٧١/٢-١٩٧٢].

(٥) قاضي خان: هو الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، كان إمامًا كبيرًا عميقًا غواصًا في المعاني الدقيقة، وفتاويه هذه مشهورة متداولة مقبولة معمول بها. =

قال الغزالي في الإحياء: حُكِيَ عن إبراهيم النخعي[١] أنه قال: الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ . وأسند هذا إلى رسول الله ﷺ . وإسناده غريب[٢].

وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كُنَّا نَأْكُلُ فِي السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ .

ورُئِي بعض المشايخ الصوفية المعروفين يأكل في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: ويحك، أجوع في السوق وآكل في البيت! فقيل: ادخل المسجد، فقال: أستحي منه أن أدخل بيته للأكل.

ووجه الجمع: أن الأكل في السوق تواضع، وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن. وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه. ويختلف ذلك بعادات البلاد

= وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بَيَّن لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر على قول أو قولين وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبته. وقد توفي ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ) (كشف الظنون ١٢٢٧/٢) وتاج التراجم (٢٢) والفوائد البهية (٦٤) والجواهر المضيئة (٩٣/٢).

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الفقيه، الحافظ، التابعي، الوسط، المتوفى وهو مختف من الحَجَّاج سنة (٩٦هـ).

(٢) رواه الخطيب في تاريخه قال: أنبأنا محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن خربان الصفار، حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل، حدثنا مالك بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

قال ابن الجوزي: الهيثم ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٥) رواه الطبراني وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف، ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة. (إتحاف السادة المتقين ٦٧٠/٥-٦٧١).

وأحوال الأشخاص، فمن لم يَلِقْ ذلك بسائر أعماله حُمِلَ ذلك منه على قلة المروءة، وفرط الشهوة، والشره، ويقدح ذلك في الشهادة، ومن يليق ذلك بجميع أعماله في ترك التكلف، كان ذلك تواضعاً. انتهى ما في الإحياء[١].

تنبيهان :

الأول: الطريق يطلق على محَجَّة الأقدام، وعلى طريق الإسلام، وعلى طريق السلوك إلى الله تعالى. والمراد هنا الأول.

الثاني: التحقيق يطلق بمعنى إثبات الشيء بدليله، وبمعنى بيان حقيقته على الوجه الحق المطابق للواقع.

وههنا فوائد:

الأولى: كان عليه الصلاة والسلام يأكل التمر بالزبد، ويعجبه، فعن عبد الله وعطية ابني بسر قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا له زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر. رواه أبو داوود وابن ماجه[٢].

وفي مختصر القوت قال عمرو بن العلا: قال الحجَّاجُ يوماً لجلسائه: ليكتب كل رجلٍ منكم في رقعة أطيب الطعام عنده، ففعلوا فإذا في الرقاع كلها التمر والزبد. انتهى.

وسمى ﷺ اللبن والتمر: الأطيبين، رواه أحمد[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٣٧) في باب الأطعمة، وابن ماجه برقم (٣٣٣٤) في باب الأطعمة وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة (مجمع الزوائده/٤١)

الثانية: كان عليه الصلاة والسلام يراعي صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كسر وتعديل كسره وعدله بضده إن أمكن، كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ.

وهنا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة داعية من النفس من غير إسراف.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال:«رَأَيْتُ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ قِثَّاءً وَفِي شِمَالِهُ رُطَبًا، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَامَرَّةً ومِنْ ذَا مَرَّةً»(١).

قال القسطلاني في المواهب: وفي سنده ضعف.

قال: وأخرج فيه وفي الطب لأبي نعيم من حديث أنس: «كَانَ يَأْخُذُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ وَالْبِطِّيخَ بِيَسَارِهِ، فَيَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ، وَكَانَ أَحَبَّ الْفَاكِهَةِ إِلَيْهِ»(٢) وفي سنده ضعف أيضاً.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث طويل وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك (مجمع الزوائد ٣٨/٥) وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) رقم (٥٤٤٠) ورقم (٥٤٤٧) ورقم (٥٤٤٩) كتاب الأطعمة. ومسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة: باب أكل القثاء بالرطب. وأبو داود رقم (٣٨٣٥) في الأطعمة باب الجمع بين لونين. والترمذي رقم (١٨٤٥) في الأطعمة باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، وفي الشمائل رقم (٩٠) وابن ماجه رقم (٣٣٢٥) في الأطعمة باب القثاء والرطب يجتمعان، وسنده صحيح. وأحمد في مسنده (٢٠٣/١) والدارمي (١٠٣/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك (مجمع الزوائد ٣٨/٥) وأخرج أبو داود رقم (٣٨٣٦) كتاب الأطعمة، والترمذي رقم (١٨٤٤) في الأطعمة من حديث عائشة =

الثالثة: كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسر[١] بقوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» رواه مسلم[٢].

وفي منزل سعد بن عبادة بقوله: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[٣] رواه أبوداوود.

وسقاه آخر لبناً فقال: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ» فمرت عليه ثمانون سنة لم يَرَ شعرة بيضاء[٤]. رواه ابن السني.

= رضي الله تعالى عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا) ورواه الترمذي أيضاً في الشمائل (١٩١) وإسناده صحيح.

(١) عبد الله بن بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، آخر من مات بالشام من الصحابة، مات سنة (٨٨هـ) وله مائة سنة، [التقريب ١/٤٠٤].

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠) في الأشربة باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأجل الطعام، وليس لعبد الله بن بسر في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشربة باب النفخ في الشراب والتنفس فيه. والترمذي رقم (٣٥٧٦) في الدعوات باب في دعاء الضيف. والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩١) باب ما يقول إذا أكل عنده قوم، وهو عند أحمد في المسند (٤/١٨٧-١٨٨).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، والنسائي رقم (٢٩٢)، وأحمد (٣/١٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٨-٤٩٩) والبيهقي (٧/٢٨٧) من حديث أنس. وهو حديث صحيح بطرقه (انظر تخريج ابن حجر في الفتوحات ٤/٣٤٣).

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤٠٦): رواه الطبراني من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي. وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٥) وإسناده ضعيف كما قال الحافظ، لكن له شاهدان عند الطبراني وابن السني من وجهين (الفتوحات الربانية٥/٢٥٥).

وفي خبر مرسل عند البيهقي: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلاً»[١] وذكره أيضاً في الشرعة.

الرابعة: قال في الشرعة: ومن السنة أن يأكل البلح بالتمر[٢]، والعنب بالزبيب ورطب الجوز واللوز بما يناسبهما، فإن ذلك يغضب الشيطان. انتهى.

وفيها أيضاً: والسنة في أكل الفجل أن يذكر النبي ﷺ في أول قضمة، لئلا يوجد ريحه. انتهى.

(بيان أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا قالها قبل أكل فيه رائحة كريهة تذهب رائحته)

قلت: وحفظت من سيدي وشيخي السيد محمد بن أبي بكر الشِّلِّي[٣] بمكة عن شيخه الشيخ محمد البابلي المصري، أنَّ الصلاة عليه ﷺ قبل أكل ما فيه رائحة

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب مرسلاً رقم (٦٠٣٧ - ٩٦٣٤) وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٤٢٥٥) وانظر المرقاة (٣٩٨/٤).

(٢) روى ابن ماجه رقم (٣٣٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا نظر إلى ابن آدم يأكل البلح بالتمر،يقول: بقي ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق» وفي سنده يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضرير، وهو ضعيف. [التقريب رقم ٧٦٣٩].

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي الشلي الحضرمي، الشافعي، نزيل مكة (جمال الدين، أبو علوي) مؤرخ، فلكي، فرضي رياضي. ولد في تريم سنة (١٠٣٠هـ) بحضرموت، ونشأ مترددًا بين مدينتي ضمار وظفار باليمن، ورحل إلى الهند، ثم إلى الحجاز، وأقام بمكة، وتوفي بها سنة (١٠٩٣هـ) من تصانيفه: شرح التحفة المكية في شرح التحفة القدسية في الفرائض والمشروع الروي في مناقب السادة الكرام با =

كريهة من نحو كراث، وفجل، بصيغة: اللهم صل على النبي الطاهر خمسة عشر مرة في نفس واحد تذهب رائحته. وأخبرني أنه جرب ذلك فوجده كذلك، وأنه كان قبل أن يتعلم ما ذكر من الشيخ يصلي على النبي ﷺ ولا تذهب الرائحة حتى تعلمه فذهبت. وهذا من ثمرات السند والاستجازة من المشايخ مع تمام الاعتقاد فيهم، أعاد الله تعالى علينا وعلى هذا الشرح والمنتفعين به من بركاتهم.

الخامسة: قال الفقيه أبو الليث في البستان: ويستحب للرجل إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمتين أو ثلاثاً من الخبز حتى يسد الخلل.

ومن ظرائف الأعراب: أن أعرابياً قيل له: ما بالكم تأكلون اللحم قبل الثريد؟. قال: اللحم ضاعن والثريد مقيم.

السادسة: قال في الشرعة: ويستحب أن يكون على الطعام من يكون اسمه اسم نبي. انتهى.

وعن علي بن أبي طالب قال: ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد ومحمد إلا قدس ذلك المنزل كل يوم مرتين[1]. رواه أبو منصور الديلمي.

ولما أفضى الكلام على ما قصد بيانه من آداب الأكل شرع يبين جملة من آداب الشرب، فقال:

= علوي، وعقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، وشرح الإيضاح لابن حجر، ورسالة في الاصطرلاب، [معجم المؤلفين ٩/١٠٥].

(١) ذكره في فردوس الآثار (٦١٣٧) وفي تذكرة الموضوعات (٨٩) وقال الغثني: هذا الحديث من نسخة ابن أحمد الموضوعة. وقال الغثني (ص٢٣٦): أحمد بن عامر بن سليم متهم، له نسخة باطلة عن أهل البيت. انظر تنزيه الشريعة (١ / ١٩٧).

(بيان آداب الشُّرب)

بتثليث الشين، فبالفتح: جمع شارب، وبمعنى المشروب، وبالكسر المشروب، وبالضم المصدر، وهو المراد في الترجمة، وهو إيصال ما لا يتأتى فيه الهشم إلى الجوف.

وَالشُّرْبُ قَدْ جَاءَ لَهُ آدابُ مَنْ نَالَهَا يَنَالُهُ الثَّوَابُ

أي: قد جاء في الحديث في شارب الشرب ولأجله آداب كالأكل، فالذي نال العمل بها، أي: أصابه يتفضل الله عليه بالثواب المترتب على فعلها.

(تعريف الثواب)

والثواب: مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى، يتفضل الله بإعطائه لمن شاء من عباده في نظير أعمالهم الحسنة، بمحض اختياره من غير إيجاب عليه ولا وجوب، وبه تعلم أن الأعمال ليست علة لاستحقاق الثواب، وأنه لا يعتمد عليها؛ بل الاعتماد عليها شركٌ خفي.

وفي جعله الثواب يناله نكتة لا تخفى، كما أن في تصريحه بِنَيْلِهِ تحريضاً على فعلها.

وصَدَّرَ النَّاظِمُ هنا بهذا البيت لكونه فيما مر لم يصرح بِمَجيء آداب الشرب في النقل كَمَجيء آداب الأكل فيه، وليحرض على التزامها، وينبني عليه التمثيل بقوله:

❁ أخذ الإناء باليمنى :

كَالأَخْذِ بِالْيَمِينِ لِلإِنَاءِ وَالذِّكْرِ فِي الْبَدْءِ وَالانْتِهَاءِ

الكاف للتمثيل منبهة على عدم الحصر، أي: فمن آداب الشرب التي جاءت له: تناول مريد الشرب إناءه بيمينه، لأن الشرب من باب التكريم والتسمية في ابتدائه والحمد في انتهائه كما مر في الأكل.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بَيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بَيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١).

وكان نافع يزيد فيها: «وَلا يَأْخُذْ بِهَا، وَلا يُعْطِي بِهَا».

قال النووي: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال. وقد زاد نافع: (الأخذ والإعطاء). وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

وفيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأنَّ للشيطان يَدَيْن. انتهى.

وفي الجامع الصغير للسيوطي حديث: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بَيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بَيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بَيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بَيَمِينِهِ».

قال شارحه المناوي: لأن من حق النعمة القيام بشكرها، وحق الكرامة أن تُتَلَقَّى باليمين، فيكره بالشمال بلا عذر. انتهى. «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٢٠) في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٦) والترمذي رقم (١٧٩٩) وأحمد في مسنده عن ابن عمر، والنسائي في الكبرى.

وَيَشْرَبُ بِشَمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشَمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشَمَالِهِ»[1]، وأخذ جمع من الحنابلة والمالكية والظاهرية كما قاله الشارح المذكور من التعليل به حرمة أكله أو شربه أو أخذه أو إعطائه بها بلا عذر، لأن فاعل ذلك إما شيطان أو شبيه به.

قال الغزالي: لليمين زيادة غالباً بفضل القوة، فلذلك كان العدل أن يفضلها على اليسار، ويستعملها في الأعمال الشريفة، كأخذ مصحف، وأكل طعام، ويترك اليسار للاستنجاء، وتناول المستقذرات، وقلم الظفر تطهير لليد، فيفعل باليمين. انتهى.

تنبيهات :

الأول: الشرب باليد لمن لم يجد إناء أفضل من الكرع، أي: تناول الماء بفيه من موضعه ومن فم السقاء.

الثاني: التسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما مر من مسائلها.

الثالث: الذكر لغةً: كل مذكور.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٦٦) والحسن بن سفيان في مسنده ورواه النسائي في مسنده كما في كنز العمال. (٤٠٦٦/١٥) عن أبي هريرة، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٤٨٢). ورواه مسلم في صحيحه (١٠٥/٣ أشربة) وأبو داود في سننه رقم (٣٧٧٦) وأحمد في مسنده (٨/٢) ومالك في الموطأ (٩٢٢/٢) رقم (٦) عن ابن عمر. ولفظه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وشرعاً: قول سيق لثناءٍ أو دعاء، وقد يستعمل شرعاً أيضاً لكل قول يثاب قائله. ذكره ابن حجر في التحفة.

❁ الشرب مصا:

وَالشُّرْبُ مَصًّا وَاحْذَرِ الْعَبَّ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَاكَ الْكُبَادُ قَدْ وَرَدْ

أي: وكشرب الماء مَصًّا، وهو: ابتلاعه قليلاً قليلاً، وعَبُّهُ: شربه بمرة من غير قطع الجرع، كشرب الحَمامِ والدواب.

والإشارة في قوله: (**من ذاك**) عائدة إلى العَبِّ، و(**الكُبَاد**) كغُرَاب وجع الكبد، وكسحاب الشدة والضيق؛ لكن المراد هنا الأول.

وقوله: (**قد ورد**) يعني: روي عن النبي ﷺ، فقد روى ابن المبارك[1] والبيهقي وغيرهما: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، وَلا يَعُبَّ عَبًّا فَإِنَّهُ يُورِثُ - أي: يتولد منه - الْكُبَادُ».

وفي الجامع الصغير للسيوطي حديث: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلا يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»[2].

---

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، المروزي، التركي الأب الخوارزمي الأمي، (أبو عبد الرحمن) عالم، فقيه، محدث، مفسر، مؤرخ، نحوي لغوي، صوفي، رحل رحلات شاسعة، وتوفي بهيت - تقع على الفرات فوق الأنبار - سنة (١٨١هـ) في رمضان منصرفًا من الغزو. من تصانيفه الكثيرة: كتاب الزهد، والسنن في الفقه، وكتاب التفسير، والتأريخ، والبر والصلة. انظر [حلية الأولياء لأبي نعيم ١٦٢/٨، ومعجم المؤلفين ١٠٦/٦].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٤/٧) وفي الشعب رقم (٦٠١٢) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٥٩٤) وسعيد بن منصور في سننه، وابن السني في الطب، وأبو نعيم في الطب عن ابن أبي حسين مرسلاً، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث المكي النوفلي، وهو ثقة أخرج =

وفيه أيضاً: «إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ، فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَلا تَشْرَبُوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكُبَادَ»[1].

وفيه أيضاً: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ - أي: استعملتم السواك - فَاسْتَاكُوا عَرْضًا»[2] أي: في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها.

ولعل الناظم عَبَّرَ بـ(قد يكون) إشارة إلى حمل الوارد على ذلك، أو لضيق النظم إن لم تكن (قد) فيه للتحقيق، وقد اتفق على كراهة العب أهل الطب وذكروا أنه يولد أمراضاً يعسر علاجها.

= له الجماعة كما في فيض القدير (١/٣٨٦) ورمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه رقم (٧٠٩).

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه (١/١٠٧٧) وذكره الهندي في كنز العمال رقم (٧٤٤١) ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٧١٠) وقال في فيض القدير (١/٣٨٦): وفيه محمد بن خلف. قال ابن المناوي: فيه لين عن موسى المروزي. وقال الذهبي عن الدارقطني: متروك، لكن يتقوى بما قبله.
والكُباد: بضم الكاف وتخفيف الباء، قال ابن القيم في الهدي (٤/٢٣١): هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدريج، ألا ترى أن صب الماء البارد على القِدْرِ وهي تفور يضر وبالتدريج لا ؟

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٥) طهارة عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٧١١) قال المناوي في فيض القدير (١/ ٣٨٧): رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان: فيه محمد بن خالد لا يعرف، وفاته أن الحافظ ابن حجر رده على ابن القطان بأن محمدًا هذا وثقه ابن معين وابن حبان، والحديث ورد من طريق للبغوي والعقيلي والطبراني وابن عدي وابن مندة وغيرهم بأسانيد، قال ابن عبد البر: فيها اضطراب؛ لكن اجتماعها أحدث قوة صَيَّرتهُ حسناً.

قال ابن العماد في شرح منظومته: ولا ينبغي للعطشان أن يشرب الماء الكثير فإنه يهلكه، ولا الماء الشديد البرودة، فإنه يميت الحرارة الطبيعية التي أضعفها العطش، وإنما ينبغي أن يمص القليل منه ويصبر، ثم يمص القليل ويصبر، ثم يمص القليل ويصبر. انتهى.

(بيان النهي عن شرب الماء على الريق ، وبيان ما يعالج به عطش الليل)

وفي الشرعة وشرحها: ولا يشرب ماء على الريق - بكسر الراء أي: الجوع - قبل أن يأكل شيئاً من الطعام، فإنه ينقص من القوة، ويوهن البدن. انتهى.

وقال الشيخ زروق في النصيحة: وإذا عطش على الريق، وأراد شرب الماء، فليأكل لقمة، ثم يقول على الماء: يا ماء: بئر زمزم يقرؤك السلام، فإنه إذا شرب بعد ذلك لا يضره.

[ما يعالج به عطش الليل]

قال: ومما يعالج به عطش الليل إخراج الرِّجْلِ من تحت اللحاف. انتهى.

تنبيه :

ظاهر النظم أن المص في شرب اللبن مطلوب أيضاً، والذي ذكره ابن العماد من الشافعية: أن اللبن يستحب فيه العب. وعلله بأنه طعام، وقال في منظومته:

وَشُرْبُكَ الْمَاءَ مَصًّا فِعْلُهُ حَسَنٌ ... دَاءُ الْكُبَادِ رَوَوْا مِنْ عَبِّ مُنْتَهِلِ

وَالْعبُّ فِي لَبَنٍ نَدْبٌ رَوَوْهُ وَكَمْ ... أَغْنَى عَنِ الْمَاءِ وَالأَقْوَاتِ مِنْ رَجُلِ

والمنتهل: الشارب الشرب الأول، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «لَيْسَ يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ»[١]، قال الترمذي: حديث حسن. والعرب تجتزي به عن الطعام والشراب.

فائدة:

كان عليه الصلاة والسلام يشرب اللبن خالصاً تارةً، وتارةً مشوباً بالماء البارد؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكان يكسر حر[٢] اللبن بالماء البارد.

وعن جابر: «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ [٣]، وَإِلاَّ كَرَعْنَا، فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ فِي شَنٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ دَاجِنٍ فَشَرِبَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»[٤] الحديث رواه البخاري.

والداجن: بكسر الجيم هي التي تعلف في البيوت، يقال: دجنت تدجن دجوناً.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٥١) في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً. وأبو داود رقم (٣٧٣٠) في الأشربة باب ما يقول إذا شرب لبناً، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٥) والنسائي رقم (٢٨٦)، وأحمد (١/٢٢٥و٢٨٤) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعمر بن حرملة مجهول، لكن له طريق آخر عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٢) يتقوى به، فيصير الحديث حسناً.

(٢) حر: لا توجد في (ب).

(٣) هي القربة العتيقة.

(٤) البخاري (٥٦١٣ و٥٦٢١) في كتاب الأشربة وأبو داود في الأشربة (٢١٢٤) والدارمي الباب (٢٢) من كتاب الأشربة (٢١٦٣)، وأحمد (٣/٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥).

وتطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره، كما في شرح مسلم.

(النهي عن الشرب قائماً)

وَالشُّرْبُ قَائِمًا لِغَيْرِ زَمْـــزَمِ[1] فَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْـــلِمِ

أي: واحذر الشرب قائماً لغير ماء زمزم، فإن النهي عن ذلك ثابت في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثم اعلم أنه ﷺ كان يشرب قاعداً، وكان ذلك عادته. رواه مسلم[2].

وفي رواية له أيضاً عن أبي هريرة: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدَكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ»[3].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[4].

وفي حديث علي عند البخاري: «أَنَّهُ[1] شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا

---

(١) في (ب): ماء زمزم.

(٢) رواه الترمذي في الأشربة باب (١١) رقم (١٨٨١) وابن ماجه في الأشربة باب (٢١) رقم (٣٤٢٤) وفي المسند للإمام أحمد (١٨٢/٣ و٢٧٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٦) كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦١٧) في كتاب الأشربة باب الشرب قائماً. ومسلم (٢٠٢٧) في كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائماً. والترمذي (١٨٨٣). وابن ماجه (٣٤٢٢). والنسائي (٢٣٧/٥).

يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ»[٢].

وكل هذه الأحاديث صحيحة، ولا إشكال فيها ولا تعارض، وغَلَطَ من زعم أن فيها نسخاً، كما ذكره القسطلاني كالنووي، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث.

قال النووي: والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فلبيان الجواز[٣].

ثم قال: فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً ؟ وقد توضأ ﷺ يوماً مرةً مرةً، وطاف على بعيره، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان النبي ﷺ ينبه على جواز الشيء مرةً أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً. وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم.

والله أعلم.

---

(١) أي: علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٦١٥و٥٦١٦) وأخرجه أبو داود (٣٧١٨) والنسائي (١/٨٤، ٨٥) والترمذي (١٨٨٢، ١٨٨٣) بمعناه، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٢، ٣٤٢٣) والدارمي (٢/١٢٠) جزء منه، وأحمد في مسنده (١/١٠١، ١٠٢، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٤٣)، (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٠)، (٣/١٣، ١٥، ١١٨، ١١٩)، (٦/٨٧).

(٣) في (ب): فبيان للجواز.

وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ» فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً، أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حُمِلَ على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه، وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مُدَّعٍ منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات؟.

ثم اعلم أنه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه، بل للتنبيه على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي، وهو غير مخاطب، فالعامد المخاطب المكلف أولى[1]. انتهى.

وقال ابن حجر في شرح الشمائل: إنما فعله - يعني الشرب قائماً مع أن عادته الشرب قاعداً — ونهيه عن الشرب قائماً، وقوله: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدَكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ» روى ذلك مسلم، لبيان أن نهيه ﷺ عن الشرب قائماً ليس للتحريم؛ بل للتنزيه، وأن الأمر بالاستقاء ليس للإيجاب، بل للندب.

قال: وقول من قال: يسن الشرب من زمزم قائماً، اتباعاً له ﷺ، إنما يسلم له، إن لو لم يصح النهي عن الشرب قائماً، وأمـــا بعد صحته ، فإنما يكون الفعل مبيناً للجواز، فهو كبوله ﷺ قائماً في بعض الأحيان، لا يقال: النهي مطلق.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (٧/٢١٥-٢١٦) للإمام النووي.

وشربه من ماء زمزم مقيد، فلم يتواردا على محل واحد، لأنا نقول: ليس النهي مطلقاً، بل هو عام، فالشرب من ماء زمزم قائماً من أفراده، فدخل تحت النهي، فوجب حمله على أنه لبيان الجواز، ولو سلمنا أنه مطلق، لكان محمولاً على المقيد، فلم يفد المقيد غير الجواز أيضاً. انتهى.

وسيتعرض النظم للجواب عن شربه ﷺ قائماً، قلت: ويستثنى من كراهة الشرب قائماً شرب فضل الوَضوء بفتح الواو، أي: ما يتوضأ به، فقد عده أئمتنا من آداب الوضوء، بل نقل بعض متأخريهم في شرحه للمشكاة استحبابه فيه وماء زمزم عن العلماء، وكراهته في غيرهما، وقال: لأن المطلوب من ماء زمزم، وصول البركة إلى جميع الأعصاب والعروق، وكذا فضل الوضوء، وحال القيام أعم[1] فائدة وأتم نفعاً. انتهى.

وقال الناظم في الطرفة[2]: وقالوا: لم يشرع شرب الماء قائماً إلا هنا، وعند زمزم. انتهى.

وعبارة الملا خسرو في الدرر: قالوا لم يجز شرب الماء قائمًا إلا هنا وعند زمزم. انتهت. وفيه ما لا يخفى لما سنذكره آنفاً.

وقال الشيخ عمر بن نجيم[3] في النهر الفائق: (قائمًا) بعد قول الكنز في باب الإحرام: ثم اشرب من زمزم.

---

(١) أتم: لا توجد في ب.

(٢) الطرفة: كتاب للناظم اسمه طرفة المهتدي بشرح بداية المبتدي، وهما في الفقه، وكلاهما للناظم رحمه الله.

(٣) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم (سراج الدين) فقيه، مشارك في بعض العلوم، توفي في (٦) ربيع الأول سنة (١٠٠٥هـ)، من تصانيفه النهر الفائق =

وفي منية المصلي[١] وشرحها للشيخ إبراهيم الحلبي[٢]: ويكره الشرب قائماً إلا هذا، أي: شرب فضل الوضوء، وشرب ماء زمزم، لأن النبي ﷺ شرب ماء زمزم قائماً.

قلت: وحديثه في الصحيحين كما مر، وأما كراهيته قائماً فيما عدا هذين فلقوله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدَكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءَ»[٣].

وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني.

وفي الفتاوى العتابية[٤]: ولا بأس بالشرب قائماً، ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر. انتهى.

= شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر [معجم المؤلفين ٢٧١/٧].

(١) منية المصلي وغنية المبتدي: للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري، وهو: محمد بن محمد، المتوفى سنة (٧٠٥هـ) وهو كتاب معروف متداول بين الحنفية، وقد شرحه ابن أمير الحاج شرحًا بسيطًا في مجلدين. ثم إن الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ألف شرحًا جامعًا كبيرًا في مجلد سماه «غنية المتملي» فأقبل عليه الناس وتلقاه الفضلاء بالقبول ثم اختصره تسهيلاً للطالبين. وتوفي سنة (٩٥٦هـ) [كشف الظنون ١٨٨٦-١٨٨٧].

(٢) هو: إبراهيم الحلبي، الحنفي، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والقراءات، والفقه، والأصول. رحل من حلب إلى مصر، ثم توطن القسطنطينية. له عدة مصنفات من الرسائل والكتب منها: ملتقى الأبحر، وله شرح على منية المصلي؛ سماه «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (معجم المؤلفين ٢٥/١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ تعليق (١) .

(٤) الفتاوى العتابية: المسماة بجامع «جوامع الفقه» لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الحنفي (زين الدين) فقيه، مفسر، توفي ببخارى، من تصانيفه: الفتاوى العتابية =

قال الحلبي في الشرح: وقد صح عنه ﷺ الشرب قائماً في غير ما تقدم، وكذا الأكل، واستدل على ذلك بما هو مذكور فيه.

ومنه في الشرب ما رواه الترمذي عن أم ثابت أخت حسان بن ثابت قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»[1]، وقال: حديث حسن صحيح.

وإنما قطعته لتصون موضعاً أصابه فم النبي ﷺ أن يبتذل، ويمتهنه كل أحد، أو لتحفظه للتبرك والاستشفاء به.

وقال الفقيه أبو الليث في البستان: يستحب للرجل أن يشرب الماء بثلاثة أنفاس وهو قاعد، ولو شرب بنفس، أو شرب قائماً، فلا بأس به. وقد جاءت الآثار في الإباحة ، وقد جاءت أيضاً بخلاف ذلك، وذَكَرَ دَلِيلَ كل من الأمرين، ثم قال بعد ذلك: إذا شرب قاعداً فهو أحسن في الأدب، وأبعد من الأذى والضرر.

وروي عن الشعبي أنه قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه داء، وإنما كره الأكل متكئاً مخافة أن يعظم البطن، يعني أن النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم، كما نهى عن الشرب من فم السقاء، يعني فم القربة، فهذا نهي الشفقة وليس نهي التحريم. انتهى.

= وهو كتاب كبير في أربع مجلدات، وتفسير القرآن، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وكلها لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة (٥٨٦هـ)، [كشف الظنون٥٦٧] و[معجم المؤلفين ١٤٠/٢].

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٩٣) في كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه رقم (٣٤٢٣) في كتاب الأشربة باب الشرب قائماً.

وإلى ما تقرر أشار الحافظ العراقي في منظومته في السيرة في ذكر خلقه ﷺ في الطعام والشراب بقوله:

يَشْرَبُ قَاعِدًا وَمِنْ قِيَامِ لِعَارِضٍ كَزَمْزَمِ الْحَرَامِ
وَشُرْبُهُ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةْ دَلَّ بِهِ لِلرُّخْصَةِ الْمُحَقَّقَةْ

(بيان تسمية بئر زمزم واستحباب شربها وأنها أشرف المياه)

وزمزم: بئر بالمسجد الحرام، سميت به لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زمزمٌ، أي: كثير، أو لزمزمة جبريل عندها.

تنبيهات :

الأول: يستحب لكل أحد شرب ماء زمزم، لما في خبر مسلم: «أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَأَنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[1]، أي: فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة، لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله عنه: بل نمى لحمه وزاد سمنه[2]، رواه أبوداوود الطيالسي «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[3] أي: حسي أو معنوي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في صحيح مسلم: قال: ولقد لبثت، يا ابن أخي ثلاثين بين ليلة ويوم. ما كان لي طعام إلا ماء زمزم. فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما وجدت على كبدي سخفة جوع.

(٣) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم وأخرجه البزار والبيهقي (١٤٨/٥) والطيالسي (١٥٨/٢) والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده صحيح كما قاله الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣/٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٣).

ومن ثم استحب لكل أحد شربه، وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية، لخبر: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[1]، لأنه سقيا الله وغياثه لولد خليله، فبقي غياثاً لمن بعده، فمن شربه بإخلاص وجد ذلك، وقد شربه جمع صُلحاء وعلماء لمطالب فنالوها، وهو سيد المياه وأشرفها، كما في شرح الجامع للمناوي، أي: بالنسبة لغير الماء النابع من بين أصابعه ﷺ، لأنه أفضل المياه، وأن يتضلع منه أي: يمتلئ، واستدل شيخ الإسلام البلقيني[2] بغسل قلبه ﷺ به على أنه أفضل من ماء الكوثر، قال: لأنه لم يكن يغسل قلبه المكرم إلا بأفضل المياه.

الثاني: يكره للجنب الأكل والشرب، ما لم يغسل يديه وفاه.

وقال القاضي خان: يستحب أن يغسل يديه وفاه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وإن تركه فلا بأس به، وقيل: إن شرب على وجه السنة لا يكره وإلا كره.

الثالث: اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وإن أصح كتب الحديث: صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، فكتاب البخاري أصح من كتاب مسلم عند الجمهور، وصححه العراقي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) في كتاب المناسك باب الشرب من زمزم وأحمد (١٤٧٨٥) والبيهقي (١٤٨/٥) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٤) وفي سنده عبد الله بن المؤمل، وقد وثقه ابن سعد وابن حبان وابن معين في رواية. وقد تابعه ابن أبي الموالي واسمه عبد الرحمن كما ذكره ابن القيم في الهدي (٣٩٣/٤) وإبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عند البيهقي (٢٠٢/٥) في باب الرخصة في خروج ماء زمزم. فالحديث صحيح وقد صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (٤٧٣/١) والمنذري والدمياطي وحسنه الحافظ ابن حجر.

(٢) سراج الدين، أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني، شيخ الإسلام، علامة الدنيا، الحافظ الفقيه البارع المجتهد، المصنف، المتوفى سنة (٨٠٥ هـ).

وقال النووي: إنه الصواب لأنه كان أعلم منه بالفن اتفاقاً، والمراد: ما أسنده البخاري دون التعاليق والتراجم، وعلى هذا فالصحيح[١] ينقسم إلى سبعة أقسام:

---

(١) الصحيح لا ينحصر في صحيح البخاري ومسلم، بل يوجد في غيرهما ما هو صحيح أيضاً، كما في تدريب الراوي (ص٤٦)، ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما. فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطول

وقال مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة في آخر (باب التشهد ١٢٢/٤): ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. يريد: ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح.

ورجح النووي: أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً ولا إسناداً، لا ما لم يختلف في توثيق رواته.

قال ابن الصلاح: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة: «فإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح؟ فقال: عندي هو صحيح. فقيل: لِمَ لَمْ تضعه هنا؟ فأجاب بذلك. (تدريب الراوي ص٤٦-٤٧). وعليه فيجوز معارضة حديث أخرجاه أو أحد منهما بحديث صحيح أخرجه غيرهما.قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير (٣١٧/١-٣١٨) وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال: أصح الأحاديث في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليس إلا اشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث من غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ اهـ.

وأصحية ما في الكتابين، أو أصحية البخاري على مسلم وغيره، إنما هي باعتبار الإجمال ومن حيث المجموع دون التفصيل باعتبار حديث وحديث.صرح به في تدريب الراوي (ص٦٥).

وقال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم وغيره، إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

أحدها: وهو أصحها[١] ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه، أي: لهما. **والثاني:** ما انفرد به البخاري. **والثالث:** ما انفرد به مسلم. **والرابع:** ما هو على شرطهما و لم يخرجه واحد منهما. **والخامس:** ما هو على شرط البخاري وحده. **والسادس:** ما هو على شرط مسلم وحده. **والسابع:** ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما.

والحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده[٢] بنقل العدل[٣] الضابط عن مثله وسَلِمَ من شذوذ وعلة.

ولما عدوا للشرب في حال القيام آفات جمع آفة، وهي كما في القاموس: العاهة، شرع الناظم يذكر بعضها تبعًا لهم بعثًا على تركه، فقال:

---

(١) أصحها: في (أ) فيها.

(٢) سنده: في (أ) بسنده.

(٣) المتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أوفسق أو بدعة.. والضبط ضبطان: ضبط صدر وهو: أن يُثْبِتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. وضبط كتاب وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. والشاذ: ما يخالف فيه الراوي الثقة من هو أرجح منه. والمعلل: اصطلاحاً: ما فيه علة قادحة خفية.

(آفات الشرب قائماً)

وَالشُّرْبُ قَائِمًا لَهُ آفَاتُ كَثِيرَةٌ بَيَّنَهَا الأَثْبَاتُ
كَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَهْ وَكَامِلِ الرِّيِّ بِهَا لَنْ تَجِدَهْ
وَيُسْرِعُ النُّزُولَ لِلأَسَافِلِ مِنْ بَدَنٍ وفِيْهِ ضُرُّ الْفَاعِلِ
وَغَيْرُهَا مَخَافَةَ الإِطَالَهْ تَرَكْتُهَا لِتَنْتَفِي المَلالَهْ

يعني: أن العلماء الأثبات بفتح الهمزة، أي: الثابتين وضحوا للشرب في حال القيام آفات، ذكروها له غير قليلة، كابن القيم في قوله: وللشرب قائماً آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يبرد حرارتها، ويُسرع النفوذ إلى أسافل البدن، أي: الجسد بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائمًا[1].

وإلى ذلك أشار النظم بقوله: **(وفيه)** أي: جميع ما ذكر من الآفات **(ضر الفاعل)** أي: فاعل الشرب في حال القيام.

وعند أحمد عن أبي هريرة: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِماً، فَقَالَ لَهُ: «قِهْ» [2] فَقَالَ: لِمَهْ ؟ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟» قَالَ: لا. قَالَ: « قَدْ شَرِبَ

---

(١) الهدي النبوي لابن القيم (٤/٢٢٩).

(٢) قوله: (قه) فعل أمر من القيء، ألحق به هاء السكت وهو محمول على الندب والاستحباب وقوله: (لمه) استفهام، ألحق بحرفي «لم» هاء السكت.

مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ» [١].

وظاهره ولو سمى الله، وحينئذٍ فالتسمية لا يحصل بها التحصين بمجردها؛ بل في حال الجلوس أو القيام بعذر.

قال الأجهوري[٢] في شرح نظم السيرة للعراقي: وفيه شيءٌ لمخالفته لظاهر حديث طلب التسمية في ابتداء الطعام والشراب. انتهى.

وبالجملة ففي الشرب قائماً ضرر، ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسي لما مَرَّ، ولأنه يحرك خلطاً يكون القيء دواءه.

و(**المَعِدَةْ**) بفتح فكسر وبكسر فسكون: مستقر الطعام من المكان المنخفس تحت الصدر إلى السرة.

قوله: (**وغيرها**) إلخ اعتذار في تركه ذكر غير الآفات المذكورة من آفات الشرب قائماً، أي: إنما تركت ذكر آفات أخر للشرب قائماً سوى المذكور؛ لِخَوفِي من ارتكاب الإطالة في العبارة، المؤدية لحصول الملالة - أي: السآمة -

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٧٩٩٠ و٧٩٩١) والبزار (٣٤٢/٣) رقم (٢٨٩٦) كشف الأستار للهيثمي كتاب الأشربة باب ما جاء في الشرب قائماً. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٥) وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري، المالكي، (نور الدين، أبو الإرشاد) عالم، أديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة النبوية والمنطق وغيرها، ولد بمصر سنة (٩٦٧هـ) وتوفي بها مستهل جمادى سنة (١٠٦٦هـ) ودفن بجوار المشهد المعروف بإخوة يوسف. من تصانيفه الكثيرة: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وشرح على منظومته في العقائد، وشرح التهذيب للتفتازاني في المنطق، [معجم المؤلفين /٢٠٧].

للطالب القاصر الهمة، وفي الاقتصار على ما ذكرته منها، توفير لهمته ورفق به، فالله يشكر سعيه، ويعيد علينا من بركته.

والخوف: معنىً يتعلق بمستقبل من حلول مكروه أو فوات محبوب.

ثم لما احتمل أن يقال: قد ثبت شربه ﷺ قائماً كما سلف، فهو معارض لحديث النهي عنه، ومشكل عليه، ووارد على القول بكراهته، أشار إلى الجواب عنه بقوله:

وَمَا رُوِيْ مِنْ فِعْلِ سَيِّدِ الْبَشَرْ فَقِيْلَ لِلْعُذْرِ عَسَاهُ قَدْ بَدَرْ
وَقِيْلَ كَيْ يُبَيِّنَ الْجَوَازَا وَكُلُّ فَضْلٍ ذُوْهُ مِنْهُ حَازَا

يعني: أن حديث شربه ﷺ قائماً، لا يعارض حديث النهي عنه، ولا يشكل عليه، ولا يرد على ما مر من كراهته التنزيهية، لأن فعله له إما للعذر كما قيل به، أو لبيان الجواز، وبه جزم غير واحد، وهو واجب عليه، فلم يفعل مكروهاً بل واجباً كما سبق، وهكذا يقال في كل فعلٍ فعله ﷺ لبيان الجواز مع نهيه عنه أو عما يشمله.

وعبارة الإحياء: وروي أنه ﷺ شرب قائماً، ولعله كان لعذر. انتهت.

وصيغة الترجي فيها تقتضي ضعف هذا الوجه على عادة المصنفين في التعبير بها.

والحاصل أن كلاً من حديث نهيه وفعله ﷺ المذكورين صحيح، وأن الجمع بينهما ما قررناه، وحيث أمكن الجمع بين حديثين، وجب المصير إليه، وبه تعلم التسامح في تعبير النظم -كالإحياء- بِرُوِيَ المُمَرِّضَة بناءً على مصطلح المحدثين في التعبير بها، مع صحة حديث شربه ﷺ قائماً، واندفاع ما يوهمه ظاهر النظم من تضعيف الوجه الثاني حيث عَبَّرَ فيه بقيل كما قبله.

هذا وقال المالكية: لا بأس بالشرب قائماً، واستدلوا لذلك بحديث جبير بن مطعم[١] قال: رأيت أبابكر الصديق رضي الله عنه يشرب قائماً.

ويقول مالك: إنه بلغه عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي أنهم كانوا يشربون قياماً[٢].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدَكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِي فَلْيَسْتَقِيءْ» بأن عبد الحق راويه قال: إن في إسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف. انتهى.

وقال المازري[٣]: قال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء، فبادر لشربه قائماً قبلهم، استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً.

قال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة.

قال: والأظهر لي أن أحاديث شربه قائماً، تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فَكُرِهَ من أجله، وفعله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله:

---

(١) جبير بن مطعم الصحابي الجليل العارف بالأنساب، المتوفى سنة (٥٨هـ).

(٢) موطأ مالك (٣/١١١) ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٣) المازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ولد بمازر في جزيرة صقلية وإليها نسب، وكان من علماء المالكية البارزين في الفقه، والأصول والحديث، والكلام، والأدب، والطب، وعلوم أخرى، قيل: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مالك، توفي في سنة (٥٣٦هـ)، من مؤلفاته: شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، المعلم في شرح مسلم، شرح كتاب البرهان لإمام الحرمين، انظر الديباج المذهب (ص ٢٧٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٢٧).

«فَمَنْ شَرِبَ فَلْيَسْتَقِيءْ» على أن ذلك يحرك خلطاً يكون القيء دواءه، ويؤيد قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن. انتهى.

وقيل عليه كما رأيته بشرح الفشني للعزية من كتبهم:

إِذَا رُمْتَ تَشْرَبْ فَاقْعُدْ تَفُزْ ... بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازْ

وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِمًا ... وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازْ[1]

و(**البشر**)بفتحتين: الآدميون، سموا بشراً لظهورهم، وهو يكون بلفظ واحد للرجل والمرأة، والجمع من الذكور والإناث.

والعذر كما في البحر الرائق: وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه.

وفي القاموس: بادره مبادرة وبداراً وابتدره وبدر غيره إليه: عاجله، وبدره الأمر وإليه عجل وإليه استبق[2]. انتهى.

تنبيهان :

الأول: أن[3] الجواز يطلق في لسان حملة الشرع على أمور كرفع الحرج وهو أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، وعلى مستوى طرفي الفعل والترك، وعلى ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود.

---

(١) هذان البيتان من نظم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله كما نسبه إليه السفاريني في كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (١٣٨/٢).

(٢) القاموس المحيط (٣٨٣/١).

(٣) أن: في (ب) : اعلم أنَّ .

الثاني: (**ذو**) التي بمعنى صاحب كالتي في النظم، إنما تضاف إلى اسم جنس ظاهر، كما مَرَّ نحو: مال وعلم، ولا تضاف إلى الضمير على الأصح، وأما قول الشاعر:

أَفْضَلُ الْمَعْرُوفِ مَا لَمْ تُسْتَذَلْ فِيهِ الْوُجُوهْ
إِنَّمَا يَعرِفُ ذَا الْفَضْلِ مِنَ النَاسِ ذَوُوهْ

فشاذ عند قوم، وعند آخرين لحن، ومن ذلك ما يذكر في الأدعية: (اللهم صل على محمد وذويه) فإضافتها في النظم إلى الضمير للضرورة.

وضمير (**منه**) عائد إلى سيد البشر، يعني أن كل فضلٍ حازه أحد، أي: ظفر به، إنما حصل له من أجله ﷺ وبواسطته، أو من بركته وفضله، وعميم فيضه، لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين، فعمت به النعمة على جميع الخلائق ولأنه الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، إذ هو الوارث للحضرة الإلهية والمستمد منها بلا واسطة، دون غيره، فإنه لا يستمد منها إلا بواسطة، فلا يصل لكل كامل منها شيء إلا هو من بعض مدده وعلى يديه.

وفي الخبر الصحيح: «آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي»[1] وهذا نحو قوله رحمه الله تعالى في قصيدته المشوقة لمدينته ﷺ التي مطلعها:

يَا بَلْدَةً طَابَتْ وَطَابَ حِمَاهَا وَبِطَيْبَةٍ خَيْرُ الْوَرَى سَمَّاهَا

إلى أن قال فيها:

مَا أَنْ تُعَدَّ فَضِيلَةً أَوْ نِعْمَةً فِي الْخَلْقِ مِنْ أَدْنَى وَمِنْ أَقْصَاهَا

---

(١) رواه الترمذي (٣٦١٥) في كتاب المناقب، قال الترمذي وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح.

إلا وَأَنْـــتَ نَقيبُهَـــا وَإِمَامُهَـــا وَوَسِـــيلَةٌ فِيهَـــا إِلَـــى مَوْلاهَـــا

وقال الإمام البكري[1] رحمه الله تعالى في قصيدته المشهورة:

مَا أَرْسَلَ الـــرَّحْمَنُ أَوْ يُرْسِـــلُ مِنْ رَحْمَـــةٍ تصـــعَدُ أَوْ تَنْـــزِلُ
فِـــي مَلَكُـــوتِ اللهِ أَوْ مُلْكِـــهِ مِنْ كُلِّ مَا يَخْـــتَصُّ أَوْ يَشْـــمَلُ
إلا وَطَـــهَ الْمُصْـــطَفَى عَبْـــدُهُ نَبِيُّـــهُ مُختَـــارُهُ الْمُرْسَـــلُ
وَاسِـــطَةٌ فِيهَـــا وَأَصْـــلٌ لَهَـــا يَعْلَمُ هَـــذَا كُـــلُّ مَـــنْ يَعْقِـــلُ

إلى أن قال:

فَأَنْـــتَ بَـــابُ اللهِ أَيُّ امْـــرِئٍ أَتَـــاهُ مِـــنْ غَيْـــرِكَ لا يَـــدْخُلُ

ويرحم الله البوصيري حيث قال في الهمزية:

أَنْتَ مِصْبَاحُ كُلِّ فَضْـــلٍ فَمَـــا تَصْدُرُ[2] إِلا عَنْ ضَوْئِكَ الأَضْوَاءُ

وقال أيضاً:

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، تاج العارفين، فقيه، محدث، مفسر صوفي، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبرهان الدين بن أبي شريف، وجماعة وجدَّ واجتهد حتى صار يلقي دروسًا في الأزهر في التفسير والتصوف، من مؤلفاته: ثلاثة تفاسير صغير وكبير وأوسط، وشروح على المنهاج كذلك، وشرح الروض، والعباب وعدة رسائل في التصوف، توفي سنة نَيِّفٍ وخمسين وتسعمائة (الكواكب الدرية رقم الترجمة (٧٧٢) ومعجم المؤلفين (٢٠٨/٧)).

(٢) تصدر: في (ب) يصدر.

لا تَقِسْ بِالنَّبِيِّ فِي الْفَضْلِ خَلْقاً فَهُوَ الْبَحْرُ وَالأَنَامِ إِضَاءُ[1]
كُلُّ فَضْلٍ فِي الْعَالَمِينَ فَمِنْ فَضْلِ النَّبِيِّ اسْتَعَارَهُ الْفُضَلاءُ

وفي البردة:

فَاقَ النَّبِيِّينَ فِي خَلقٍ وَفِي خُلُقٍ وَلَمْ يُدَانُوهُ فِي عِلْمٍ وَلا كَرَمِ
وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسولِ اللهِ مُلْتمِسٌ غَرْفًا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشْفًا مِنَ الدِّيَمِ
وَوَاقِفُونَ لَدَيْهِ عِنْدَ حَدِّهِمِ مِنْ نُقْطَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ شَكْلَةِ الْحِكَمِ

وقال:

وَكُلُّ آيٍ أَتَى الرُّسْلُ الْكِرَامُ بِهَا فَإِنَّما اتصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمِ
فَإِنَّهُ شَمْسُ فَضْلٍ هُمْ كَوَاكِبُهَا يُظْهِرْنَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

وفي حديث سلمان[2] عند ابن عساكر قال: «هَبَطَ جبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ اتَّخَذتُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَقَدِ اتَّخَذْتُكَ حبيبًا وَمَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لأُعَرِّفَهُمْ كَرَامَتَكَ وَمَنْزِلَتَكَ عِنْدِي، وَلَوْلاكَ مَا خَلَقْتُ الدُّنْيَا»[3].

---

(١) إضاء- بالكسر والمد – جمع أضاة كفناة ، وهي الغدير ، ويجمع أيضاً على أضى كقنى ، وشتان ما بين البحر والغدير . (شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي ص ٣٢١)

(٢) هو: الصحابي الجليل سلمان الفارسي أبو عبد الله، الذي تشتاق له الجنة، شهد الخندق وما بعدها، عاش دهرًا طويلاً، وتوفي في المدائن سنة ٣٦هـ . (الأعلام ٣١١ والإصابة ٣١٣ رقم الترجمة ٣٣٥٠) .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق (٣٢٣/١).

تتمة :

قال في عين العلم: ويجتنب الشرب في أثناء الأكل، إلا لتعلق لقمة، أو صدق عطش، ولا يكثر، فهو يقلل الهضم. انتهى.

ويأخذ عروة الكوز بالخنصر والبنصر، ولا يأخذه بالأصابع التي يأكل بها. ذكره الشيخ الشعراني في مدارج السالكين، قال: وإذا شرب لا يدير وجهه إلى غير وجه القوم، كما يفعله العوام بقصد الاحترام. انتهى.

قال ابن القيم: و لم يكن ﷺ يشرب على طعامه لئلا يفسده، ولا سيما إن كان الماء حاراً أو بارداً، فإنه رديء جداً. انتهى.

❁ النهي عن الشرب مضطجعا أو متكئا :

وَهَكَذَا مُضْطَجِعًا كَالأَكْلِ وَقِيلَ إِلاَّ أَكْلَ مِثْلَ النُّقْلِ

وهكذا أي: احذر الشرب مضطجعاً كالأكل مضطجعاً ، أي: واضعاً أحد جنبيك على الأرض، لجعلهم ترك الاضطجاع في كل منهما من آدابه.

قال في الإحياء في آداب الشرب: ولا يشرب قائماً ولا مضطجعاً فإنه ﷺ نهى عن الشرب قائماً[1]. انتهى[2].

وفي عين العلم في آداب الشرب: ويشرب في ثلاثة أنفاس - مفتتحاً بالتسمية ومختتماً بالتحميد في كُلٍّ، وهو السنة .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة (١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥) رقم (٢٠٢٤، ٢٠٢٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٧).

وورد: «مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا، وَلا تَعُبُّوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»[١] - من آنية الخزف أو الخشب، ثم بيده فهو الأفضل من الكرع وغيره، أي: غير الكرع من آنية النحاس، ومن فم القربة، لا قائماً ولا مضطجعاً. انتهى.

ووجدت بخط الناظم رحمه الله تعالى تحت قوله: (**لا قائماً**) ما لفظه أي: إلا ماء زمزم وفضلة الوضوء. وفي شرعة الإسلام: وإلا ما يشرب بعد الدواء. انتهى.

ولما استثنى الغزالي وغيره من عموم كراهة الأكل مضطجعاً أكل ما يتنقل به، ذكره الناظم بقوله: (**وقيل إلا أكل مثل النقل**).

كَمَا رُوِي أَنَّ الإِمَــامَ حَيْــدَرَهْ يأْكُلُ كَعْكًا فَوْقَ تُرْسٍ حَضَــرَهْ
مُضْطَجِعًا وَيَا لَهُ مِــنْ مُقْتَــدَى بِهِ وَذَا النَّقْلُ فِي الإِحْيَاءِ أَوْرَدَا[٢]

قال الغزالي في الإحياء: ويكره الأكل نائماً، ومتكئاً، إلا ما ينتقل به من الحبوب. انتهى[٣].

وقال ابن حجر في شرح الشمائل بعد أن ذكر كراهة الأكل متكئاً: ويكره أيضاً مضطجعاً، إلا فيما ينتقل به.

ولفظ مختصر القوت: ولا يأكل متكئاً، ولا مضطجعاً، إلا أن يتناول حبوباً ونحوها. انتهى.

---

(١) ذكره في كشف الخفاء (٢ / ٢٧٨) وقال: رواه البيهقي، وابن السني، عن عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم.

(٢) أوردا: في (ب): وذا النقل في الإحياء عنه وردا.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٥).

وعبارة عين العلم: ويأكل على السفرة الموضوعة على الأرض، فالخوان والمنخل والأشنان والشبع من البدع، وإن لم تكن مذمومات غير الشبع متأدباً فورد: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا - أي: مضطجعاً - إِنَّما أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»[1] إلا الفاكهة على سبيل التفكه، فيجوز متكئاً. انتهت. ومر الكلام فيما يتعلق بالأكل متكئاً.

قال في الإحياء: والشرب متكئاً مكروه للمعدة أيضاً، وكذا يكره أن يستاك مضطجعاً، فإنه يورث كبر الطحال. ذكره في السراج الوهاج.

تنبيه :

عُلِمَ مما تقرر أن تعبير الإحياء عن المضطجع بالنائم استعارة ، أو مجاز مرسل وكثيراً ما يعبر بالنوم عن الاضطجاع، لما بينهما من الملامسة ، ومنه قول الدرر[2] في فصل الاستنجاء: ويجب الاستبراء بالمشي، أو التنحنح، أو النوم أي: الاضطجاع على شقه الأيسر.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٩ تعليق (١) .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: في فروع الحنفية، ومتن الغرر هو متن متين لملا خسرو، المتوفى بالقسطنطينية سنة (٨٨٥هـ) وشرحه وسماه: درر الحكام، وعليه حواشٍ كثيرة مشهورة، (كشف الظنون ١١٩٩/٢) وملا خسرو هو: محمد بن فراموز فقيه أصولي، متكلم، بيانيٌّ، مفسر. له تصانيف كثيرة منها ما تقدم، ومرقاة الأصول وشرحه، وحواشي المطول، وحواشي تفسير البيضاوي، ورسالة في الولاء أبدع فيها الفوائد العجيبة (الفوائد البهية ص ٢٤٠، معجم المؤلفين ١٢٢/١١).

قال في الإحياء: روي عن علي كرم الله وجهه: أنه أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع، ويقال: منبطحاً على بطنه. والعرب قد تفعله. انتهى[١].

وهذا ما عناه النظم بقوله: (**كما روي أن الإمام حيدرة**) إلخ يعني علياً بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت أمه سَمَّتْهُ أسد الغابة لَمَّا ولد باسم أبيها، لأنها فاطمة بنت أسد، فلما قدم أبوه من سفره سماه علياً، ولذا قال كرم الله وجهه في بعض مبارزاته:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّـي حَيْـدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَـرَهْ
أَكِيلُكُمْ بِالسَّيْفِ كَيْلَ السِّـنْدَرَهْ

قال في القاموس: السندرة: السرعة ، وهو ضرب من الكيل جَرَّافٌ وشجرة للقسي والنبل، والسندري: الجريء ، والشديد، والطويل والأسد والأبيض من النصال، وشاعر، ومكيال ضخم ، والمستعجل من الرجال[٢]. انتهى ملخصاً.

وقوله: (**أنا الذي سمتني أمي حيدرة**) مما نسب إلى مخالفة القياس لأن ضمير الموصول يجب أن يكون غائباً في الاستعمال لعوده إلى اسمٍ ظاهر، ولا يعود إليه إلا ضمير الغائب. والإمام كما في القاموس: ما اءتُمَّ به من رئيس أو غيره[٣]. وقال ابن حجر في التحفة: هو من يُقْتَدَى به في الدين. والحيدرة: الأسد، والمقتدى به: المتأسى به.

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٥/٥٨١).

(٢) القاموس المحيط (٢/٥٤).

(٣) القاموس المحيط (٤/٧٨) .

والمراد بالمضارع في قوله: (**يأكل**) الماضي، كما وقع في الإحياء، فهو من وضع المضارع موضع الماضي، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والكعك كما في القاموس: خبز معروف، فارسي معرب[١].

قال الشاعر:

يَا حَبَّذَا الْكَعْكُ بِلَحْـــمٍ مَثْـــرُودْ

والترس: معروف جمعه أتراسٌ، وَتِرَسَةٌ، وتِرَاسٌ، وتُروسٌ، والتَّرَّاسُ: صانعه وبائعه، والتِّرَاسَةُ: صنعته، والتَتْريس والتَّتَرُّسُ: التَّسَتُّرُ به. كذا في القاموس[٢].

و(أورد) بمعنى ذكر من ورد الماء، وهو الذهاب للشرب، ويقابله: الصَّدَرُ ثم تُجُوِّزَ به عن الإتيان بشيء ما.

❁ التأمل في الإناء قبل الشرب :

وَيَنْبَغِـــي أَنْ يَنْظُـــرَ الإِنَـــاءَ قُبَيْلَـــهُ وَلْيَحْـــذَرِ الْجُشَـــاءَ
فِي الْكُوزِ بَلْ يُبْعِدُهُ بِالْحَمْـــدِ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عِنْـــدَ الـــرَّدِّ

أي: ينبغي لمريد الشرب من إناء كوز أو غيره أن ينظر فيه، أي: يتأمل ما فيه بعينه قبل الشرب، ليحترز عما فيه من مؤذٍ إن كان، ومن ثم أشار النظم بِقُبَيْلٍ مصغراً قَبْلُ إلى طلب تقريبه من زمن الشرب، لتكمل إحاطة العلم بما فيه عند الشرب، ثم إن عرض له الجشاء حال الشرب، فلا يتجشأ في الإناء، بل ينحيه عن فمه حامداً لله تعالى، ويرده للشرب مسمياً.

---

(١) القاموس المحيط (٣/٣٢٧).

(٢) القاموس المحيط (٢/٢٠٩).

قال في الإحياء: ويراعي أسفل الكوز، حتى لا يقطر عليه، وينظر في الكوز قبل الشرب، ولا ينبغي أن يتجشأ في الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية[١].

ولفظ عين العلم: وينظر فيه قبل الشرب، ولا يتنفس فيه، ويحفظ أسفلَه عن الترشح عليه فالكل مأثور. انتهى.

ومقتضى العلة المذكورة للنظر: أن الأعمى يأمر بصيراً ينظر له، وفي الحديث: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ - أي: ماء أو غيره كما في شرح الجامع للمناوي - فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ - أي: المحل الذي تقضى فيه الحاجة - فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٢] أي: لا يستنجي بها.

وإنما طلب تنحية الإناء عند الجشاء والتنفس لأنهما يقذرانه، ويغيران ريحه، فتعافه النفس، وكذا لا ينفخ فيه أيضاً، لورود النهي عنه.

وفي الجامع الصغير: «نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّمْرِ»[٣]. قال شارحه المناوي: وألحق بها الفاكهاني الكتاب، فيكره تنزيهاً.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (٢٦٧) كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وابن ماجه في سننه الباب (١٨) من كتاب الأطعمة، والنسائي الباب (٤١) من كتاب الطهارة والدارمي الباب (٢١) من كتاب الأشربة، وأحمد (٥/٣٠٠، ٣٠٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/١١٩٨٧) عن ابن عباس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٨) قال: وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف، ورواه أبو داود بدون قوله: (والتمر). وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٥٦٧) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، ورمز لحسنه.

وفيه أيضاً: «نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي السُّجُودِ، وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ»[١]. قال في شرحه: بل إن كان حاراً صبر حتى يبرد، وإن كان به قذاة أزالها بنحو خلال، أو أمال القدح لتسقط. انتهى.

تنبيهان :

الأول: روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ»[٢] يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

وأصل هذه الكلمة: التكسر والانطوا ، ومنه: سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً.

واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل سببه: أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه، فيدخل جوفه ولا يدري. وقيل: لأنه يقذره على غيره. وقيل: لأنه ينتنه، أو لأنه مستقذر.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥/٤٨٧٠) وفي الأوسط رقم (١٥٠٥) عن زيد بن ثابت.
ورمز السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٤٣٩) لحسنه.
قال المناوي: رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال الزين العراقي: فيه خالد بن إلياس وهو متروك. وقال البيهقي: حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمرة (فيض القدير ٦/٣٢٥) وأشار إلى ضعفه الهيثمي في جمع الزوائد (٢/٨٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (٢٠٢٣) في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود رقم (٣٧٢٠) والترمذي رقم (١٨٩١) وابن ماجه رقم (٣٤١٨) عن الزهري.
واختناث الأسقية: أن يقلب شفة القربة إلى الخارج ويشرب منه الماء.

والحديث السابق ذكره الذي رواه الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها، يدل كما قاله النووي في شرح مسلم على أن النهي ليس للتحريم.

وعن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ»(١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البخاري مختصراً دون قوله: (فأنبئت) إلخ، والحاكم بتمامه، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، وَإِنَّ رَجُلاً بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السِّقَاءِ فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ»(٢).

قال المنذري: رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وبقية إسناده ثقات. انتهى.

وفي شرعة الإسلام: ومن السنة أن يكون الإناء مخمراً، ولا يشرب أحد من النهر والحوض كرعاً، ولا من فم السقاء، ولا من ثلمة القدح، فإنه مجمع الوسخ، ولا من عروته، فإنه مقعد الشيطان، ويخمر الإناء، ويوكي السقاء بالليل. انتهى.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٢٨) في الأشربة باب الشرب من فم السقاء، وأخرجه من حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري (٤/١٤٠) ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٤١٩) في كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية، وزمعة بن صالح ضعيف، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/١٤٠).

وقد ورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح[١]، وألحق به الأكل، كما في شرح الجامع، وهي بضم المثلثة: محل كسره.

الثاني: الكوز بالضم: إناء صغير يُتناول به الماء للشرب، وجمعه: كيزان وأكواز، وكوزة.

والأصل أنه إناء ضيق الفم، له عروة، فإن لم يكن له عروة فهو كوب وجمعه: أكواب، فإن كان فيه شراب فهو: كأس.

❁ الشرب على ثلاثة أنفاس :

يَشْـــرَبُ فِـــي ثَلاثَـــةٍ أَنْفَـــاسِ كَذَا[٢] رُوِي مِنْ فِعْلِ خَيْرِ النَّاسِ
يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فِي ابْتِـــدَائِهَا[٣] وَيَحْمَدُ الإِلَهَ فِـــي انْتِهَائِهَـــا[٤]

أي: يستحب للشارب أن يكون شربه في ثلاثة أنفاس، لا دفعةً واحدة - فإنه من دأب الدواب - بأن يشرب ثم يزيل الإناء عن فمه ويتنفس خارجه ثم يشرب، ثم يفعل كذلك، ثم يشرب، ثم يفعل كذلك، ويسمي الله في أول كل منها، ويحمده في آخره، لأنه ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى،

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ من ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأن ينفخ في الشراب»، رواه أبو داود بإسناد حسن رقم (٣٧٢٢) وأحمد في مسنده (٣/٨٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٢٩١).

(٢) في نسخة الأبيات: فذا.

(٣) في نسخة الأبيات: ابتداها.

(٤) في نسخة الأبيات: انتهاها.

وَأَمْرَأَ، وَأَبْرَأَ»[١] رواه مسلم.

ومعنى تنفسه في الشراب: إبانة القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب.

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثِلاثَةِ أَنْفَاسٍ ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللهَ ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللهَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا»[٢].

وفي هذا الشرب حِكَمٌ جمة، وفوائد مهمة، نبه ﷺ على مجامعها، فإن معنى: (أروى) من الرِّي - بالكسر من غير همز - أشد ريا وأبلغه وأنفعه.

واشتقاقه من روي بمعنى أنه مأخوذ منه إذ الأخذ أوسع دائرة من الاشتقاق غير المتأتي هنا، لأن الري حقيقة للشارب لا للماء، وإنما هو مشتق من الإرواء لأن المراد أكثر رواء، واسم التفضيل لا يشتق من المزيد، فيكون شاذاً، أو يكون إسناد أروى إلى الماء مجازاً.

«وأبرأ» أفعل من البرء - بالهمز - وهو الشفاء، أي: يبرئ من شدة العطش ودائه، لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فَتُسَكِّنُ كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها، وأيضاً فهو أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها الماء البارد دفعة واحدة، فربما أطفأت الحرارة الغريزية لكثرة برده، أو أضعفتها فيفسد المعدة

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٢٨) في الأشربة باب الشرب من ماء زمزم قائماً، ورواه البخاري في الأشربة رقم (٥٦٣١) والترمذي في الأشربة رقم (١٨٨٤) وابن ماجه في الأشربة رقم (٣٤١٦) وأبو داود في الأشربة رقم (٣٧٢٧) وأحمد في المسند (١٤١/٣) رقم (١٢١٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتيق ابن يعقوب لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

والكبد، ويؤدي لأمراض رديئة، خصوصاً لأهل البلاد الحارة، وفي الأزمنة الحارة، فإن الشرب فيهما وهلةً واحدة مخوفٌ عليهم جداً.

«وأمرأ»: بالهمز، أفعل من مَرُؤَ الطعامُ والشرابُ في بدنه: إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة، وأيضاً فذلك أقمع للعطش، وأقوى على الهضم.

ومن آفات الشرب نهلةً واحدة: أنه يخشى منه الشَّرَق، بأن يَنْسَدَّ مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فإذا شرب على دفعات أمن من ذلك.

والمشار إليه بقوله[1]: **(يشرب في ثلاثة أنفاس)** المعلوم مما قبله.

تنبيهات :

الأول: عبارة النظم بجر أنفاس فيها كما هو الظاهر في إعرابها سالمة مما نظر به في نصبها في قول العراقي في ألفية السيرة:

يشـــرب في ثلاثـــة أنفاســـا يمص فهـــو أهنـــا لا اختلاســـا

ومن التكلف المذكور في توجيهها أيضاً.

الثاني: لا معارضة بين التنفس هنا وبين ما مر من النهي عنه في الإناء، لأن النهي عن التنفس داخل الإناء، فإنه ربما حصل للماء تغير من النفس، إما لكون المتنفس متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، وها هنا التنفس خارج الإناء فلا تعارض.

قال القسطلاني: فلو لم يتنفس جاز الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان[1].

---

(١) في (ب): بدونها.

الثالث: ورد كما في بعض شروح ألفية السيرة: أن من شرب الماء في ثلاثة أنفاس، يسمي الله في أول كل نفس، ويحمده في آخره، فإنه يسبح في بطنه إلى أن يشرب غيره[٢].

❁ التيامن في إدارة الإناء :

وَإِنْ أَدَارَهُ بَـدَا بِمَـنْ عَلَـى يَمِيْنِـهِ عَـنِ الرَّسُـولِ نُقِـلا
فَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْيَسَـارِ الأَكْبَـرُ تَقْدِيمُهُ بِـالإِذْنِ حَتْمًـا قَـرَّرُوا

يعني: إن أراد إدارة إناء الشرب، سواءً كان المشروب ماءً أو لبناً أو غيرهما، فالمستحب: أن يبدأ بمناولة من على يمين المبتدئ بالشرب قبل من على يساره فإن ذلك هو المنقول عنه ﷺ ، فإن كان الأيسر أكبر من الأيمن وأريد تقديمه على الأيمن، احتيج فيه إلى إذن الأيمن حتماً، كما قرره العلماء.

وفي الصحيحين عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً دَاجِنًا وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُوبَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». وفي رواية: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلا فَيَمِّنُوا»[٣].

---

(١) المواهب اللدنية للقسطلاني (١/٤٢٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البخاري (٦/٢٣٥١) كتاب الشرب والمساقاة، ومسلم (٧/٢٠٣٠) في الأشربة وأبو داود (٣/٣٧٢٦) والترمذي (٤/١٨٩٣) وابن ماجه (٢/٣٤٢٥) عن مالك عن الزهري عن أنس.

وفيهما أيضاً عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلامُ، أَتَأْذَنُ [لِي[1]] أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي[2] مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[3]».

وفيهما أن الأيمن في الشراب ونحوه مقدم، وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله ﷺ قَدَّمَ الأعرابي والغلام على أبي بكر - رضي الله عنه - وأما تقديم الأفضل والكبار فهو عند التساوي في باقي[4] الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلوات.

وقد تظاهرت دلائل الشرع على استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام.

وقوله: (شيب) أي: خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما النهي عن شوبه إذا أراد بيعه، لأنه غش، وجواز شرب اللبن المشوب، والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

وأن من سبق إلى موضع مباح، أو مجلس العالم والكبير، فهو أحق به ممن يجيء بعده، قيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام وهو عبد الله بن

---

(١) في (ب): لا توجد.

(٢) في (ب): بفضل.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٢/٦) وموطأ مالك الباب (١٨) من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد (٢٨٤/١)، (٣٣٣/٥، ٣٣٨)، ومسلم (٢٠٢٩/٧) في الأشربة والنسائي في الوليمة في سننه الكبرى.

(٤) في (ب): في بعض.

عباس رضي الله عنهما، كما جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة، وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما الأشياخ أقاربه، وفعل ذلك أيضاً تآلفاً لقلوب الأشياخ، وإعلاماً بودهم، وإيثار كرامتهم إذا لم يمنع منها سنه، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السُّنَّة، وهي أن الأيمن أحق، ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه، وأنه لا يلزمه الإذن، وأن له الإيثار.

قال النووي في شرح مسلم: وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية، ومصلحة دينية كهذه الصورة، قال: وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس دون الطاعات.

قالوا: ويكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول، وكذلك[1] نظائره. انتهى.

وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه[2] في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأَنَفَتِها، وعدم تمكنه في معرفة خُلُق رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه[3].

---

(١) وكذلك: وفي نسخة (ب) كذا.

(٢) في (ب): استيحاشه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٢١).

وقوله ﷺ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعط الأيمن أو قدموا الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أحق، أو نحو ذلك.

وفي الرواية الأخرى: «الأَيْمَنُونَ» وهو يرجح الرفع.

وقول عمر رضي الله عنه: «أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ» تذكيراً بأبي بكر رضي الله عنه مخافة من نسيانه، وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه.

تنبيه :

البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة لا خلاف فيها، ونقل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب.

قال ابن عبد البر: لا يصح هذا عن مالك.

وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك - رحمه الله - أن السنة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس، لا بسنة منصوصة فيه.

قال النووي: وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه. انتهى.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي طُهُورِهِ - بالضم أي: تطهره - وَتَنَعُّلِهِ - أي:لبسه

نعله - وتَرَجُّلِهِ - بالجيم أي: تمشيط شعره - وشَأْنِهِ كُلِّهُ»[١] أي: في جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين.

قلت: لكن في الجامع الصغير للسيوطي: «كَانَ إِذَا اسْتَنَّ - أي: تسوك - أَعْطَى السِّوَاكَ لِلأَكْبَرِ، وَإِذَا شَرِبَ أَعْطَى الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَلَوْ مَفْضُولاً»[٢].

تتمة:

قال ابن عباس: من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، أي: بقية مشروبه. ذكره القشيري في رسالته. قال شيخ الإسلام زكريا في شرحها بعد ذكره: إذ لا يأنف من ذلك إلا المتكبرون، ولو حَسُنَ ظن العبد شرب من سؤر كل شارب من المسلمين، لأن الولاية مخفية فيهم. انتهى.

ولذا قال في الشرعة: ويتبرك بسؤر أخيه المسلم، لا سيما الكبير الصالح للفضل.

وما أحسن ما قيل:

وَلا تَحْقِرَنْ خَلقًا مِنَ النَّاسِ عَلَّهُ ... وَلِيٌّ إِلَهِ الْعَالَمِينَ وَلا تَدْرِي

فَإِنَّ وَلِيَّ اللهِ خَافٍ عَنِ الوَرَى ... كَمَا خَفِيَتْ عَنْ عِلْمِهِمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

وفي عين العلم: ولا يَرُدَّ الماء، ولا يُعْرِضَ.

---

(١) أخرجه الجماعة كلهم عن أشعث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) في كتاب الطهارة والنسائي (٧٨/١) والترمذي (٦٠٨) وأبو داود (٤١٤٠) وابن ماجه (٤٠١).

(٢) أخرجه الحكيم عن عبد الله بن كعب، كما في الجامع الصغير للسيوطي، ورمز لضعفه (٦٥٦٩).

وقيد الأول في الشرعة بماء زمزم، فقال: ولا يرد ماء زمزم إذا عرض عليه، كما لا يرد الطيب إذا لم يخف منه. انتهى.

❁ وقوع الذباب في الإناء :

وَامْقُلْ ذُبَابًا فِي شَرَابٍ وَقَعَا ... فَفِيهِ دَاءٌ وَدَوَاءٌ سُمِعَا
ثُمَّ انْقُلَنْهُ وَاشْرَبِ الشَّرَابَا ... فَلَمْ يَكُ اسْتِقْذَارُهُ صَوَابَا

جاء في الحديث عنه ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ - أي: ماء أو غيره من المائعات - فَلْيَغْمِسْهُ - أي: ندباً، وقيل: إرشاداً - ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِي[1] أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ - أي: قوةٌ سُمِّيَّةٌ - وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ»[2] أي: فيقابل ما فيه من الداء بما فيه من الدواء، وهذا ما أشار إليه النظم بقوله: **(ففيه داء ودواء سمعا)**.

---

(١) في: لا توجد في (ب)، زيادة في نسخة أ.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٣٢٠) في كتاب بدء الخلق، وفي كتاب الطب رقم (٥٧٨٢) وابن ماجه في الطب رقم (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والدارمي في الأطعمة (١٢) باب الذباب يقع في الإناء، وأحمد في مسنده (٢/٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ في فتح الباري (١٠/٢٦١): قيل: سمي ذبابًا، لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعًا: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل» وسنده لا بأس به. وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف.

قال الحافظ: كونه في النار ليس تعذيبًا له، بل ليعذب أهل النار منه.

وقال الجوهري: يقال: إنه ليس شيء من الطيور بلغ إلا الذباب.وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء، حتى إنه يلقي نفسه في شيء ولو كان فيه هلاكه.

ويتولد من العفونة، ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، والجفن يصقل الحدقة، كالذبابة تصقل بيدها، فلا تزال تمسح عينيها.

ومن عجيب أمره: أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض، وبالعكس. =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ - أي: اغمسوه - فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي - أي: لأن الذباب يتقي - بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»[1] رواه أبو داوود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا - أي: نوعاً من السم وهو أن يحصل به ضرر، ولو بعد حين - وفِي الآخَرِ شِفَاءٌ - أي: لذلك السم لا لشيء آخر. قاله بعض شراح المشكاة - وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»[2] رواه في شرح السنة.

وأُخِذَ من الحديث: أن الماء وغيره من المائعات، لا ينجس بموته فيه، كما صرحت به معتبرات أئمتنا.

ووجه الاستدلال به: أن الطعام قد يكون حاراً، فيموت بالغمس فيه، فلو كان يفسده لما أمر النبي ﷺ بغمسه، ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، وإذا ثبت الحكم في

= وقال أبو محمد المالقي: ذباب الناس يتولد من الزبل.

وإن أخذ الذباب الكبير فقطع رأسها، وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكًّا شديدًا أبرأته. وكذا داء الثعلب. وإن مسح لسعة الزنبور الذباب سكن الوجع.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٤٤) كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام، ورواه ابن خزيمة رقم (١٠٥) وابن حبان رقم (١٣٥٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٥) وعزاه إلى البزار، ورجاله رجال الصحيح، وكذا عزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٠٤) وإسناده صحيح، ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب (٩)، وابن حبان (٢٧٢/٢، ٢٧٣) و(٣٣٤/٧) والبيهقي في السنن (٢٥٣/١) وأحمد في مسنده (٢٤/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٦١/١١).

الذباب ثبت في غيره، مما هو بمعناه كالبق، والزنبور، والعقرب والبعوض، والجراد، والنحل، والنمل، والبرغوث، والقمل، إما بدلالة النص أو بالإجماع.

وحمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة، وقال: لا بُعْدَ في حكمة الله أن يجمعها في جزأين من حيوان، كالعقرب يهيج من إبرتها السم، ويتداوى من ذلك بجرمها، ويجوز أن يكونا مجازين، لأن الذباب يغمس أحد جناحيه حين وقوعه فيه، فترتفع النفس من شربه، فهذا كالداء، وإذا غمس كله يكون كسراً للنفس، وهو كالشفاء. كذا في شرح المشارق.

وجرى على حملهما على الحقيقة الحلبي أيضاً، من أئمتنا في شرح الكنز.

قال الدميري[1]: وقد تأملت الذباب، فوجدته يتقي بجناحه الأيسر، وهو مناسب للداء، كما أن الأيمن مناسب للشفاء، ومن عجيب أمره، أنه يلقي رجيعه على الأبيض أسود، وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك أنبتها الله على يونس عليه السلام، لأنه خرج من بطن الحوت، فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته، فمنع الله عنه الذباب[2].

وقوله: (**فلم يك استقذاره**) أي:الشراب الذي الكلام فيه، ومثله الطعام.

---

(١) الدميري هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الأصل - نسبة إلى دميرة قرية بمصر - القاهري، الشافعي، (كمال الدين، أبو البقاء) مفسر، محدث فقيه، أصولي، أديب، نحوي، ناظم. مشارك في غير ذلك، ولد في أوائل سنة (٧٤٢هـ)، وتوفي بالقاهرة في ثلاث جمادى الأولى سنة (٨٢٣هـ) من تصانيفه: حياة الحيوان الكبرى، وغيره. [شذرات الذهب لابن العماد ٧٩-٨٠] و[معجم المؤلفين ١٢/٦٥-٦٦].

(٢) حياة الحيوان للدميري (١/٣٥٢).

(**صوابا**) أي: بل خطأ بعد إذ تقرر فيه ما ذكر، يفيد الزجر عن استقذاره وأنه خطأ، سواء حصل ممن شاهد وقوع الذباب فيه، أو غيره، وحذف النون على مذهب يونس، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] بحذف النون في قراءة شاذة، وقول الشاعر:

فَإِن لَّمْ تَكُ الْمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً فَقَدْ أَبْدَتِ الْمِرْآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ

وأجيب عن الشعر بأنه ضرورة، بناء على أنها ما وقع في الشعر كما عليه الجمهور، لا ما لا مندوحة للشاعر عنه، كما عليه ابن مالك ومن تبعه.

وقال البيضاوي[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] ما لفظه وأصل يك يكون فحذفت الحركة للجزم، ثم الواو لالتقاء الساكنين، ثم النون لشبهه بالحروف المبنية[٢] تخفيفاً[٣].

تنبيهان:

الأول: وقع في شرعة الإسلام: تقييد الطعام الواقع فيه الذباب بالحار، وقد علمت أن الحديث فيه عام، فلذا قال شارحها: لعل لفظ الحار قَيْدٌ اتفاقي، لا احترازي، فإنَّ الأحاديث التي رأيناها في هذا الباب تدل على العموم. اهـ.

---

(١) البيضاوي هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي الملقب بناصر الدين، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء في بلاد فارس، كان قاضيًا، عالمًا بالفقه، والعربية، والأصلين، والمنطق، والحديث، والتفسير، وعلوم أخرى، توفي سنة (٦٨٥هـ)، من مؤلفاته: المنهاج في علم الأصول، وطوالع الأنوار في علم الكلام وأسرار التأويل في التفسير. انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) ومعجم المؤلفين (٩٨/٦)

(٢) المبنية: في (ب) اللينة.

(٣) تفسير البيضاوي (٦٤/٣).

الثاني: لو وقع الذباب فانغمس بنفسه، فظاهر تعليل الحديث يرشد إلى عدم استحباب غمسه ثانياً، ويحتمل إلحاقه بالميت الغريق، لأن ما تَعَبَّدَنا فيه بفعل لا يسقط التعبد إلا بذلك الفعل، ولو غمس جزءاً من الذبابة دون جميعها، فيحتمل الاكتفاء به لحصول الشفاء بالجناح الآخر، ويحتمل المنع، وهو ظاهر الحديث والنظم.

وسمي الذباب ذباباً: لأنه كلما ذُبَّ - أي: طرد- آب- بالمد، أي: رجع - أو لكثرة حركاته.

❁ شرب الساقي آخر القوم :

وَيَشْرَبُ السَّاقِي أَخِيرَ الْقَوْمِ وَسَبْقُهُ مُسَبِّبٌ لِلَّوْمِ

(ويشرب الساقي أخير القوم) أي: ينبغي لساقي كل قوم ماءً، أو لبناً ألاَّ يشرب إلا آخرهم، وألحق به كما في شرح الجامع للمناوي: ما يفرق: كفاكهة، ومشموم، لخبر: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قاله ﷺ لما عطشوا في سفر، فدعا بماء، فجعل يصب، وأبو قتادة يسقي، حتى ما بقي غيرهما، فقال لأبي قتادة: اشرب، فقال: لا حتى تشرب. فذكره.

وفي رواية: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» أي: شرباً، لقوله في أخرى:«سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ مَشْرَبًا»[1] .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث قتادة الأنصاري أي الطويل رقم (٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، وأخرجه الترمذي رقم (١٨٩٥) وأبو داود رقم (٢٧٢٥) وابن ماجه رقم (٣٤٣٤) والدارمي رقم (٢/٢١٤١) مقتصرين على قوله: (ساقي القوم آخرهم شرباً) على أن أبا داوود قد رواه عن شعبة عن أبي المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكذا رواه البيهقي في الدلائل، عن أبي معبد الخزاعي، في قصة اجتياز النبي ﷺ ومن معه في الهجرة بخيمتي أم معبد [كشف الخفاء ١/٣٥٩].

وذلك[١] لأنه أبلغ للقيام بحق الخدمة، وأحفظ للهمة، وأحرز للسيادة، فيبدأ بسقي كبير القوم، فمن عن يمينه، كما مر واحداً بعد واحد، فيساره ثم يشرب، ولئلا يتأذوا بتقديم نفسه عليهم ويلوموه كما قاله الناظم: **(وسبقه مسبِّب اللوم)** أي: العذل منهم، ومسبِّب بكسر الباء المشددة اسم فاعل، ولم يقل سببا لأنه ليس سبباً له؛ بل قد ينشأ عنه بسببه وهو التأذي مثلاً فهو مسبب لا سبب، ويحتمل أنه بمعنى السبب هنا المفضي إلى المسبَّبِ بالفتح.

و**(القوم)** قيل: يخص الرجال لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] فَذِكْرُهُنَّ دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ أُخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وقيل: يعم الفريقين، إذ هما المراد في قوله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، «لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي» وَرُدَّ بأن دخولهن هنا ليس لغةً، بل لقرينةِ نحو التكليف في الآية، وعلى كلا الحالين فالظاهر أن المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين.

تنبيه:

أخرج عبد الرزاق كما في شرح الشفاء لشيخ[٢] شيخنا عن ابن جريج[٣] قال: أخبرت أنه ﷺ كان يبول في قدح من عَيْدان - بفتح العين المهملة، تليها ياء مثناة تحتية، ثم دال مهملة، وألف ونون - ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء،

---

(١) وذلك: في (ب) ولأن ذلك.

(٢) هو: أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري.

(٣) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها [سير أعلام النبلاء ٣٢٥-٣٣٦، تقريب التهذيب ١/٥٢٠].

فقال لامرأة يقال لها بركة، كانت تخدم أم حبيبة رضي الله عنها، جاءت معها من الحبشة: «أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي الْقَدَحِ ؟ فَقَالَتْ: شَرِبْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: صِحَّةً يَا أُمَّ يُوسُفَ»(١)، وكانت تكنى أم يوسف فما مر بها حدث غير مرض موتها.

قال شيخ شيخنا في الشرح المذكور: أقول: وفي قوله ﷺ «صحة» ما يدل على أن الدعاء به ونحوه بعد الشرب سنة لا بدعة عامية.

وحكمته: أن الأكل والشرب يُخْشَى منه السُّقْمُ ونحوه، فلذا دعي به، كما قال الشاعر:

فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ

انتهى.

قلت: لكن ذكر ابن الحاج أن اتخاذه عادةً عند الشرب بدعة، ودعاؤه ﷺ بذلك ليقي به ما يتوقع ما جرت به العادة، من بول غيره عليه الصلاة والسلام.

ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا في غير هذا الموطن، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحدٍ من السلف الماضين، كما قاله في المدخل. والله أعلم.

---

(١) رواه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢٧) باب البول في الإناء. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٧٠-٢٧١) وعزاه للطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحكيمة، وكلاهما ثقة. رواه البغوي في شرح السنة (١/٣٨٨) والتبريزي في مشكاة المصابيح رقم (٣٦٢) وصححه الدارقطني والقاضي عياض كما في الشفاء. وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٥/٣٢٦).

خاتمة

قال في شرعة الإسلام: ويشرب بثلاثة أنفاس:

يشكر في الأولى ربه فيما أنعم عليه به.

وفي الثانية: يتعوذ بالله من الشيطان، أن يشركه فيه.

وفي الثالثة: أن يجعله - أي: يسأله تعالى أن يجعله - شفاء له، ويحمد الله تعالى في كل مرة آخرها.

فمن فعل ذلك سبح ذلك الماء في جوفه إلى أن يشرب ماء غيره[1]. انتهى.

والذي في الإحياء: أنه يشرب في ثلاثة أنفاس، يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها، ويقول في آخر النفس الأول: الحمد لله، وفي الثاني يزيد: رب العالمين، وفي الثالث يزيد: الرحمن الرحيم.

قال في الشرعة: ويختار الشراب البارد، فإنه أنفع للغُلَّة - بضم الغين المعجمة وشدة اللام: حرارة العطش - وأبعث على الشكر.

وكان أحب الشراب إلى نبينا محمد ﷺ: الحلو البارد. انتهى.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ» رواه الترمذي[2]، أي: الماء الحلو البارد.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الترمذي الباب (٢١) من كتاب الأشربة رقم (١٨٩٦) وفي الشمائل رقم (١٩٧) وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (٦/٣٨و٤٠) والحميدي في مسنده (٢٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٤٧) والحاكم في المستدرك =

ويحتمل أن تريد به الماء الممزوج بالعسل، أو الذي نقع فيه التمر والزبيب وكان يُنْتَبَذُ له أولَ الليل، ويشربه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلةَ التي تجيء والغدَ إلى العصر. فإن بقي منه شيء سقاه الخادم، أو أمر به فَصُبَّ.

رواه مسلم(١).

وهذا النبيذ هو: ما يطرح فيه تمر يحليه. وله نفع عظيم في زيادة القوة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفاً من تغيره إلى الإسكار، وهذه الأحَبِيَّة هنا أحبية مخصوصة، أي: كان أحب الشراب الذي هو ماء أو فيه الماء. فلا يشكل بما صرحت به الأحاديث في اللبن، وهذا كله لا ينافي كمال زهده ﷺ، لأن ذلك فيه مزيدُ الشهودِ لعظائم نِعَمِ الحق، وإخلاص الشكر له من غير أن يكون فيه إشعار تكلف، ولا خيلاء البتة، بخلاف المأكل.

قال ابن حجر: فلذلك كان رسول الله ﷺ يشرب نفيس الشراب غالباً، ولا يأكل نفيس الطعام غالبًا، وكان يُستعذب له الماء، أي: يطلب له الماء الحلو، قالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا) رواه

= (١٣٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي: وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٣٣٨/١) أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد» وسنده حسن في الشواهد.

(١) رواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس في باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، وأخرجه أبو داود رقم (٣٧١٣) والنسائي (٣٣٣/٨) وابن ماجه رقم (٣٣٩٩) ورواه الطبراني في الكبير (١١١/١٢).

أبو داوود[١]، وهي بضم المهملة، وبالقاف: عين بينها وبين المدينة يومان[٢].

قال ابن بطال: واستعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطيبه بنحو المسك، فقد كرهه مالك، لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه، وليس في شرب الماء الملح فضيلة. و«كانَ ﷺ يشربُ العسلَ الممزوجَ بالماءِ البارِدِ»[٣].

قال ابن القيم: وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم، ويغسل خَمْل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال، ويفتح سددها، والماء البارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ البدن.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٣٥) في الأشربة باب (٢٢)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٤٩، ٣٠٥٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٤٥) وصححه الحاكم (١٣٨/٤) وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: سنده جيد. والسقيا: مكان من طرف الحرَّة، والحرَّة: أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها: آخرها. والآن أصبحت داخل المدينة.

(٢) كذا نقله أبو داود عقب روايته الحديث عن شيخه قتيبة بن سعيد.
قال السمهودي: وهو صحيح، لكنها ليست المراد هنا. وكأنه لم يطلع على أن بالمدينة بئرًا تسمى بذلك. وقال أبو بكر بن موسى: السقيا: بئر بالمدينة، أي: على بابها، وكان يستسقي الرسول ﷺ منها. فالحديث محمول على هذا. ثم لو سلم أن المراد الاستعذاب من العين التي ذكر قتيبة فمحمول على أنه كان يستعذب له منها إذا نزل قربها في سفر حج أو غيره، أما استعذابه منها إلى المدينة فلا أراه وقع أصلاً. انتهى ملخصًا.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب (٢٠) رقم (٥٦٣٧) ومسلم في الأشربة رقم (٨٨) والبيهقي في السنن (٣١/١).

قال الغزالي في الإحياء: وقد قال ﷺ بعد الشرب: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا - أي: مُرًّا شديد الملوحة - بِذُنُوبِنَا»[(١)].

وكان له عليه الصلاة والسلام قدح من خشب مضبب بحديد[(٢)].

قال أنس: لقد سقيته عليه الصلاة والسلام بهذا القدح الشراب كله، الماء والنبيذ والعسل[(٣)].

وفي البخاري عن سهل بن سعد: «فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ، فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٢٣/٥) أخرجه الطبراني في الدعاء مرسلاً من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. ورواه كذلك أبو نعيم في الحلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفي عن أبي جعفر. اهـ. وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر رقم (٦٩) وقال الحافظ في تخريج الأذكار: إرساله ضعيف من أجل الجعفي. وذكره ابن علان في الفتوحات الربانية (٢٣٥/٥) وقال: خرجه الحافظ - يعني: ابن حجر - عن أبي جعفر الباقر من طريق أخرى وقال: وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصري، موقوفًا عليه بسند حسن. قال: وهو يقوي الذي قبله. اهـ. والحديث الموقوف هذا أخرجه ابن أبي الدنيا أيضًا من كتاب الشكر رقم (٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٨٨).

(٣) رواه الترمذي في الشمائل (١٨٩) ومسلم في الأشربة (٢٠٠٨) والحاكم في المستدرك (١٠٥/) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٤٠) والنسائي (٢٣٥/٨) في السنن الكبرى.

الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ»[١] يعني: القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ. وكان عمر بن عبد العزيز قد وَلِيَ حينئذ أمر المدينة.

وفي هذا: التبرك بآثار النبي ﷺ، وما مسه أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه، من التبرك بالصلاة في مصلاه ﷺ في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله ﷺ، وغير ذلك.

ومن هذا: إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره، ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ حِقْوَهُ[٢]، لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين[٣] وجمعت بنت ملحان رضي الله عنها عرقه ﷺ، وتمسحوا بوضوئه ﷺ، ودلكوا وجوههم بنخامته، وأشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

وعند البخاري من حديث عاصم الأحول قال: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»[٤].

وقال ابن سيرين: أنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٧/١٠) ووافقه مسلم (٢٠٠٧/٧).

(٢) حقوه أي: إزاره.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨/١) ومسلم (٢٩٢/١) والترمذي ٧٠/١) وأبو داود (٢٠/١) والنسائي (٢٨/١-٣٠) وابن ماجه (٣٤٧/١).

(٤) رواه البخاري في الأشربة (٥٦٣٨) وكذلك أحمد في المسند (١٣٩/٣، ١٥٥، ١٥٩).

وعنده في فرض الخمس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال: رَأَيْتُ الْقَدَحَ، وَشَرِبْتُ مِنْهُ.

وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسين بن شقيق، عن أبي حمزة ثم قال: قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القدح، وشربت منه.

وذكر القرطبي في مختصر البخاري: أنه رأى في بعض النسخ القديمة من البخاري، قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت فيه وكان اشْتُرِيَ من ميراث النضر بن أنس، بثمان مائة ألف.

ووقع عند أحمد من طريق شريك عن عاصم: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

وقوله: من نُضار - بضم النون، وبالضاد المعجمة -: الخالص من العود ومن كل شيء. ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه: يميل إلى الصفرة. انتهى من المواهب[1].

والأكل والشرب من الإناء المفضض جائز عند الإمام أبي حنيفة، إذا اتقى موضع الفضة. كما مر.

---

(١) المواهب اللدنية (٢/٤١٧).

(بيان آداب وضع الطعام)

يعني: الآداب المتعلقة بوضعه، ليؤكل، واحدٌ أكان الآكل أو أكثر.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ سَـيِّدِ الْبَشَـرْ وَضْعُ الطَّعَامِ فَوْقَ الارْضِ إِذْ حَضَرْ

وَوَضْعُكَ الطَّعَامَ فَوْقَ السُّـفْرَةِ وَهْيَ عَلَى الأَرْضِ أَتَى فِي السُّنَّةِ

أي: كان من سيرة سيدنا ونبينا، سيد العالمين، محمد ﷺ، المستمرة إذا أُتِيَ بطعامٍ وضعه على الأرض[1]، وهذا يقتضي أن هذه الحالة كانت أحب إليه ﷺ، وأقرب إلى التواضع، فتكون أكمل من حالة وضعه على السفرة الموضوعة على الأرض، مع مجيئها أيضاً في السنة، كما في البخاري عن قتادة عن أنس قال: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ»، قيل لقتادة: على ما يأكلون ؟ وفي الشمائل للترمذي:«فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال: على السفر»[2]، جمع سفرة وهذا ما عناه النظم بقوله: **(ووضعك الطعام فوق السفرة)** إلخ .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير» رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٩/٢٠) والبغوي في شرح السنة (١/٢٨٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٦٤، ١٩٧) ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٦٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب (٨) رقم (٥٣٨٦، ٥٤١٥، ٦٤٥٠)، واترمذي (٤/٢٥٠) رقم (١٧٨٨) في الأطعمة باب (١) ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ وقال حسن صحيح غريب، وفي الشمائل رقم (١٤١) وابن ماجه (٣٢٩٢ ٣٢٩٣) وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٠). وقوله: مرققاً أي: محسناً ملیناً، والترقيق: التليين، وقد يراد بالمرقق: الموسع.

(بيان تعريف السفرة والمائدة والخوان)

وهي في الأصل طعام يتخذه المسافر والغالب أنه يحمله في جلد مستدير ، فنقل اسمه إلى ذلك الجلد، وسميت به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره، ما عدا المائدة.

والخوان: بكسر أوله ويجوز ضمه، ويقال: إخوان بزِنَةِ إكرام أيضاً: هو المائدة ما لم يكن عليها طعام، فهو أعم من المائدة، لأنها خِوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام، فهو خِوان.

وهو فارسي معرب، يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الأكل عليه احترازاً من خفض رءوسهم، فالأكل عليه بدعة، لكنها جائزة.

وقيل: إنه عربي من التخون، وهو النقص، ويجمع على أخونة، وخون. وقال الحكيم الترمذي[1]: هو المرتفع عن الأرض بقوائمه.

والمائدة: ما يمد ويبسط ليؤكل عليه.

والسفرة: ما أسفر عما في جوفه. ذكره الشيخ عبد الرءوف في شرح الشمائل[2].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي، من كبار الشيوخ، وله تصانيف في علوم القوم، صحب أبا تراب النخشبي، وأحمد بن خضرويه، وأحمد بن الجلاء، ولقي ذا النون المصري سنة خروجه إلى الحج، (الرسالة القشيرية ص ٤٠٠).

(٢) شرح شمائل الترمذي للشيخ عبد الرؤوف المناوي (١٩٦/١) بحاشية جمع الوسائل في شرح الشمائل للإمام ملا علي قاري الحنفي.

ومما يحقق أن المائدة ما يمد ويبسط، ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا: نزلت سفرة حمراء مدورة.

وقال ابن العربي: الأكل على الأرض من التواضع، ورفعه على الخوان من الترفه، والأكل على الأرض إفساد للطعام، فتوسط الشارع بأن يكون على السفرة.

وهو: كل مفروش يبسط عليه الطعام، ليؤكل إذا لم يكن مائعاً، أو نحوه وإلا فله أسماء أخر.

وقال الحسن[1]: الأكل على الخوان فعل الملوك، وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب. وهو سنة.

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء والفقهاء والشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الله لومة لائم.
قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، وأقربهم هديًا من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، وله مع الحجاج بن يوسف الثقفي مواقف هائلة، وقد سلم من أذاه.
وكان ثقةً، فقيهًا، فاضلاً، مشهورًا، وكان يرسل كثيرًا ويدلس. مات سنة (١١٠ هـ) وقد قارب التسعين. (التقريب ١/١٦٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢/١٣١-١٥٩ وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر).

والسُّكُرُّجة: بضم أحرفه الثلاثة، مع تشديد الراء، وقيل: الصواب فتح رائه لأنه معرب عن مفتوحها، وجيم وهاء: إناء صغير يوضع فيه ما يُشَهِّي ويُهَضِّمُ على الموائد حول الأطعمة.

وقوله في الحديث: (وَلا خُبِزَ) بالبناء للمفعول (مُرَقَّقٌ) بوزن معظم: يعني محسناً ومليناً، كخبز الحواري وشبهه.

والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، وقد يراد بالمرقق: الرقيق الموسع، قاله القاضي عياض، وجزم به ابن الأثير، فقال: وهو: السميد وما يصنع من كعكٍ وغيره.

وقال ابن الجوزي: وهو: الخفيف، كأنه أخذه من الرقاق، وهو: الخشبة التي يرقق بها.

والحُوَّارَى - بضم المهملة، وتشديد الواو، وفتح الراء -: الخالص الذي ينخل مرة بعد أخرى.

وظاهر السياق: أنه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها، وأنه كان يأكله إذا خبز لغيره، وهو محتمل، لكن ظاهر خبر الترمذي في الشمائل عن أنس: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا، حَتَّى مَاتَ»[1]، إنه لم يأكله مطلقاً.

---

(١) انظر الشمائل للترمذي رقم (١٤٤) وقد تقدم في الحديث رقم (١٧٠).

ويؤيده خبر البخاري عن أنس: «مَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ»[1].

والسميط: هو ما أزيل شعره بماء سخن، وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن، وهو من فعل المترفهين من وجهين:

أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه.

وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده.

قال ابن الأثير: ولعله يعني أنه لم ير السميط في مأكوله، إذ لو كان غير معهود لم يكن ذلك تمدح.

وإذ في قول النظم: (إذ حضر) ظرفية، أي: وقت حضور الطعام.

والسنة لغة: الطريقة والعادة.

وشرعاً: الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض، ولا وجوب، وأدلة.

وهي مراد النظم: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من: فعل، أو قول، أو تقرير.

تنبيه:

إن جعلت الواو في قوله في الحديث السابق: «فعلامَ كانوا يأكلون ؟» للتعظيم كما في ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أو له ﷺ ولأهل بيته فظاهر، أو للصحابة فإنما

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٨٥، ٥٤٢١، ٦٤٥٧) في كتاب الأطعمة باب (٢٦) وابن ماجه كتاب الأطعمة باب (٢٩) رقم (٣٣٠٩) وأحمد في المسند (١٢٨/٣، ١٣٤، ٢٥٠).

عدل عن القياس لأنهم يتأسون بأحواله ﷺ، فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن أحواله.

وَلْيَذْكُرِ الْعَاقِلُ مِنْ وَضْعِ السُّفَرْ آخِرَةً وَأَنَّهُ عَلَى سَفَرْ
كَذَاكَ يَذْكُرُ السُّؤَالَ فِي غَدِ عَنِ النَّعِيمِ مِثْلِ مَاءٍ بَارِدِ
إِذِ النَّعِيمُ كُلُّ مَا الْتُذَّ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَمَا أَفْتَوْا بِهِ

أي: ينبغي لذي العقل أن يتعظ بوضع السُّفَر، أي: جنسها، فيتذكر على جهة الاتعاظ الدار الآخرة، وأنه في هذه الحياة الدنيا على جناح سفر، يوشك أن يرتحل عنها لأنها فانية.

ولهذا شُبِّهَتْ بالخان الذي ينزله المسافرون، وبالقنطرة؛ بل بالسفينة كما قيل:

وَإِنَّا لَفِي الدُّنْيَا كَرَكْبِ سَفِينَةٍ نَظُنُّ وُقُوفًا وَالزَّمَانُ بِنَا يَسْرِي

وقيل أيضاً:

أَيُّهَا الْغَافِلُ جَدَّ الرَّحِيلْ وَأَنْتَ فِي اللَّهْوِ وَزَادٌ قَلِيلْ
فَأَخْلِصِ التَّوْبَةَ تَحْظَ بِهِ فَمَا بَقِي فِي الْعُمْرِ إِلاَّ قَلِيلْ
لَوْ كُنْتَ تَدْرِي مَا تُلاقِي غَدًا لَذُبْتَ مِنْ حَرِّ الْبُكَا وَالْعَوِيلْ
فَلا تَنَمْ إِنْ كُنْتَ ذَا غِبْطَةٍ فَإِنَّ قُدَّامَكَ يَوْمٌ طَوِيلْ

فاللائق به أن يهيئ جهازه للرحيل، وأن لا تكون همته إلا في تحصيل زاد التقوى، لا في نحو الاستكثار من الطعام، وطلب الشهوات واللذات، فإن العاقل من كان كذلك.

ولذا قال الفقهاء: لو أوصى لأعْقَلِ الناس صُرِفَ للزهاد.

وما أحسن قول بعضهم:

إِنَّ للهِ عبـــــادًا فُطنَـــــا طَلَّقُوا الـدُّنْيَا وَخَـافُوا الْفِتَنَـا
نَظَـرُوا فِيهَـا فَلَمَّـا عَلِمُـوا أَنَّهـا لَيْسَـتْ لِحَـيٍّ وَطَنَـا
جَعَلُوهَـا لُجَّـةً وَاتَّخَـذُوا صَالِحَ الأَعْمَـالِ فِيهَـا سُـفُنَا

وفي صنع النظم إشارة إلى ما ذكره الغزالي في الإحياء من النكتة في اختيار الأكل على السفرة دون غيرها، وهي أنَّ وضعها مُذَكِّرٌ للعاقل ما ينبغي له أن لا ينساه، ولا ينسى الاهتمام له، ومن ثَمَّ قال ﷺ لابن عمر[1]: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»[2].

وهذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الأمة.

وأوصى ﷺ جماعة من أصحابه بأن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لأن الإنسان إنما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب ، وبالمعصية فيعاقب ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧].

وعبارة الغزالي: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام وضعه على الأرض.

---

(١) لابن عمر: في (أ) بدونها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» حديث رقم (٦٤١٦) والترمذي في الزهد (٤/٥٦٧-٥٦٨ ح ٢٣٣٣) وابن ماجه في الزهد رقم ٢/٢٣٨ ح ٤١١٤) وأحمد في مسنده (٢/٣٤ ح ٤٧٦٣) والشهاب في مسنده (٦٤٤) وليس عند البخاري «وعد نفسك من أصحاب القبور» وأخرجه بدون الزيادة الطبراني في الكبير (١٣٤٧٠) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠١).

فهذا أقرب إلى التواضع، وإن لم يكن فعلى السفرة، فإنه يذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة، وحاجته إلى زاد التقوى[١]. انتهت.

وقوله: (**كذاك يذكر السؤال**) إلخ أي: مثل المذكور من طلب تذكر العاقل من وضع السفر آخرة، وما عطف عليه تذكرة، أي: بعد الأكل أو الشرب، كما يظهر (السؤال في غد عن النعيم) أي: كونه مسئولاً عن الذي يتنعم به ، ويترفه كالماء البارد، والنوم في الظل، أي: عن القيام بحق شكره.

والغد: اليوم الذي بعد يومك. ويكون بمعنى المستقبل مطلقاً.

وقد يراد به يوم القيامة، كما هنا جعل الدنيا بمنزلة اليوم الحاضر، والآخرة لكونها بعدها بمنزلة غد استعارة، وفي المثل: لكل يوم غد.

وأما قوله: (**وسوف يرى يوماً وليس له غد**) فهو كناية عن يوم الموت، وأصله (**غدو**) وربما جعل على الأصل في ضرورة الشعر، كقول ذي الرمة[٢]:

وَمَا النَّاسُ إِلاَّ كَالدِّيَارِ وَأَهْلُهَا ... بِهَا يَوْمَ حَلُّوْهَا وَغَدْوًا بَلاقِعُ

(**والماء**) ممدود، وعن بعضهم قصره: جسم لطيف سَيَّالٌ، به حياة كل نام. وأصله: مَوَهٌ، بالتحريك فهمزته بدل من الهاء.

قيل: لا لون له، وإنما يتلون بلون مقابله.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٤/٢).

(٢) ذو الرمة هو: غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المضري، ويلقب بذي الرمة. شاعر، كان شديد القصر، دميمًا، يضرب لونه إلى السواد. عشق مية المنقرية واشتهر بها، وكان مقيمًا بالبادية، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيرًا، وتوفي بأصبهان وقيل بالبادية سنة (١١٧هـ). من آثاره: ديوان شعر. [سير أعلام النبلاء ٥/٧٦-٧٧ معجم المؤلفين ٨/٤٤].

ومن ثم لما سئل الجنيد عن العارف قال: إن لون الماء لون إنائه، أي: هو بحكم وقته.

وقوله: (**إذ النعيم**) إلخ أي: المسئول عنه، تعليل لجعله الماء البارد من أمثلته، فـ

(إذ) فيه تعليلية كما في قوله: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٩] أي: اشتراككم في العذاب، أي: لأجل ظلمكم.

قال في تفسير الجلالين في تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]: ما يلتذ به في الدنيا من: الصحة، والفراغ، والأمن، والمطعم والمشرب، وغير ذلك. انتهى. وبه يعلم أن صاحب الشرعة لم يرد - حصر النعيم فيما ذكره بقوله:وإذا فرغ من الأكل - ذكر حساب القيامة، فإن الله تعالى يسأله عن النعيم، وهو أكل خبز البر، والنوم في الظل وشرب الماء الفرات، أي: العَذْب الطيب مبرداً، والصحة، والأمن. انتهى. وإن اقتضاه ظاهر كلامه، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر في كلامه، كما قال شارحها لورود كل منها بخصوصه في الأحاديث.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا السَّاعَةَ ؟» قَالا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا»، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «أَيْنَ فُلانٌ ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ لِيَسْتَعْذِبَ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذَ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمُ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ

ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا شَبِعُوا وَرَوَوا، قَالَ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مسلم[1] وغيره.

وهذا السؤال سؤال تشريف، وإنعام، وتعديد فضل، وإكرام.

وسنذكر إن شاء الله بقية الكلام على هذا الحديث عند تعرض النظم للاستشهاد به.

تنبيه:

قال البيضاوي في تفسير الآية المذكورة: والخطاب، أي: فيها مخصوص بكل من أَلْهَاهُ، أي: أشغله دنياه عن دينه.

والنعيم: مخصوص بما يشغله للقرينة والنصوص الكثيرة، كقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقيل: يَعُمَّانِ، إذْ كُلٌّ يُسْأَلُ عن شكره. وقيل: مخصوصة بالكفار[2]. انتهى.

ويعني النظم بهذه الدار: الدنيا، وهي: فعل من الدنو، وهو: القرب، وتطلق على العالَمِ المُشاهَدِ، وكل ما فيه من المال وغيره، وعلى الأرض التي هي مقر العالمين، وبهذا الاعتبار تسمى داراً.

وأصل معنى الدار معروف ، وقد شاع في لسان الشرع استعماله في الدنيا كما

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٣٨) في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك. ورواه مالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ باب (١٠) رقم (٢٨).

(٢) تفسير البيضاوي (٥/٣٣٤).

في النظم، والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، حتى صار حقيقة فيهما. وضمير (أفتوا) للعلماء المبينين لذلك.

قال في القاموس: وأفتاه في الأمر: أبانه له. والفتيا والفتوة بفتحٍ: ما أفتى به الفقيه.

تتمة:

طلب تذكر الآخرة للعاقل لا يختص بهذه الحالة، بل ينبغي له أن لا يغفل عن ذكرها في كل لحظة، فإنها مصيره ومستقره، فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة، فإن المرء ينظر بحسب همته، فإنه إذا دخل بزاز ونجار وبناء وحائك داراً معمورة مفروشة، فإذا تفقدهم رأيت البزاز ينظر إلى الفرش ويتأمل قيمتها، ورأيت الحائك ينظر إلى الثياب يتأمل نسجها والنجار إلى السقف يتأمل كيفية تركيبها، والبَنَّاء إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها.

فكذلك سالك طريق الآخرة، لا يرى من الأشياء شيئاً إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة، بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله تعالى له طريق عبرة فإن نظر إلى سواد تذكر به ظلمة اللحد، وإن نظر إلى حية تذكر أفاعي جهنم وإن نظر إلى صورة قبيحة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية، وإن سمع صوتاً هائلاً تذكر نفخة الصور، وإن رأى شيئاً حسناً تذكر نعيم الجنة، وإن سمع كلمة ردٍّ أو قبولٍ في سوق أو دار تذكر ما ينكشف من أمره بعد الحساب:الرد أو القبول.

قال الغزالي: وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل ، إذ لا يصرفه عنه إلا مهمات الدنيا، فإذا نَسَبَ مُدَّةَ المقام في هذه الدنيا إلى مدة

المقام في الآخرة استحقرها، إن لم يكن ممن أُقْفِلَ قلبه، وعميت بصيرته. انتهى.

والعبد إذا كمل علمه يأخذ من الأشياء، ولا تأخذ الأشياء منه، كما في العوارف للسهروردي.

والآخرة والأخرى: دار البقاء. كذا في القاموس.

وَقِيلَ بَعْدَ الْهَاشِمِيِّ أَرْبَعُ ... قَدْ أُحْدِثَتْ أَوَّلُ تِلْكَ الشِّبَعُ

كَذَلِكَ الأُشْنَانُ أَيْ فِي الْغَسْلِ ... مَنَاخِلٌ مَوَائِدٌ لِلأَكْلِ

وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَالأُخَرُ ... فِيهَا مَسَاغٌ لِلْجَوَازِ يُذْكَرُ

الظاهر أن البيتين الأولين، نظم لقول الإحياء: وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ: الموائد، والمناخل، والأشنان، والشبع[1]. انتهى.

ولذا عبر هنا بقيل تبعًا له، وبه يعلم أن قول النظم: (**أول تلك، وأولها**) في تفصيل النظم لها، وأن البيت الأخير نظم لقوله الذي سنذكره آنفاً.

ولفظه في كتاب أسرار الطهارة: ويقال: أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله ﷺ أربعة: المناخل، والأشنان، والموائد، والشبع. انتهى.

وعبارة عين العلم جازمة بذلك، إذ هي: ويأكل على السفرة الموضوعة على الأرض، فالخوان والمنخل والأشنان والشبع من البدع وإن لم تكن مذمومات غير الشبع. انتهت.

وقال في الشرعة: ولا يأكل مرققاً، ولا منخولاً بالمنخل، فأول بدعة حدثت في الإسلام: الشبع، وهذه المناخل.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٤/٢).

ولم يُرَ نبينا ﷺ يأكل نقياً، ولا مُنَخَّلاً بفتح الخاء المشددة، أي: منخولاً.

والنقي كما في شرحها: هو خبز الحنطة المنقاة؛ وقيل: هو الخبز الحوَّارَي بشد الواو وفتح الراء: ما حُوِّرَ من الطعام، أي: بُيِّضَ.

وعن أبي حازم: أنه سأل سهلاً: «هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ ؟ قَالَ: لا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخِلُونَ الشَّعِيرَ ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ[1] نَنْفُخُهُ»[2]. رواه البخاري.

وفي رواية: «هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْخَلاً مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»[3].

قال شيخ الإسلام ابن حجر: أظنه احترز عما قبل البعثة، لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير.

وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، ولا ريب أنه رأى ذلك عندهم، وأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام، لكنه لم يفتحها، ولا طالت إقامته بها[4]. انتهى.

---

(١) ولكن: في (أ) كنا وفي (ب) ولكن.

(٢) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٣) والترمذي في الزهد رقم (٢٣٦٤) وفي الشمائل باب ما جاءفي صفة خبز رسول الله ﷺ رقم (١٤٠) وابن ماجه كذلك رقم (٣٣٣٥) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٧١٥) والإمام أحمد في المسند (٥/٣٣٢).

(٣) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠، ٥٤١٣) والترمذي في الزهد رقم (٢٣٦٤) والنسائي في الرقائق (٤/١٢١) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٦٣٣٥).

(٤) فتح الباري (١٢/٣١١).

قال الغزالي في الإحياء: واعلم أنَّا وإن قلنا: إن الأكل على السفرة أولى، فلسنا نقول: الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم، إذ لم يثبت فيه نهي وما يقال من أنه أبدع بعد رسول الله ﷺ، فليس كل ما أبدع منهي عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنةً ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض، لتيسر الأكل. وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه.

والأربع التي ذكرناها بدعة، ليست متساوية، بل الأشنان حسن، لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة، والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم، أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمور هي أهم من المبالغات في النظافة، فقد كانوا لا يغسلون اليد أصلاً أيضاً، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم، وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً.

وأما المنخل فالمقصود منه: تطييب الطعام، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط.

وأما المائدة فلتيسير الأكل، وهو أيضاً مباح.

وأما الشبع فهو أشر هذه الأربعة، فإنه يؤدي إلى تهيج الشهوة، وتحريك الأدواء في البدن.

وإلى كلام الغزالي أشار النظم بالبيت الأخير.

وقوله فيه: (**والأخرُ**) بضم ففتح، صفة لمحذوف، أي: الثلاث الأخر، وهي: الأشنان - أي: استعماله في الغسل - والمناخل، والموائد.

وقول الإحياء: «أَشَرٌّ»، بالألف، هكذا رأيته في نسختين منه.

والمعروف في العربية: «شَرٌّ» بغير ألف، كما في النظم، وكذلك خير. قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ [مريم: ٧٥].

وفي القاموس: الشر، ويكسر: نقيض الخير، جمعه: شرور، وهو: شر منك. وأشر: قليلة أو رديئة.

انتهى ملخصاً. فأفاد أنها قليلة أو رديئة.

والأُشنان: بضم الهمزة وكسرها، لغتان ذكرهما أبو عبيدة[١]، وابن الجواليقي[٢]، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضة: حرض، وهمزته أصلية، وهو: الجرم المعروف الذي يغسل به الثياب.

والمناخل جمع منخل: ما ينخل به.

وفي القاموس: نخله وتنخله وانتخله: صَفَّاهُ واختاره.

والنُّخالة بالضم: ما يُنخَلُ به منه، وما نخل من الدقيق، وما بقي في المنخل مما ينخل.

وإذا طبخت بالماء، أو ماء الفجل، وضمد به لسعة العقرب أبرأت.

---

(١) هو: معمر بن المثنى، ولد سنة (١١٢هـ) ومات سنة (٢٠٩هـ).

(٢) ابن الجواليقي هو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي نسبة إلى عمل الجوالق وبيعها، أديب لغوي، ولد سنة (٤٦٦هـ) قرأ الأدب على الخطيب التبريزي وغيره، قال عنه ابن خلكان: وهو متدين، ثقة، غزير الفضل، وافر العقل، مليح الخط كثير الضبط. من مؤلفاته: المعرب في القرآن، وشرح أدب الكاتب، توفي سنة (٥٣٩هـ) انظر وفيات الأعيان رقم الترجمة (٧٥١) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١٧١).

والمنخل بفتح خاءه: ما ينخل به. انتهى.

ثم كيفية غسل اليدين بالأشنان: أن يجعل الأشنان على كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاثة من اليد اليمنى أولاً، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس، فيمسح شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بإصبعيه، ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها، والحَنَك، واللسان، ثم يغسل أصابعه بالماء، ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظاهراً وباطناً، ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله.

تنبيه:

روى الترمذي في الشمائل عن أبي أمامة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»[1].

وفي رواية البخاري: «كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»[2].

قال ابن حجر في شرح الشمائل: فُسِّرَتْ: يعني المائدة بالخوان، وعليه فلا ينافي خبر أنس السابق: «مَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ» لأنه بحسب علمه، وحينئذٍ فيكون أكثر أحواله أنه لم يأكل على خوان، وفي بعض الأحيان أنه أكل عليه لبيان الجواز.

---

(١) رواه الترمذي في الشمائل باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعد الفراغ منه رقم (١٨٥) وفي السنن في الدعوات رقم (٣٤٥٦).

(٢) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٥٨) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٩) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٨٤) وأحمد في مسنده (٥/٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٨٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٢٧، ٢٨٢٨).

قال: ويحتمل أنه أراد بها مطلق السفرة، إذ المائدة من الثياب: اللين الناعم.

وفي القاموس: المائدة: الطعام[١]، فإطلاقها على ما تجعل عليه مجاز من إطلاق الحال على المحل، وحينئذٍ فلا إشكال أصلاً. انتهى.

والهاشمي: نسبةً إلى جده هاشم، وهو لقبه، واسمه عمرو، ولقب بهاشم لهشمه الثريد لقومه في الجدب، وهو جد والده ﷺ، إذ هو ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم.

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى نُورٌ وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودَا
مَا فِيهِ إِلاَّ سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدٍ حَازَ الْمَكَارِمَ وَالتُّقَى وَالْجُودَا

تتمة:

البدعة لغةً: ما كان مخترعاً على غير مثال سابق، ومنه ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٠١] أي: موجدهما على غير مثال سابق.

وشرعاً: ما أحدث على خلاف أمر الشارع.

ودليله الخاص أو العام: بأن يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والإرادة[٢]، أما ما أحدث مما له أصل في الشرع، إما بحمل النظير على النظير، أو بغير ذلك، فإنه حسن، إذ هو سنة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين.

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٥٢).

(٢) البدعة: اختلفت أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة في الشرع، وتنوعت تعبيراتهم عنها، فمنهم من توسع في هذا التحديد - فاتسع عنده مدلول البدعة، وما يندرج تحت هذا المفهوم. ومنهم من ضيق هذا المدلول، وما يندرج تحته من الصور والأحكام. ويمثل الاتجاه لأول الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه: فالإمام الشافعي يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة =

ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح: «نِعْمَةِ الْبِدْعَةُ هِيَ»[1] لأنها وإن أحدثت ليس فيها رد لما مضى، بل موافقة له، لأنه ﷺ علل الترك بخشية

= أو محمودة ومذمومة. وهي على هذا تشمل كل حادث بعد عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين (انظر الباعث لأبي شامة ص ١٢، وفتح الباري ١٠/١٧)

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في شرح المشكاة: اعلم أن كل ما ظهر بعد رسول الله ﷺ بدعة، وكل ما وافق أصول سنته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة، وكل ما خالفها فهو بدعة سيئة. وإلى هذا الاتجاه مال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنووي وأبو شامة. انظر كشاف اصطلاحات الفنون (١).

الاتجاه الثاني: ينقسم إلى قسمين:

الأول: لا تتقيد فيه البدعة بشيء سوى مخالفة السنة. قال ابن رجب: المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له بالشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة [جامع العلوم والحكم (ص١٦٠) ط الهند].

وقال الحافظ ابن حجر: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع مقابل السنة فتكون مذمومة. فتح الباري (١٥٦/٥) وعليه فالبدعة عند أصحاب هذا الاتجاه: كل حادث مذموم، وليس كل حادث على الإطلاق.

الثاني: تتقيد فيه البدعة فضلاً عن ذلك بنسبتها إلى الدين، وجعلها من الشرع، ويمثل هذا القسم: الإمام الشاطبي في اعتصامه، ومن وافقه على ذلك، وأساس هذا الاتجاه: هو تعريف البدعة بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل دينًا. قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (١٢٧/١ ط التحرير): البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد.

(١) روى الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع أي: جماعات متفرقون، يصلي الرجل بنفسه، ويصلي بالرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومونها - يريد: آخر الليل -وكان الناس يقومون أوله. [البخاري (٣١/٣)، ورواه مالك في الموطأ (ص ٩١)، والبيهقي في السنن ٤٩٣/٢].

الافتراض، وقد زال ذلك بوفاته ﷺ ، وليس ذلك مذموماً بمجرد لفظ محدث أو البدعة، فإن القرآن باعتبار لفظه وإنزاله وصف بالمحدث أول سورة الأنبياء.

وإنما منشأ الذم: ما اقترن به من مخالفة السنة، ودعوته[1] إلى الضلالة.

(بيان انقسام البدعة إلى خمسة أقسام)

وهي منقسمة من حيث هي إلى خمسة أقسام:

واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعًا، وإهمال ذلك حرام إجماعًا.

وحرام: وهي كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو نفسه ليس بأهل.

ومندوب إليه: وهو ما تناولته قواعد الندب، كإحداث نحو الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، والكلام في دقائق التصوف والاستدلال في المسائل العلمية إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

ومكروه: وهو ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

---

(١) في (أ): ودعاته.

ومباح: وهو ما تناولته الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: أول شيء أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ، اتخاذ المناخل، لأن لين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة، وكالتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس، وتوسيع الأكمام، كما في شرح الأربعين لابن حجر[1].

قال: وقد يختلف العلماء في ذلك، فيجعله بعضهم مكروهاً، وبعضهم سنة.

وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام[2]؛لكن قيده المصنف - يعني النووي - بما إذا صافح من هو معه قبلهما، أما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة، لأنها عند اللقاء سنة إجماعاً. وكونه خصصها ببعض الأحوال، وفرط في أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه. انتهى.

---

(١) التبيين بشرح الأربعين لابن حجر (ص ٢٢١).

(٢) قواعد الأحكام (٢/٢٠٤). وابن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عبد السلام (عز الدين، أبو محمد) فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير، ولد بدمشق سنة (٥٧٧ أو ٥٧٨هـ)، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (٦٦٠هـ). من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، والغاية في اختصار النهاية في فروع الفقه الشافعي، [معجم المؤلفين ٥/٢٤٩].

(بيان من يسن تقبيل يده)

وتقبيل يد الرجل لعلمه أو صلاحه أو شرفه سنة مستحبة، كما ذكره الشيخ الشهاب الخفاجي في شرح الشفا، قال: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون يده الشريفة[1] - يعني رسول الله ﷺ - ويد الخلفاء رضي الله عنهم.

وقيل لبعض المشايخ: أتقبل يد المشايخ ؟ فقال: إنهم رياحين الله فشموها بالتقبيل. انتهى.

وحمل ما وقع في الحديث من «جَذْبِهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الْوَزَّانِ» وقوله له: «هَذَا تَفْعَلُهُ الأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا، ولَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ»[2].

---

(١) أخرج أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وابن داوود، وابن الأعرابي في جزء القبل، والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثتني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال: «لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجليه» حسنه الحافظ ابن عبد البر وجوده الحافظ ابن حجر. وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة ابن مالك العصري بإسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية، وانظر إعلام النبيل بجواز التقبيل للشيخ عبد الله بن الصديق.

(٢) رواه الطبراني وأبويعلى وابن عدي من طريق يوسف بن زياد، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: دخلت يومًا في السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال رسول الله ﷺ: «اتزن وأرجح» فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، قال أبو هريرة: فقلت له كفى بك من الوهن والجفاء ألا تعرف نبيك؟ فطرح الميزان، ووثب إلى يد النبي ﷺ يريد أن يقبلها، فجذب يده منه، وقال: «هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم». وهذا الحديث لا يصلح لمعارضة الأحاديث الواردة في تقبيل اليد لضعفه، بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات. ونقل عن الدار قطني أنه قال في «الأفراد»: الحمل فيه =

على أنه من تواضعه ﷺ، أو أنه علم أنه إنما قبل يده لأمر دنيوي، ثم ذكر ما نقلناه عنه من نسبة تقبيل يد من ذكر هذا.

وقال أبو[١] العباس الإبياني من أهل الأندلس: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع، من ورع لا يتسع[٢]. انتهى.

= على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل، ولم يروه عن الأفريقي غيره، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(١) أبو: في (أ) بدونها.

(٢) الذي في شرح الشيخ إبراهيم بن حسن الملا للتاجية (اقتنع ولا تتسع).

(بيان آداب تخص الاجتماع على الأكل)

أي: تطلب زيادة على ما مر في حالة الاجتماع عليه خاصةً.

ولما كان الاجتماع على الطعام مستحباً لما فيه من المطالب المهمة، والفوائد الجَمَّة، حرض عليه أولاً اهتماماً بشأنه، فقال:

وَلْيَجْتَهِدْ فِي كَثْرَةٍ لِلأَيْدِي وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ وَالْوِلْدِ

أي: ينبغي للآكل أن يبذل جهده في حصول كثرة أيدي الآكلين معه، ولو من أهله، وذلك لأن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسبابُ نصبها الباري مقتضية لفيوض الرحمة، وتنزلات غيث النعمة، ولما سيأتي من أنه ﷺ كان لا يأكل وحده، ولحديث: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ - أي: أكثر ما يكون محبوباً إليه، والمراد: إرادة الخير لفاعله - مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي»[1].قال المناوي في شرح الجامع: والمراد الأتقياء، لخبر: «لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»[2].

وعن وحشيِّ بن حرب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ. قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده رقم (٢٠٤٥) والطبراني في الأوسط رقم (٧٣١٣) وابن حبان وابن ماجه عن جابر. والمشهور: الأيادي، بالجمع .اهـ. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٦٢٠/٧) وابن عدي في الكامل (٣٤٥/٥) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٨١/٢) ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير رقم (٢١٣) ووصفه العراقي في المغني بأنه حديث حسن.

(٢) قال ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي» رواه أبو داود (٢٥٩/٤) والترمذي (٢٤٢/٩) وقال حديث حسن ورواه أحمد في المسند (٨٣/٣) وابن حبان رقم (٢٠٤٩ و٢٥٢٢).

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[١] رواه أبو داود وابن ماجه.

فالاجتماع على الطعام، وتكثير الأيدي عليه مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةِ»[٣] رواه مسلم.

وفيه: الحث على التقنع، والكفاف، والمواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت فيه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه.

تنبيه:

أهل الرجل: زوجته، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند صاحبيه: يتناول كل من يعولهم وتعمهم نفقته اعتباراً للعرف ، قال تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه الباب (١٧) من كتاب الأطعمة رقم (٣٢٨٦) وأبو داود (٣٧٦٤) وأحمد في المسند (٥٠٦/٣) وابن حبان رقم (١٣٤٥) والحاكم في المستدرك (١٠٣/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة برقم (٥٣٩٢) ومسلم في الأشربة رقم (١٧٨) وأحمد في المسند (٢٤٤/٢) ومالك في الموطأ برقم (٩٢٨) والترمذي رقم (١٨٢١).

(٣) رواه مسلم في الأشربة رقم (١٧٩، ١٨٠) والترمذي برقم (١٨٢٠) وابن ماجه برقم (٣٢٥٤) والنسائي وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٠٧/٢، ٣٠١/٣، ٣١٥، ٣٨٢) والدارمي (١٠٠/٢) وغيرهم.

[الأعراف:٨٣] والمراد من كان في عياله، وقال: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف:٩٣].

وله: أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩] أي: زوجته، وقوله: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩] أي: امرأته، ويقال: تأهل فلان ببلدة كذا، أي: تزوج.

وعلى كلٍ فظاهر النظم طلب مؤاكلة الزوجة، لا الترفع عنها المتعارف الآن عند العوام، إما على قولهما فظاهر، وإما على قوله فلأن المطلق ينصرف إلى الحقيقة، وصرح به قول ابن العماد في منظومته:

وَكُلْ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَمْلُوْكِ وَادْعُهُمَا وَكُلْ مَعَ الطِّفْلِ وَالْزَمْ سُنَّةَ الرُّسُلِ

وفي شرحها: ويستحب الأكل مع الزوجة والمملوك والأطفال. انتهى.

و«كَانَ ﷺ إِذَا شَرِبَتْ عَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِهَا، وَشَرِبَ» رواه مسلم. «وَإِذَا تَعَرَّقَتْ عَرْقاً - وَهُوَ: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّحْمُ - أَخَذَهُ، فَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِهَا»[1] رواه مسلم أيضاً.

وفي الإحياء من باب آداب المعاشرة من كتاب النكاح: ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بمأكول طيب، فلا يعطهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدر، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن أبى إلا ذلك، فليأكل في خفية، بحيث لا يعرف أهله.

---

(١) رواه مسلم في الحيض برقم (١٤/٣٠٠) ورواه أبو داود برقم (٢٥٩) والنسائي (١/صـ ١٤٩) وابن ماجه رقم (٦٤٣).

ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فَلْيُقْعِدِ العيال كلهم على مائدته.

قال سفيان: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة[1]. انتهى.

فائدة :

قال في القاموس: الولد - محركة، وبالضم والكسر والفتح - واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد، وَوِلْدِةٍ، ولِدَةٍ بكسرهما، ووُلدٍ بالضم. انتهى.

فَـــإِنَّ أَفْضَـــلَ الأَنَـــامِ أَحْمَـــدَا مَا كَـــانَ بِالأَكْـــلِ يُـــرَى مُنْفَـــرِدَا

أي: إنما أُمرتَ بالاجتهاد في تكثير الأيدي على الطعام ؛ لأنه ﷺ كان لا يأكل وحده ؛ بل مع غيره، فما كان يبصره أحد منفرداً بالأكل.

قال أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَأْكُلُ وَحْـــدَهُ». ذكـــره في الإحياء.

وقال العراقي في تخريجه: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناد ضعيف[2].

وعبارة عين العلم: ويكثر الأيدي، فورد: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٥٤).

(٢) المغني عن حمل الأسفار (٢/٥) وإتحاف السادة المتقين (٥/٢١٧) وقال ابن السبكي (٦/٣٠٨): لم أجد له إسنادًا.

فِيهِ»[1].

وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكل وحده، وفيه: تقليل الأكل، والإنفاق، والجمع في القصعة الواحدة أحب إلى الله تعالى. انتهت.

ومن ثم اختاره السادة الصوفية، وكانت سنتهم في الرُّبُط، وغيرها. كما في العوارف للسهروردي.

وفي آداب المريدين له أيضاً ما لفظه: ويختارون الاجتماع على الأكل، لقوله ﷺ: «خَيْرُ الطَّعَامِ، مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي».

وروي عنه ﷺ أنه قال: «الأَكْلُ مَعَ الإِخْوَانِ شِفَاءٌ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ»[2]. انتهى.

وفي الأكل مع الجماعة فوائد أيضاً غير ما مر، منها: محبة الناس له ومساعدتهم له إذا رأوه قائماً في إزالة منكر نصرة للدين، ومنها كثرة الرزق والمدد، لحديث: « إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللهِ عَلَى قَدْرِ

---

(١) ورد الأمر بالاجتماع على الطعام عند أبي داود في سننه (الأطعمة باب ١٥ رقم ٣٧٦٤) وابن ماجه برقم (٣٢٨٦) في الأطعمة، وأحمد (٥٠١/٣) والحاكم في مستدركه (١٠٣/٣) وابن حبان في صحيحه (١٣٤٥) وغيرهما.

(٢) عوارف المعارف (٦٠٧/٢-٦٠٨) وبين العبارتين اختلاف كبير. وأخرجه ابن عساكر (٤٤٠٤٥/١٦) عن معاذ والطبراني (١٠٧٧٥/١٠) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ مقارب رقم (٢٨٨٤) ورمز لضعفه.

الْمُؤْنَةِ»[1] ذكره الشيخ الشعراني في بهجة النفوس.

ومنها: امتثال أمر الشارع، وحكم من كان يأكل وحده بالضد من ذلك فإن كل من لا يطعمه يكرهه، ولا يساعده على إزالة منكر، بل ربما خذله وعارضه في نصرة الدين.

قال الشيخ الشعراني: وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: الآكل وحده كالمصلي وحده، والآكل مع الجماعة كالذي يصلي مع الجماعة. بجامع مشروعية الجماعة في كل منهما. اهـ.

تنبيهات:

الأول: ال في (**الأنام**) للاستغراق، أي: جميع الخلق في الدنيا والآخرة في سائر خلال الخير، ونعوت الكمال.

وأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات، مما أجمع عليه المسلمون، وأقام عليه قواطع الأدلة المحققون.

قال البدر الزركشي: وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين المَلَكِ والبشر. انتهى.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب برقم (٩٩٥٤) ورقم (٩٩٥٧) والحكيم (٤٨٧/١) والحاكم في الكنى (٢٦٤/٢) والديلمي في الفردوس (٥٤٧). والقضاعي في المسند برقم (٩٩٢) وابن عدي في الكامل (٤٧٠/٢ و ١٤٣٥/٤ و ٢٣٩٧/٦) والبزار (١٥٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٢١٢٠) لصحته. وانظر مجمع الزوائد (٣٢٤/٤) وفتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (١٦٥/٢).

ومما يدل لأفضليته ﷺ على جميع المخلوقات: أن أمته أفضل الأمم لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً، ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالها في الدين، وذلك تابع لكمال نبيها الذي تتبعه، فتفضيل الأمة من حيث أنها أمة، تفضيل للرسول الذي هي أمته، ولأنه مبعوث إلى الثقلين، وأنه خاتم الأنبياء والرسل، وأن معجزته الظاهرة الباهرة باقية على وجه الزمان، وأن شريعته ناسخة لجميع الأديان، وأن شهادته قائمة في القيامة على كافة البشر إلى غير ذلك من خصائصه الخارجة عن الحصر.

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف:٣٢] إشارة إلى ذلك، والأحاديث الصحاح في هذا المعنى كثيرة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلا فَخْرْ»[1].

قال السعد: والاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلا فَخْرْ»[2] ضعيف؛ لأنه لا يدل على أنه أفضل من آدم، بل من أولاده. انتهى.

ورده بعضهم بأنه يدل بالاستلزام، لأنه أفضل من أولاده، وبينهم من هو أفضل من آدم كإبراهيم، والأفضل من الأفضل من شخص أفضل من ذلك الشخص بالضرورة، وبعضهم بأن بني كذا وولد كذا في لسان العرب كناية عن ذلك النوع

---

(١) بعض حديث رواه الترمذي في المناقب رقم (٣٦١٠) والدارمي رقم (٤٨) والديلمي في الفردوس (١/١٢٠) عن أنس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/٣) والترمذي في المناقب رقم (٣٦١٥) وابن ماجه رقم (٤٣٠٨) وغيره عن أبي سعيد. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

فيكون ولد آدم وبنو آدم كناية عن نوع البشر الشامل لآدم وأولاده، ويؤيده خبر البخاري: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] والبيهقي: «أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ» على أنه في آخر الحديث التنازع فيه عند الترمذي. «وَ بِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلا تَحْتَ لِوَائِي» وهو صريح في أفضليته على آدم، والعالمون وإن اختصوا بالعقلاء فهم أفضل أنواع المخلوقات، فإذا فَضُلَ نَبِيُّنا ﷺ هذا النوع، فقد فَضُلَ سائر الأنواع بالضرورة، ومعنى قوله (وَلا فَخْرَ): أنه لم يقل ذلك فخراً، بل امتثالاً للأمر، والتحدث بالنعمة، أو بياناً لما يجب عليه تبليغه ليعتقده، أو - ولا فخر - أكمل من هذا.

الثاني: أحمد في الأصل: صفة نقل عَلَماً له ﷺ، و لم يسم به أحد قبله، رواه مسلم.

ولأحمد من حديث علي: «أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - وذكر منها - وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ»[٢].

واشتق له ﷺ من الحمد اسمان: أحدهما يفيد المبالغة في المحمودية وهو: محمد، والآخر يفيد المبالغة في الحامدية وهو: أحمد، إشارة إلى أنه أحمد مَنْ حَمِدَ، وأجَلُّ مَنْ حُمِدَ.

الثالث: في المواهب للقسطلاني ما لفظه: روينا عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «يُوقَفُ عَبْدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولانِ: رَبَّنَا اسْتَأْهَلْنَا الْجَنَّةَ، وَلَمْ نَعْمَلْ عَمَلاً تُجَازِينَا بِهِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٧١٢) في التفسير سورة الإسراء باب (ذرية من حملنا مع نوح) ومسلم في الإيمان رقم (١٨٨) باب أدنى أهل الجنة منزلاً من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١/١٩٨) عن علي رضي الله عنه.

ادْخُلا الْجَنَّةَ، فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَن لاَّ يَدْخُلَ النَّارَ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَلا مُحَمَّدُ»[1].

وروى أبو نعيم عن نبط بن شريط قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «وَعِزَّتِي وَجَلالِي، لا عَذَّبْتُ أَحَدًا تَسَمَّى بِاسْمِكَ فِي النَّارِ». انتهى.

وعن الحسن البصري قال: «إن الله ليوقف العبد بين يديه، اسمه أحمد أو محمد، فيقول: يا عبدي، أما تستح وأنت تعصيني، واسمك اسم حبيبي، فينكس العبد رأسه حياءً، ويقول: اللهم قد فعلت، فيقول الله عز وجل: يا جبريل خذ بيد عبدي، وأدخله الجنة، فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي».

تتمة:

في الجامع الصغير للسيوطي: حديث عظيم الفائدة أحببت ذكره تتميماً للفائدة وهو: «أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرِّ النَّاسِ ؟» أي: هو من شرهم، كما هو في شرحه للمناوي: «مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ».

قال شارحه المذكور: بخلاً وشحاً من أن يأكل معه غيره، أو تيهاً وكبراً. انتهى.

«وَمَنَعَ رِفْدَهُ» أي: عطاءه وصلته.

«وَسَافَرَ وَحْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ يَبْغَضُ النَّاسَ وَيَبْغَضُونَهُ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ وَلا يُرْجَى خَيْرُهُ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، أَلا أُنَبِّئُكَ بِشَرٍّ مِنْ هَذَا ؟ مَنْ أَكَلَ

---

(١) انظر كتاب (الموضوعات ١/١١٥٧) و(تنزيه الشريعة ١/١٧٣) و(اللآلئ ١/٥٥).

الدُّنْيَا بِالدِّينِ».

قال شارحه المذكور: كالعالم الذي جعل علمه مصيدة، يصطاد بها الحطام، ومرقاة لمصاحبة الحكام. رواه ابن عساكر عن معاذ بن جبل[1]. قال المناوي: وضعفه المنذري.

۞ يستحب عدم السكوت على الطعام :

وَيَنْبَغِي الْحَدِيثُ عِنْدَ الأَكْلِ ... فَذَاكَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْلِ الْفَضْلِ
وَاحْذَرْ حَدِيثًا إِنَّمَا يَجُرُّ ... إِلَيْكَ وِزْرًا تَرْكُ ذَاكَ بِرُّ
لَكِنْ بِأَخْبَارٍ مَضَتْ فِي الأَكْلِ ... لِلصَّالِحِينَ أَوْ جَمِيلِ الْقَوْلِ

يعني: يستحب للآكلين أن لا يسكتوا على الطعام، فإن ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف، ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها كما ذكره الناظم كالإحياء تأنيساً للآكلين.

ويسقط بما ينقل فيه عن أهل الصلاح، ويدل له خبر جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ»[2] إذ فيه كما قاله النووي في شرح

---

(١) رواه ابن عساكر (١٦/٤٤٠٤٥) عن معاذ، وذكره الهندي في كنز العمال برقم (٤٤٣٦٧)، والسيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٨٨٤) ورمز لضعفه ورواه الطبراني بلفظ مقارب (١٠/١٠٧٧٥) عن ابن عباس، وضعفه المنذري في الترغيب والترهيب وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٣) وقال: رواه الطبراني وفيه عنبسة بن ميمون وهو متروك.

(٢) رواه مسلم (١٤/٦) كتاب الأشربة ورواه أبو داود (٣٨٢٠) والترمذي (١٦٨٦) والنسائي (٣٧٩٦) وابن ماجه (٣٣١٧).

مسلم: استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين، ولذا (**كان من أخلاق أهل الفضل**) أي: أصحابه، وهو من قولهم: فَضُلَ الرجل فضلاً، صار ذا فضل، وفضيلة: ضد النقص.

وأشار الناظم إلى أن التخلق بأخلاقهم في ما ذكر وغيره مطلوب محبوب وإنَّما حذر من الحديث الجاذب للوزر - بكسر الواو، أي: الإثم - لأن غالب المجتمعين

على الأطعمة في الولائم وغيرها لا سيما في هذه الأعصار، قد يقع منهم ذلك بل قد يكثر، فإنك تجد الغيبة فيهم فاشية، وقَلَّ من ينكرها.

وهي كما في شرح رسالة القشيري لشيخ الإسلام: ذكرك الإنسان بما فيه مما يكرهه، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، كـ: ماله، وعمامته، وولده، وزوجته، وخادمه، وحركته، وبشاشته، وعبوسته، سواء ذكرته بلفظك، أو كتابتك، أو رمزت به، أو أشرت بعينك أو بغيرها.

وهي محرمة إلا لأمور مذكورة في الفقهيات.

وقيل: دعي إبراهيم بن أدهم[1] إلى دعوة، فذكروا رجلاً لم يأتهم، وقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: إنما فَعَلَ بي هذا نفسي، حيث حضرت موضعاً تغتاب فيه الناس، فخرج و لم يأكل ثلاثة أيام. كذا في الرسالة.

---

(١) إبراهيم بن أدهم: هو أبو إسحاق - إبراهيم بن أدهم بن منصور (توفي سنة ١٦١هـ - ٧٧٨م) من كدرة بلخ، كان من أبناء الملوك فخرج يومًا يتصيد، فأثار ثعلبًا أو أرنبًا، وهو في طلبه، فهتف به هاتف: يا إبراهيم: ألهذا خلقت ؟ أم بهذا أمرت ؟ ثم هتف به: ما لهذا خلقت ولا بهذا أمرت.
فنزل عن دابته، وصادف راعيًا لأبيه، فأخذ جبة للراعي من صوف ولبسها، وأعطاه فرسه وما معه، ثم إنه دخل البادية، ثم دخل مكة المكرمة، وصحب بها سفيان الثوري والفضيل =

قال شيخ الإسلام: فيه دلالة على أن من حضر الغِيْبَة، ورضي بها، كان شريكاً فيها.

ولما فَرَّطَ إبراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها، أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام، مقابلة للشيء بضده، هذا مع أنه لم يرض الغيبة، بل أنكرها بحسب قدرته ولم يأكل. انتهى.

وقد قيل لذي النون المصري: مَنْ أصونُ النَّاس لنفسه ؟ - أي: من الوقوع في الآفات كالغيبة والنميمة - فقال: أملكهم للسانه.

وذلك لأن من ملك لسانه، حتى لا يتكلم إلا بما يثاب عليه، فقد سلم من الآفات، وصان نفسه عن الوقوع فيها.

ومر أن ذكر الهائل، والمستقذر على الطعام، لا ينبغي أيضاً، وحينئذٍ فالحديث الذي ينبغي هنا هو: ما فيه أجر، مما شمله قول النظم (**لكن بأخبار مضت في الأكل إلخ**) أي: خلت في شأن الأكل، منسوبة للصالحين وهم: القائمون بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد. فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم، ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك.

والصلاح: ضد الفساد. وخرج بالصالحين غيرهم، وذلك لأن الفوائد المنتظرة من ذكر مآثر الصالحين كالاتعاظ، والتنبُّه، والتأسِّي بهم في الأكل، سبب لنزول الرحمة بذكرهم، كما قال سفيان بن عيينة: عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة.

كذا بعيدة من ذكر أخبار غيرهم.

= بن عياض، ثم دخل الشام ومات فيها.. وكان يأكل من عمل يده كالحصاد، والعمل في البساتين، وغير ذلك. وكان أغلب دعائه: اللهم انقلني من ذل معصيتك إلى عز طاعتك (الرسالة القشيرية صـ ٣٩٢).

والأخبار - بفتح الهمزة -: جمع خبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

والإنشاء: ما لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا لذاته.

وجميل القول أي: القول الجميل، نحو مذاكرة مسائل العلم الشرعي وبيان أمور الدين، والنصيحة للمسلمين، والمحادثة اللطيفة المستحسنة في الشرع، الجالبة للألفة في الله تعالى.

تنبيهان :

الأول: كل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه. قال رسول الله ﷺ:«الْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْقَائِلِ». وقال في المستمع للغيبة: «إِنَّهُ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ»[1]. وقال: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنَكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] كذا في نصيحة الطالب للشيخ زروق. وقال مولانا جلت قدرته: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨] وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وفي المعنى لبعض الشعراء:

تَحَرَّ مِنَ الطُّرْقِ أَوْسَطَهَا ... وَعُدْ عَنِ الْجَانِبِ الْمُشْتَبِهْ

---

(١) قال العراقي: روى الطبراني من حديث ابن عمر: «نهي رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة» وهو ضعيف. اهـ. وقال الزبيدي: وكذلك روى الخطيب ولفظه: «نهى عن الغناء والاستماع إلى الغنى، وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة وعن النميمة والاستماع إلى النميمة»، قال الهيثمي: فيه فرات بن السائب، وهو متروك. وروى ابن أبي الدنيا عن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، أنه قال لمولى له: نزه سمعك عن استماع الخَنا، كما تنزه لسانك عن القول به، فإن المستمع شريك القائل. انظر إتحاف السادة المتقين (٥٤٣/٧) والمغني عن حمل الأسفار للعراقي (١٤٣/٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١١).

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ ... كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ ... شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

إذا تقرر ذلك، فقول الناظم: (**واحذر حديثاً**) إلخ شامل لقوله واستماعه هذا.

ويستعان على حفظ اللسان بثلاثةٍ: شغله بالذكر الدائم، والخلوة عن الخلق، وقلة المطعم. ومن عد كلامَه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه.

الثاني: البِرُّ: يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدقة، وبمعنى اللطف، والمبرة، وحسن العشرة، والصحبة، ولين الجانب، واحتمال الأذى، وبمعنى الطاعة بسائر أنواعها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤] والبر: التوسع في الخير من البَر، وهو الفضاء الواسع، يتناول كل خير.

ولذا قيل: البر ثلاثة: بر في عبادة الله، وبر في مراعاة الأقارب، وبر في معاملة الأجانب[1]. انتهى.

❁ الرفق وحسن اللطف مع الرفقة :

وَالرِّفْقُ بِالرُّفْقَةِ مِمَّا يُلْتَزَمْ ... وَأُثْرَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا يُذَمْ
وَذَاكَ مَحْظُورٌ إِذَا طُعْمُهُمُ ... جَمِيعُهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمُ
وَجَازَ مَعْ عِلْمٍ رِضًا وَمِثْلُهُ ... قِرَانُ تَمْرٍ لا يَجُوزُ فِعْلُهُ
إِلا إِذَا هُمْ أَذِنُوا أَوْ فَعَلُوا ... ذَلِكَ جَازَ لِلرَّفِيقِ يَفْعَلُ

---

(١) تفسير البيضاوي (١/٧٧).

يعني: أن اللطف وحسن الصنع مع الرفقة- بضم الراء،وقد تكسر، أي: الرفقاء في الأكل - مما يطلب شرعاً التخلق به معهم، ويلتزم معاملتهم به ويعد من محاسن الأخلاق، وكرائم الشيم المرضية، لدلالته على حسن العشرة والصحبة ونزاهة النفس، وحسن السيرة، والأَثَرة، أي: الاستئثار عليهم من الأمر المذموم، فالمطلوب من الآكل اجتنابها، فيرفق برفيقه في القصعة، ولا يقصد أن يأكل الزيادة على ما يأكله، فإنَّ ذلك حرام، وهو معنى قول النظم **(وذاك محظور)** أي: ممنوع تحريماً.

(إذا طعمهم) - بضم الطاء - أي: طعامهم مشترك بينهم، ولم يرضوا به.

ويجوز كما في النظم مع العلم برضاهم، وكذا يحرم قرانه، أي: جمعه تمرتين أي: ونحوهما في لقمة، إلا إذا أذنوا وفعلوا ذلك، فيجوز، وهذا معنى قوله **(ومثله قِرانُ تَمْرٍ لا يجوز)** إلخ.

وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ بضم الراء وكسرها، أي: يجمع الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»[1].

قال النووي: هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أنَّ هذا النهي على التحريم، أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: إنه التحريم، وعن غيرهم: إنه للكراهة والأدب.

والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقِرَان حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به.

---

(١) رواه البخاري باب (٤٤، ٧٤) من كتاب الأطعمة، ومسلم (٢٢٨/١٣) وأحمد في المسند (٤٤/٢) وأبو داود (٣٨٣٤).

ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام.

ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إنْ كان في الطعام قلة، فحسن أن لا يقرن ليساويهم، وإن كان كثيراً، بحيث يفضل عنهم، فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل، وترك أكثره، إلا أن يكون مستعجلاً، ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: «إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن».

وليس كما قال؛ بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت. والله أعلم. انتهى كلام النووي[1].

وفي البزازية[2]: المسافرون إذا خلطوا أزوادهم، وأخرج كل واحد درهماً على عدد الرفقة، واشتروا طعاماً وأكلوه، فإنه يجوز، وإن تفاوتوا في الأكل لأن الله تعالى أباح مخالطة اليتامى، فهذا أولى. انتهى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) البزازية في الفتاوى للشيخ الإمام (حافظ الدين) محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، المتوفى سنة (٨٢٧هـ) وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل - وذكر الأئمة: أن عليه التعويل. - وسماه: الجامع الوجيز. فرغ من جمعه وتأليفه كما ذكره في أواسط كتابه عام (٨١٢هـ). قيل لأبي السعود المفتي: لِمَ لَمْ تجمع المسائل المهمة و لم تؤلف فيها كتابًا ؟ قال: أنا أستحي من صاحب البزازية، مع وجود كتابه، لأنه مجموعة شريفة، جامعة للمهمات على ما ينبغي. انتهى. (كشف الظنون ١/٢٤٢).

وقال الطرطوسي في الفوائد الفقهية[١]:

لَوْ أَخْرَجَ الزَّادَ الرِّفَاقُ فِي السَّفَرِ ... وَأَكَلُوا مِنْهُ عَلَى غَيْرِ قَدَرِ

جَازَ وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الأَكْلِ ... وَصَرَّحُوا فِيهِ بِمَنْعِ الْحَمْلِ

تنبيهات :

الأول: ذكر التمر في النظم للتمثيل لا للتقييد، ولذا قُلْتُ: فيما مر ونحوهما.

وفي الجامع الصغير حديث: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ تَمْرًا» قال شارحه المناوي: مثلاً، فمثله كل ما في معناه: كتين وخوخ ومشمش[٢]. انتهى.

(**فَلا يَقْرُنُ**) تمرةً بتمرةٍ، أي: ليأكلهما معاً. قاله شارحه. (**إِلا أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ**)[٣].

والنهي للتحريم إنْ كان ذلك مشتركاً، وإلا فللكراهة. انتهى.

---

(١) الفوائد الفقهية: منظومة للشيخ إبراهيم بن علي الطرطوسي الدمشقي الحنفي (نجم الدين، أبو إسحاق) من القضاة، ولد بالمزة في (٢) محرم سنة (٧٢٠هـ) وتوفي بدمشق في شعبان سنة (٧٥٨هـ). برع في الأصول، والفقه، ودرس، وأفتى وولي الحكم. له مصنفات كثيرة، منها: رفع الكلفة عن الإخوان، والإعلام لمصطلح الشهود والحكام، والاختلافات الواقعة في المصنفات، ومحظورات الإحرام، والإرشادات في ضبط المشكلات - عدة مجلدات - وغيرها (معجم المؤلفين ٦٢/١).

(٢) أي: لوضوح العلة الجامعة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٦٣٣/٢٠) وابن حبان (٣٢٩/٧) عن ابن عمر كما في الجامع الصغير للسيوطي برقم (٨٥٢٠) ورمز لحسنه. قال المناوي في فتح القدير (٨٦/٦) ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فإذا أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم فإن أذنوا فليفعل».

الثاني: الأَثَرة - بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان المثلثة -: الاستبداد بالشيء، والانفراد به، وتكون اسماً لما به الانفراد.

الثالث: لا يختص طلب الرفق - بالكسر، أي: اللطف، وأخذ الأمر بأحسن الوجوه -، بما نحن فيه، بل هو عام في غير ذلك أيضاً. ففي الحديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَفِيقٌ - أي: لطيف بعباده، فلا يكلفهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم ويلطف بهم - يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ - في الدنيا: من البهاء الجميل، ونيل المطالب، وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة: من الثواب الجزيل مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»[1] بالضم: الشِّدة والمشقة - والقصد به كما قال المناوي: الحث على حسن الأخلاق، والمعاملة مع الخلق، وأن في ذلك خير الدنيا والآخرة.

وفي الحديث أيضاً: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَمَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ»[2].

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٠٢٤) ومسلم رقم (٢١٦٥) الجزء الأول منه، وهو: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» ورواه مسلم بتمامه رقم (٢٥٩٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وغيرهما.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٩٦٤) ونسبه إلى عبد بن حميد، والضياء في المختارة عن أنس، ورمز لصحته. ورواه ابن حبان بترتيب ابن بلبان برقم (٥٥١) والبزار (١٩٦٣ كشف الأستار) وعبد الرزاق (٢٠١٤٥) والبخاري في الأدب المفرد (٦٠١) والترمذي في البر والصلة برقم(١٩٧٤) وابن ماجه في الزهد (٤١٨٥) وغيرهم. ورواه مسلم في البر والصلة برقم (٢٥٩٤) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» وغيرهم.

قال في شرح الجامع الصغير: لأن به تسهل الأمور، وبه يتصل بعضها بـبعض، ويجتمع ما تشتت، ويتألف ما تنافر. انتهى.

وفي الحديث أيضاً: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[1] أي: افْعل به ما فيه الرفق له، مجازاةً له بمثل فعله، وقد استجيب فلا يرى ذو ولاية جَارَ إلا وعاقبة أمره البوار والخسار، وَذِكْرُ (شيء) في الحديث مبالغةً في الشيوع.

وفي البستان للفقيه أبو الليث: ينبغي للمسلم أن يستعمل الرفق في كل شيء، ويستعمل التواضع من غير ذل.

❁ كراهة التمييز لأحد على الطعام :

وَمَا تَمَيُّزٌ عَلَى الإِخْوَانِ ... بِوَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ الأَلْوَانِ
يَحْسُنُ إِلا كَدَوَاءٍ يَحْضُرُ ... فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَاكَ يُعْذَرُ

يعني: ليس يحسن، بل يقبح من أحد المجتمعين على الطعام الملوَّن، أن يتميز باستئثاره ببعض ألوانه دون إخوانه، فإن ذلك فتح لباب تفرقة قلوبهم ومناف لما سبق في النظم من طلب التخلق بما يكون بالجليس أوفق.

وكلامه شامل لما إذا كان ذلك اللون أجود من بقية طعام السفرة أم لا ويستثنى من ذلك كما ذكره الناظم نحو: الدواء المناسب لحاله، لأنه يعذر فيه إذ ذاك.

وفي كلام بعضهم: إن كان لا بد من المؤاكلة، فمع من لا يستأثر عليك بالأطعمة، ولا يشتهي الغرائب، ولا يمتحن الإخوان بالأطعمة المثمنة، فيكشف أستار الناس.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة برقم (١٨٢٨) عن عائشة رضي الله عنها والنسائي في السنن الكبرى، والبيهقي في السنن (٩/٤٣، ١٠/١٣٦) وأحمد (٦/٩٣، ٢٥٧، ٢٥٨).

وسئل أبو حفص النيسابوري[1] عن أدب الفقراء في الصحبة ؟ فقال: حفظ حرمات المشايخ، وحسن العشرة مع الإخوان، والنصيحة للأصاغر، وترك صحبة من ليس في طبقتهم، وملازمة الإيثار، ومجانبة الادخار، والمعاونة في أمر الدين والدنيا.

تنبيه :

الأخ النَّسَبِي: يُجْمَعُ على إخوة، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١] والمجازي: على إخوان، قال تعالى: ﴿إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وأما قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠] فللمبالغة. ذكره السعد التفتازاني في شرح الأربعين النواوية.

والأخوة الدينية: أعظم من الأخوة الحقيقية، فإن ثمرة هذه دنيوية، وثمرة تلك أخروية. ذكره ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى.

❁ رفع اليد عن الطعام :

وَلَيْسَ رَفْعُ الْيَدِ فِي الْجَمَاعَةِ ... لِوَاحِدٍ قَبْلَهُمُ بِالسُّنَّةِ
لأَنَّ ذَاكَ لِلْجَلِيسِ مُخْجِلُ ... وَالْحُرُّ لا مُؤْذِي الْجَلِيسَ يَفْعَلُ
لَكِنْ يُرِيهِمْ كَوْنَهُ مُشَارِكَا ... وَإِنْ يَكُنْ لِلأَكْلِ حَتْمًا تَارِكَا

---

(١) أبو حفص النيسابوري هو: أبو حفص عمر بن سلمة الحداد، أول من أظهر طريقة التصوف بنيسابور، مات سنة نيف وستين ومائتين من هجرة رسول الله ﷺ [انظر الرسالة القشيرية ٩٦/١] ومن كلامه: «المعاصي بريد الكفر، كما أن الحُمَّى بريد الموت...» و«التصوف كله آداب: لكل وقت أدب، ولكل مقام أدب، فمن لزم آداب الأوقات بلغ مبلغ الرجال،ومن ضيع الآداب فهو بعيد من حيث يظن القرب،ومردود من حيث يرجو القبول».

يعني: أن الأدب للأكل مع الجماعة، أن لا يرفع يده عن الطعام، وإن شبع، حتى يرفعوا أيديهم، أي: لا يمسك عنه قبلهم، إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإنَّ إمساكه قبلهم ليس بالسنة؛ لأنه يخجل جليسه - أي: يوقعه في الخجل، أي: الحياء - فيقبض أيضاً يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة، والحر - أي: الخالص من رق الكونين - لا يفعل ما يؤذي جليسه أصلاً - أي: لا يُحْدِثُ شيئاً يكرهه مُجَالِسه، قولاً أو فعلاً، لحسن أخلاقه، وتحرزه عن رق الشهوات .

ومن ثَمَّ قال إبراهيم بن أدهم: لا تصحب إلا حراً كريماً، يسمع ولا يتكلم - أي: يحمل الأذى، ولا يكافئ عليه، ولا يحقد ليُجَازي وقتًا آخر- وحينئذٍ فينبغي أن يُرِيَهم أنه يأكل، بأن يمد اليد ويقبضها، ويتناول قليلاً قليلاً، إلى أن يستوفوا. وهذا معنى قوله: **(لكن يريهم كونه مشاركا)** إلخ.

وإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء، أو قلل الأكل، حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم آخراً، فقد فعل ذلك كما في الإحياء كثير من الصحابة.

وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم، و: «كَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلاً»[1] ذكره في الشرعة، والقسطلاني في المواهب وقال: رواه البيهقي في الشعب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً.

ومقتضى تعليل النظم أن حكم الأكل مع واحد أو اثنين كذلك.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٦٣٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً.

تنبيهان:

الأول: قال ابن نجيم في الأشباه: من آذى غيره بقول أو فعل، يعزر كما في التتارخانية[١]، ولو بغمز العين. انتهى.

ورأيت في شرح التتائي الصغير على مختصر خليل[٢] من كتب المالكية نقلاً عن سند: أنَّ من أذن لشخص أن يؤذيه، لم يجز له ذلك.

الثاني: الحرية عند الصوفية: أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات.

ويقال: الإعراض عن الكل، والإقبال على من له الكل. ويقال: أن لا يدخل قلبك سوى الله. وكلها متقاربة، وهي ممدوحة مطلوبة.

قال القشيري: واعلم أن حقيقة الحرية في كمال العبودية، فإذا صَدَقَتْ لله تعالى عبوديته، خلصت عن رق الأغيار حريته.

ثم قال: ومقام الحرية عزيز، سمعت الشيخ أبا علي[٣] رحمه الله يقول: كان أبو

---

(١) التتارخانية في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية وجعل الميم علامة للمحيط، وذكر اسم الباقي ، ثم رتبه على أبواب الهداية (كشف الظنون ٢٦٨/١).

(٢) مختصر الشيخ خليل: في فروع المالكية، وهو خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، وعليه شروح كثيرة منها: شرح العلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة (٩٤٢هـ) وسماه فتح الجليل في شرح مختصر خليل. (كشف الظنون ١٦٢٨/٢).

(٣) أبو علي الدقاق هو: الحسن بن علي بن محمد الدقاق، النيسابوري، الشافعي (أبو علي) صوفي، فقيه، أصولي، توفي في ذي الحجة سنة (٤٠٥هـ). من آثاره: كتاب الضحايا (معجم المؤلفين ٢٦١/٣).

العباس السياري[١] يقول: لو صحت صلاة بغير قرآن، لصحت بهذا البيت:

أَتَمَنَّى عَلَى الزَّمَانِ مُحَالا أَنْ تَرَى مُقْلَتَايَ طَلْعَةَ حُرِّ

ومما عزي للإمام الشافعي:

سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْ خِلٍّ وَفِيٍّ فَقَالُوا مَا إِلَى هَذَا سَبِيلُ
تَمَسَّكْ إِنْ ظَفِرْتَ بِوُدِّ حُرٍّ فَإِنَّ الْحُرَّ فِي الدُّنْيَا قَلِيلُ

وعزاها بعضهم لأبي إسحاق الشيرازي[٢].

وسئل الجنيد عمن لم يبق له من الدنيا إلا مقدار مص نواة ؟ فقال: المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم - أي فأقل - فكمال الحرية عن الشهوات أن لا يبقى للعبد سكون إلى شيء من المخلوقات، ومتى بقيت فيه بقية منعته من كمال الحرية.

قال الشيخ أبو مدين[٣]: لا تكن له عبداً، ولغيره فيك بقية.

واعلم: أن معظم الحرية في خدمة الفقراء، من التذلل والانكسار والأدب معهم، لأن العبد لا يمكنه أن يخدمهم كما ينبغي، ويرى الفضل لهم في

---

(١) هو: القاسم بن القاسم السياري، توفي سنة (٣٤٢هـ - ٩٥٣م) من مرو، صحب الواسطي، وانْتُهِيَ إليه في علوم القوم، وكان عالمًا. وسئل بماذا يُرَوِّضُ المريد نفسه ؟ فقال: بالصبر على فعل الأوامر، واجتناب النواهي، ومحبة الصالحين، وخدمة الفقراء. (الرسالة القشيرية صـ ٤١٩).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد الشيرازي، أبو إسحاق.

(٣) شعيب بن الحسن المغربي، الأنصاري، الأندلسي، التلمساني، (أبو مدين) صوفي أصله من الأندلس، وأقام بفاس، وسكن بجاية، وكثر أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور، وتوفي بتلمسان سنة (٥٨٩هـ) وقد قارب الثمانين أو تجاوزها، له: أنس الوحيد ونزهة المريد في علم التوحيد، والحكم. (معجم المؤلفين ٣٠٢/٤) .

استخدامهم، إلا إذا زالت عن نفسه، ولم ير لها قدراً» وفي الحديث:«سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ»[1].

❁ استحباب ترغيب الرفيق في الأكل :

وَيَنْبَغِي إِنْ تَرَكَ الرَّفِيقُ ... تَرْغِيبُهُ فِي الأَكْلِ إِذْ يُطِيقُ
يَقُولُ كُلْ إِلى ثَلاثٍ وَاحْذَرَانْ ... تَزِيدَ وَالأَقْسَامُ لَيْسَ بِالْحَسَنْ
وَيَنْبَغِي لِذَاكَ أَن لاَّ يُحْوِجَا ... رَفِيقَهُ لِحَثِّهِ فَيُحْرِجَا

أي: ينبغي للآكل إن أمسك رفيقه عن الطعام حين يقوى بعد على الأكل، أن يتعاهده بترغيبه فيه وتنشيطه؛ بأن يقول له: كل. ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات، فإنَّ ذلك إلحاح وإفراط، وقد يحشمه عن الأكل، كان رسول الله ﷺ إذا خُوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث. ذكره في الإحياء. وكان ﷺ يكرر الكلام ثلاثاً، فليس من الأدب الزيادة عليه.

ولذا قال الناظم (**واحذران تزيد**) بحذف همزة أن ونقل حركتها إلى الراء قبلها.

قال الغزالي : فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع. قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يحلف عليه. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (**والإقسام ليس بالحسن**).

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٥٦١/١) وقال: رواه أبو عبد الرحمن السلميُّ في آداب الصحبة، وفي سنده ضعف وانقطاع. ورواه الخطيب وأبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم، والطبراني بمعناه بسند ضعيف. اهـ. ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد ﷺ يرفعه: «سيد القوم في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة».

ثُمَّ إنَّ ذلك الرفيق ينبغي له أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كل.

قال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلاً، من لا يحوج صاحبه إلى تفقده في الأكل، وحمل عن أخيه مؤنة القول. وهذا معنى قوله (**وينبغي لذاك أن لا يحوجا**) إلخ قوله (**فيحرجا**) بألف الإطلاق، أي: فيضيق على رفيقه بالحث أي: الحض على الأكل، فيخرج عن مقتضى الأدب السابق طلبه مع الرفيق.

و الرفيق: كالصديق والخليط، في استواء الواحد والجمع. قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

تنبيه :

قال السهروردي في آداب المريدين: وإذا حضر الطعام، فلا يقول بعضهم لبعض: كل، فإن الكل فيه سواء إلا المشايخ لمن دونهم على سبيل البسط لهم، وترغيبهم في الخير عند احتشامهم، وأما عامة الناس فمن آدابهم عرض الطعام عند الحضور، واستدعاء الحاضرين إليه. انتهى.

وَلا يَقُمْ قَبْلَ تَمَامِ شَهْوَتِهْ ... وَيُنْقِصَنَّ لِلرِّيَا مِنْ عَادَتِهْ
أَمَّا الَّذِي يَقُومُ لاعْتِيَادِهِ ... قِلَّةَ أَكْلٍ فَهْوَ مِنْ رَشَادِهِ

لما كان الآكل مع الجمع قد يرائي في أكله، فيظهر التقلل فيه مع الجمع، على خلاف عادته منفرداً، تصنعاً لمحبة الثناء والجاه، حذر الناظم من ذلك بقوله: (ولا يقم قبل تمام شهوته) إلخ، أي: لا ينبغي له أن يقوم عن الطعام وشهوته فيه لم تتم بعد، فينقص من عادته في الأكل منفرداً، ليرى جليسه أنه قليل الأكل.

قال في العوارف: ويجتنب التصنع في الطعام، ويكون أكله بين الجمع كأكله منفردًا، فإن الرياء يدخل على العبد في كل شيء.

وصف لبعض العلماء بعض العُبَّاد، فلم يثن عليه، قيل له: تعلم به بأساً ؟ قال: نعم، رأيته يتصنع في الأكل، ومن تصنع في الأكل، لا يؤمن عليه التصنع في العمل[١]. انتهى.

وكذا لا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهيه، لأجل نظر أحدٍ إليه، فإن ذلك تصنع بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته في الوحدة، ولكن ليعود نفسه حسن الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع؛ فيكون تركه حينئذٍ للأكل لاعتياده قلته، لا للرياء، وذلك صواب. وإليه أشار النظم بقوله: (**أما الذي يقوم لاعتياده**) إلخ.

قال الغزالي: نعم لو قلل من أكله إيثارًا لإخوانه، ونظرًا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة، وتحريك نشاط القوم في الأكل، فلا بأس به بل هو حسن[٢]. انتهى.

وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه، ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمًا، وكان يعد النوى، فيعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم، وذلك لكسر الحياء، وزيادة النشاط في الانبساط.

وقال جعفر بن محمد: أَحَـــبُّ إخـــواني إليَّ أكثرهم أكلاً ، وأعظمهم لقمةً ، وأثقلهم عليَّ من يحوجني إلى تعهده في الأكل. وكل هذا إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع.

وقال جعفر أيضاً: تتبين محبة الرجل لأخيه، بجودة أكله في منزله.

---

(١) عوارف المعارف (٦١٩/٢).

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٩/٢).

وقال أبو سليمان الداراني: من أكل طعام أخيه ليسره بأكله، لم يضره أكله شيئًا، فإنما يضره إذا أكله بشهوة نفس، وذلك لأن كل شيء قصد به العبد وجه الله تعالى عاقبته حميدة. نقله الشعراني في الطبقات.

تنبيهات :

الأول: قال في الشرعة في فضل ضيافة الإخوان: والأوثق أن يأكل في بيته شيئاً، لتحسن مؤاكلته في القوم. كذا لفظها.

وعبارة مختصر القوت: ومن عرف من نفسه النهم والشره، فالأولى له أن يكسر من نهمته في منزله إذا دعي. انتهت.

الثاني: قال يوسف بن الحسين الرازي[1]، شيخ الري والجبال في وقته: لأن ألقى الله تعالى بجميع المعاصي - أي: غير الكفر - أحب إلي من أن ألقاه بذرة من التصنع. نقله القشيري في الرسالة[2].

نعم إن كان التصنع والتجمل لمقصد صحيح، كالتجمل للأعياد والجمع، وتعظيم العلم، فليس بمذموم، بل محبوب. كما في شرحها لشيخ الإسلام.

الثالث: الشهوة: حركة النفس طلبًا للملاذ.

---

(١) يوسف بن الحسين الرازي هو: شيخ الري والجبال في وقته «كان أوحد في طريقته في إسقاط الجاه. وترك التصنع. واستعمال الإخلاص»، ومن كلامه: «من ذكر الله تعالى ذكراً على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء ، وحفظ الله تعالى عليه كل شيء ، وكان له عوضاً عن كل شيء » مات سنة (٣٠٤هـ).

(٢) الرسالة القشيرية ص ٤١٤.

والإرادة: تغايرها. كما أن مقابلتها، وهي الكراهة، تغاير النفرة.

ولهذا قد يريد الإنسان ما لا يشتهيه، كشرب دواءٍ كريه ينفعه، وقد يشتهي ما يريده، كأكل طعام لذيذ يضره.

الرابع: روى مسلم: «مَنْ سَمَّعَ - بالتشديد، أي: نوه بعمله وشَهَرَهُ، ليراه الناس - سَمَّعَ اللهُ بِهِ - أي: شهره، وفضحه في القيامة - وَمَنْ رَاءَا، رَاءَ اللهُ بِهِ»[(١)]، أي: بلغ مسامع خلقه، أنه مراء مزور، وأشهره بذلك بينهم.

وروى أحمد والبخاري وابن ماجه: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَا رَاءَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

والديلمي: «مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

والرياء: مأخوذ من الرؤية. والسمعة: من السماع.

وحد الرياء المذموم: إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى، كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته وكماله له، حتى يجعل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء، إما بإظهار نحول وصفرة، ونحو تشعث شعر، وقذارة هيئة وخفض صوت،

---

(١) رواه البخاري في الرقائق رقم (٦٤٩٩) ومسلم رقم (٢٩٨٧) عن جندب، ورواه مسلم رقم (٢٩٨٦) عن ابن عباس، والترمذي رقم (١٠٩٧) وأحمد (٤٥/٥) عن أبي بكرة، و(٤٠/٣) عن أبي سعيد.

(٢) رواه البخاري في الأحكام رقم (٧١٥٢).

(٣) رواه الديلمي من حديث أبي موسى. انظر إتحاف السادة المتقين (٥٢٦/٧)،وكشف الخفاء للعجلوني (٣١٤/٢).

وغمض جفن، إيهامًا لشدة اجتهاده في العبادة، وحزنه، وقلة أكله، وعدم مبالاته بأمر نفسه، لاشتغاله عنها بالأهم، وتوالي صومه وسهره وإعراضه عن الدنيا وأهلها، وما درى المخذول أنه من أرذلهم، كالمُكَّاسين وقطاع الطريق، وأمثالهم، لأنهم معترفون بذنوبهم، لا غرور لهم في الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت، وإما بإظهار زي الصالحين، كإطراق الرأس في المشي، والهدوء في الحركة، وإبقاء أثر السجود على الوجه، ولبس الصوف وخشن الثياب، وتقصيرها، وغير ذلك، إيهاماً أنه من العلماء، والسادة الصوفية رضي الله عن محققيهم، وخذل مبطليهم، مع الإفلاس عن حقيقة العلم، أو التصوف بباطنه، وما درى المخادع أن كل ما وصل إليه، لأجل هذا التلبيس، حرام عليه قبوله. كما ذكره ابن حجر في الزواجر. وإن قبله كان فاسقاً، لأكله أموال الناس بالباطل.

وإما بالوعظ والتذكير، وإظهار حفظ السنن، ولقاء المشايخ، وإتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة، إذ أن الرياء بالقول كثير، وأنواعه لا تنحصر.

وإما نحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها، وإظهار التخشع فيها، وكذا الصوم والحج، وغيره من العبادات.

وأنواع الرياء بالأعمال، لا تنحصر أيضًا، وربما أن المرائي من شدة حرصه على إحكام الرياء وإتقانه، يتألف ذلك بفعله في خلواته، ليكون ذلك خلقاً له في الملأ، لا خوفًا من الله تعالى والحياء منه.

وإما بالأصحاب، والزائرين، والمخالفين، كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح، أن يأتي إليه لزيارته، إيهاماً لرفعته، وتبرك الأكابر به، وكمن يذكر أنه لقي شيوخاً كثيرين، افتخاراً بهم، وترفعاً لذلك على غيره، فهذه مجامع أبواب الرياء،

الحامل إيثارها على طلب نحو الجاه، والمنزلة، واشتهار الصيت، حتى تنطلق الألسنة بالثناء عليه، وبجلب الحطام من سائر الآفاق إليه.

وقد يطلق الرياء على أمرٍ مباح، وهو طلب الجاه بغير عبادة، كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه، والتوقير بالنظافة والجمالة، ونحو ذلك.

وقس على ذلك ما أشبهه، من كل تجمل، وتزين، وتكرم، لأجل الناس كالإنفاق على الأغنياء، لا في معرض العبادة والصدقة، بل ليقال إنه سخي.

وحيث أطلق الرياء - كما قاله ابن حجر في الزواجر - على لسان حملة الشرع فالمراد به: المذموم.

تتمة :

قال الفضيل رضي الله عنه: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

وقال بعض الحكماء: مَثَلُ مَنْ يَعْمَلُ رِيَاءً وسُمْعَةً، كَمَثَلِ مَنْ مَلأَ كِيسَهُ حَصًا، ثم دخل السوق ليشتري به، فإذا فتحه بين يدي البائع، افتضح وضرب به وجهه، فلم يحصل له منفعة، سوى قول الناس: ما أملأ كيسه، ولا يعطى به شيئ، فكذلك من عمل للرياء والسمعة، لا منفعة له في عمله، سوى مقالة الناس، ولا ثواب له في الآخرة. قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، أي: الأعمال التي قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها، لأنها صارت كالهباء المنثور، وهو: الغبار الذي يرى في شعاع الشمس.

❁ عدم النظر إلى لقمة غيره :

وَنَظَـــرٌ إِلَـــى وُجُـــوهِ الأَكَلَـــةْ لا يَنْبَغِي عَـــنِ الرِّجَـــالِ الكُمَلَـــةْ

يعني: أن نظر الآكل إلى وجوه الأَكَلَة - بفتحات: جمع آكل، أي: رفقائه في الأكل - لا ينبغي، كما هو منقول عن الرجال، أهل الكمال في العلم والعمل والتخلق بالآداب السنية، فليكن مُحْتَرِزًا عن ذلك، ومراقبة أكلهم لئلا يستحوا، غاضًا بصره ومشتغلاً بنفسه.

قال السهروردي في آداب المريدين: ويترك النظر إلى لقمة صاحبه.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُتْبِعَنَّ أَحَدُكُمْ بَصَرَهُ لُقْمَةَ صَاحِبِهِ»[1]. انتهى.

ولا يخفى أن ذلك أدب مع الرفيق في الأكل مطلقاً، واحداً كان أو أكثر فالداعي للجمع في النظم ضيقه.

وعبارة البستان لأبي الليث: ويكره للرجل أن ينظر إلى لقمة غيره، لأن في ذلك سوء الأدب.

وفي الشرعة: وليكن بصره إلى ما يأكل بين يديه، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، ولا يرفع رأسه عند الأكل، ولا يفتح فاه فتحًا بالغًا، ولا يمس شيئًا من بدنه، ولا من ثيابه، ولا ينظر إلى لقمة أصحابه. انتهى ملخصًا. وفيها أيضًا: ولا ينظر في وجه القوم عند الأكل.

والحاصل أنه يحترز عما يكره الرفيق قولاً وفعلاً، كما في عين العلم، كالنفخ والنظر إلى أكله، ونفض اليد، ونحو ذلك مما مر.

---

(١) ذكره في كنز العمال برقم (٤٠٨١٦).

(بَيانُ فضيلةِ تقديم الطعام للإخوان)

الإضافة في تقديم الطعام، من إضافة المصدر لمعموله، أي: وضع الأخ الطعام بين يدي إخوانه في الدين تفضلاً منه عليهم لأن يأكلوه.

وَوَضْعُكَ الطَّعَامَ لِلإِخْوَانِ ... جَاءَ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمُ الشَّانِ
إِذْ كُلَّ مَا يُنْفِقُهُ الْمَرْءُ فَلا ... بُدَّ عَلَيْهِ مِنْ حِسَابٍ حَصَلا
سِوَى الَّذِي جَادَ عَلَى الإِخْوَانِ ... بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالإِحْسَانِ
وَهَكَذَا قَدْ ذَكَرَ الْغَزَالِي ... مِنْ قَوْلِ مَنْ جَازَ ذُرَى الْمَعَالِي
فَرَاجِعِ الإِحْيَا تَرَاهُ أَبْسَطَا ... فَالنَّظْمُ رُبَّمَا يَكُونُ فَرَّطَا

حيث نسب الناظم ما ذكره في هذه الأبيات إلى الغزالي، وأمر بمراجعة الإحياء، أي: موضع ما ذكره منه، لذكره لذلك فيه بأبسط مما في النظم فلنذكر عبارته هنا برمتها، شرحاً للنظم لوفائها بالمراد، فنقول: قال في الإحياء بعد الترجمة بفضيلة تقديم الطعام للإخوان ما نصه: له فضل كثير، قال جعفر بن محمد: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة، فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم. وقال الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهما، يحاسب عليها إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام، فإن الله تعالى يستحي أن يسأله عن ذلك. هذا مع ماورد من الأخبار في الطعام، قال ﷺ: «لا تَزَالُ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرْفَعَ»[1].

---

(١) قال العراقي في المغني: رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف. وقال الزبيدي: ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بلفظ: «إن الملائكة تصلي» وجزم المنذري بضعفه ورواه أيضًا البيهقي في الشعب وقال: تفرد به بندار بن علي، انظر إتحاف السادة المتقين (٣١/٥) والبيهقي في الشعب رقم (٩٦٢٦) ومكارم الأخلاق للطبراني (صـ ٣٧٢) رقم (١٦٠).

وروي عن بعض علماء خراسان: أنه كان يقدم إلى إخوانه طعامًا كثيرًا لا يقدرون على أكله جميعًا، وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إِنَّ الإِخْوَانَ إِذَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الطَّعَامِ،لا يُحَاسَبُ مَنْ أَكَلَ فَضْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ » فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك[١].

وفي الخبر: «لا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ مَعَ إِخْوَانِهِ»[٢]. وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك، ويقلل إذا كان وحده.

وفي الخبر: «ثَلاثٌ لا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ: أَكْلَةُ السَّحُورِ، وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ، وَمَا يَأْكُلُ مَعَ إِخْوَانِهِ»[٣].

وقال علي رضي الله عنه: لأن أجمع إخواني على صاع من الطعام، أحب إلي من أن أعتق رقبة[٤]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من كرم الرجل، طيب زاده في سفره، وبذله لأصحابه.

وكانت الصحابة يقولون: الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق. وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن، ولا يتفرقون إلا عن ذواق.

وقيل: اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة، ليس هو من الدنيا.

---

(١) قال العراقي في المغني: لم أقف عليه. وقال ابن السبكي (٦/٣٠٨) لم أجد له إسنادًا.

(٢) قال العراقي في المغني: هو في الحديث الذي بعده بمعناه، وقال ابن السبكي (٦/٣٠٨): لم أجد له إسنادًا؛ لكن قال في القوت: وفي خبر عن بعض السلف.

(٣) قال العراقي في المغني: رواه الأزدي في الضعفاء من حديث جابر: «ثلاثة لا يسئلون عن النعيم: الصائم، والمفطر، والرجل يأكل مع ضيفه» أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري، وقال فيه: منكر الحديث. وللديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة. اهـ.

(٤) رواه الطبراني في كتاب مكارم الأخلاق برقم (١٧١).

وفي الخبر: (يَقُولُ اللهُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ جُعْتُ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَيَقُولُ: كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ: جَاعَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ، وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ كُنْتَ أَطْعَمْتَنِي) (١). وقال ﷺ:«إِذَا جَاءَكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ» (٢). وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، هِيَ لِمَنْ أَلانَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (٣). وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ» (٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٤٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «استطعمتك فلم تطعمني....».

(٢) قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس، وهو حديث منكر. قاله ابن أبي حاتم في العلل.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٣/٢) والطبراني في الكبير (٢٥٤/٢ مجمع الزوائد) وإسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرك (٨٠/١) و(٣٢١/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في البعث والنشور رقم (٢٥١) وكلهم من حديث ابن عمرو، ورواه أحمد أيضًا في المسند (١٧٣/٢) و(٣٤٣/٥) عن أبي مالك الأشعري ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٤١ موارد) وعبد الرزاق في المصنف (٤١٨/١١-٤١٩) رقم (٢٠٣٨٣) والطبراني في الكبير (٣٠١/٣) رقم (٣٤٦٦) ورجاله ثقات كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٢).
ووقعت في رواية البيهقي زيادة. «قال: يا رسول الله وما إطعام الطعام؟ قال: من قات عياله، قيل: وما وصال الصيام؟ قال: من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه، قيل: وما إفشاء السلام ؟ قال: مصافحة أخيك، قيل: وما الصلاة والناس نيام؟ قال: صلاة العشاء الآخرة» اهـ.
وهو وإن ضعفه ابن عدي؛ لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتضد بها ومع ملاحظته لا يمكن التفسير بغيره. والله أعلم.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٦/٦) وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨٤٦/٩ كنز العمال) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (٢٧٨/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٧٣/٦) من حديث صهيب؛ ولكن بزيادة (ورد السلام).

وقال ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يُرْوِيَهُ، أَبْعَدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[١]. انتهى ما في الإحياء[٢].

وفيه أيضاً في باب حقوق الإخوة والصحبة ما لفظه: ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء، قال علي رضي الله عنه: لعشرون درهماً أعطيها أخاً في الله، أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين[٣]. انتهى.

وقوله: (**عظيم الشان**) نعت لفضل، والشان: الأمر.

و- إذ - في قوله: (**إذ كل ما ينفقه**) إلخ: تعليلية، وأنفق الشيء وأنفده أخوان، كنفق ونفد، وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاءٌ فدالٌّ على معنى الخروج والذهاب. كذا في المدارك للنسفي.

والمرء: - مثلثة الميم - الإنسان أو الرجل. كذا في القاموس.

و (**لابد**) معناه: لا فِرَاق، ولا محالة. كما فيه أيضاً.

وفي النظم إشارة إلى ما يجب اعتقاده من وقوع حساب الله تعالى لعباده في الآخرة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٢٩/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورواه أيضًا النسائي والبيهقي والخرائطي في مكارم الأخلاق كلهم بلفظ: «من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه، وسقاه من الماء حتى يرويه» وفيه «كل خندق مسيرة سبعمائة عام»، [إتحاف السادة المتقين].

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١٠/٢-١١).

(٣) المرجع السابق (١٩٠/٢).

ومن ثم استعمل فيه الماضي في موضع المضارع، لكونه واقعاً لا محالة، فكأنه وجد.

والحساب: مصدر حسب الشيء يحسُبه - بالضم في المضارع - حساباً وحسبة وحسباناً: إذا عده، فهو في اللغة العدد.

واصطلاحاً: توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف في المحشر على أعمالهم قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً، مكسوبةً أو لا، بعد أَخْذِ كُتُبِهَا، خيراً كانت أو شراً تفصيلاً بالأوزان، إلا من استثني منهم، إما بأن يخلق في قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب، وإما بأن يوقفهم بين يديه، ويؤتيهم كتب أعمالهم، فيها سيئاتهم وحسناتهم، فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها، وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها، وإما بأن يكلمهم في شأن أعمالهم، وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم،أو صوتاً يدل عليه، يخلقه سبحانه وتعالى في أذن كل واحد من المكلفين، أو في محل يقرب من أذنه، بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت مَنْعَ الغير من سماع ما كلف به، وهذا هو الذي يدل له الأحاديث الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه وتعالى لمحاسبتهم معاً، كما تتسع لأحداثهم معاً، قال الله تعالى: ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [لقمان:٢٨].

وقد قال علي رضي الله عنه، وقد سئل عن المحاسبة ؟ فقال: «كما يرزقهم في غداة واحدة، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة».

وكيفيته: مختلفة، فمنه: اليسير والعسير، والسر والجهر، والتكريم والتوبيخ، والفضل والعدل، ويكون للمؤمن والكافر، إنساً وجناً، إلا من ورد الحديث باستثنائهم، كالسبعين ألفاً.

ومن الحكمة فيه مع علمه سبحانه بكل شيء؛ إظهار تفاوت شرف أرباب الكمال، وفضائح أرباب الضلال.

والإحسان: مصدر أحسن إذا أتى بالحسن، وهو ما حَسَّنَهُ الشرع لا العقل خلافاً للمعتزلة، كما هو مقرر في الأصول، والمراد هنا: الإنعام على الغير.

وثبوت ألف في قول النظم: (**تراه**) أي: تجده، مع كونه جواب الأمر، للوزن. والتفريط في الأمر: التقصير فيه.

تنبيه :

قال في الشرعة في فضل حقوق الوالدين: وينفق عليهما من ماله، فإنه لا يحاسب على نفقة أبويه. انتهى.

فليتأمل مع ما مر من كونه يحاسب على النفقة عليهما.

۞ عدم الزيارة بُغْيَةَ الطعام :

وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ خَيْرِ شَافِعِ ... قَصْدُ الفَتَى إِلَى طَعَامٍ مَا دُعِي
إِلَيْهِ وَالْخَيْرُ لِمَنْ يَتَّبِعُ ... فَلَوْ أَتَى قَوْمًا وَهُمْ قَدْ وَضَعُوا
طَعَامَهُمْ بَيْنَهُمُ فَلْيَأْكُلِ ... إِنْ أَذِنُوا لا لِلْحَيَاءِ فَاعْقِلِ
وَكَوْنُ الإِذْنِ عَنْ حَيَاءٍ يُفْهَمُ ... كَكَوْنِهِ عَنْ طِيبِ قَلْبٍ يُعْلَمُ
فَإِنْ رَأَى إِذْنَهُمُ عَنِ الحَيَاءْ ... فَلْيَتَعَلَّلْ فَهْوَ فِعْلُ الأَتْقِيَاءْ

أي: ليس من طريقة أفضل الشافِعِين ﷺ، أن يقصد الإنسان، وهو مراده بالفتى هنا، لأنه في اللغة كما في القاموس: الشاب، والسخي: الكريم.

وذا الحكم، لا يختص بهما، كما أطلقه غير الناظم.

(**قوماً**) متربصاً لوقت طعامهم، فيدخل وقتَ الأَكلِ، فإنَّ ذلك من المفاجأة، وقد نُهِيَ عنه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يعني منتظرين حسنه ونضجه، وفي الخبر: «مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، مَشَى فَاسِقًا، وَأَكَلَ حَرَامًا»[1] ذكره الغزالي في الإحياء، والسهروردي في العوارف[2].

وقال في العوارف: وسمعنا لفظاً آخر: «دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا».

وفي الجامع الصغير حديث: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ السَّائِلُ - أي: المستطعم - بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلا تُطْعِمُوهُ»[3]، قال شارحه المناوي: أي: الأولى أن لا تطعموه شيئاً من أكلٍ أو غيره؛ زجراً له على جرأته وتعديه بالدخول بغير إذنٍ، للنهي عنه شرعاً. انتهى.

و(**طعام**) في النظم منون، و(**ما**) نافية، يعني: طعاماً لم يدعه صاحبه إلى الأكل منه.

وقول لي في حل النظم (**قوماً**) تبعاً للإحياء في التعبير به، لا لإخراج الواحد المقتضي له أيضاً، لإطلاق الحديث المذكور والنظم.

وقوله (والخير لمن يتبع) يحتمل والله أعلم أن يـــريد أن الخير وهو ضد الشر

---

(١) قال العراقي: رواه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه، ولأبي داود من حديث ابن عمر: (من دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا) وإسناده ضعيف. اهـــ.

(٢) عوارف المعارف (٢/٦٢٠).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٩٠) وعزاه لابن النجار، ورمز لضعفه.

وكل ما له عاقبة محمودة، للذي يتبع سنته ﷺ، أي: يؤثر ما شرعه ﷺ على هوى نفسه، وموافقة شهواته، فقد فرض الله تعالى على خلقه الإيمان به وبما جاء به، واتباع سنته بقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] وغير ذلك من الآيات، ووعد على اتِّبَاعِهِ مزيد الثواب، وأوعد على مخالفته شديد العقاب، بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

وورد عن السلف في اتباع سنته ﷺ، والاقتداء بهديه وسيرته، مما لا يحصى من الآثار.

وقد روى أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن: عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ - بالمعجمة، وفتح الراء، أي: سالت - مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ - بالذال المعجمة - وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1].

وأن يريد به - أنَّ الثواب - الذي يحصل للآتي لطعام أحد إنما هو فيمن مجيئه إليه متأخر عن الدعوة إليه، وناشئ عنها، فهو يتبع الداعي له غير مبتدأ بالمجيء، لا

---

(١) رواه أبو داود في السنة: باب في لزوم السنة، والترمذي في العلم برقم (٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

فيمن حضره بلا دعوة، والمعنى الأول أقرب، وعليه؛ ففي تعبيره بالمضارع: إيماء إلى اشتراط الدوام، والاستمرار في حصول الخير للتابع. والله أعلم.

قال الغزالي بعد أن ذكر مسألة النظم المذكورة: إلا أنه لم يصرح فيها بما صرح به النظم، من كونه لم يدع إليه، وإنْ كان هو مراده، ما لفظه: ولكن حق الداخل إذا لم يتربص، واتفق أن صادفهم على الطعام، أن لا يأكل ما لم يؤذن

له، فإن قيل له: كل، نظر فإن علم أنهم يقولون عن محبة فليساعد، وإن كانوا يقولون حياءً منه؛ فلا ينبغي أن يأكل، بل أن يتعلل[1]. انتهى.

وهذا ما أراده النظم بقوله: (**فلو أتى قوماً وهم قد وضعوا طعامهم بينهم**) أي: اتفق منه الإتيان لهم، في حالة كونهم واضعين طعامهم بين أيديهم للأكل، غير متربص له، إلى قوله: (**فليتعلل فهو فعل الأتقياء**) أي: فإنْ عَلِمَ أن إذنهم له، ناشئ عن كونهم استحيوا منه؛ فليتعذر بما يمنعه عن الأكل معهم، فإن التعلل إذ ذاك فعل الأتقياء، أي: ذوي التقوى، وحقيقتها: التوقي بطاعة الله تعالى عن عقوبته، يقال: اتقى فلان بترسه.

فالتقوى: اجتناب كل ما يضر في الدين، والمتقي: هو الذي يقي نفسه عن كل ما يضره في دينه.

وذكر العلماء نفعنا الله تعالى بهم أنها على ثلاث مراتب:

أولها: تقوى الشرك - أي: الجلي - وهي: تقي صاحبها عن العذاب المخلد.

وثانيها: تقوى المعاصي والسيئات، بأن يحترز عن كل ما يُؤْثِمُ ، من: فعل أو

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١١).

ترك، حتى الصغائر عند بعضهم. وهذه هي المرتبة الوسطى، وهي المتعارفة باسم التقوى في لسان الشرع، ومعناها: امتثال الأوامر، واجتناب المناهي. والعبد مأمور بها في سره وعلانيته، وإنْ وقع منه أحياناً تفريط، بترك بعض المأمورات، أو فعل

بعض المنهيات، ثم تلافاه بالتوبة، أو المكفرات، فلا يخرج بذلك عن اسم المتقي إن شاء الله تعالى.

وثالثها: تقوى السر، وهي: أن يتنزه مما يشغل سره عن الحق، وعن الالتفات إلى غيره تعالى في العطاء والمنع، والضر والنفع.

وهذه المرتبة مستلزمة لما قبلها،لأن فيها التنزه عن الشرك الجلي والخفي والتباعد عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة، وهي المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وروي عن ابن مسعود في تفسيرها: هي أن يُطَاعَ فلا يُعصى، ويُشْكَرَ فلا يُكفر، ويُذْكَرَ فلا يُنسى. وقيل: أنْ يُنَزِّهَ الطاعةَ عن الالتفات إليها، وعن توقع المُجَازاتِ عليها. وقيل: أن لا تأخذه في الله لومة لائم، ويقوم بالقسط ولو على نفسه، أو ابنه، أو أبيه. وقال بعضهم: لا يتقي اللهِ عبدٌ حَقَّ تُقاته حتى يَخْزُنَ لسانه.

وقال سهل بن عبد الله: «من أراد أن يصح له التقوى فليترك الذنوب كلها».

وقال النصر أبادي: «التقوى: أن يتقي العبد ما سواه تعالى».

وصاحبها: هـــو المتقي الحقيقي، ومن تحقق بهذا المقام، انقطع بقلبه إلى مولاه،

والتجأ إليه في سراه وضراه.

وقول النظم (**وكون الإذن عن حياء يفهم**) إلخ؛ جواب عما قد يقال: قد أعلمتنا أنهم إن أذنوا له - أي: في الأكل - لا عن حياء - أي: بل عن محبة كما مر في كلام الغزالي - فليأكل، وإنْ كان عنه فلا، فمن أين لنا معرفة ذلك، وهو أمرٌ يتعلق ببواطنهم ؟ فأجاب: أن الإذن عن الحياء يفهم، كما أنه عن طيب قلب يعلم، يعني: أن إذنهم إن صدر عن الحياء منه، لا تخفى عليه علامته، بل تظهر على وجوههم، وفي أخلاقهم عند دخوله عليهم.

كما أنه كذلك إن صدر عن طيب قلوبهم، وذلك لأن كل ما أخفت الصدور، ظهر على صفحات الوجوه، ولذا قيل:

وَيَأْبَى الَّذِي فِي الْقَلْبِ إلاَّ تَبَيُّنَا وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَرْشَحُ

وقيل:

لا تَسْأَلِ الْمَرْءَ عَنْ خَلائِقِهِ فِي وَجْهِهِ شَاهِدُ مِنَ الْخَبَرِ

ومما يدل لذلك حديث: «احْذَرُوا صُفْرَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ - أي: ما بهم من الصفرة - إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ - بالكسر، أي: مرض- أَوْ سَهَرٍ - أي: عدم نوم ليل - فَإِنَّهُ مِنْ غِلٍّ - بالكسر، أي: غش- وَحِقْدٍ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ»[1] ذكره في الجامع الصغير.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٤٩) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس ورمز لضعفه. وعزاه في جمع الجوامع برقم (١٨٧٩) لابن السني وأبي نعيم في الطب عن أنس. وعزاه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٢٥/٩) إلى ابن سعد والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي وابن عساكر. ورواه أيضًا الطبراني والبيهقي من حديث أبي هريرة. قال الحافظ في تسديد القوس: وذكره ابن القيم في الطب النبوي بغير إسناد ولم أقف له على أصل عن أنس. قال المناوي في الفيض =

ومن ثم قال أبو حفص النيسابوري: حسن أدب الظاهر عنوان أدب الباطن، أخذاً من قوله ﷺ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[١]. والإذن في الشيء: إباحته. قال في القاموس: وأذن له في الشيء، كسمع إذنًا - بالكسر- وأذينًا: أباحه له. واستأذنه: طلب منه الإذن[٢]. انتهى.

وفيه أيضاً: فَهِمَهُ علمه، وعرفه بالقلب[٣].

تنبيهات :

الأول: لو اتبع[٤] المدعُوَّ رجلٌ، بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام، يستحب له أن يأذن له، إن لم يترتب على حضوره مفسدة، بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهون، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم، لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا، لم يأذن له.

= (٣٦٤/١) إن أراد - أي: الحافظ - لا أصل له في صحة ولا حسن فمسلم وإلا فممنوع فالحديث ضعيف وانظر المقاصد (صـ ٢٤) ومختصر المقاصد (صـ ٥١) والتمييز (صـ ١٠) وكشف الأستار (٥٨/١) وفوائد الشوكاني (صـ ٥٩) وفيض القدير (١٨٩/١).

(١) رواه الحكيم الترمذي (٣٤٤/٢) وابن أبي شيبة (١٩٠/٢) (رقم ٧)مقطوعاً على سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أورده السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحكيم الترمذي عن أبي هريرة ورمز لضعفه. وضعفه العراقي أيضًا في المغني وقال: والمعروف أنه من قول سعيد ابن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم.

(٢) القاموس المحيط (١٩٧/٤).

(٣) القاموس المحيط (١٦٢/٤).

(٤) لو اتبع: في (ب) تبع.

وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام، إن كان يليق به، ليكون رداً جميلاً، كان حسناً. ذكر ذلك كله النووي في شرح مسلم.

و«كَانَ ﷺ إِذَا دُعِي لِطَعَامٍ، وَتَبِعَهُ أَحَدٌ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ؛ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»[1].

وفي باب الفتوة من رسالة القشيري: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي رحمه الله، يقول: سمعت أبا بكر الرازي، يقول: سمعت الجريري يقول: دعانا الشيخ أبو العباس بن مسروق ليلة إلى بيته - أي: لضيافة - فاستقبلنا صديق لنا، فقلنا: ارجع معنا، فنحن في ضيافة الشيخ، فقال: إنه لم يدعني فقلنا: نحن نستثني لك - أي: نستأذن لك عند الدخول - كما استثنى رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، فرددناه، فلما بلغ باب الشيخ أخبرناه بما قال، وقلنا له،

فقال: جعلت موضعي من قلبك، أن تجيء إلى منزلي من غير دعوة، عَلَيَّ كذا وكذا إن مشيت إلى الموضع الذي تقعد فيه، إلا على خدي، وألَحَّ، ووضع خده على الأرض، وحمل الرجل فوضع قدمه على خده، من غير أن يوجعه، وسحب الشيخ وجهه على الأرض إلى أن بلغ موضع جلوسه.

قال شيخ الإسلام: وجه فتوته: كمال سروره، وتواضعه بفرحه بقدوم هذا الزائر عليه من غير دعوة.

ولذلك لما سمع بعضهم ، من يتكلم في الأخوة، فقال: هل فيكم من تطيب

---

(١) رواه البخاري (٥٤٣٤) ومسلم (٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩).

نفسه، أن يدخل يده في كم أخيه؛ فيأخذ من دراهمه ما شاء، من غير استئذان ؟ فقالوا: لا، فقال: فلم تكن أخوتكم ولا فتوتكم. انتهى.

وأصل الفتوة عند الصوفية: أن يكون العبد ساعيًا في أمر غيره، بأن يقضي حاجته، ويترك خصومته، ويتغافل عن زلته، ويقرب من يؤذيه ويكرهه ويعتذر إلى من جنى عليه.

ويقال: أن لا تشهد لك فضلاً، ولا ترى لك حقاً على غيرك.

وسئل عنها الجنيد، فقال: أن لا تنافر فقيرًا ولا تعارض غنياً.

قال شيخ الإسلام: هذا يجمعه الزهد في الدنيا.

وقال سهل بن عبد الله: الفتوة: اتباع السنة.

والفتى كما قاله أبو بكر الوراق[1]: من لا خصم له، لكمال أخلاقه الحميدة وبعده عن الذميمة، وذلك بأن يزهد في الدنيا مالاً وجاهاً، فلا يخاصم غيره وإن خاصمه غيره أعرض عنه.

الثاني: السنة المرادة في النظم هنا هي: ما أصَّله رسول الله ﷺ من الأحكام الاعتقادية والعملية، والواجبة والمندوبة، وغيرهما، فَتُفَسَّر هنا كما أشرت إليه فيما مر، بالطريقة القويمة، الجارية على السنن، وهو السبيل الواضح.

وهذا مما وافقت فيه اللغة الشرع، لاستعمالها فيهما بهذا المعنى، وتخصيصهم لها

---

(١) هو: أبو بكر - محمد بن عمر الوراق الترمذي، أقام ببلخ، وصحب أحمد بن خضرويه وغيره. له تصانيف في الرياضة. ومن كلامه رحمه الله: من أضر الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات. وقال: لو قيل للطمع: من أبوك؟ قال: الشك في المقدور، ولو قيل: ما حرفتك؟ قال: اكتساب الذل، لو قيل: ما غايتك؟ قال: الحرمان. (الرسالة ص ٤٤٠).

بما طلب، طلباً غير جازم، اصطلاحًا طارئًا، قصد بها التمييز بينها وبين الفرض.

قال ابن حجر[١] في شرح الأربعين: وشهد له حديث: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[٢].

الثالث: في قول النظم (**خير شافع**) إشارة إلى أمور يجب اعتقادها له ﷺ:

الأول: ثبوت شفاعته ﷺ، وهي متنوعة إلى أنواع كثيرة:

أحدها: الشفاعة العظمى، المجمع على اختصاصها به، وهي لنجاة العبد من هول الموقف وشدائده، بعد أن يذهب العباد لأنبياء مشهورين، فيقول كل منهم: نفسي، نفسي، حتى ينتهي الأمر إليه ﷺ؛ فَيَشْفَعُ، وَيُشَفَّعُ، وحديثها في الصحيحين[٣].

ثانيها: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهي مختصة به، فيما قاله النووي.

ثالثها: فيمن استحق دخول النار، أن لا يدخلها. وتردد النووي في اختصاصها به ﷺ.

رابعها: في إخراج الـــموحدين من النار. وشاركه في هذه الأنبياء والملائكة

---

(١) ابن حجر الهيتمي.

(٢) رواه النسائي (٢٦٢/٣) والحاكم (٣١١/١) والبيهقي في السنن (١٤٧/٢، ٤٧٢، ٤٧٣) وأحمد (٣٢٧/٦) وابن حبان (٦١٤).

(٣) حديث الشفاعة الكبرى – صحيح البخاري (٧٠٧٢) باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء، (ج/٦ ص ٢٧٢٧).

والمؤمنون وفَصَّلَ القاضي عياض[١]، فقال: إن كانت هذه الشفاعة لإخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، اختصت به ﷺ وإلا شاركه فيها غيره.

خامسها: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. وجَوَّزَ النووي اختصاصها به ﷺ، وبقيت شفاعات أخر تطلب من الكتب المبسوطة.

الثاني: أن غيره ﷺ من الرسل، والأنبياء، والملائكة، والصحابة، والشهداء والأولياء، على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم، يشفع أيضاً على قدر جاهه عند الله ووجاهته، لأن الأخبار الصحيحة جاءت بذلك، وهو من مجوزات العقول، فيجب تسليمه.

الثالث: أنه ﷺ أفضل من جميع من ذكر، من أهل الشفاعة، ولذا كان المقدم فيها، فأول شافع وأولاه يوم القيامة: نبينا ﷺ، لقوله: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[٢] رواه الشيخان.

وأصل الشفاعة: من الشَّفْعِ، وهو: الزوج في العدد، ومنه: الشفيع ، لأنه يصير

---

(١) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي – يعود نسبه إلى إحدى قبائل اليمن العربية القحطانية، ولد في (١٥ شعبان ٤٦٧هـ) كان قاضيًا، فقيهًا، محدثًا، مؤرخًا، أديبًا. له مؤلفات كثيرة منها: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، وإكمال المعلم، وبغية الرائد لما في حديث أم زرع من الفوائد، وغيرها الكثير. توفي في (٩ جمادى الثانية ٥٤٤هـ).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٢٢٧٨) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤) عن أبي هريرة، والترمذي في جامعه كتاب تفسير القرآن رقم (٤٣٠٨) (٣٠٨/٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد رقم (٤٣٠٧) باب ذكر الشفاعة (١٤٤٠/٢) عن أبي سعيد.

مع صاحب الحاجة شفعاً، ومنه (ناقة شفوع): إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة، وناقة شفيع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها، والشفع: ضم واحد إلى واحد، والشُّفْعَةُ: ضم الملك المُشْتَرَى إلى ملكك، فالشفاعة: ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق: إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع، وإيصال منفعته إلى المشفوع له.

تتمة :

مما يحسن إلحاقه بما نحن فيه، ذكر مسألة السلام على الأكل.

وذكرها صاحب الخلاصة في كتاب الكراهية، فقال: إذا مر بقوم يأكلون، إن كان محتاجاً، ويعرف أنهم يدعونه، يسلم، وإلا فلا. انتهى.

وذكرها صدر الدين الغزي في أبياته المشهورة، المنقولة عنه في النهر الفائق، شرح الكنز، ولا بأس أن نذكرها بكمالها، تكثيراً لفوائد العلم في شرحنا هذا ليكثر نفعه، وهي قوله:

سَلامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ ... وَفي غَيْرِ مَا أُبْدِى يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ ومُحَدِّثٍ ... خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرِ فِقْهٍ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ ... وَمَنْ بَحَثُوا في العِلْمِ دَعْهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤْذِنٍ أيضاً أَوْ مُقِيْمٍ مُدَرِّسٍ ... كَذَا الأَجْنَبِيَّاتِ الفَتِيَّاتِ امْنَعُوا
وَلُعَّابِ شُطْرَنْجٍ وَشِبْهٍ بِخُلْقِهِمْ ... وَمَنْ هُوَ مَعْ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعْ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوْفَ عَوْرَةٍ ... وَمَنْ هُوَ في حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِلاً إِلاَّ إِذَا كُنْتَ جَائِعًا ... وَتَعلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ[1]

(١) وزاد العلامة علاء الدين الحصكفي:

وفي الشرعة: ولا يدعو أحداً إلى الطعام حتى يُسَلِّمَ.

لَكِنَّهُ لَـوْ جَـاعَ يَوْمًـا فَقَصَـدْ ... إِلَـى أَخٍ يُطْعِمُـهُ فَقَـدْ وَرَدْ
قَـدْ قَصَـدَ الْمُخْتَـارُ وَالصِّـدِّيقُ ... وَمَعْهُمَـا الْخَلِيفَـةُ الْفَـارُوقُ
إِلَـى أَبِـي الْهَيْـثَمِ فِـي قُبَـاءِ ... فَيَالَهَـا مِـنْ رُتْبَـةٍ عُلْيَـاءِ
وَجُمْلَةُ الْحَـدِيثِ فِـي الشَّـمَائِلِ ... لِلتِّرْمِـذِيِّ صَـاحِبِ الْفَضَـائِلِ

هذا استدراك مما ذكر آنفاً، أنه ليس من السنة، وهو: قصد الإنسان إلى طعام لم يدع إليه، يعني: لكن الأخ، لو جاع وقتًا، وقصد بعض إخوانه في الدين؛ لِيُطْعِمَهُ، ولم يتربص به وقت أكله، كما في الإحياء، فلا بأس به لقصدهﷺ مع صاحبيه، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أبا الهيثم بن التَّيِّهان[1]، الوارد في حديث الشمائل الآتي ذكره، لأجل طعام يأكلونه، وكانوا جياعاً.

كَـذَلِكَ أُسْـتَاذٍ مُغَـنٍّ مُطَيِّـرِ ... فَهَـذَا خِتَـامٌ وَالزِّيَـادَةُ تَنْفَـعُ

وزاد الشهاب أحمد المنيني:

وَزِدْ عَدَّ زِنْدِيقٍ وَشَيْخٍ مُمَـازِحٍ ... وَلاغٍ وَكَذَّابٍ لِكِـذْبٍ يُشَـيَّعُ
وَمَنْ يَنْظُرُ النِّسْـوَانَ فِي السُّـوقِ ... وَمَنْ دَأْبُهُ سَبُّ الأَنَـامِ وَيُـرْدَعُ
وَمَنْ جَلَسُوا فِي مَسْجِدٍ لِصَلاتِهِمْ ... وَتَسْبِيحِهِمْ هَذَا عَنِ البَعْضِ يُسْمَعُ
وَلا تَنْسَ مَنْ لَبَّى هُنَالِكَ صَرَّحُوا ... فَكُنْ عَارِفًا يَا صَاحِ تَحْظَ وَتُرْفَعُ

وقد شرح الشارح رحمه الله الأبيات التي ذكرها لصدر الدين الغزي، ثلاثة شروح: كبير، ومتوسط، وصغير، وقد وقفت على الشرح الصغير، وقمت بتحقيقه، نسأل الله أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه، وأسماه: (القول المبين في شرح أبيات صدر الدين).

(١) بفتح التاء الفوقية وتشديد الياء التحتية المكسورة.

والدخول في مثل هذه الحالة، إعانة لذلك المسلم، على حيازة ثواب الإطعام، وهي عادة السلف. كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً، يدور عليهم في السنة، ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة في الجمعة، وكان إخوانهم معلومهم، وبدلاً عن كسبهم، وكان قيام أولئك بهم؛ على قصد التبرك عبادة لهم، فإن دخل ولم يجد صاحب الدَّار، وكان واثقاً بصداقته، عالماً بفرحه إذا أكل من طعامه، فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الإذن:الرضا، لا سيما في الأطعمة، فأمرها على السعة فَرُبَّ رجلٍ يصرح بالإذن، ويحلف، وهو غير راض، فأكل طعامه مكروه، ورب رجل غائب، لم يأذن، وأَكْلُ طعامه محبوب، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

ودخل رسول الله ﷺ دار بريرة، وأكل طعامها، وهي غائبة، وكان الطعام من الصدقة، فقال: «بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ مَحِلَّهَا»(١)، وذلك لعلمه بسرور بريرة بذلك(٢).

قال في الإحياء: ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان، اكتفاءً بعلمه بالإذن، فإن لم يعلم؛ فلا بد من الاستئذان أولاً، ثم الدخول. انتهى.

وفي كتاب الغصب من الأشباه لابن نجيم: لا يجوز دخول بيت إنسان، إلا بإذنه إلا في الغزو، كما في منية المفتي.

---

(١) قال العراقي: رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أُهدي لبريرة لحم فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية». وأما قوله: «بلغت محلها» فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة، وهو متفق عليه أيضًا من حديث أم عطية.

(٢) قال العراقي: أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن غريب صحيح، والقصة عند مسلم، لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال: رجل من الأنصار.

وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه، كما في الوديعة. انتهى.

وكان محمد بن واسع وأصحابه، يدخلون منزل الحسن؛ فيأكلون ما يجدون بغير إذن، وكان الحسن يدخل ويرى ذلك، فيسره، وكان يقول هكذا كنا.

وروي عن الحسن: أنه كان قائماً، يأكل من متاع بقال، من هذه الجونة: تينة ومن هذه قسبة، فقال له هشام: ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع، تأكل كل متاع الرجل، بغير إذنه، فقال: يا لكع، اتل عَلَيَّ آية الأكل؛ فتلا، إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد ؟ فقال: من استروحت إليه النفس، واطمأن إليه القلب.

قلت: وقيل: هو من انطبق عليه قول الشاعر:

إِنَّ الصَّدِيقَ الْحَقَّ مَنْ كَانَ مَعَكْ وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكْ

وَمَنْ إِذَا رَيْبُ الْمَنُونِ صَدَّعَكْ شَتَّتَ فِيهِ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكْ

قال بعضهم: وهذا مما سمعنا به و لم نره.

وجاء قوم إلى منزل سفيان الثوري، فلم يجدوه، ففتحوا الباب، وأنزلوا السفرة، وجعلوا يأكلون، فدخل الثوري، فجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف، هكذا كانوا[1].

وزار قوم بعض التابعين، و لم يكن عنده ما يقربه إليهم، فذهب إلى منزل بعض إخوانه، فلم يصادفه في المنزل، فدخل، فنظر إلى قدر طبخها، وإلى خبز قد خبزه،

---

(١) ذكر ذلك الإمام السهروردي في عوارف المعارف (٢/٦٢١).

وغير ذلك، فحمله كله، فقدمه إلى أصحابه، وقال: كلوا، فجاء رب المنزل، فلم ير الطعام، فقيل له: قد أخذه فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه أخبره، قال: يا أخي، إن عادوا فعد[1].

وأشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (**قد قصد المختار**) إلى آخر الأبيات، إلى أن هذا الحديث، أصل في قصد الإخوان، بنية الأكل عندهم، إذا علم أن ذلك يسرهم، ويعجبهم، وحصلت الثقة بهم، ولفظ رواية الترمذي في الشمائل لهذا الحديث، الذي عزاه الناظم إليها: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ[2] ؟، فَقَالَ: خَرَجْتُ لأَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ، وَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلِقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ - بفوقية مفتوحة مشددة، فتحتية: الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاء، ولم يكن لهم خدم - فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ[3] ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ

---

(١) ذكر هذه القصة الغزالي في إحياء علوم الدين (١٢/٢).

(٢) رواية مسلم عن أبي هريرة أيضًا: «فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما أخرجكما من بيوتكما الساعة ؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما...». مسلم (٢٠٣٨) ووراه الترمذي (٢٣٦٩) والنسائي (٤٦٧/١) وابن حبان في صحيحه وغيرهم.

(٣) يعني: زوجك.

يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمَ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا؛ فَأُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ، لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْ مِنْهُمَا، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، إِلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا، وَلا خَلِيفَةً، إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»[1].

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإعلام بما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه، من التقلل من الدنيا، وما ابتلوا به من الجوع، وضيق العيش أحياناً حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم، إذ راوي الحديث أبو هريرة، وإسلامه بعد فتح خيبر، واحتمال أنه رواه عن غيره بعيد، فعلم أنه ﷺ كان تارةً يوسر وتارةً يفقد ما

---

(١) لا تألوه خبالاً: لا تقصر في إفساد أمره. الشمائل رقم (٣٧٣) ورواه الترمذي (٢٣٦٩) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٩٠) (٧/٢٨٧) والحاكم في المستدرك (٤/١٣١).

عنده؛ لإخراجه في وجوه البر، من: إيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا والبعوث، وغير ذلك.

ومن ثم، صح أنه خرج من الدنيا؛ ولم يشبع من خبز الشعير، وتوفي ودرعه مرهونة، على آصع من شعير، استدانه لأهله من أبي الشحم اليهودي.

وكان كبار أصحابه على مثل حاله المذكور؛ من الفقد تارةً، واليسار أخرى، حتى أغنياؤهم كان قد يحصل لهم ذلك، لإخراج ما عندهم في وجوه البر، فلا يستبعد جوعه مع وجودهم، وما نقل عنهم من إيثارهم له على نفوسهم، وإهدائهم إليه، وإتحافهم له بالطرف، ونحوها.

وبهذا اندفع استشكال جوعه ﷺ وجوعهم، مع أنه كان يدخر لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعةً من أصحابه ألف بعير، مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة، فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال، كأبي بكر وعمر، وعثمان، وطلحة، وغيرهم، مع بذل أنفسهم وأموالهم بين يديه.

قال النووي[1] في شرح مسلم: ولا نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، علم حاجة النبي ﷺ، وهو يتمكن من إزالتها، إلا بادر إلى إزالتها؛ لكن كان ﷺ يكتمها عنهم، إيثاراً لتحمل المشاق، وحملاً عنهم. انتهى.

وفيه أيضاً: أن ذكر الألم لجوع ونحوه،لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٥/٧).

للتسلية والتصبر، وهو حاله ﷺ، أو لالتماس الدعاء، والإمداد على تحمل المشاق، وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما، بخلاف ما إذا كان لشكوى أو لجزع، فإنه في غاية القبح والذم.

وفيه جواز الإدلال على الصاحب، الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته.

وفيه منقبة عظيمة لأبي الهيثم، إذ جعله ﷺ أهلاً لذلك، وكفى به شرفاً ولذا قال الناظم مشيراً لذلك (**فيا لها من رتبة**) - بضم الراء، أي: منزلة -(**علياء**) - تأنيث أعلى -.

وفيه استحباب إكرام الضيف، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، وقد قال ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »[1].

قال النووي: وفيه جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها، لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه؛ بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. انتهى.

وقولها: «انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ» أي: يأتينا بماء عذب، وهو الطيب.

وفيه جواز استعذابه وتطييبه، وأن ذلك لا ينافي الزهد كما مر. ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه: شرب الماء البارد يخلِّص الحمد لله.

---

(١) رواه البخاري في الإيمان (١٣/٨، ٣٩، ١٢٥) وفي الاستئذان (٦٢٣٦) وفي الأدب (٦٠١٨، ٦١٣٦) ومسلم في الإيمان (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن حبان في صحيحه (٥٠٦)، وأحمد في مسنده (٤٣٣/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٨) وابن مندة في مسنده (٣٠١) والبزار في مسنده (٢٠٣١).

وفي قوله «بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا» - بتحتية مفتوحة، فزاء ساكنة، فمهملة فموحدة، أي: يتدافع بها ويحملها لثقلها - كما قاله ابن حجر: فيه أن خدمة الغني أهل بيته، وتوليه حوائجهم بنفسه، لا ينافي المروءة، بل هو من كمال الخلق والتواضع.

وفي قوله (**يُفَدِّيهِ**) - بضم، ففتح، فتشديد - معناه: يقول فداك أبي وأمي.

والقنو: العذق، وهو: الغصن من النخل، فيه: بسر، وتمر، ورطب.

وقوله: «أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا» إلخ، حاصله أنه أتى به بكماله، ليكون أظرف وليجمعوا بين أكل الأنواع، ولاختلاف الأغراض.

وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام - وسيصرح به النظم؛ لأنها أسرع هضماً منه - والمبادرة للضيف - كما سيصرح به النظم أيضاً - بما تيسر، سيما إن ظن احتياجه للطعام حالاً، وربما يشق عليه الانتظار.

قال النووي: وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت، مشقة ظاهرة، لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور للضيف.

وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله؛ أنه يشق عليه، وأنه تكلف له؛ فيتأذى الضيف، لشفقته عليه.

وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)، لأن أكمل إكرامه؛ إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري رضي الله عنه، وذبحه الشاة، فليس مِمَّا شق عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل أجمالاً، وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه؛ كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه.

والله أعلم.

وسيعرض النظم للنهي عن التكلف للضيف ومعناه.

و(**الْمُختَارُ**) هو: نبينا محمد ﷺ، لأنه خير البرايا، وهو وصف خاص به ﷺ، ولذلك يغتنى به عن ذكر اسمه.

إِذَا انْفَرَدْتَ وَمَا شُورِكْتَ فِي صِفَةٍ فَحَسْبُنَا الْوَصْفُ تَبْيِينًا وَتَعْيِينَا

و(**الصديق**) هو: أبو بكر رضي الله عنه، ولُقِّبَ به لأن الله تعالى سماه به؛ لما بادر لتصديقه ﷺ في قصة الإسراء، ولملازمته الصدق. وهو: الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ عندنا، وعند المعتزلة، وأكثر الفرق، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على مبايعته، ثم عمر، باستخلاف أبي بكر له، وهو مراد النظم بالفاروق، ولقب به لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل، كما صحت به الأحاديث، ثم عثمان، بالبيعة بعد اتفاق أصحاب الشورى، ثم علي بمبايعة أهل الحل والعقد، وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فأجمعوا على ذلك، وبايعه علي رضي الله عنه على رءوس الأشهاد بعد توقف كان، ولو لم تكن الخلافة حقاً له لما اتفق عليه الصحابة، ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع معاوية، ولاحتج عليه لو كان في حقه نص كما زعمته الشيعة، وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل، وترك العمل بالنص الوارد، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه لما أيس من حياته، دعا عثمان رضي الله عنه، وأملى عليه كتابًا، عهده لعمر رضي الله عنه، فلما كتب، ختم الصحيفة، وأخرجها للناس، وأمرهم أن يبايعوا لمن كان في الصحيفة، فبايعوا حتى

مرت بعلي رضي الله عنه، فقال: بايعنا لمن كان فيها، وإن كان عمر.

وبالجملة فقد وقع الاتفاق على خلافته، وكان في قول النظم (الخليفة) إشارة لذلك، وكماله في الخلافة، ثم استشهد عمر رضي الله عنه، وترك الخلافة شورى بين ستة: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين، ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن، ورضوا بحكمه، فاختار عثمان رضي الله عنه وبايعه بمحضر من الصحابة، فبايعوا، وانقادوا لأوامره، وصلوا معه الجمع والأعياد، فكان إجماعًا، ثم استشهد، وترك الأمر مهملاً، فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي رضي الله عنه، والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه، لما كان أفضل أهل عصره، وأولاهم بالخلافة، وما وقع من المخالفات والمحاربات بين علي ومعاوية، لم يكن عن نزاع في خلافته، بل عن خطأ في الاجتهاد، وهؤلاء الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، أفضل الصحابة على الترتيب المذكور.

والخلافة: اسم مصدر خَلَّفَه مضَعَّفاً إذا أقامه مقامه، أو خَلَفَه مخفَّفاً إذا أقام مقامه.

قال في القاموس: والخليفة: السلطان الأعظم، ويؤنث كالخليف جمعه: خَلائِفُ وخُلَفاءُ. وخَلَفَهُ خِلافةً: كان خَلِيفَتَهُ وبقي بعده[1]. انتهى.

وذكر التتائي في شرح رسالة ابن أبي زيد: أنه كل من قام مقام غيره في خير، وأما من قام مقامه في شر، فهو خَلْفٌ - بفتح الخاء المعجمة، وسكون اللام. قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩].

---

(١) القاموس المحيط (١٤٣/٣).

وفي شرح جوهرة اللقاني لناظمها، قال ابن جماعة: يجوز أن يقال يا خليفة رسول الله بلا خلاف. وأما يا خليفة الله، ففيه مذهبان: والحق الجواز وكان أبو بكر رضي الله عنه ينهى عن ذلك. انتهى.

واسم أبي الهيثم: مالك، وقُبَاء - بضم القاف ممدودة - مذكر معروف وهذا هو الفصيح الذي عليه المحققون الأكثرون، وفيه لغة أخرى له مؤنث غير معروف، وأخرى: أنه مقصور.

والحديث: ما يضاف للنبي ﷺ، من: أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وسائر أحواله، في منامه ويقظته.

والمراد به هنا: حديث الشمائل المذكور.

وشمائل الترمذي: كتاب له عظيم الشأن، ألفه في شمائله ﷺ، أي: أخلاقه ﷺ وصفاته، وهو الإمام الحافظ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - بكسر الفوقية والميم، وقيل: بضمها، وقيل: بفتح ثم كسركلها مع إعجام الذال - نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون - نهر ملح - وكان من أوعية الفقه والحديث. مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

والفضائل: جمع فضيلة، وهي: الصفات الحميدة مطلقاً، سواءً كان لها أثر متعد أم لا، وقد تخص بالثاني، وبالأول: الفواضل.

ونقل الشيخ شهاب في شرح الشفا، عن شيخه الزيادي، أنه كان يقول في مثله: إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، كالفقير والمسكين.

تنبيهات :

الأول: المراد بقول النظم (**قد قصد المختار**) إلى أنه ﷺ مع صاحبيه جاءوا أبا الهيثم رضي الله عنه، في منزله قاصدين لاستضافته، كما علم مما تقرر والقصد: الإرادة الحادثة، لما عزم عليه.

الثاني: الظاهر أن المراد بقوله (**يوماً**) مطلق الوقت، كما أشرت إليه بقولي فيما مر وقتاً.

واليوم: يطلق على بياض النهار حقيقةً اتفاقاً، كما في البحر الرائق، وعلى مطلق الوقت حقيقةً أيضاً عند بعضهم، فيصير مشتركاً، ومجازاً عند الأكثرين.

قال: وهو الصحيح، لأن حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك، لما عرف في الأصول.

والمشهور: أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والنهار: من طلوعها إلى غروبها، والليل: للسواد خاصة، وهو ضد النهار.

الثالث: المذكور في هذه الرواية: أن انطلاقهم إلى أبي الهيثم.

وفي رواية الطبراني، وابن حبان في صحيحه، المذكورة في الترغيب والترهيب للمنذري: أبي أيوب.

قال ابن حجر في شرح الشمائل: ولا مانع من أنهما قصتان، اتفقتا لهم مع كل منهما.

وفي رواية مسلم السابق ذكرها في آداب وضع الطعام: «فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ» وهي محتملة لهما، لكن فسره النووي في شرح مسلم بأبي الهيثم وفيها

«فَلَمَّا شَبِعُوا وَرَوَوا، قَالَ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»[(١)].

وفيه دليل على جواز الشبع.

وما ورد في ذمه: محمول على شبع مضر، أو على المداومة عليه، لأنه يقسي القلب كما مر، وينسي المحتاجين.

وأما السؤال عن النعيم الذي تضمنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] فقال القاضي: هو سؤال عن القيام بحق شكره.

وقال النووي: الذي نعتقده أنه هنا سؤال تعداد للنعم، وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ، وتقريع، ومحاسبة[(٢)].

الرابع: في قوله ﷺ: «أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ» - أي: وتركت باقيه حتى يترطب فينتفع به - أنه ينبغي للمضيف أن يأتي للضيف بأحسن ما عنده وإنْ أبطأ قليلاً، ومحله إن لم يظن حاجة الضيف للطعام، وأنه لا بأس بسؤال الضيف لذلك، إذا علم أن المضيف يحب طلبه لذلك، ويفرح به.

الخامس: العناق: من أنثى المعز، لها أربعة أشهر.

والجدي: ذكر المعز، ما لم يبلغ سنة.

---

(١) رواه مسلم في الأشربة (٢٥٣٨) وابن ماجه (٥).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (١٣/٢٠٨، ٢٠٩).

وبطانة الرجل: صاحب سره، الذي يَطَّلِعُ[1] على خفايا أحواله ويستشيره فيها، ثقةً به، شُبِّهَ ببطانة الثوب.

(بَيانُ آدابِ تقديم الطعام)

اللام فيهم هنا وفيما قبله للجنس.

وَاحْفَظْ لِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ أَدَبَهْ كَيْمَا تَنَالَ فِي الثَّوَابِ مَرْتَبَهْ

حرضَ أولاً على حفظ أدب تقديم الطعام، معللاً ذلك بقوله (**كيما تنال**) إلخ أي: لأجل أن تبلغ منزلةً عظيمة من الثواب، ليكون الطالب مهتماً بشأنه وراغبا في استعماله.

وفيه وفي قوله السابق في أدب الشرب: من نالها، يناله الثواب؛ إشارةً إلى أن العمل لله مع إرادة الثواب؛ جائز، وإن كان غيره أكمل منه، فإن درجات الإخلاص ثلاث: عليا، ووسطى، ودنيا.

فأما العليا: أن يعمل العبد لله وحده، امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته.

والوسطى: أن يعمل لثواب الآخرة.

والدنيا: أن يعمل للإكرام في الدنيا، والسلامة من آفاتها.

وما عدا هذه الثلاث فهو من الرياء، وإن تفاوتت أفراده. قاله العلماء.

وللفظ شيخ الإسلام الأنصاري في شرح رسالة القشيري، نفعنا الله تعالى بهما: قال اللقاني في هداية المريد: واللام في قوله للإكرام لام العاقبة والمآل لا لام العلة، فالعمل لله ليس إلا؛ لكنه يئول عند الاطلاع عليه إلى الإكرام. انتهى.

---

(١) (يطلع): في (ب): يطلعه.

❁ تقديم ما حضر من الطعام :

وَقَـــدِّمَنَّ أَوَّلاً مَـــا حَضَـــرَا وَلا تَكَلَّفَـــنْ بِشَـــيْءٍ عَسُـــرَا
كَـــذَاكَ لا تُقَـــدِّمِ الْجَمِيْعَـــا فَتُكْسِـــبَ الْعِيَـــالَ مِنْـــهُ جُوْعَـــا

يعني: أن من الأدب في عرض الإنسان الطعام على القادم عليه: أن يقدم له أولاً ما حضره من الطعام، قَلَّ أو كَثُرَ، ويترك التكلف.

وقيده النظم بقوله: (**بشيءٍ عسرا**) وأطلقه غيره.

قال الغزالي: فإن لم يحضره شيء، ولم يملك شيئاً، فلا يستقرض لأجل ذلك؛ فيشق على نفسه، وإن حضر ما هو محتاج إليه لقوته، ولم تسمح نفسه بالتقديم، فلا ينبغي أن يقدمه.

دخل بعضهم على زاهد، وهو يأكل، فقال: لولا أني أخذته بالدين لأطعمتك.

وقيل: خرج أبو عامر البصري على إخوانه، وهو يلعق أصابعه، وقال: إني كنت آكل، وكنت أحب أن تصيبوا منه، لولا أني أخذته بدين. ذكره في مختصر القوت.

وقال بعض السلف في تفسير التكلف: أن تطعم أخاك، ما لا تأكله أنت، بل تقصد زيادةً عليه في الجودة والقيمة.

وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف، يدعو أحدهم أخاه؛ فيتكلف له؛ فيقطعه عن الرجوع إليه.

وقال بعضهم: ما أبالي من أتاني من إخواني، فإني لا أتكلف له، إنَّما أقرب ما عندي، ولو تكلفت له؛ لكرهت مجيئه، ولملته.

وما أحسن قول بعضهم، مما ذكره البيهقي في الشعب:

أُوَسِّعُ رَحْلِي عَلَى مَنْ نَزَلْ ... وَزَادِي مُبَاحٌ عَلَى مَنْ أَكَلْ
نُقَدِّمُ حَاضِرَ مَا عِنْدَنَا ... وَإِن لَّمْ يَكُنْ غَيْرَ خُبْزٍ وَخَلْ
فَأَمَّا الْكَرِيمُ فَيَرْضَى بِهِ ... وَأَمَّا اللَّئِيمُ فَمَنْ لا أَكَلْ

وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي؛ فيتكلف لي، فقلت له: إنك لا تأكل وحدك هذا، ولا أنا، فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه، فإما أن تقطع هذا التكلف وإما أن أقطع المجيء، فقطع التكلف، فدام اجتماعنا بسببه.

ومن التكلف كما في الإحياء: أن يقدم جميع ما عنده؛ فيحيف[1] بعياله ويؤذي قلوبهم.

ولذا شبهه الناظم بما قبله، ذاكراً سبب النهي عنه بقوله: (**كذاك لا تقدم الجميعا**) إلى آخره.

والعيال: جمع عَيِّلٍ، وهو: مَنْ تلزمك نفقته[2].

وروي: أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه، فقال: أجيبك على ثلاث شرائط: لا تدخل من السوق شيئاً، ولا تدخر ما في البيت، ولا تجحف بالعيال.

وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئاً، فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه.

وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقدم لنا خبزاً وخَلاً وقال: لولا أنا نهينا عن التكلف؛ لتكلفت لكم.

---

(١) (فيحيف): في (ب): فيجحف.

(٢) نفقته: في (ب): مؤنته.

وقال بعضهم: إذا قُصِدْتَ للزيارة؛ فقدم ما حضر، وإذا اسْتُزِرْتَ؛ فلا تبق ولا تذر.

وقال سلمان: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن لاَّ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا وَأَنْ نُقَدِّمَ إِلَيْهِ مَا حَضَرَنَا»(١).

وفي حديث يونس النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «أنه زاره إخوانه، فقدم إليهم كسراً، وَجَزَّ لهم بقلاً كان يزرعه، وقال: كلوا، لولا أن الله لعن المتكلفين؛ لتكلفت لكم».

وروي عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة: أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكِسَرِ اليابسة، وحشف التمر، ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزرًا الذي يحتقر ما يقدَّم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه(٢).

وقال السهروردي في آداب المريدين: وإذا نزل به أحد من إخوانه، أو جماعة ؛ قدم إليهم ما حضره من الطعام والشراب، قَلَّ أو كَثُرَ.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: « هَلاكٌ بِالْمَرْءِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِهِ ؛

---

(١) قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق. ولأحمد: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك» وللطبراني: «نهانا رسول الله ﷺ أنا نتكلف للضيف ما ليس عندنا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح. وقال الزبيدي: حديث سلمان عند الحاكم في الأطعمة بلفظ: «نهى عن التكلف للضيف» قال الذهبي: سنده لين.

(٢) ذكره السهروردي في عوارف المعارف (٦٢١/٢).

فَيَحْقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِ، وَهَلاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ»[١].

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ: التَّزَاوُرُ فِي اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيَسَّرَ عِنْدَهُ وَإِن لَّمْ يَجِدْ إِلاَّ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنِ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَيْهِ مَا تَيَسَّرَ؛ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، أَلا تَرَى أَنَّ[٢] إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ضَيْفُهُ الْمُكْرَمُونَ، مَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ؛ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ»[٣].

وحُكِيَ أن الحسن البصري رحمة الله عليه: كان إذا استأذن عليه بعض إخوانه، إن كان عنده طعام؛ أذن له، وإلا خرج إليه، ولا يتكلف فيما يحضره.

فقد روي عن أبي البختري، أنه قال: نزلنا على سلمان بالمدائن؛ فقرب لنا خبزاً وسمكاً، وقال: كلوا، نهانا رسول الله ﷺ عن التكلف، ولولا ذلك لتكلفت لكم.

ولَّما ورد أبو حفص على الجنيد، تكلف في خدمته، فأنكر عليه، وقال: لو دخلت علي خراسان، علمتك كيف الفتوة.

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٣٧٥٤) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل على جابر رضي الله عنه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقدم إليهم خبزًا وخلاًّ، فقال: كلوا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأدم الخل، إنه هلاك بالرجل..» الحديث رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال: «وكفى بالمرء شرًّا أن يحتقر ما قرب إليه» وبعض أسانيدهم حسن، ورواه أحمد (٣/٣٧١) وقال الهيثمي ومجمع الزوائد (٨/١٨٠) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى (١٩٨١) وفي أسانيد أبي يعلى أبو طالب القاص، ولم أعرفه، وبقية رجال أبي يعلى وثقوا.

(٢) (أن): في (ب) إلى.

(٣) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل عن ابن عمر (١/٩٩) برقم (٧٩٣٤).

فقيل له في ذلك، فقال: صَيَّرَ أصحابي مخانيث، يقدم إليهم ألوان الطعام واللباس، والطيب كل يوم، وإنما الفتوة عندنا: ترك التكلف، وإحضار ما حضر.

ثم قال: إذا حضر الفقراء؛ فاخدمهم بلا تكلف، حتى إذا جُعْتَ جاعوا، وإذا شَبِعْتَ شبعوا، حتى يكون مُقامُهُمْ وخُروجُهُمْ عندك واحد. انتهى.

قلت: وفي كلام أبي حفص بيان حكمة النهي عن التكلف، ولذا علل بعض شُرَّاح الجامع الصغير النهي عنه للضيف في حديث: «لا تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ»[1] أي: لا تتكلفوا له - بحذف إحدى[2] التاءين تخفيفاً - لقوله: «لِئَلاَّ تَمَلُّوا الضِّيَافَةَ؛ فَتَرْغَبُوا عَنْهَا ؛ بَلْ أَحْضِرُوا مَا تَيَسَّرَ». انتهى.

تنبيه:

قال في القاموس: العسر - بالضم، وبضمتين، وبالتحريك - ضد اليسر كالمَعْسُورِ، والعُسْرَةِ، والمَعْسَرَةِ.

والعُسْرَى: خِلافُ المَيْسَرَة، وعَسِرَ كفرح، فهو عَسُرَ كَكَرُمَ، عُسْرًا وعَسَارَةً فَهو عَسِيرٌ[3]. انتهى.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٨٦١) وعزاه لابن عساكر عن سلمان ورمز لضعفه، وانظر شرح المناوي (٦/١٤٢٠).

(٢) (إحدى): في (ب): أحد.

(٣) القاموس (٢/٩١).

(بَيانُ آدابِ الزائرِ والمزور)

واعلم أولاً أن التزاور في الله تعالى محبوب، مرغوب فيه، مطلوب كما تقدم آنفاً في الحديث أنه من مكارم الأخلاق.

وفي حديث مسلم: «زَارَ رَجُلٌ أَخًا لَهُ فِي اللهِ[١] فِي قَرْيَةٍ - أي: أراد زيارته - فَأَرْصَدَ[٢] اللهُ لَهُ مَلَكًا عَلَى مَدْرَجَتِهِ[٣] - بفتح الميم والراء والجيم أي: هيأ على طريقه ملكاً وأقعده يرقبه - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ: أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ - بفتح المثناة الفوقية وضم الراء، وشد الموحدة، أي: تملكها وتستوفيها، أو معناه: تحفظها وتراعيها، كما يرب الرجل ولده - قَالَ: لا، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللهِ - أي: لا موجب لزيارتي؛ إلا محبتي إياه، في حب رضا الله - قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[٤] أي: رحمك ورضي عنك[٥] بسبب ذلك.

وفيه: فضل زيارة الإخوان حتى لمن لا يزورك.

قال ابن ميادة:

وَإِنِّـــي لَـــزَوَّارٌ لِمَـــنْ لا يَزُورُنِـــي ... إِذَا لَـــمْ يَكُـــنْ فِـــي وُدِّهِ بِمُرِيـــبِ

وقال بعض الأدباء:

---

(١) (في الله): في (ب): بدونها.

(٢) يقال: أرصد الرقيب ، أي أقامه: يرصد له الطريق.

(٣) المدرجة: هي المواضع التي يدرج فيها، أي: يمشي، والمدارج: الثنايا الغلاظ بين الجبال.

(٤) رواه مسلم (١٩٨٨/٤) رقم (٢٥٦٧). عن أبي هريرة وأحمد (٢٩٢/٢) وابن حبان (٥٧٢).

(٥) (أي: رحمك ورضي عنك): في (أ): أي: رحمه ورضي عنه.

نَــزُورُكُمْ لا نُكَــافِيكُمْ بِجَفْــوَتِكُمْ إِنَّ الْمُحِــبَّ إِذَا لَــمْ يُسْــتَزَرْ زَارَا
يُقَرِّبُ الشَّوْقُ دَارًا وَهْــيَ نَازِحَــةٌ مَنْ عَالَجَ الشَّوْقَ لَمْ يَسْتَبْعِدِ الــدَّارَا

وفي الأثــر: مَا زَارَ رَجُلٌ أَخًا فِي اللهِ شَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ؛ إِلاَّ نَادَاهُ مَلَكٌ مِــنْ خَلْفِهِ: طِبْتَ، وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ[1]. ذكره في الإحياء.

وفي الجامع الصغير حديث: قَالَ اللهُ تَعَالَى: « حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ[2] فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ [3]، الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ»[4]

قال شارحه المناوي: ليس المراد أن الأنبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقةً بل القصد بيان فضلهم، وعلو قدرهم عند ربهم على آكَدِ وجهٍ وأبْلَغِه[5].

---

(١) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٥٧/٢): رواه ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقًا إليه ورغبه في لقائه، وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «من عاد مر يضًا، أو زار أخًا في الله ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً» قال الترمذي: غريب .اهـ.

(٢) في (أ) بدونها.

(٣) رواه أحمد (٢٣٩/٥) وإسناده حسن.

(٤) رواه أحمد (٣٢٨/٥) والطبراني في الكبير (٢٧٨/١٠ مجمع الزوائد) والحاكم في المستدرك عن عبادة بن الصامت وابن حبان (٥٧٧) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٠٤٤) ورمز لصحته، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد والطبراني موثوقون. وصححه الحاكم على شرطهما و وافقه الذهبي، وابن حبان (٥٧٧).

(٥) فيض القدير للمناوي (٤٨٨/٤)

وأن إكرام الزائر بنحو: البِشْرِ، والتوقير، والتقدير، والضيافة، مطلوب أيضاً؛ لأمره تعالى بِحُسْنِ العِشْرَةِ، ولحديث : « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»[١] وحديث: «إِذَا أَتَاكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ»[٢].

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ولو غير كريم قوم. وتقييده به في الحديث قبله: إنما هو للآكدية. قال[٣]: وذا يعني الثاني حديث منكر.انتهى.

قال: وفي الشرعة: ومن سنة الإسلام إكرام الزائر، وإلقاء الوسادة تحته، والقيام بخدمته. وعلى الزائر أن لا يرد كرامة المزور عليه، فإنه تهاون بحق المسلم، وفي الحديث: «ثَلاثٌ لا تُرَدُّ: الدُّهْنُ، وَالْوَسَائِدُ، وَاللَّبَنُ»[٤] إلا أن يتواضع الزائر لله تعالى، ولا يحب الجلوس على الوسادة؛ فيجلس على الأرض. انتهى.

والوسائد: جمع وسادة، وهي: ما يجعل تحت الرأس عند النوم.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٧١٢) والبيهقي (١٦٨/٨) والحاكم (٢٩٢/٤) والطبراني في الكبير (٢٧٠/٢) وفي الصغير (١٢/٢) وانظر في مجمع الزوائد (١٥/٨- ١٦) وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣٤٥) وعزاه لابن ماجه، عن ابن عمر، والبزار، وابن خزيمة، والطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في شعب الإيمان، عن جرير، والبزار عن أبي هريرة، وابن عدي في الكامل، عن معاذ، وأبي قتادة ، والحاكم عن جابر، والطبراني في الكبير، عن ابن عباس، وعن عبد الله بن حمزة، وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ (شريف قوم) ورمز لصحته.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣٤٦) وعزاه لابن ماجه عن أنس.

(٣) القائل: هو القرافي كما في شرح الجامع (٢٤٣/١).

(٤) رواه الترمذي في الأدب برقم (٢٧٩٠) وفي الشمائل برقم (٢١١). ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٧٩) وابن حبان في الثقات (١٠/١).

وقيد ابن حجر في شرح الشمائل الدهن بالذي له طيب كالزيت.

وفي حديث في الجامع الصغير: « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَأَلْقَى لَهُ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ التُّرَابِ؛ وَقَاهُ اللهُ النَّارَ»[1].

وَلَيْسَ لِلزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ مَا ... عَزَّ عَلَى مَزُورِهِ تَحَكُّمَا
مِنَ الطَّعَامِ خِيفَةَ الإِضْرَارِ ... بِهِ لِفَقْدِ أُهْبَةِ الإِحْضَارِ
إِلاَّ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ الْفَرَحَا ... بِالاقْتِرَاحِ جَازَ أَنْ يَقْتَرِحَا
وَإِنْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي قَدْ خُيِّرَا ... بَيْنَ طَعَامَيْنِ لِيَخْتَرْ أَيْسَرَا

يعني: ليس للزائر - أي: المسلم الذي قصد الزيارة - أن يتحكم على مزوره كأن يطلب منه إحضار ما عز عليه من الطعام، إذ ربما يشق عليه إحضاره؛ لفقد[2] العدة له. وهي معنى الأُهْبَةِ في النظم - بضم الهمزة، وسكون الهاء، وفتح الموحدة، وجمعها: أُهَبْ كغُرْفَةٍ وغُرَفْ - فيتضرر بذلك، كما قال الناظم (**خيفة الإضرار**) أي: إضرار المزور.

ولذا قيل:

لَيْسَ لِلضَّيْفِ مَا اشْتَهَى وَتَمَنَّى ... إِنَّ لِلضَّيْفِ مَا إِلَيْهِ يُقَرَّبُ

وتَظَرَّفَ القائل:

نِعْمَ الصَّدِيقُ صَدِيقٌ لا يُكَلِّفُنَا ... ذَبْحَ الدَّجَاجِ وَلا شَيَّ الْفَرَارِيجِ
يَرْضَى بِلَوْنَيْنِ مِنْ كُشْكٍ وَمِنْ عَدَسٍ ... وَإِنْ يَشْتَهِي فَزَيْتُونٌ بِطَمْسُوجِ

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٥٦) وعزاه للطبراني في الكبير عن سلمان ورمز لضعفه.

(٢) (لفقد): في (ب): لفقده.

قال الغزالي: وهذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه، أو كراهيته له، فإن علم أنه يُسَرُّ باقتراحه، وتيسر عليه فلا يكره له الاقتراح.

فعل ذلك الشافعي رحمه الله مع الزعفراني؛ إذ كان نازلاً عليه ببغداد، وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة، بما يطبخ من الألوان، ويسلمها إلى الجارية، فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام، وألحق بها لوناً آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون؛ أنكره، وقال: ما أمرت بهذا، فعرضت عليه خط الشافعي ملحقاً بالرقعة، فلما وقعت عينه على خطه؛ فرح بذلك، وأعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه[1].

وقال أبو بكر الكتاني: دخلت على السري، فجاء بفتيت، وأخذ يجعل نصفه في القدح، فقلت له: أيش هو ذا تعمل ؟ أنا أشربه كله في مرة؛ فضحك وقال: هذا أفضل لك من حجة. انتهى.

ولذا قال الناظم: (**إلا إذا علم**) أي: الزائر منه، أي: المزور الفرح بالاقتراح أي: التحكم.

وقال بعضهم: الأكل إلى ثلاثة أقسام: مع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع أبناء الدنيا بالأدب.

وروي: أن مالك بن دينار، ومحمد بن واسع، دخلا منزل الحسن، وكان غائباً، فأخرج محمد بن واسع سلةً فيها طعام، من تحت سرير الحسن فجعل يأكل، فقال له مالك: كُفَّ يدك حتى يجئ صاحب البيت، فلم يلتفت محمد إلى قوله، وأقبل

---

(١) ذكر القصة الغزالي في الإحياء (٢/١٣).

على الأكل، وكان أبسط منه، وأحسن خلقاً، فدخل الحسن، فقال: يا مالك، هكذا كنا، لا يحتشم بعضنا من بعض، حتى ظهرت أنت وأصحابك.

وأشار بهذا كما قال الغزالي في باب حقوق الأخوة والصحبة، إلى أن الانبساط في بيوت الإخوان من الصفا في الأخوة، كيف وقد قال الله تعالى:

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ، وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥ﴾ [النور: ٦١]، إذ كان يدفع الأخ مفتاح بيته إلى أخيه، ويفوض إليه التصرف كما يريد، وكان يتحرج عن الأكل بحكم التقوى، حتى أنزل الله هذه الآية، وأذن لهم في الانبساط في طعام الإخوان والأصدقاء.

وجاء فتح الموصلي إلى منزل أخٍ له، وكان غائباً، فأمر أهله ، فأخرجت صندوقه، ففتحه، وأخرج حاجته؛ فأخبرت الجارية مولاها؛ فقال: إن صدقت؛ فأنت حرة لوجه الله، سروراً بما فعل.

وقول النظم (**وإن يكن هو الذي قد خيرا**) إلخ، يعني: أنَّ السُّنَّةَ للزائر إن خيره المزور بين طعامين، أن يختار أيسرهما عليه، لخبر: « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ؛ فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا »[1] أخرجه القاضي عياض في الشفاء بسنده.

---

(١) رواه البخاري في المناقب برقم «٣٥٦٠) وفي الأدب (٦١٢٦) وفي الحدود (٦٧٨٦) ومسلم في الفضائل برقم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها ورواه أبو داود في الأدب (٤٧٨٥) وأحمد في المسند (١١٤/٦، ١١٦، ١٨٢، ٢٢٣، ٢٦٢) ومالك في الموطأ (٩٠٢/٢) والترمذي في الشمائل رقم (٣٣٤) وذكره القاضي عياض في الشفاء.

وقوله: « إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا » أي: أسهلهما.

وقوله: « مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » أي: ما لم يكن الأسهل؛ مقتضياً للإثم، فإنه حينئذٍ يختار الأشد.

وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط: «إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ للهِ فِيهِ سَخَطٌ» ووقوع التخيير بين ما فيه إثم، وما لا إثم فيه، من قبيل المخلوقين.

وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال: مضيت مع صاحب لي، نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير، وملحاً، وجريشًا، فقال: صاحبي، لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب، فخرج سلمان، ورهن مطهرته، وأخذ سعتراً، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله، الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة.

تنبيه :

قال في القاموس: عَزَّ يَعِزُّ عِزًّا وعِزَّةً - بكسرهما - وعَزَازَةً: صار عَزِيزًا[1]، كَتَعَزَّزَ، وقَوِيَ بعدَ ذِلَّةٍ، وَأَعَزَّهُ وعَزَّزَهُ. والشيءُ قَلَّ فلا يَكَادُ يُوجَدُ فهو عَزِيزٌ[2] .انتهى.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ تَشْهِيَةَ الْمَزُورِ ... أَخَاهُ مِنْ مَحَاسِنِ الأُمُورِ
كَيْمَا تَطِيبُ نَفْسُهُ وَيُفْرِحَهْ ... وَمَا اشْتَهَاهُ بَعْدَ ذَاكَ اقْتَرَحَهْ
فَإِنَّ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ ... فَضْلاً أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ

لما كان من آداب الزائر مع مزوره أن لا يقترح عليه؛ إلا إن علم منه الفرح بذلك كما سبق، وأمكن أنه قد يعرض على زائره من الطعام ما لا يشتهيه، كان من أدب المزور أن يُشَهِّي أخاه الزائر، ويلتمس منه الاقتراحَ مهما كانت نفسه

---

(١) (عزيزًا): في (ب): عزًّا.

(٢) القاموس المحيط (١٨٨/٢).

طيبة بفعل ما يقترح؛ ليطيب نفس زائره، ويفرح بذلك فينال المزور بذلك ما جاء في الحديث عن نبينا الأكرم - عند الله تعالى وعند الناس - ﷺ، من الفضل العظيم، في شأن تطييب نفس المسلم، زائراً كان أو غيره، كما أشار إليه النظم، معللاً بقوله: (**فإن في**[1] **تطييب نفس المسلم**) إلخ، ومِنْ ثَمَّ كان من محاسن الأمور.

قال في الإحياء: وفيه أجر وفضل جزيل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَادَفَ - أي: وجد - مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً، غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ؛ فَقَدْ سَرَّ اللهُ تَعَالَى»[2]، وقال ﷺ فيما رواه جابر: «مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَأَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَلاثِ جِنَانٍ: جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةِ عَدْنٍ، وَجَنَّةِ الْخُلْدِ»[3] انتهى.

---

(١) (في): في (ب): فيه.

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء. بلفظ: «من وافق من أخيه شهوة غفر له». وقال ابن الجوزي: حديث موضوع.
قال الزبيدي في الإتحاف: رواه الطبراني في الكبير من طريق نصر بن نجيح الباهلي، عن عمرو بن حفص النهدي، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي الدرداء، قال الذهبي في الضعفاء: هذا إسناد مجهول. وقال الهيثمي: زياد النميري وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه، هكذا قال. فالذي يظهر من سياقهم أن هذا الحديث ضعيف شديد الضعف، وقول ابن الجوزي موضوع فيه نظر.

(٣) قال العراقي: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبي الزبير عن جابر. وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل كذب.
قال الزبيدي في الإتحاف: ويروى عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار» رواه البيهقي. وعن معاذ: «من أطعم مؤمنًا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابًا من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله» رواه الطبراني.
وعن أبي سعيد: «من أطعم مسلمًا جائعًا أطعمه الله من ثمار الجنة» رواه أبو نعيم في الحلية.=

وفي الجامع الصغير حديث: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ؛ إِدْخَالَ[1] السُّرُورِ - أي: الفرح والبشر - عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ» وفيه حديث: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا»، قال شارحه: وإنما خص الخبز؛ لعموم وجوده؛ حتى لا يبقى للإنسان عذر في ترك الإطعام. اهـ.

تنبيه :

المحاسن: جمع حسن، على خلاف القياس، أو هو: جمع لواحد مقدر كمحسن، بزنة مقعد، أو لا واحد له، وهي الأمر الحسن مطلقاً، أو الحسن الخفي. كذا في شرح الشفاء.

والأمر: إن أريد به القول، الطالب للفعل، على سبيل الاستعلاء، جُمِعَ على أوامر، وإن أريد به الفعل والشان، جُمِعَ على أمور. وهذا الثاني، هو المراد هنا.

وَلا تَقُلْ لِزَائِرٍ هَلْ تَأْكُلُ مُسْتَفْهِمًا لَهُ فَلَيْسَ يَجْمُلُ
بَلْ قَدِّمَنَّ مَا بَدَا فَإِنْ أَكَلْ فَهْوَ وَإِلاَّ فَالثَّوَابُ قَدْ حَصَلْ

هذا أدب، يتعلق بالمزور أيضاً، وهو: أن لا يقول لزائره: هل تأكل ؟ - أي: فأقدم لك طعاماً - والمقصود: أنه لا يستفهم زائره، هل له رغبة في الأكل فإن ذلك لا يحسن؛ بل ينبغي له أن يقدم ما يجده منه، فإن أكل فقد حصل مراده، من تقديمه الطعام لأخيه، وإلا فقد حصل له ثواب الإكرام به.

= وعن عبد الله بن جراد «من أطعم كبدًا جائعًا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة». رواه الديلمي.

(١) (إدخال): في (ب): إدخالك.

قال الثوري: إذا زارك أخوك ، فلا تقل: أتأكل ؟ أو أقدم إليك طعاماً ؟ ولكن قدم، فإن أكل؛ وإلا فارفع.

قال الغزالي بعد نقل هذا: وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاماً، فلا ينبغي أن يظهرهم عليه، أو يصفه لهم.

قال الثوري: إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله؛ فلا تحدثهم به، ولا يرونه معك. وزاد في نسخة من الإحياء: ولا تصفه لهم. اهـ.

لطيفة :

قال بعض الصوفية: إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعامًا، وإذا دخل الفقهاء فاسألوهم عن مسألة، وإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب. ذكره في الإحياء[1].

تتمة :

ذكر السيوطي في الجامع الصغير أحاديث، لها تعلق بغرضنا، فمنها: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ، فَلْيَأْكُلْ، وَلا يَسْأَلْ عَنْهُ - أي: عن الطعام، من أَيِّ وجه اكتسبه - وَإِذَا سَقَاهُ مِنْ شُرْبِهِ فَلْيَشْرَبْ، وَلا يَسْأَلْ عَنْهُ»[2].

قال المناوي: لأن السؤال عن ذلك يورث الضغائن، ويوجب التباغض.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/١٤).

(٢) رواه أحمد في سنده (٣/١١٢) برقم (٩٠٨٥) والحاكم في المستدرك (٤/١٤٠) برقم (٧٢٣٨) وقال صحيح الإسناد وله شاهد صحيح على شرط مسلم رقم (٧٢٣٩).

ومنها:« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأُوسِعَ لَهُ - بالبناء للمجهول أي: أوسع بعض القوم مكاناً يجلس فيه - فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّمَا هِيَ - أي: هذه الفعلة، أو الخصلة، التي هي التفسح - كَرَامَةٌ مِنَ اللهِ، أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِن لَّمْ يُوسَعْ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا - أي: مكاناً، هو أوسع أمكنة تلك البقعة - فَلْيَجْلِسْ فِيهِ».

قلت: وما أحسن ما قيل:

تَأَدَّبْ إِنْ دَخَلْتَ عَلَى أُنَاسٍ ... وَاجْلِسْ مَجْلِسَ الرَّجُلِ الأَقَلِّ
فَإِنْ رَفَعُوكَ فَافْعَلْ مَا أَرَادُوا ... وَإِنْ وَضَعُوكَ قُلْ هَذَا مَحَلِّي

ومنها: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ، فَهُوَ - أي: صاحب المكان المالك لمنفعته - أَمِيرٌ عَلَيْهِ - أي: على الداخل - حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ».

قال المناوي: فليس للزائر التقدم على رب المنزل، أو وَلِيِّهِ، في صلاة ولا غيرها؛ إلا بإذنه، ولا يتصرف؛ حتى يأذن له هذا.

وينبغي لقاصد الزيارة: أن يقصد بها وجه الله تعالى؛ إذ هي من الأعمال، وقد قالﷺ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] فلا يقصد نيل حظ نفساني: كأكل طعام اشتهاه ونحوه؛ فقد قيل:

إِذَا لَمْ أَزُرْ إِلا لآكُلَ أَكْلَةً ... فَلا رَفَعَتْ كَفِّي إِلَيَّ طَعَامِي
فَمَا أَكْلَةٌ إِنْ نِلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ ... وَلا جَوْعَةٌ إِنْ جُعْتُهَا بِغَرَامِي

وليحترز من فضول الكلام مع مزوره، وإجالة النظر في بيته بلا إذنه.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمزي (١٦٤٧) والنسائي (١/٥٩، ٦٠) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥).

قيل: خرج إنسان، يَدَّعِي الفتوة، من نيسابور إلى نسا، فاستضافه رجل ومعه جماعة من الفتيان، فلما فرغوا من الطعام خرجت جارية تصب الماء على أيديهم، فانقبض النيسابوري عن غسل اليد، وقال: ليس من الفتوة؛ أن تصب النسوان الماء على أيدي الرجال، فقال واحد منهم: أنا منذ سنين أدخل هذه الدار، و لم أعلم أنَّ امرأة تصب الماء على أيدينا أم رجل. كذا في رسالة القشيري.

قال شيخ الإسلام في شرحها: كل منهما، كلامه يقتضي أنه متصف بالفتوة، وإن كان الثاني أكمل فيها؛ لتركه فضول النظر، الذي لا حاجة إليه إذ من الفضول: تمييز العبد، ما في دار غيره، من: متاع، وخادم، وغيرهما، مما لا حاجة به إليه. انتهى.

ودخل بعضهم على داود الطائي، فجعل ينظر إليه، فقال: أما علمت أنهم يكرهون فضول النظر، كما يكرهون فضول الكلام. ذكره أيضاً في الرسالة.

قال شيخ الإسلام: فيه تنبيه على كمال النصح لزائره، ووعظه بما ينتفع به في آخرته[1]، من ترك الفضول، لعموم الخبر الصحيح: «مَنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[2] وهو ما لا تدعو إليه حاجة دينه. انتهى.

وقد حكي عن بعضهم: أنه جاء إلى زيارة أخيه، فقال له المزور: يا أخي أما كان لك شغل في الله عن زيارتي ؟ فقال له الزائر: شغلي بالله أخرجني إلى زيارتك. ذكره في المدخل.

---

(١) (آخرته): في(ب) بدونها.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (٢/٩٠٣) وإسناده حسن.

(بَيانُ فَضِيلةِ الضِّيافةِ وآدابها)

أي: الضيافة، وهي من مكارم أخلاق المؤمنين، ومن محاسن الدين، وسنن النبيين، وشرع في بيان فضيلتها مشيراً إلى أنَّ عمادها إطعام الطعام ، فقال:

وَجَـــاءَ فِـــي ضِـــيَافَةِ الطَّعَـــامِ فَضْـــلٌ فَقَـــالَ أَفْضَـــلُ الأَنَـــامِ
لا خَيْرَ فِـــيْمَنْ لا يُضِـــيْفُ وَنَهَـــى عَنْ بُغْضِ ضَيْفٍ وَكَذَاكَ قَدْ نَهَـــى
عَـــنْ كُلْفَـــةٍ فَقَـــالَ لا تَكَلَّفُـــوا لِلضَّيْفِ كَـــيْلا تُبْغِضُـــوهُ تَتْلَفُـــوا

أي: جاء فيما ورد عنه ﷺ في الضيافة، فضل عظيم، ومن ذلك ما ذكره النظم، مما أورده الغزالي في فضيلتها: حديث: «لا خَيْرَ فِيْمَنْ لا يُضِيفُ»[(١)].

قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد[(٢)]، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة[(٣)].

وحديث: «لا تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُبْغَضُوهُ[(٤)]، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللهَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللهُ»[(٥)].

---

(١) أي لا يطعم الضيف الذي ينزل، به أي: إذا كان قادرًا على ضيافته و لم يعارضه ما هو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته (إتحاف السادة المتقين ٥/٦٢٦).

(٢) أحمد في المسند (٤/١٥٥).

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٨١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٧٥) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ غير ابن لهيعة، وحديثه حسن. ورواه الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) في (إكرام الضيف صـ٤١) وكذلك رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي.

(٤) أي: تملوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببًا لبغض الضيف.

(٥) قال العراقي: رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان: (لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه) وفيه: محمد بن الفرج الأزرق تكلم فيه. اهـ. ورواه ابن عساكر =

ثم قال في الإحياء: ومر رسول الله ﷺ برجل له بقر كثير؛ فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات؛ فذبحت له، فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَيْهِمَا إِنَّمَا هَذِهِ الأَخْلاقُ بِيَدِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا فَعَلَ»[١].

وقال أبو رافع[٢]، مولى رسول الله ﷺ: أنه نزل به ﷺ ضيف، فقال: «قُلْ لِفُلانٍ الْيَهُودِيِّ: نَزَلَ بِي ضَيْفٌ؛ فَأَسْلِفْنِي شَيْئًا مِنَ الدَّقِيقِ، إِلَى رَجَبَ، فقال اليهودي: والله، لا أسلفته إلا برهن، فأخبرته، فقال: وَاللهِ إِنِّي لأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، أَمِينٌ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي لأَدَّيْتُهُ، فَاذْهَبْ بِدِرْعِي، وَارْهَنْهُ عِنْدَهُ»[٣].

وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه ، إذا أراد أن يأكل ، خرج ميلاً

= (١٩٢/٤) والحاكم (٤٦٣/٤) وابن عدي (٩٥/٥) عن سلمان الفارسي. قال الزبيدي: ورواه البيهقي كذلك وعند ابن عساكر في التاريخ: (لا تكلفوا للضيف) وعن أبي قرصافة مرفوعًا: (يا عائشة لا تتكلفي للضيف فتمليه؛ ولكن أطعميه مما تأكلين) رواه أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي والرافعي من طريق عياض بن أبي قرصافة عن أبيه (إتحاف السادة المتقين ٦٢٦/٥).

(١) قال العراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية ابن المنهال مرسلاً.

(٢) كان قبطيًّا، قيل اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وكان للعباس أولاً. روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبري مات بعد عثمان. (إتحاف السادة المتقين).

(٣) قال العراقي: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التفسير بسند ضعيف. اهـ.

ورواه الترمذي في الشمائل، وقال الشراح: اسم هذا اليهودي أبو الشحم من الأوس رهنها عنده في ثلاثين صاعًا من شعير. رواه الشيخان. وروى الترمذي بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله وأنه لم يفكها حتى مات ﷺ.

وميلين، يلتمس من يتغدى معه[١]، وكان يكنى أبا الضيفان[٢]، وبصدق نيته دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا، فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة، من بين ثلاثة إلى عشرة، إلى مائة.

وقال قُوَّامُ[٣] الموضع: إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف. و«سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَذْلُ السَّلامِ»[٤] وقال ﷺ في الكفارات والدرجات:« إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ »[٥] و« سُئِلَ رَسُولُ

---

(١) ذكره محمد بن عبد الكريم السمرقندي في كتاب روح المجالس. وقال ابن أبي الدنيا في كرم الضيف: حدثنا أحمد بن جميل أخبرنا، عبد الله عن طلحة، عن عطاء قال: كان إبراهيم عليه السلام إذا أراد أن يتغدى خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدى معه، وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها (إتحاف السادة المتقين ٦٢٨/٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف من طريق سفيان الثوري عن أبيه، عن عكرمة (إتحاف السادة المتقين ٦٢٨/٥).

(٣) أي: خدمته القائمين بالكنس والإبعاد الملازمون لذلك المكان.

(٤) رواه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) والنسائي (١٠٧/٨) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «أي الإسلام خير ؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٥) رواه الترمذي وصححه، والحاكم من حديث معاذ ﷺ قال: «احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح» الحديث، وفيه قال: «فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هي ؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء على الكراهات، قال: ثم فيم ؟ قال: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام» الحديث.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكفارات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (١٢٩/٤) وتعقبه الذهبي =

اللهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ، فَقَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلامِ »[١].

وقال أنس: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة.

والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى.انتهى ما في الإحياء[٢].

وقد قال أحمد بوجوب الضيافة؛ لأحاديث يأتي بعضها إن شاء الله تعالى، ظاهرة في ذلك.

وفي أن الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه، من غير رضا من نزل عليه، أو على نحو بستانه أو زرعه؛ لكن خالفه الجمهور، وحملوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها، كحمل الوجوب على أول الإسلام، فإنها كانت واجبة حين إذ كانت المواساة واجبة، فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة، أو على التأكيد، كما في:« غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ علَى كُلِّ مُحتَلِم ».

والاستقلال بالأخذ من غير رضا على المضطر؛ لكنه بعد ذلك يغرم بَدَلَ ما أكله، أو على أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لأدلة أخرى منها: « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ »[٣]، ومنها قوله ﷺ:« جَائِزَتُهُ يَوْمٌ

= فقال: عبيد الله؛ قال أحمد: تركوا حديثه.

(١) رواه البيهقي في السنن (٥/٤٣٦) والحاكم (١/٤٨٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد، لكنه حديث له شواهد كثيرة. وقال الذهبي: صحيح.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/١٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٦/١٠٠، ٨/١٨٢) والدارقطني (٣/٢٦) رقم (٣٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وغيرهم.

وَلَيْلَةٌ»[1].

والجائزة: الصلة والعطية المتطوع بهما.

وأيضاً: التعبير بالإكرام في الحديث الآتي ذكره ظاهر في التطوع، إذ لا يستعمل في الواجب.

والضيف لغة: يشمل الواحد والجمع، كما مر. ويدل له قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي﴾ [الحجر: ٦٨]. ويجمع على أضياف في القلة، وضيوف وضيفان في الكثرة.

والمرأة ضيف وضيفة من: أضفته وضيَّفته إذا أنزلته بك ضيفاً، وضفته وتضيفته ضيافة - بالكسر - إذا نزلت عليه. والتكلف المنهي عنه للضيف سيبينه النظم آنفاً.

وفسره المناوي في شرح الجامع الصغير: بأن يتكلف المضيف له فوق اللائق بالحال. قال: لما فيه من الإضرار؛ بل لا يمسك موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً. انتهى.

وفي شرح الشمائل لابن حجر: وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف.

ومحله: إن شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة ؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (١٣٥٢) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٨) وابن ماجه (٣٦٧٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢٩) من حديث أبي شريح خويلد بن عمرو رضي الله عنه، والحديث بتمامه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يحرجه».

وكمال السرور بضيفه، بل ربما ظهر من ذلك ما تأذى الضيف بسببه، ونَغَّصَ عليه أكله، مما قدم له. انتهى.

وسبق نقل ذلك عن النووي أيضاً.

تنبيه :

التكلف منهي عنه مطلقاً - كما في شرح الجامع للمناوي - فلا يختص بالضيف، وذكر السهروردي في العوارف: أنه مذموم في جميع الأشياء وذلك لأنه تصنع، وتعمّل، وتمايل على النفس؛ لأجل الناس، وذلك مباين لحال الكمال، وفي بغضه خفي منازعة للأقدار، وعدم الرضا بما قدر.

ويقال: التصوف: ترك التكلف.

ويقال: التكلف: تخلف، وهو تخلف عن شأو الصادقين.

فائدة :

أول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وهو أول من اختتن، وقص شاربه، ورأى الشيب.

وكان يكنى أبا الضيفان، كما مر، وكان بنى داراً لها أربعة أبواب، إلى أطراف الأرض، وكان يركب في طلب الضيوف أميالاً. ذكره في الشرعة.

وَيَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْ تَكَلُّفِ ... وَهَاكَ مَعْنَاهُ بِقَوْلٍ مُنْصِفِ

فَمَنْ يَجِدْ شَيْئًا وَيَشْتَرِيْ بِهِ ... لِلضَّيْفِ مِنْ سُوقٍ فَلَيْسَ ذَا بِهِ

إِلاَّ إِذَا تَرَكَ مَصْرِفًا أَهَمْ ... فَإِنَّهُ تَكَلُّفٌ قَدِ انْحَتَمْ

وَإِنْ يَكُنْ مُقْتَرِضًا لِلدِّرْهَمِ ... وَلَيْسَ وَاجِدًا وَفَاءً فَاعْلَمِ

أَوْ كَانَ وَاجِـدًا عَلَـى بُعْـدٍ لَـهُ ... فَـذَاكَ مِـنْ تَكَلُّـفٍ عُـدَّ لَـهُ
وَإِنْ يَجِـدْ وَفَـاءَهُ عَـنْ قُرْبِـهِ ... سَـامِحَةً بِالصَّـبْرِ نَفْـسُ رَبِّـهِ
فَذَاكَ يُرْجَى مَـا بِـهِ مِـنْ بَـاسِ ... كَـذَلِكَ الْبَكْـرِيُّ ذُو الأَنْفَـاسِ
قَدْ قَالَ فِي التَّفْسِيرِ فَاحْفَظْ وَاشْكُرَا ... ثُـمَّ الإِمَـامُ الْقَوْنَـوِيُّ قَـرَّرَا
فِي الابْتِهَاجِ أَيْ مُلَخَّـصِ الشُّـعَبْ ... كِتَابِ ذِيْ الْمَجْدِ الْخَلِيْمِيْ وَالرُّتَـبْ
النَّهْـيَ عَـنْ تَـرَبُّصٍ بِـهِ إِلَـى ... إِدْرَاكِ مَـا بِكُلْفَـةٍ تَحَصَّـلا
وَلا يُـرَادُ النَّهْـيُ عَنْـهُ أَصْـلا ... فَلَيْسَ مِـنْ إِكْـرَامِ ضَـيْفٍ أَن لاَّ
يُؤْتَى لَـهُ إِلاَّ بِمَـا فِـي الْمَنْـزِلِ ... مَعْ كُوْنِهِ شَـيْئًا حَقِيْـرًا فَاعْقِـلِ
وَذَا كَـلامٌ حَسَـنٌ بَـدِيْعُ ... وَهْـوَ لِـذِي تَأَمُّـلٍ مُطِيْـعُ
لَكِنْ طَوَى كَشْـحَ الْمَقَـالِ عَمَّـا ... قَدْ فَصَّلَ الْبَكْـرِيُّ عِلْمًـا جَمَّـا

أشار بقوله (**ويكثر السؤال عن تكلف**) - أي: عن معناه - إلى ذكر السبب الحامل له على بيانه هنا، مع أن هذه الترجمة؛ لبيان فضيلة الضيافة وآدابها وهو كثرة السؤال عنه، ولأنه يتعلق بذلك، وما قرره النظم في معناه ظاهر، فلا حاجة إلى إيضاحه بأزيد مما فيه.

وحاصله: أن التكلف للضيف، في حق مُضَيفٍ، لا يجد من الطعام اللائق بضيفه، ما يقدمه له حالاً، بل يجد ما يشتريه به، يكون بجعل ذلك ثمناً له، حيث كان فيه ترك مصرف - بكسر الراء، أي: معدل أهم منه - وبالاستقراض أيضاً؛ إذا لم يجد وفاءً، أو يجده؛ ولكن على بعد، وإن كان يجده عن قرب وسمحت نفس المقرض بالصبر إذ ذاك؛ فالمرجو أن هذا لا بأس به، وهذا معنى قوله:

وَإِنْ يَجِـدْ وَفَـاءَهُ عَـنْ قُرْبِـهِ ... سَـامِحَةً بِالصَّـبْرِ نَفْـسُ رَبِّـهِ

أي: صاحب الدراهم، وهو: المقرض. (**فذاك يرجى ما به من باس**) أي:

يؤمل أن لا بأس به، وما سوى ذلك مما ليس فيه تكلف معلوم مما تقرر.

وفي تحفة ابن حجر على منهاج النووي - من كتب الشافعية -: ويحرم الاقتراض والاستدانة، على غير مضطر، لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال عند حلول المؤجل، ما لم يعلم المقرض بحاله. انتهى.

واللام في قوله (**للدرهم**) مقوية للعامل، ومما قيل في الدينار والدرهم:

النَّـارُ آخِـرُ دِينَـارٍ عَلَقْـتَ بِـهِ وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الـدِّرْهَمِ الْجَـارِي
وَالْمَرْءُ مَـا دَامَ مَشْـغُوفًا بِحُبِّهِمَـا مُعَذَّبُ الْقَلْبِ بَـيْنَ الْهَـمِّ وَالنَّـارِ

والمعنى: - بفتح فسكون - في الأصل: مصدر ميمي من العناية، نقل إلى معنى المفعول، وهو ما يراد من اللفظ.

ويقال له من حيث يحصل من اللفظ مفهوم، ومن حيث أنه وضع له لفظ مسمًّى.

وذكر النظم السوق بناءً على الأغلب في شراء الأطعمة، وغيرها، وهو يذكر ويؤنث، وسميت سوقاً: لقيام الناس فيها على سوقهم.

والبكري صاحب التفسير، الذي أحال النظم عليه ما ذُكِرَ، هو: العارف بالله تعالى، قطب المقامات، وفرد أهل النهايات، سيدنا محمد - أبو الحسن - بن محمد، بن عبد الرحمن، البكري، الصديقي، الشافعي، الأشعري، من سبط آل الحسن، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه وأفاض علينا من معارفه، وتعطف علينا بعواطفه.

وعبارته رحمه الله فيه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] : ومن كان معه شيء فاشترى به للضيف من السوق ليس بمتكلف، إلا إذا ترك مصرِفاً أهم من ذلك، أما من ليس عنده شيء، واقترض فهو منهم؛ إن لم يجد له

وفاء، أو وجد على بعد فإن يجد عن قرب من غير تضرر ممن اقترضه بالصبر فلا بأس به إن شاء الله تعالى. انتهت.

و(**الأنفاس**): جمع نفس - بفتح الفاء - وهو عند الصوفية، نفعنا الله تعالى ببركتهم، كما ذكره القشيري في رسالته: ترويح القلوب بلطائف الغيوب، قال: وصاحب الأنفاس، أَرَقُّ وأصفى من صاحب الأحوال.

وأرباب الأوقات هم: الحافظون لأحوالهم في أوقاتهم؛ لئلا تضيع عليهم، فمن غلب عليه شغله بالأولى به في وقته؛ سمي صاحب وقت، ومن توالت أحواله المتوالية على قلبه وهو حامل لها، متأدب مع الحق فيما يرد عليه منها سُمِّيَ صاحب حال.

ومن تنفس، ورَوَّحَ قلبه بما وهبه الحق له، من لطائف غيبه وإكرامه سُمِّيَ صاحب نفس. كذا في شرحها لشيخ الإسلام.

قال القشيري: فكان صاحب الأوقات مبتدي، وصاحب الأنفاس منتهي وصاحب الأحوال بينهما. فالأحوال وسائط، والأنفاس نهاية المترقي والأوقات بدايته. فالأوقات لأصحاب القلوب، والأحوال لأرباب الأرواح، والأنفاس لأهل السرائر. وقالوا: أفضل العبادات عد الأنفاس مع الله سبحانه.

وهذه من الألفاظ الدائرة بين هذه الطائفة، التي انفردوا بها عمن سواهم، وقد أودعت جملة منها في النبذة التي جمعتها من آدابهم؛ المسماة بـــ (منار الإرادة

لسلوك سبيل السادة)[١].

والتفسير في الأصل هو: الكشف والإظهار.

وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي أنزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

ومفعول قوله (**فاحفظ**) محذوف،أي:ما ذكرته لك. وكذا قوله (**واشكرا**) وهو مؤكد بالنون المنقلبة ألفاً؛ للوقف، أي: اشكر الله تعالى على جميع نعمه التي منها حفظ ذلك، أو على نعمة حفظه، أو واشكر ناظمه بالدعاء له، أو بذكره بالجميل، أو بغير ذلك؛ لأنه قد صنع معك معروفاً بنظمه وبيانه فرحمه الله تعالى، ووسع نزله.

وقد روى الترمذي وغيره، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[٢]. قال الترمذي رحمه الله: حديث حسن غريب.

أي: لاعترافه بالتقصير، وبعجزه عن جزائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأولى.

---

(١) وهو كتاب نفيس، جمع فيه آداب القوم، وأودع فيه من نفائس كلامهم وأحوالهم ما يعجب القارئ به، وهو كتاب مخطوط لم يطبع.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥) والطبراني في الصغير (١٤٨/٢) وابن حبان (٢٠٧١ موارد، و١٧٤/٥ إحسان) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٠٠٨) وفي اليوم والليلة رقم (١٨٠) والبيهقي في الشعب (٩١٣٧/٦) عن أسامة بن زيد، وقال الترمذي: حديث حسن جيد غريب. ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير رقم (٨٨٢٠).

قال بعضهم: إذا قَصُرَتْ يداك بالمكافأة؛ فليطل لسانك بالشكر والدعاء.

وروى البيهقي رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ؛ فَلْيُكَافِئْهُ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ»[1].

وقوله: (**ثم الإمام القونوي قررا في الابتهاج**) إلخ كلام استئنافي قصد به التنبيه على ما نقله، عن القونوي[2] رحمه الله تعالى، من حمل النهي عن التكلف للضيف، على ما قرره، أي: جعله ثابتاً في قراره؛ بحيث يرجع إليه عند الحاجة.

وعبارته في الابتهاج: وجاء أن رجلاً، دخل على سلمان، فدعا له بخبز وملح، فأكل، ثم قال سلمان: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن يتكلف أحدنا لصاحبه؛ لتكلفت لك[3].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٩١١٢). ورواه أحمد (٩٠/٦) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أُتِيَ إليه معروف فليكافئ به، ومن لم يستطع فليذكره فإنَّ من ذكره فقد شكره، ومن تشبَّع بما لم يُعْطَ فهو كلابس ثوبي زور» وذكره المنذري في الترغيب رقم (١٤٢٣) وقال: رواه أحمد ورواته كلهم ثقات إلا صالح بن أبي الأخضر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، كان إمامًا، عالمًا، ضابطًا، متثبتًا، حافظًا لأوقاته؛ لا يصرف شيئًا منها إلا في عملٍ صالحٍ، لم يرتفع إلى السلطان من جهته سؤال على شيء من الأرزاق. ولد بقونية من بلاد الروم سنة (٦٦٨هـ)، ومات بالشام منتصف ذي القعدة سنة (٧٢٩هـ). (طبقات الشافعية للأسنوي ٣٣٤/٢ - ٣٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

ومعنى هذا أنه نهاهم؛ أن يتربصوا بالضيف، إلى أن يدركه ما يتكلف له و لم ينههم عن التكلف أصلاً؛ لأنه قد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1] وليس من الإكرام؛ الاقتصار على ما في المنزل مما لا يكرم أحد بتقديمه مع القدرة على غيره. انتهت.

وهذا الكلام في غاية الحسن واللطافة، بديع، - كما قاله الناظم، أي: لم يسبق في بابه - عظيم الفائدة، منقاد المعنى للمتأمل، كما أشار إليه النظم بقوله: (**وهو لذي تأمل مطيع**) من الطاعة، وهي: الانقياد، وطاعه وأطاعه بمعنى، أي: انقاد وأذعن، وقيل: طاع بمعنى: انقاد، وأطاع بمعنى: اتَّبع الأمر و لم يخالفه، وليس بينهما بُعْدٌ بحسب المآل.

والتأمل هو: التفكر البالغ في استخراج المعنى المراد.

والكلام مشتق من الكَلْمِ - بتسكين اللام - وهو:الجرح؛ لأنه يؤثر في الباطن كما يؤثر الجرح في الظاهر، بل أشد.

قال الشاعر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامُ وَلا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وهو يطلق في اللغة: تارة على كل لفظ، وتارة على كل ما أفاد، لفظاً أو غير لفظ، كالإشارة، والعقد، والنصب. وفي اصطلاح النحاة: هو اللفظ المفيد. قال ابن مالك: كلامنا لفظ مفيد كاستقم.

---

(١) رواه البخاري (٨/١٣، ٣٩، ١٢٥) مسلم في الإيمان (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٧، ٢٥٠٠) وابن ماجه (٣٦٧٥) والدارمي (٢/٩٨) والبيهقي في السنن (٥/٦٤ و٨/١٦٤) وغيرهم.

والحليمي في قوله: (كتاب ذي المجد الحليمي) بدل من ذي المجد، أي: نيل الشرف والكرم والرتب - بالجر، معطوفة على المجد، وهي - جمع رتبة - بالضم، و- تقدم معناها.

والحَلِيمي - بفتح الحاء، وكسر اللام - هو: الإمام، أبو عبد الله الحسين بن الحسين رضي الله تعالى عنه، وكتابه الشعب هو المسمى بالمنهاج الذي صنفه في بيان شعب الإيمان.

وطوى كشحه عن كذا: أعرض عنه وجانبه.

قال في القاموس: الكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضِّلْعِ الخَلْفِي، وطوى كَشْحَهُ على الأَمْرِ: أَضْمَرَه وسَتَرَه، وعَنى: قَطعني[1]. انتهى.

والمقال والقول والمقالة: مصادر لقال يقول، وأصل قال: قَولٌ - تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً - ويقال لما فَشَى من القول: قَالةٌ وقالاً وقيلاً.

ويقال: أَقْوَلْتَنِي ما لم أقل، وقَوَّلْتَنِي: نَسَبْتَهُ إِلَيَّ، ورجل مقول، ومِقْوال، وقَوَّال: كثير القول. والتفصيل: التبيين.

وقوله: (**علمًا جمًّا**) - بفتح الجيم - أي: كثيراً.

قال في القاموس: الجم: الكثير من كل شيء، كالجميم[2]. انتهى.

ولهم في العلم عبارتان :

الأولى: صفة ينجلي بها المذكور لـــمن قامت به، - أي: ينكشف بها ما يذكر

---

(١) القاموس (١/٢٥٤).

(٢) القاموس المحيط (٤/٩٢).

ويلتفت إليه - انكشافاً تاماً، لمن قامت به تلك الصفة، إنساناً كان أو غيره وعَدل عن الشيء إلى المذكور؛ ليعم الموجود والمعدوم.

وقد يتوهم: أن المراد به المعلوم؛ لأن في ذكر العلم؛ ذكر المعلوم، وعدل إليه تفادياً عن الدور، وبالجملة؛ فقد خرج الظن والجهل، إذ لا تجلي فيهما وكذا اعتقاد المقلد؛ لأنه عقدة على القلب، والتجلي: انشراح، وانحلال للعقدة.

الثانية: صفة توجب تمييزاً للمعاني، لا تحتمل النقيض، - أي: صفة تستعقب بخلق الله تعالى، لمن قامت به؛ تمييزاً في الأمور العقلية، كلية كانت أو جزئية، فخرج مثل: القدرة والإرادة، وهو ظاهر، وإدراك الحواس؛ لأن تمييزه في الأعيان، ومن جعله كالأشعري علماً بالمحسوسات؛ لم يذكر هذا القيد، وخرج سائر الإدراكات؛ لأن احتمال النقيض في الظن والشك والوهم ظاهر وفي الجهل المركب أظهر، وكذا اعتقاد المقلد؛ لأنه يزول بتشكيك المشكك؛ بل ربما يتعلق بالنقيض جزماً.

فائدة:

قال الطيبي: واعلم أن الطلب، والسؤال، والاستخبار، والاستفهام والاستعلام؛ ألفاظ متقاربة، مترتب بعضها على بعض، فالطلب أعمها؛ لأنه يقال فيما تسأله من غيرك، وفيما تطلبه من نفسك.

والسؤال: لا يقال إلا فيما تطلبه من غيرك، فكل سؤال طلب، ولا ينعكس. والسؤال يقال في الاستعطاء، فيقال: سألته كذا.

والاستخبار: استدعاء الخبر. وهو أخص من السؤال، فكل استخبار سؤال

ولا ينعكس.

والاستفهام: طلب الإفهام. وهو أخص من الاستخبار، فإن قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ [المائدة: ١١٦] استخبار، وليس باستفهام، فكل استفهام استخبار، ولا ينعكس.

والاستعلام: طلب العلم. وهو أخص من الاستفهام، إذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد يظن ويُخَمَّنُ، فكل استعلام استفهام، ولا ينعكس. كذا في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد[1].

تنبيه :

لفظ منصف في قوله: (**بلفظ مُنْصِفِ**) بالبناء لاسم الفاعل، من الإنصاف وهو: العدل. كما في القاموس. والانتصاف: استيفاء الحق.

قال في القاموس: وانتصف منه: استوفى حقه منه كاملاً؛ حتى صار كُلٌّ على النِّصْفِ سواءً، كانتصف منه[2]. انتهى.

وفي باب الفتوة من رسالة القشيري، عن الحارث المحاسبي الفتوة: أن تنصف ولا تنتصف.

---

(١) جوهرة التوحيد - منظومة في العقيدة للشيخ إبراهيم بن اللقاني المالكي المتوفى في حدود سنة(١٠٤٠هـ) أولها:

الحمد لله على صِلاتِهِ ثم سلام الله مع صلاته

وله عليه شروح كبير وصغير ووسط. اسم الكبير (عمدة المريد) والأوسط (تلخيص التجريد لعمدة المريد) [كشف الظنون ١/٦٢٠].

(٢) القاموس المحيط (٣/٢٠٧).

قال شيخ الإسلام: بأن تعطي الحق الذي عليك، ولا تطالب بحقك غيرك؛ لزهدك في الدنيا، وكمال عدلك وإنصافك. انتهى.

وَمَنْ يَكُنْ بِاللهِ حَقًّا مُؤْمِنًا فَلْيُكْرِمَنَّ ضَيْفَهُ صَحَّ لَنَا
وَكَم مِنَ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ فِي فَضْلِهَا صَحَّتْ عَنِ الْمُخْتَارِ

أشار بالبيت الأول، إلى ما في الحديث الصحيح، المروي في الصحيحين: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1]، أي: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل، المنجي من عذابه، الموصل إلى رضاه.

فالمتوقف على - الأوامر المذكورة - كمال الإيمان لا حقيقته، أو هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني، تحريضاً وتهييجاً على الطاعة، والمبادرة إليها، مع شهود حقوق الأبوة، وما يجب لها، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي عنه أنه ابنه.

ومعنى الحديث أن[2]: من التزم شرائع الإسلام تأكد عليه إكرام جاره وضيفه، وبرهما، لعظيم حقهما، كما أعلن به ﷺ، وأكد على عظيم رعايته، في أحاديث كثيرة، وقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو:«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٨ و٦٠١٩) ومسلم (٤٧، ٤٨) والترمذي رقم (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٢) عن أبي هريرة. ورواه أحمد في مسنده (٢٦٧/٢) عن أبي شريح.

(٢) (أن) في: (ب): أنه.

حَقًّا»[1] الحديث، وقوله: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، أي: وإنَّ لزوارك وأضيافك عليك حقاً، يقال للزائر: زَوْر - بفتح الزاي - سواء فيه الواحد والجمع. ذكره المنذري في الترغيب والترهيب.

والضيف: يشمل الغني والفقير، وإكرامه: بالبشر في وجهه، وطيب الحديث معه، وبالمبادرة إلى إحضار ما تيسر عنده من الطعام، من غير كلفة ولا ضرر بأهله، كما قال ابن حجر في شرح الأربعين: إلا أن يرضوا، وهم بالغون عاقلون.

قال في مختصر القوت: وقيل:

قَرِّبْ إِلَى الضَّـيْفِ مَـا حَضَـرْ ... وَلا تَنْتَظِرْ بِهِ مَا غَابَ وَإِنْ جَـلْ

وكان الخزيمي ينشد:

أُضَاحِكُ ضَيْفِي قَبْلَ إِنْزَالِ رَحْلِـهِ ... وَيَخْصُبُ عِنْدِي وَالْمَحَلُّ جَدِيبُ

وَمَا الْخِصْبُ لِلأَضْيَافِ أَنْ يُكْثِـرَ ... وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الْكَـرِيمِ خَصِـيبُ

وقال آخر:

لِحَافِي لِحَافُ الضَّيْفِ وَالْبَيْتُ بَيْتُهُ ... وَلَمْ يُلْهِنِي عَنْهُ الْغَـزَالُ الْمُقَنَّـعُ

أُحَدِّثُهُ إِنَّ الْحَدِيثَ مِـنَ الْقِـرَى ... وَتَعْلَمُ نَفْسِي أَنَّهُ سَـوْفَ يَهْجَـعُ

وقيل في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ»[2]: إنهم أولوا الطلاقة والبشاشة. انتهى.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩٧٩ و١٩٨٠ و٦١٣٤) ومسلم (١١٥٩)، (١٨٢/٦، ١٩٣) والنسائي (٢١٤/٤) وأحمد (١٨٩/٢).

(٢) رواه البخاري في التاريخ (١٥٧/١) وأبو يعلى في مسنده (٤٧٥٩/٨) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن عائشة رضي الله عنها. ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن صهبان وهو متروك.

وإنما تأكد قرى الضيف وإكرامه؛ لأنه من نزل به ضيف ثقةً وإحساناً للظن به، فقبله، أو كان قد استضافه، فكأنما يقبل أمانة، ودخل في عهدها.

وقبول الضيف لا يكون إلا للقِرى، فإذا لم يُقْرِهِ، ولم يكرمه كان كمن قبل أمانة ثم ضيعها.

انظر إلى لوط عليه السلام، كيف شرح صدراً؛ بأن يفدي الذين ظنهم أضيافه ببناته، فقال: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِيٓ﴾ [هود: ٧٨]، فلولا أنه رأى أن الأضياف أمانات؛ لما التزم في بناته، ما لا شيء أشد على قلوب الرجال منه.

والتقصير في حق الضيف لؤم وخسة، والله تعالى بعث رسوله بمكارم الأخلاق وقال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا»[1]، فدل ذلك على أن معاملة الضيف بغير الإكرام ليس[2] من أخلاق هذا الدين.

قال في مختصر الشعب: ومن إكرام الضيف: أن يلقاه بالطلاقة والبشر، ويحضره ما يحتاج إليه قبل الوقت الذي يتوقعه فيه، وأحسن وأوفر مما جرت به عادته مع أهله وولده، ويبوئه أوسع ما عنده من الأماكن، وأنزهها وأشرحها لصدره،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥٩٢٨) والأوسط (ص٢٥٧ مجمع البحرين) وأبو الشيخ في أحاديثه (١/١٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣ و١٣٣/٨) وصحح إسناده وقال العراقي: رواه البيهقي من حديث سهل بن سعد متصلاً، ومن رواية طلحة بن عبيد بن كريز مرسلاً، ورجالهما ثقات. اهـ. ورواه الحاكم (٤٨/١) من طريقين وقال: هذا حديث صحيح بإسنادين ولم يخرجاه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم(١٨٨٩) بلفظ: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها» وعزاه للطبراني في الكبير، ورمز لحسنه.

(٢) في (ب): ليست.

ويهيئ له من الفرش ونحوها أحسن ما يقدر عليه، ويحمل عنه مؤن خدمه ودوابه، ويُزَوِّدَهُ عند سفره بما يكفيه، ويُشَيِّعَهُ، وإن كان الطريق مخوفاً يُمِدُّهُ بمن يأمن بمرافقته إن أمكن. انتهى.

وفي شرح الأربعين النووية لابن حجر، قيل: يحتمل تخصيص إكرام الجار والضيف؛ بغير الفاسق، والمبتدع، والمؤذي، ونحوهم؛ فهؤلاء لا يكرمون، بل يهانون؛ ردعاً لهم عن فجورهم.

ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين؛ فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور؛ لأن الكافر يرعى حق جواره ونحوه، فالمسلم على نحو فسقه أولى.

وجاء: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[1]. قال بعضهم: حتى نحو الحية والكلب العقور، يُطْعَمُ ويسقى؛ إذا اضطر إلى ذلك، ثم يقتل. انتهى.

والوجه: هو الاحتمال الثاني، كما يصرح به أئمتنا، ولا ينافيه قولهم: يحرم الجلوس مع نحو الفساق؛ إيناساً لهم؛ لأن هذا فيه إعانة على فسقهم كما يدل

عليه تقييدهم القعود معهم بالإيناس، أي: من حيث الفسوق؛ فأفهم أنه معهم لا للإيناس جائز، وما ذُكر من إطعام العقور؛ فيه نظر لوجوب قتله فوراً، فلا

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٢٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣١):رواه أحمد ورجاله ثقات .وفي لفظ آخر: « في كل ذات كبد رطبة أجر » رواه البخاري (٣/١٧٤، ٨/١١) وأبو داود في الجراد باب (٤٧) وابن ماجه رقم (٣٦٨٦) وأحمد (٢/٧٣٥) والبيهقي (٤/١٨٦، ٨/١٤) وابن حبان (٨٦٠، ١٢٠٢ موارد الظمآن).

حاجة لإطعامه؛ كما يدل عليه قول أئمتنا: لو استُطْعِمَ من يراد قتله بحق؛ لم يطعم، بخلاف ما لو استسقى؛ فإنه يسقى لقلة زمنه. انتهى ما في شرح الأربعين.

ولما كانت الأخبار الصحيحة عنه ﷺ الواردة في فضيلة الضيافة كثيرة جداً اكتفى الناظم رحمه الله بالتنبيه على ذلك بقوله: (وكم من الأخبار والآثار في فضلها إلخ).

ومنها ما [روي][1] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه الطبراني في الكبير[2].

وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ؛ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ»[3] رواه الأصبهاني.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما،قال: قال رسول الله ﷺ: « الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ ؛ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ » رواه ابن

---

(١) [روي] : ليست في (ب) وقد أضيفت ليستقيم المعنى .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/١) وقال: وفي إسناده حبيب بن حبيب (أخو حمزة بن حبيب الزيات) وهو ضعيف. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٣٨١٤) بصيغة التضعيف.

(٣) رواه الأصبهاني في ترغيبه (٢٠٠٩) وعزاه العراقي في حمل الأسفار للطبراني في الأوسط بسند ضعيف. وقال الزبيدي: ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص٣٤) بلفظ: «تصلي الملائكة» وجزم المنذري بضعفه، ورواه البيهقي في الشعب وقال: تفرد به بندار بن علي. [إتحاف السادة المتقين ٢٣١/٥].

ماجه[١]، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس، وكذا غيره.

ذكر هذه الأحاديث المنذري في الترغيب والترهيب.

وثالثها مذكور في المشكاة أيضاً؛ برواية ابن ماجه، وذكره المنذري أيضاً في كتابه المذكور،عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل عليه قوم يعودونه في مرض له، فقال: يا جارية، هلمي ولو كسراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَكَارِمُ الأَخْلاقِ؛ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد[٢]. انتهى.

وفي أذكار النووي رحمه الله، روينا في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا عِنْدِي إِلا ماءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ: لا؛ إِلا قُوتَ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ؛ فَنَوِّمِيهِمْ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا؛ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٣٥٧) عن ابن عباس في كتاب الأطعمة.قال في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن نهشل غلط، والصواب: حدثنا المحاربي عن عبد الرحمن عن نهشل، وهو ابن سعيد. ونهشل ساقط. وقال العراقي: إسناده ضعيف؛لكن له شواهد (فيض القدير ٣/٥١٠) . الشفرة : السكين والمدية.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٢٦٨) عن أنس، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٣٨١٨)، وقال: إسناده جيد. وجوَّد إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٨) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٨١٩٥).

نَأْكُلُ - وفي رواية: فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ - قَالَ: فَقَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هِذِهِ الآيَةَ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩] »[(١)] .

قلتُ: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية؛ لأن العادة أنَّ الصبي- وإنْ كان شبعاناً - يطلب الطعام إذا رأى من يأكله، ويُحْمَلُ فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبهما ضيفهما. انتهى.

وعبارته في شرح مسلم: هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم، على عادة الصبيان من غير جوع يضر، فإنَّهم لو كانوا على حاجة؛ بحيث يضرهم ترك الأكل؛ لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة.

وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا، رضي الله عنهما، وأما هو وامرأته؛ فآثرا على نفسهما برضاهما، مع حاجتهما وخصاصتهما؛ فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. ففيه: فضيلة الإيثار والحث عليه.

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه ؛ من أمور الدنيا ،وحظوظ

---

(١) الحديث رواه البخاري (٦٠٠٩) ومسلم (٢٢٤٤/٤) عن أبي هريرة، ورواه أحمد في مسنده (١٧٥/٤) وابن ماجه في سننه (٣٦٨٦/٢) عن سراقة بن مالك، وأحمد في مسنده (٢٢٢/٢) عن ابن عمرو. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٣): رواه أحمد، ورجاله ثقات.

النفوس. وأما القربات: فالأفضل أن لا يؤثرها؛ لأن الحقوق فيها لله تعالى. انتهى.

وهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، منها:

ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من: الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا. ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم، فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها: المواساة في حال الشدائد، ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامرأته، رضي الله عنهما، ومنها: الاحتيال في إكرام الضيف؛ إذا كان يمتنع منه؛ رفقاً بأهل المنزل، لقوله: (أَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ) فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما يأكلان معه، لامتنع من الأكل، ومنها: الثناء على من أكرم ضيفه.

وترجم به النووي في أذكاره على هذا الحديث، فقال: باب الثناء على من أكرم ضيفه، وذكر الحديث.

وقوله: فانطلق به إلى رحله، أي: منزله، ورحل الإنسان: هو منزله، من حجر، أو مدر، أو شعر، أو وبر.

وقوله ﷺ: « عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » ، قال القاضي: المراد بالعجب من الله تعالى: رضاه ذلك الشيء، وقيل: مجازاته عليه بالثواب، وقيل: تعظيمه ذلك، وقد يكون المراد: قد عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً.

تنبيه :

الأخبار - بفتح الهمزة - جمع خبر، وهو يطلق على صيغته، وعلى معناه، وهو: المعنى القائم بالنفس.

والخبر عند أهل فَنِّهِ؛ مرادف للحديث على الصحيح. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، من غير عكس.

والآثار: جمع أثر - بفتح الهمزة والمثلثة - وهو على الأصح: الأحاديث، مرفوعة كانت أو موقوفة، وبعض الفقهاء الخراسانيين قصره على الثاني.

تتمة :

ذكر بعضهم أن جميع آداب الخير تتفرع من قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ» الحديث السابق، وأشار فيه إلى سائر خصال البر، والصلة، والإحسان لأن آكدها رعاية حق الجوار والضيف.

ولهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: إنه نصف الإسلام، لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق، أو بالخلق، وهذا أفاد الثاني؛ لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم.

ومِنْ ثَمَّ كان المقصود من الأمرين هو المقصود من حديث: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1] من الألفة، والاجتماع، وعدم التفرق والانقطاع، لأن النَّاس جيران، بعضهم لبعض، فإذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب، واتفقت الكلمة، وقويت الشوكة في الدين، واندحضت جهالات الملحدين، وإذا أهان كلٌ جاره انعكس الحال، ووقعوا في هوة الاختلاف

---

(١) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) والنسائي (٨/١١٥، ١٢٥) والترمذي (٢٥١٧) وابن ماجه في المقدمة وابن حبان في صحيحه (٢٣٥) وأحمد في مسنده (٣/١٧٦) عن أنس.

والضلال، وكذلك غالب الناس، إما ضيف، أو مُضَيِّفٌ، فإذا أكرم بعضهم بعضاً؛ وجدوا الصلاح والائتلاف، وإذا أهان بعضهم بعضاً؛ وجدوا الفساد والخلاف.

فصلٌ في الترحيب بالضيف

هو لغة: الحاجز، وهو في الكتب كذلك؛ لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها.

وعرفاً: اسم لجملة من المسائل بينهما مناسبة، ثم هو بالرفع: خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا فصل، أو مبتدأ حذفت صفته وخبره، أي: فصل معقود، كائن في كذا وكذا.

وَرَحِّبَنْ بِالضَّيْفِ إِنْ حَلَّ بِكَا وَاشْكُرْ إِلَهَ الْعَرْشِ إِذْ سِيقَ لَكَا

أي: يستحب ترحيب الإنسان بضيفه، وحمده لله تعالى على حصوله ضيفاً عنده، وسروره بذلك، وثنائه عليه؛ لكونه جعله أهلاً لذلك؛ لحديث مسلم السابق، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمُ أَضْيَافًا مِنِّي»[1] الحديث.

ففي قولها: (مَرْحَبًا وَأَهْلاً)؛ - أي: صادفت رَحْبًا وَسَعَةً، وأهلاً تستأنس بهم - استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، وكل هذا وشبهه إكرام للضيف.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٨) وقد تقدم تخريجه.

وقد قال ﷺ في خبر الصحيحين: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١).

وفي قوله: (الْحَمْدُ للهِ) ؛ استحباب حمد الله تعالى؛ عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة؛ كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال، واستحباب إظهار البِشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة، والثناء على الضيف إذا لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثنِ عليه في وجهه.

وهذا طريق الجمع - كما قاله النووي - بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه، وفيه:دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري، وبلاغته، وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر، بديع في الحسن في هذا الموطن، رضي الله عنه.

و(**الإله**) كما مر: اسم جنس لكل معبود، ثم استعمل في المعبود بحق وهو الله تعالى.

و(**العرش**) لغة: السرير، وهو هنا: جسم عظيم، نورانيٌ، علويٌ محيط بجميع الأجسام، نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها.

وإذ في قوله (إذ سيق) - أي:ساقه الله تعالى لك، أي:إليك — تعليلية أو ظرفيه.

وَيَنْبَغِي تَعْرِيفُ رَبِّ الْمَنْزِلِ لِلضَّيْفِ بِالْقِبْلَةِ وَقْتَ الْمَدْخَلِ
وَمَوْضِعِ الْوُضُو وَبَيْتِ الْمَاءِ وَلَيْلَقَهُ بِالْبِشْرِ وَالْهَنَاءِ

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/٢٦٧) عن أبي شريح. ورواه البخاري (٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم في صحيحه (١/٤٧، ٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه في سننه (٣٦٧٢). وتقدم.

قال في الإحياء: وإذا دخل الضيف للبيت؛ فَلْيُعَرِّفْهُ صاحبُ الدار عند الدخول: القبلةَ، وبيتَ الماء، وموضعَ الوضوء، كذلك فعل مالك للشافعي رحمة الله عليهما[1].

وهذا ما أراده الناظم بقوله: (**وينبغي تعريف رب المنزل**) إلخ أي: صاحبُ المنزل، والعرب تقول: المنزلُ في الحسي، والمَنْزِلَةُ في المعنوي، كالمكان والمكانة فكأن التاء للنقل.

و(**القبلة**) في الأصل: الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، والآن قد صارت كالعلم للجهة، التي تستقبل في الصلاة، فسميت بذلك؛ لأنَّ النَّاس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم.

وقوله: (**وليلقه بالبشر والهناء**)، أي: وليتلقَ رب المنزل الضيف بهما.

والبشر: - بالكسر - الفرح والسرور.

قال في الشرعة: والسنة أن يأخذ بيد ضيفه، ويدخله المنزل، مستبشراً به، وينظر إليه بالبشاشة وبالبشر، ويكرمه بما استطاع من الرفق واللطف وبذل ما يجد، ويعرف حق إجابته، ويتقلد منة عظيمة في ذلك، ويقابل ذلك بإحسان، ويلاطفه بالخطاب والجواب. انتهى.

والثالثة: طلاقة الوجه، مع الفرح، والتبسم، وحسن الإقبال، واللطف في المسألة.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٧).

ويستحب كما في الإحياء: أن يكون عنده فراش للضيف؛ لحديث: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[1] ونسب إليه؛ لأنه زائد على الحاجة، وسَرَفٌ، واتخاذه من زخرف الدنيا، وذلك مما يرضاه الشيطان؛ فنسب إليه.

وَسُرْعَةُ الإِحْضَارِ لِلطَّعَامِ ... يُعَدُّ لِلضَّيْفِ مِنَ الإِكْرَامِ
وَقَدِّمَنْ مِنَ الطَّعَامِ مَا كَفَى ... وَلا تَزِيدَنْ فَوْقَهُ تَكَلُّفَا
وَاعْزِلْ نَصِيبَ أَهْلِ بَيْتٍ أَوَّلا ... مِنْهُ لأَلاَّ يَنْظُرُوا مَا فَضَلا
فَيُطْلِقُوا لِسَانَهُمْ فِي الضَّيْفِ ... إِن لَّمْ يَكُنْ فِي فَضْلِهِ مَا يَكْفِي
وَمَا لِضَيْفٍ حَمْلُ شَيْءٍ بَاقِي ... وَفِعْلُهُ مِنْ أَقْبَحِ الأَخْلاقِ

يعني: أنَّ تعجيل إحضار الطعام معدود من إكرام الضيف، وقد سبق ذلك، ولصاحب الشرعة كلام حسن نفيس جامع، وهو قوله: ويعجل ما حضره من طعام وشراب، ويضعه بين يديه، كما فعله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولا يُعِدُّ كثرة ما يقدم إليه إسرافاً، ولا يُقَوِّمُ ما ينفق على الضيف فإنه من البخل، ويختار للضيف أصفى الطعام وأزكاه فيقدمه في أحسن الأواني، ولا يتكلف للضيف فوق طاقته؛ فيبغضه، فمن أبغض الضيف أبغض الله، ولا يُضَيِّفْ إلا كل مؤمن تقي، ويؤثر الضيف على نفسه بما عنده وإن لم يجد إلا قوت ليلته، ويتولى خدمة الأضياف بيده، ولا يكلهم إلى أهل بيته، ويبدأ في التقديم بأعز شيء كان عنده، كما فعل الخليل صلوات الله وسلامه عليه، ولا بأس بأن يخبرهم الطباخ بما هيأ لهم؛ ليختار كل منهم شهوته، ويقدم كل شيء من الطعوم، والبوارد، والبقول،

---

(١) رواه مسلم في اللباس (٤١) وأبو داود في اللباس باب (٤٤) والنسائي (٦/١٣٥) وأحمد (٣/٢٩٣، ٣٢٤) عن جابر.

والخضروات؛ مهيأ مصلحاً، كالخبز المكسور، واللحم المخلص من العظام، والملح المدقوق، وليس من المروءة؛ استخدام الضيف، ويضع الرغفان على المائدة وتراً،

والسُّنَّة أن يكون رب البيت أول من يضع يده في الطعام إن قعد فيهم، وآخر من يرفع يده، ويحثهم على الأكل إذا رأى منهم توانياً، ويرى مؤنة الضيف على الله لا على نفسه. انتهى.

ونقل في الإحياء، عن مالك رحمه الله أن: غسل اليد قبل الطعام لرب البيت أولى لأنه يدعو الناس إلى مكرمة، فحكمه أن يتقدم بالغسل، وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل، ينتظر أن يدخل من يأكل معه، وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، يكتب ليلة شيئاً، وكان عنده ضيف فكاد السراج ينطفئ فقال الضيف: أقوم إلى المصباح فأصلحه؟ فقال: لا، ليس من الكرم استعمال الضيف، قال: فَنَبِّهِ الغلام أن يصلحه، قال: هي أول نومة نامها يعني: تلك الليلة، فقام عمر إلى البطَّة التي فيها الدهن، وجعل الدهن في المصباح، وردها مكانها، ثم جلس، فقال الضيف: قمت يا أمير المؤمنين ؟ متعجباً من ذلك؛ لمخالفته عادة الولاة، فضلاً عن الخلفاء، فقال: ذهبت وأنا عمر، ورجعت وأنا عمر، أي: ما نقص مما أنا عليه شيء.

وفيه دلالة على كمال التواضع، وبعده عن رؤية النفس وكمالها.

قال أبو الليث في البستان: ويستحب لصاحب الضيافة؛ أن يقول للضيف أحياناً: كُلْ من غير إلحاحٍ؛ لأنَّ الفرس قد يشرب بغير صفير، ومع الصفير؛ يكون أكثر شرباً، والبعير: يشرب بغير حداء، ومع الحداء؛ أكثر فكذلك الضيف؛ إذا قلت له: كُلْ، كان أهنأ وأشهى، ولا يلح عليه فإن الإلحاح مذموم، ولا تكثر السكوت عند الأضياف؛ فتدخل الوحشة عليهم، ولا تغب عنهم؛ فإن ذلك من

الجفا[1]. انتهى.

واستحباب قول صاحب الطعام لمن يطعمه: كُلْ، لا يختص بالضيف، بل من في معنى الضيف.

يستحب أيضاً أن يقول له ذلك كما صرح به النووي في الأذكار، في قوله: باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام: كُلْ، وتكريره ذلك عليه، ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب، والطيب، ونحو ذلك، ثم قال: اعلم أن هذا مستحب، حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله؛ الذين يتوهم منهم؛ أنهم رفعوا أيديهم، ولهم حاجة إلى الطعام وإنْ قَلَّتْ.

ومما يستدل به في ذلك، ما رويناه في صحيح البخاري، عن أبي هريرة في حديثه الطويل، المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ لما اشتد جوع أبي هريرة، وقعد على الطريق، يستقري من مر به القرآن، معرضاً بأن يضيفه، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصفة، فجاء بهم، وأرواهم أجمعين؛ من قدح لبن، وذكر الحديث، إلى أن قال: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اقْعُدْ وَاشْرَبْ، فَقَعَدْتُ وَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، فَمَازَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، فَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ». انتهى.

---

(١) بستان العارفين (صـ٤٩).

وإذا حضر بعض القوم، وأبطأ الآخرون، فالحاضر أحق أن يقدم من المتخلف ويقال: ثلاث يورثن السل - يعني: علة الدق - رسول بطيء، وسراج لا يضيء، وطعام ينتظر عليه من يجيء. كذا في البستان، للفقيه أبي الليث.

وعبارة الإحياء: ومهما حضر الأكثرون، وغاب واحد أو اثنان، وتأخروا عن الوقت الموعود، فحق الحاضرين؛ في التعجيل أولى، من حق أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيراً، وينكسر قلبه بذلك؛ فلا بأس بالتأخير. وأخذ المعنيين من قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾ [الذاريات: ٢٤] أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم، دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ [الذاريات: ٢٦] والروغان: الذهاب بسرعة، وقيل: في خفية. وقيل: جاء بفخذ من لحم، وإنما سمي عجلاً، لأنه عجَّله، ولم يلبث. انتهت. والحنيذ: المشوي بالرضف، وقيل: الذي يقطر ودكه، من حنذت الفرس: إذا عرَّقته بالجلال، كقوله تعالى: ﴿بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾، قاله البيضاوي.

وفي المدارك للنسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾: فذهب إلى أهله في خفية من ضيوفه.

ومن آداب المضيف: أن يخفي أمره، وأن يبادر بالقِرى، من غير أن يشعر به الضيف، حذراً من أن يكفه، وكان عامة مال إبراهيم البقر[1]. انتهى[2].

وقـــوله: (**وقدمن من الطعام ما كفى**) إلخ يعني : من الأدب في إحضار الطعام

---

(١) ذكره في الإحياء (٥/٦٦٢) قال الزبيدي: رواه صاحب القوت.

(٢) تفسير النسفي (٤/١٨٥).

للضيف؛ أن يقدم منه قدر الكفاية، فإنَّ التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراءاة، لا سيما إن كان لا تسمح نفسه، بأن يأكلوا الكل، إلا إذا قدم الكثير، وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع، أو نوى أن يتبرك بفضلة طعامهم، إذ في الحديث كما في الإحياء: «أَنَّهُ لا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ»[1].

ودعا سفيان الثوري، إبراهيم بن أدهم، في إخوان له، إلى طعام قَصَّرَ فيه، فلما أكلوا، قال الثوري لإبراهيم: إنك قصرت في الأكل، قال: لأنك قصرت في الطعام. ذكره في مختصر القوت.

وأحضر إبراهيم بن أدهم، طعاماً كثيراً على مائدته، فقال له سفيان الثوري: يا أبا إسحاق، أما تخاف أن يكون هذا سَرَفٌ ؟ قال إبراهيم: ليس في الطعام سَرَفٌ، فإن لم تكن له هذه النية، فالتكثير تكلف.

قال ابن مسعود: نهينا أن نجيب دعوة؛ من يباهي بطعامه، وكره جماعة من الصحابة؛ أكل طعام المباهاة.

قال في الإحياء:وهـــذا منه؛ لأنـــه كان لا يرفع من بين يدي رسول الله ﷺ ؛

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك، فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك» أي: ولا نحاسب عليه. كذا في القوت. وقال في موضع آخر: وفي تقديم المأكول الكثير ليرجع أكثره نية حسنة لما جاء فيه: «إن من أكل ما فضل من الإخوان لم يحاسب عليه». قال العراقي: لم أقف له على أصل: وقال السبكي (٣٠٨/٦): لم أجد له إسنادًا.

فضلة طعام قط[١]، لأنهم كانوا لا يقدمون؛ إلا قدر الحاجة، ولا يأكلون تمام الشبع. [٢]انتهى.

وقوله: (**واعزل نصيب أهل البيت أولاً**) إلخ، أي: ينبغي للمضيف؛ أن يعزل أولاً نصيب أهل بيته، حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه، ولعله لا يرجع؛ فتضيق صدورهم، وتنطلق في الضيف ألسنتهم، كما قال الناظم:

فَيُطْلِقُوا لِسَانَهُمْ فِي الضَّيْفِ إِن لَّمْ يَكُنْ فِي فَضْلَةٍ مَا يَكْفِي

وفي نسخة: (**إن لم يجي من فضلة ما يكفي**)، ويكون قد أطعم الضيف، ما يتبعه كراهة قوم، وذلك جناية في حق ضيفه.

وما بقي من الطعام؛ فليس للضيف أخذه، كما قال: (وما لضيف حمل شيء باقي) - أي: من الطعام - وهو الذي تسميه الصوفية: الزَّلَّة[٣].

---

(١) ذكره في الإحياء، ولفظ القوت: «ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ... إلخ» (إتحاف السادة المتقين).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٢٠).

(٣) بفتح الزاي وتضم. قال الليث: هي في الأصل: الصنيعة إلى الناس. يقال: اتخذ فلانا زلة، وهي أيضًا: لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك، عراقية اشتق ذلك من الصنيع إلى الناس، وعن ابن شميل: كنا في زلة فلان أي: في عرسه، وقال أبو عمرو: وأزللت له زلة ولا يقال: زللت، وجوز صاحب القاموس: أنها مولدة تكلمت بها عامة العراقيين، وذكرها الخفاجي في بعض مؤلفاته والمعتمد على أنها مولدة، وأهل الحجاز: يسمون ما يؤخذ من رؤوس الأموال لأمرائهم زالة وهو من ذلك (إتحاف السادة المتقين ٥/٦٦٣) وانظر المصباح (زلل) والمعجم الوسيط (زلل).

قال في الإحياء[١]: إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راضٍ، أو علم ذلك بقرينة حاله، وأنه يفرح به، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ، وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة[٢] مع الرفقاء، فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه، أو ما يرضى به رفيقه عن طوع، لا عن حياء[٣]. انتهى.

وقوله: (**وفعله من أقبح الأخلاق**) يعني أنَّ: حمل الضيف الباقي من طعام المُضَيِّفِ؛ معدود من أقبح الأخلاق، لأنه موضوع للأكل، لا للحمل.

وفي تحفة الملوك[٤] من كتب مذهبنا، وشرحها للعيني: (ويكره رفع الزلة) أي: يحرم (إلا بإذن المضيف)[٥]؛ لأنه مأذون بالأكل، لا بالرفع.

ويحل للضيف في الأصح أن يُطْعِمَ ضيفاً آخر؛ لأنه مأذون فيه عادة؛ لتعامل الناس في ذلك.

وأن يُطْعِمَ الخادمَ الواقفَ على المائدةِ، ولا يحل له أن يُعْطِي سائلاً، أو رجلاً دخل هناك لحاجة؛ لأنه لا إذن له في ذلك.

و كذا لا يحل له أن يعطي كلباً أو هِرَّةً لصاحب الضيافة، وإن أطعم الكلب أو الهِرَّة خبزاً محترقاً، أو فُتَاتَ المائدةِ حَلَّ ذلك؛ لأنه مأذون فيه عادة.انتـــهى.

---

(١) في (ب): الغزالي.

(٢) النصفة محركة بمعنى: الإنصاف.

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/٢٠).

(٤) هي من تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، صاحب مختار الصحاح، المتوفى بعد سنة (٦٦٦هـ).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (٥/٣٤٤).

ملخصاً .

وعبارة الخلاصة: الضيفُ إذا أَعْطَوا اللقمة بعضهم لبعض، يعتبر في ذلك تعامل الناس، ويترك القياس بالاستحسان.

ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة، أو ناول الهرة؛ جاز استحساناً، ولو ناول الكلب؛ لا يجوز، إلا الخبز المحترق، ولو دخل عليه إنسان؛ لا يجوز له أن يعطيه شيئاً، ورفع الزلة حرام بكل حال، إلا إذا كان من إذن. انتهت.

وفي آداب المريدين للسهروردي: وكَرَّه أكثرُهم تلقيم من يخدمهم مما بين أيديهم، لا سيما إذا كان ضيفاً، فإنه لا يجوز له التصرف فيما قُدِّمَ إليه؛ إلا بالأكل. انتهى.

تنبيه :

لا يُكْرَمُ الضيفُ بما يخالف السنة، ولا بما يشق على الضيف كما مر.

هذا وينبغي لِلْمُضيف؛ أن يحفظ عليه وقت صلاته؛ ما دام عنده، ويُقَدِّمَ إليه بالليل؛ ما يحتاج إليه؛ من السراج، والوقود، والسواك، والنعل، والوَضوء، ولا يقدم طعاماً؛ إلا قدم معه ماء، ولا يغيب عن الأضياف لحظة.

قال في الشرعة: إلا لحاجة مهمة للضيف، ولا يناول بعض الأضياف دون بعض ولا يناجي بعضهم دون بعض، ولا يتكلم إلا بما ينفعه وينفعهم، ولا يغلظ على خادمه، ولا على أحد من أهل بيته، ولا يعبس في وجهه، ولا ينهره، ولا يعاتبه وإذا قَطَّعَ القِثَّاء والبطيخ؛ ذاقه أولاً، ثم قدمه، ولا يحبسهم عن تناول الطعام؛ إذا حضر، فإنه لؤم.

قال في البستان: وينبغي لصاحب الضيافة؛ أن لا يقدم الطعام؛ ما لم يقدم الماء؛ ليغسلوا أيديهم، فإن ذلك من المروءة، وإذا أراد أن يقدم الماء لغسل الأيدي قبل الطعام، كان القياس: أن يبدأ بمن هو آخر المجلس، ويؤخر صاحب الصدر؛ لأن في ترك ذلك؛ حبساً له عن المس والتناول، فالبر في تأخيره؛ لأنه قيل: أول الغسل إغلاق؛ فالأصاغر أولى به، وآخر الغسل إطلاق فالأكابر أولى به، ولكن

الناس قد استحبوا البداية لصاحب الصدر، وإن كان ذلك قبل الطعام، ويعدون ذلك من البر، فإن فعل ذلك فلا بأس به[1]. انتهى.

ثم اعلم أن غسل اليد في الطست؛ لا بأس به، وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده، وإن كان معه غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك، وإذا قدم الطست إليه غيره إكراماً فليقبله.

اجتمع أنس بن مالك، وثابت البناني على طعام، فقدم أنس الطست إليه، فامتنع ثابت، قال أنس: إذا أكرمك أخوك؛ فاقبل كرامته، ولا تردها؛ فإنما يكرمك الله تعالى[2].

---

(١) بستان العارفين (صـ ٥٠).

(٢) ذكره الغزالي رحمه الله في الإحياء وذكر حديثًا في هذا المعنى وهو قوله ﷺ: «من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله» وفي نسخة: «فإنما يكرم الله تعالى» قال العراقي: رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر، والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف. اهـ. قال الزبيدي في الإتحاف: ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بلفظ: «من أكرم امرءًا مسلمًا فإنما يكرم الله تعالى» وروى ابن النجار في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ: «من أكرم أخاه فإنما يكرم الله تعالى» ولا سيما إذا كان الداعي مع كونه أخاه في الإيمان يكون ذا سن في الإسلام.فعن أنس مرفوعًا: «من أكرم ذا سنٍّ في الإسلام كأنه =

وروي: أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير، وصبّ الرشيد على يده في الطست، فلما فرغ، قال: يا أبا معاوية؛أتدري من صب على يدك ؟ فقال: لا فقال: صب أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك، كما أكرمت العلم وأهله.

ولا بأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في الطست، في حالة واحدة، فهو أقرب إلى التواضع، وأبعد عن طول الانتظار[١]، فإن لم يفعل؛ فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد، بل يجمع الماء في الطست قال ﷺ: «أَجْمِعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ»[٢]، قيل: إن المراد به: هذا، وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إلى الأمصار، أن لا ترفع الطست من بين يدي القوم؛ إلا مملوءة، ولا تشبهوا بالعجم[٣].

وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ، ولا تستنوا بسنة

= قد أكرم نوحًا في قومه ومن أكرم نوحًا في قومه فقد أكرم الله تعالى» رواه أبو نعيم والديلمي والخطيب وابن عساكر وفيه يعقوب بن تحية الواسطي لا شيء، وبكر بن أحمد محمد الواسطي مجهول، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب. اهـ.

(١) هذا إذا كان الطست واسعًا والأباريق متعددة وإلا فليقدم الكبير وذو السن والفضل والشرف (إتحاف السادة المتقين).

(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٠٢) من حديث أبي هريرة، قال العراقي: إسناده لا بأس به، وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم، وقال إنه معضل. اهـ. وقيل في موضع آخر وفيه نظر. انظر (إتحاف السادة المتقين ٥/٦٠٨).

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء، وأبو طالب المكي في قوت القلوب، والبيهقي في الشعب بلفظ مقارب.

الأعاجم[1].

والخادم الذي يصب الماء على اليد، كره بعضهم أن يكون قائماً، وأحب أن يكون جالساً؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وكره بعضهم جلوسه؛ فَرُوي: أنه صب على يد واحد خادمه جالساً، فقام المصبوب على يده، فقيل له: لم قمت ؟ فقال: أحدنا لابد وأن يكون قائماً، وهذا أولى؛ لأنه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب، وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة به ليس فيه تكبر، فإن العادة جارية بذلك.

ففي الطست إِذَنْ تسعة آداب:

أن لا يبزق فيه، وأن يقدم به المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم، وأن يدار يمنةً، وأن تجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه، وأن يكون الخادم قائماً، وأن يمج الماء من فيه، ويرسله من يده برفق؛ حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه.

وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه، هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه، وقال: لا يروعك ما رأيت مني؛ فخدمة الضيف فرض.

والطست، كما في القاموس: الطَّسُّ، أُبْدِلَ من إحدَى السينين تاءً، وحكي

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء وأبو طالب المكي في القوت أيضًا،وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عمر: «أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس» رواه البيهقي، والخطيب، والديلمي، وضعفه البيهقي، وقال: في إسناده من يجهل، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل.

بالشين المعجمة[١].

فوائد:

الأولى: قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان؛ إلا في خمس، فإنها من سنة رسول الله ﷺ: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب[٢].

الثانية: قال إبراهيم بن الجنيد: كان يقال: أربع، لا ينبغي للشريف - أي: شريف الهمة، الطالب لمعالي الأمور - أن يأنف منهن، وإن كان أميراً: قيامه من مجلسه لأبيه؛ لأن ذلك يزيده شرفاً عند الله، وعند الخلق، وخدمته لضيفه؛ لأنها تدل على كمال شرفه، وشدة رغبته في الخير، وخدمته للعالم؛ ليتعلم منه، وليقتدي به غيره؛ لأنها كمال في درجته، وتحمل العلم على أن يخصه بفوائد.

---

(١) القاموس المحيط (١/١٥٨).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال: سمعت نصر بن أبي نصر يقول: سمعت أحمد بن سليمان الكفرساني يقول: وجدت في كتابي عن حاتم الأصم قال: كان يقول... وذكره بنحوه.
قال العراقي: رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد: «الأناة من الله والعجلة من الشيطان» وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص: «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة» وقال الأعمش: لا أعلم إلا أنه رفعه، وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه أن النبي ﷺ قال: «الأناة في كل شيء إلا في ثلاث: إذا صيح في خيل الله، وإذا نودي بالصلاة، وإذا كانت الجنازة..» الحديث.وهو مرسل. والترمذي من حديث علي: «ثلاث لا يؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا) وسنده حسن.

والسؤال عما لا يعلم؛ مما طلب منه شرعاً، لأنه إما واجب، أو مندوب، كذا في شرح رسالة القشيري لشيخ الإسلام[١].

الثالثة: الضيافات ثمان، كما في شرح الأربعين النووية، للفاكهاني: الوليمة للعرس، والخُرسُ - بضم الخاء وبالسين، والصاد - للولادة، والأعذار والعذيرة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر - مأخوذ من النقع، وهو: الغبار - ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة - بفتح الواو - طعام المصيبة، والمأدبة: - بفتح الدال وضمها - الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

وقيل زيادة على ذلك: طعام الزائر يسمى التحفة، وطعام التعلل قبل الغداء السلفة، واللهنة طعام المستعجل بالطعام قبل إدراك الغداء.

الرابعة: كان الحسن إذا حضر عند إخوانه؛ قصد أطايب الطعام، فسئل عن ذلك، فقال: إنما قدم إليك أخوك الطعام؛ لتصيبه، فإذا قصدت أجوده؛ فقد بالغت في حاجته، وأدركت من الثواب بغيته.

وقال بعض العلماء: أكلتان لا يحاسب العبد عليهما: أكله مع إخوانه؛ إذا دعاهم، وأكله عند إخوانه؛ إذا دعوه ابتغاء وجه الله تعالى.

وكانوا يكثرون من الطعام؛ إذا قدموه إلى الإخوان، ليبقى لهم فضله، يرجون أن لا حساب عليها. كذا في مختصر القوت[٢].

---

(١) في (ب): وشرحها شيخ الإسلام.

(٢) ذكر الإمام الغزالي في الإحياء خبر: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحر، وما أفطر عليه، والأكل مع الإخوان» وذكره أيضًا صاحب القوت: قال العراقي: رواه الأزدي في =

(بيان آداب انصراف الضيف)

أي: رجوعه عن منزل المضيف.

وَشَيِّعِ الضَّـيْفَ إِذَا مَـا انْصَـرَفَا لِبَـابِ دَارٍ قَالَـهُ أَهْـلُ الْوَفَـا

أي: يُسَنُّ للمُضِيفِ؛ أن يخرج مع ضيفه، إذا انصرف عنه إلى باب دار المُضَيِّفِ، فذلك من إكرامه؛ المأمور به في الحديث السابق ذكره.

قال في عين العلم: وهو بإظهار الانبساط والسرور، وصب الماء على اليد، والتشييع إلى الباب، وأخذ الركاب المركوبة، فالكل مأثور. انتهى.

وقد قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ؛ أَنْ يُشَيَّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ»[1] أورده الغزالي في الإحياء، واللفظ المذكور في الجامع الصغير للسيوطي: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ - أي: الطريقة الإسلامية المحمدية - أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ»[2].

= الضعفاء من حديث جابر: «ثلاثة لا يُسئلون عن النعيم: الصائم، والمفطر، والرجل يأكل مع ضيفه» أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري، وقال فيه: منكر الحديث، والديلمي في مسند الفردوس، ونحوه من حديث أبي هريرة. اهـ.

(١) يعني: المحل الذي أتاه فيه دارًا كان أو غيره إيناسًا وإكرامًا له لينصرف طيب النفس، ويشبه أن يكون المراد بالضيف ما يشمل الزائر ونحوه، وإن لم يقدم له ضيافة. والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٥٨) وابن عدي في الكامل (١٩/٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار» وإسناده ضعيف على ما قال البيهقي؛ لأن فيه علي بن عروة وهو متروك. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٢٤٦٣).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رقم (٣٣٥٨) قال العراقي: وإسناده ضعيف على ما قال البيهقي لأن فيه علي بن عروة وهو متروك [إتحاف السادة المتقين]. ورمز السيوطي أيضًا لضعفه في الجامع الصغير برقم (٥٢٧).

قال شارحه المناوي: زاد في رواية: «وَيَأْخُذَ بِرِكَابِهِ» إن كان يركب، وذلك إيناساً له وإكراماً؛ لينصرف طيب النفس، منشرح الصدر.

وفي رواية إلى: «بَابِ الْبَلَدِ» أي: إذا كان من بلد آخر.

والأول كاف في حصول أصل السنة، والثاني للأكمل، والكلام في الموفق. انتهى.

وفي الشرعة: ومن السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار، ويرى تقصيره في إيفاء حقوقهم، ولو صب الدنيا عليهم صباً، ولا يمن عليهم، ولا يطلب منهم جزاءً ولا شكوراً. انتهى.

وقال أبو قتادة: قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ، فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا لأَصْحَابِي مُكْرِمِينَ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ»[1].

ومن تمام الإكرام: طلاقة الوجه، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة.

وقيل للأوزاعي[2]: ما كرامة الضيف ؟ قال: طلاقة الوجه، وطيب الحديث.

وقال يزيد ابن أبي زياد: ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثاً حسناً، وأطعمنا طعاماً حسناً. ذكره في الإحياء[3].

---

(١) ذكره القاضي عياض في الشفاء.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. مجتهد مطلق. كان إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد عام (٨٨ هـ) وتوفي ببيروت سنة (١٥٧هـ) [سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١٣٤].

(٣) الإحياء (٢/٢٠).

وقوله: (**قاله**) أي: التشييع المذكور المعلوم، مِنْ: شَيِّعْ، بصفة الأمر و(أهل الوفاء): أصحابه، وهو ضد الغدر.

وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَنْصَرِفَا مَعْ طِيبِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَكَلَّفَا
بِأَنْ جَرَى فِي حَقِّهِ تَقْصِيرُ فَذَاكَ خُلْقٌ فَضْلُهُ كَبِيرُ

أي: ينبغي للضيف إذا انصرف عن مضيفه؛ أن يكون فرحاً، طيب النفس، ولو كان ذلك تكلفاً؛ بأن قصر في حقه المضيف - أي: فيما يستحقه من إكرام الضيف - فإن ذلك من حسن الخلق؛ المشار إليه بقوله: (**فذاك خلق فضله كبير**) أي: ثوابه جزيل عظيم، وهو أيضاً من التواضع.

وفي الحديث: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا؛ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[1]- بالضم - رواه أبو داود والدارمي.

قال بعض شراح الحديث: لأن هذا الدين مبني على حسن الخلق، والسخاء، ولا يصلح إلا بهما، فكمال إيمان العبد ونقصه بقدر ذلك، وبحسبه.

وفي الجامع الصغير حديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ؛ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ - أي: المتهجد فيه - الصَّائِمِ بِالْهَوَاجِرِ»[2] - أي: الصائم العطشان في شدة الحر.

---

(١) رواه أبوداود(٤٦٨٢)وأحمد(٢/٥٢٧، ٤٧٢، ٢٥٠)والدارمي(٢/٣٢٣) والحاكم (١/٣) وابن حبان رقم(١٣١١، ١٩٢٦موارد الظمآن) والطبراني في الصغير (١/٢١٨) وغيرهم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨/٧٧٠٩) وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (١٩٨٩) وعزاه للطبراني في الكبير عن أبي أمامة ورمز لضعفه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥): فيه عفر بن معدان وهو ضعيف. ورواه أيضًا الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم» رواه أبو داود (٤٧٩٨) وابن حبان في صحيحه (٤٨٠) وأحمد(٦/٩٤) والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما (١/٦٠) ووافقه الذهبي ولفظ: «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار».

وفي حديث أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[١] رواه أحمد، والترمذي، والدارمي. وجماعُهُ كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في: طلاقة الوجه لهم، وكف الأذى عنهم، وبذل المعروف لهم. وهو معنى قول بعضهم: هو كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر؛ إلا لمبتدع أو فاجر، والعفو عن الزَّالِّين؛ إلا تأديباً وإقامةً للحد، وكف الأذى عن كل مسلم، أو معاهدٍ؛ إلا تغييراً لمنكرٍ، أو أخذاً بمظلمة من غير تَعَدٍّ.

وجمع بعضهم ذلك في قوله: هو أن تفعل معهم ما تحب أن يفعلوه معك، فتجتمع القلوب، ويتفق السر والعلانية، وحينئذٍ يأمن كيد الكائد وشره، وذلك جماع الخير، وملاك الأمر إن شاء الله تعالى.

وجاء: «أَثْقَلُ مَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ»[٢]، «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا»[٣] وهو من صفات النبيين والمرسلين، وخصوصاً المؤمنين. وعمل بعض

---

(١) رواه الترمذي (١٩٨٧) وأحمد (٥/١٥٣ و٢٣٦ و١٥٨ و١٧٧) والدارمي (٢/٣٢٣) والحاكم (١/٥٤) والطبراني في الصغير (١/١٩٢) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٠٢٦) عن أبي ذر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد في مسنده (٥/٢٣٦) والترمذي (٤/١٩٨٧) والبيهقي في الشعب (٨٠٢٥) عن معاذ. وقال الترمذي: والصحيح حديث أبي ذر.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء ورواه ابن حبان (٥٦٦٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/٤٦٧، ١٩٣) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢١).

السلف صنيعاً فدعا رجلاً، فلم يصادفه رسوله، ثم علم الرجل بالدعوة بعد، فأتى منزل الداعي، فدق بابه، فقال: ألك حاجة ؟ قال: بلغني أنك دعوتني؛ فجئت، قال: قد انصرف الناس، قال: لعل بقيت بقية ؟ قال: لا والله، قال: فكسرة ؟ قال: لا، قال: فقدرٌ ألعقها ؟ قال: غسلناها فانصرف وهو يحمد الله تعالى، فقيل له في ذلك، فقال: قد أحسن الرجل دعانا بنية، وردنا بنية. كذا في مختصر القوت. فهذا من التواضع، وحسن الخلق.

وحُكِي: أن أبا عثمان الحميَري، دعاه إنسان إلى ضيافته، فلما وافى باب داره قال له: يا أستاذ، ليس الآن وقت دخولك، وقد ندمت، فانصرف فرجع أبو عثمان، فلما وافى منزله عاد إليه الرجل، وقال له: يا أستاذ ندمت، وأخذ يعتذر إليه، وقال: احضر الساعة، فقام أبو عثمان فمضى فلما وافى باب داره، قال مثل ما قال في الأولى، وكذا في الثالثة، والرابعة وأبو عثمان ينصرف ويحضر، فلما كان بعد مرات، قال: يا أستاذ، أردت اختبارك، وأخذ يعتذر ويمدحه، فقال أبو عثمان: لا تمدحني على خلق تجد مثله مع الكلاب، الكلب إذا دعي حضر، وإذا زجر انزجر.

قلت: ونظم بعضهم في الكلب، عشر خصال حميدة، بقوله:

فِي الْكَلْبِ عَشرُ خِصَالٍ إِنْ عَمِلْتَ بِهَا ... سُدْتَ الرِّجَالَ وَنِلْتَ الْفَضْلَ وَالْفَخْرَا

ذَا فَاقَــةٍ وَافْتِقَــارٍ لا مَكَــانَ لَــهُ ... وَلا تُرَاثَ إِذَا مَــا مَــاتَ وَانْعَفَــرَا

رَاضٍ مِنَ الأَرْضِ بِــالأَدْنَى وَمُنْــتَقِلاً ... عَنْ مَوْضِعِ الشَّرِّ لَما يُؤْنِسُ الضَّــرَرَا

وَإِنْ تَرَحَّــلَ لَــمْ يَحْمِــلْ مُؤْنَتَــهُ ... وَإِنْ أَتَى الزَّادُ نَحى عَنْــهُ وَانْتَظَــرَا

وَإِنْ أُهِينَ وَأُرْضِــي بالزَّهِيــدِ أَتَــى ... لَمْ يَعْرِفِ الْحِقْدَ ذَا وَصْفٍ بِهِ اشْتَهَرَا

وَإِنْ تَكُنْ فِيكَ هَذِي الْعَشْرُ كَامِلَــةٌ ... فَأَنْتَ أَوْلَى وَأَنْتَ اللاحِــقُ الْفُقَــرَا

وحكي: أن أستاذ أبي القاسم، دعاه صبي إلى دعوة أبيه؛ أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع، وهو يرجع في كل مرة؛ تطييباً لقلب الصبي في الحضور، ولقلب الأب في الانصراف.

فهذه نفوس، قد ذُللت بالتواضع لله، فاطمأنت بالتوحيد، فصار صاحبها مُشاهِداً في كل ردٍ وقبول؛ عبرة فيما بينه وبين ربه، فلا ينكسر بما يجري من العباد من إذلال، كما لا يستبشر بما يجري منهم من إكرام، بل يرى الكل من الواحد القهار.

إِذَا مَا رَأَيْتَ اللهَ فِي الْكُلِّ فَاعِلاً رَأَيْتَ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ مِلاحَا

ولذا قال بعضهم: إني لأجيب الدعوة؛ لأني أتذكر بها طعام أهل الجنة.

قال الغزالي: أي هو: طعام طيب، يحمل عنا كده، ومؤنته، وحسابه. انتهى.

فائدة:

قيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة، قال: ترك الغضب.

وأخرج أحمد بن نصر المروزي: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: حُسْنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَنْ شِمَالِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَنْ خَلْفِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَالَكَ لا تَفْقَهُ حُسْنَ الْخُلُقِ ؟ هُوَ أَن لاَّ تَغْضَبَ إِنْ اسْتَطَعْتَ»[1] وهو مرسل، كذا في شرح الأربعين لابن حجر رحمه الله تعالى.

---

(١) إتحاف (٨/٨) والدر المنثور (٧٥/٢) وقال العراقي: رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من رواية أبي العلاء بن الشخير مرسلاً.

وَلْيَخْـــرُجَنْ بِـــإِذْنِ رَبِّ الْمَنْـــزِلِ وَلا يُقِـــمْ فَـــوْقَ ثَـــلاثٍ يُمْلِـــلِ

أي: ينبغي للضيف أن لا يخرج، إلا برضا صاحب المنزل، وإذنه، ويراعي قلبه في قدر الإقامة عنده.

قال بعض المشايخ: واجب على المضيف ثلاثة أشياء، وعلى الضيف ثلاثة أشياء، فأما ما على المضيف: فأن يطعمه من الحلال، ويحفظ عليه مواقيت الصلاة، ولا يحبس عنه ما قدر من الطعام.

وأما ما على الضيف: أن يَجْلِسَ حيث يُجْلَسُ، وأن يرضى بما قدم إليه وأن لا يخرج إلا بعد الاستئذان. ذكره السهروردي في آداب المريدين.

وقال الفقيه أبو الليث في البستان: يستحب للضيف أن يَجْلِسَ حيث يُجْلَسُ؛ لأن صاحب البيت أعرف بعورة بيته.

ويقال: يجب على الضيف أربعة أشياء:

أولها: أن يَجْلِسَ حيث يُجْلَسُ. **والثاني**: أن يرضى بما قُدِّمَ إليه. **والثالث**: أن لا يقوم إلا بإذن رب البيت. **والرابع**: أن يَدْعُوَ لَهُ إذا خرج.

وكان النبي ﷺ إذا خرج يقول: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الرَّحْمَةُ»[1].

ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على رب البيت؛ إلا الماء والملح، ولا يعيب طعامه، فما وجد أكل وحمد، وهو الأدب[2]. انتهى.

---

(١) رواه أبوداود (٨٥٤) والنسائي (٢٩٢) وهو حديث صحيح بطرقه. انظر الفتوحات (٣٤٣/٤).

(٢) بستان العارفين (صـ ٩).

قوله: (**ولا يقم فوق ثلاث يملل**) نَهْيٌ عن الإقامة في منزل المضيف؛ فوق ثلاث ليالٍ، مع ذكر علة النهي، وهو ملل الضيف إياه، يعني: أن المضيف ربما يتبرم به، فيحتاج إلى إخراجه.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ؛ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[1].

قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

قال الترمذي: ومعنى لا يثويَ عنده: لا يقيم، حتى لا يشتدَّ على صاحب المنزل.

و (الحرج): الضيق. انتهى.

وقال الخطابي: معناه: لا يحل للضيف، أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام، من غير استدعاء منه، حتى يضيق صدره؛ فيبطل أجره.

قال الحافظ: وللعلماء في هذا الحديث تأويلان؛ **أحدهما**: أنه يعطيه ما يجوز به، ويكفيه في يوم وليلة إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

والثاني: يعطيه ما يكفيه يومًا وليلةً، ويستقبلهما بعد ضيافةٍ. انتهى ما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٩٢٩) والبخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) (٣/١٣٥٢) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١٩٦٨) وابن ماجه (٣٦٧٥) عن أبي شريح خويلد بن عمرو ﷺ.

وهذا من الأحاديث الظاهرة، في وجوب الضيافة، التي حملها الجمهور على غير ظاهرها، كما سبق.

ومنها حديث: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ، حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ، مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ»[1] رواه الدارمي، وأبو داود.

وفي رواية له: «وَأَيُّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يُقْرِهِ كَانَ حَقًّا لَهُ أَنْ يَعْقُبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[2].

وفي الجامع الصغير حديث: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ»[3] قال شارحه المناوي: أي: متأكدة، تأكدًا يقرب من الواجب، مدة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة.

وفيه حديث: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ - أي: فما زاد عليها - فَهُوَ صَدَقَةٌ»[4] قال في شرحه: سماه صدقة؛ تنفيرًا للضيف عن الإقامة، أكثر من ثلاث، لأن نفس ذي المروءة تأنف الصدقة. انتهى.

وفيه أيضًا حديث: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ» قال شارحه المذكور: أي: غير اليوم الأول.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣١/٤) وأبو داود (٣٧١٥) والحاكم (١٣٢/٤) عن المقدام وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣٣٢/٩).

(٣) ذكره في الجامع الصغير برقم (٥٢٣٦ و٥٢٣٧ و٥٢٣٨ و ٥٢٣٩ و٥٢٤٠ و٥٢٤١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٠١٩) عن أبي شريح، ورواه أحمد في مسنده (٢٨٨/٢)، وأبو داود (٣٧٤٩/٣) عن أبي هريرة.

وقيل به:«فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[١]، وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام.

قال الشارح: لئلا يضيق على المضيف، فتكون صدقة على وجه المن والأذى. انتهى. وإليه الإشارة بقول النظم: (**يمل**).

وفيه: أن رب المنزل، لو ألَحَّ عليه عن خلوص قلب؛ فله المقام، إذ ذاك كما صرح به في الإحياء، واقتضاء ما نقله المنذري، في كلامه المذكور عن الخطابي.

ولفظ عين العلم[٢]: ولا يكون أكثر من ثلاثة أيام؛ تحرزًا من السآمة.

وورد: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٣] إلا أن يُلِحَّ .انتهى.

وقيل: أضاف عبد الله بن عامر بن كريز رجلاً، فأحسن قراه، فلما أراد الرجل أن يرتحل، لم يعنه غلمانه، فقال له في ذلك، فقال: إنهم لا يعينون من يرتحل عنا. ذكره القشيري في الرسالة.

ثم قال: أنشدنا أبو عبد الله بن باكويه الصوفي، قال: أنشدنا المتنبي في معناه:

إِذَا ارْتَحَلْتَ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ قَدِرُوا أَن لاَّ تُفَارِقَهُمْ فَالرَّاحِلُونَ هُمُ

أي: القوم، فكأن القوم هم الراحلون؛ لكراهتهم ارتحالهم من وطنهم.

قال شيخ الإسلام : وفي ذلك تحريض على أن لا تدع من نزل بك يرتحل عنك

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف (٢٥٨٦٢/٩) عن أبي هريرة، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٢٤٠) وعزاه لابن أبي الدنيا ورمز لصحته.

(٢) عين العلم (٢٩٦/١).

(٣) رواه أحمد (٨٦/٣) وأبو يعلى في مسنده (١٢٤٤/٢، ١٢٨٧) عن أبي سعيد، والبزار كما في مجمع الزوائد (١٧٦/٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه البخاري (٦٠١٩/١٠) ومسلم (١٤/٣) عن أبي شريح.

وأنت متمكن من بقائه عندك، فإن ذلك من الكرم. انتهى.

تنبيه:

ذِكْرُ الأيام على سبيل الجمع، يتناول من بإزائها من الليالي، وكذا عكسه؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] و﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] والقصة واحدة.

فقولك الضيافة: ثلاثة أيام، كقولك: ثلاث ليالٍ؛ في انتظام كل من العددين الآخر، وكذا قول النظم: (**ولا يقم فوق ثلاث**) كقولك: فوق ثلاثة أيام.

تتمات:

الأولى: ذهب الشافعي، وابن عبد الحكم؛ من المالكية، إلى أن المخاطب بالضيافة؛ أهل الحضر والبادية، ومالك إلى أنها مختصة بأهل البادية؛ لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية، وتيسر الضيافة على أهلها غالبًا، بخلاف أهل الحضر، لتيسر مواضع النزول وبيع الأطعمة، وفي الجامع الصغير حديث: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ»[1].

الثانية: قال في الشرعة: ويأكل الضيف في الضيافة، مثل ما يأكل في بيته؛ فإنه الإنصاف، أو فوق ما يأكل في بيته؛ فإنه تفضل منه، فإن نقص فذلك خيانة ونفاق. انتهى.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٧١/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٤)، والديلمي (٣٨٩٧) عن ابن عمر، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٢٤٣) إلى القضاعي في مسند الشهاب عن ابن عمر، ورمز لضعفه.

الثالثة: يسن للضيف أن يدعو بعد الفراغ للمضيف، لحديث أبي داود، عن أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[1]، وفي الجامع الصغير، حديث: «أَثِيبُوا - أي: كافئوا - أَخَاكُمْ، ادْعُوا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ - ببناء دُعِيَ للمجهول، أي: دَعَا له الأضياف بها - فَذَاكَ - أي: مجرد الدعا ثَوابُهُ، أي: مكافأته - مِنْهُمْ»[2] أي: من الأضياف.

قال شارحه: أي: إن عجزوا عن مكافأته بضيافة، أو غيرها، أو تعسر ذلك لعذر، كما بين في خبر آخر[3]. انتهى.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٤) وابن ماجه (١٧٤٧) وأحمد (٣/١١٨ و٢٠١) والبيهقي في السنن (٤/٢٣٩) وعبد الرزاق رقم (٧٩٠٧) وابن حبان (١٣٥٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٨٥٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٦٠٥) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٨٤) عن جابر، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير برقم (١٦٨) لأبي داود والبيهقي في الشعب ورمز لحسنه.

(٣) وهو حديث «من أتى إليكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه».

(بَيانُ آدابِ الدَّعْوة)

دَعوة الطعام بفتح الدال، ودِعوة النسب بكسرها: هذا قول جمهور العرب، وعكسه تميم الرِّباب بكسر الراء، فقالوا: الطعامِ بالكسر، والنسبَ بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث: إن دُعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه، كذا في شرح مسلم للنووي.

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَأْدُبَةِ ... أَنْ يَتَحَرَّى الأَتْقِيَا فِي الدَّعْوَةِ
وَلا يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ وَحْدَهُمْ ... بِدَعْوَةٍ لِكَيْ يَنَالَ رِفْدَهُمْ
بَلْ يَقْصِدَنَّ الْفُقَرَا فَإِنْ صَنَعْ ... لِهَذِهِ النِّيَّةِ يُثْمِرْ مَا زَرَعْ

أي: ينبغي لصاحب المأدبة - بتثليث الدال المهملة، والأشهر الضم ثم الفتح، وهي: الأُدبة بالضم: طعام صنع لدعوة، أو عرس. كذا في القاموس - أن يقصد بدعوته: إطعام الأتقياء، ويجتهد في كونهم الآكلين لطعامه، قال ﷺ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ» في دعائه السابق، وقال: «أَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ» [1] ، وقال: «أَصِبْ بِطَعَامِكَ - أي: اقصد بإطعامه - مَنْ تُحِبُّ فِي اللهِ»[2]، والحديثان في الجامع الصغير للسيوطي، وقال: «لا تَأْكُلْ إِلاَّ

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٦) وابن حبان في الإحسان (٧/٢) وموارد الظمآن (٢٤٥١/٢) وأبو يعلى في مسنده (١١٠٦/٢) عن أبي سعيد (٢٤٥١)، وقال العراقي: رواه ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن طاهر: غريب وفيه مجهول. قال الزبيدي: ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وأبو يعلى والديلمي وحسنه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير (١١٠١).

(٢) رواه الخطيب البغدادي (١٩٠/٣) عن معاذ بن جبل. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير برقم(١٠٧٩) لابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلاً، ورمز لضعفه.

طَعَامَ تَقِيٍّ، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»[١]، أورده في الإحياء ومختصر القوت، وهذا لأن التقي لا يطعمك إلا الحلال، والأعمال تنشأ على صورة اللقمة؛ حلاً أو شبهةً، ولا يستعين بما تطعمه على معصية ذي الجلال، وإطعامه إعانة على البر والتقوى، وإطعام الفاسق تقوية له على المعصية.

قال خياط لابن المبارك: أنا أخيط ثياب السلاطين، فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال: لا، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة أنفسهم.

ويقصد بدعوته الفقراء دون الأغنياء على الخصوص ليؤجر على فعل الدعوة، وهو معنى قول النظم: (**فإن صنع لهذه النية يثمر ما زرع**) أي: في الدنيا والآخرة، ومفهومه: أنه إن لم تكن هذه نيته لا ثمرة لدعوته.قال ﷺ: (شَرُّ الطَّعَامِ؛ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ) رواه الشيخان[٢].

وقال في الشرعة: ولا يخص بضيافته الأغنياء، ويحرم الفقراء، والظاهر أن قول النظم: (**لكي ينال رفدهم**) - بالكسر، أي: عطاءهم وصلتهم - لبيان الواقع.

---

(١) رواه أبو داود (٤/٤٨٣٢) والترمذي في سننه (٤/٢٣٩٥) وأحمد في مسنده (٣/٣٨) وابن حبان في صحيحه (١/٣٨٣ إحسان) والحاكم في المستدرك (٤/١٢٨٠) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تصحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي» قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) وأبو داود (٣٧٤٢) وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢/٢٦٧ و٤٠٥).

تنبيه :

وعَدَّ الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه بهجة النفوس، من أخلاق مشايخه الذين ذكرهم فيه: كشيخ الإسلام زكريا، والشيخ علي الخواص[1] والشيخ محمد بن عنان، وغيرهم، سؤال أحدهم رَبَّهُ؛ إذا صار مورداً للضيوف، أن يجعل طعامه للمتقين، الذين يتقوون به على طاعة الله تعالى لحديث: «وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ».

قال: ومثلنا يعجز عن معرفة المتقين عند الله، فنسأل العالم بسرائر الخلق، أن يجعل طعامنا؛ لمن يكون متقياً عنده، ونستريح نحن من تعب التفتيش على المتقين.

وهذه حيلة يتوصل بها، إلى أن يكون طعامه للمتقين دون غيرهم، إذا أجاب الله سؤاله، ويكون أحدنا من العاملين بحديث: «وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ» فإنَّ من شأن أهل الله، أن يؤاخذوا نفوسهم بالدقائق، وإن لم يلزمهم الشارع بذلك، وربما أكل غير المتقين طعامهم، فتقووا به على معصية الله فآخذهم الله بذلك، كما هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، في مؤاخذته بالسبب.

ثم قال: وإياك إذا سألت الله تعالى، أن لا يأكل طعامك إلا تقي، أن تجعل كل من لم يأكل طعامك من الضيوف أنه غير متقي، بناءً على إجابة سؤلك، بل اجعله متقياً؛ ولكن طعامك أنت فيه شبهة، لا يليق أن يُأكل منه، أو أنه لم يقسم له،

---

(١) هو: علي البرلسي، الأمي، المعرف بالخواص كان من أكابر الصلحاء، وعليه للولاية إمارة وعلامة، ذكره الشعراني في الطبقات (١٤٧/٢) ودرر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص طبع القاهرة والغزى (٢٢٠/٢ – ٢٢١) والشذرات (٢٣٣/٨) والمناوي في الكواكب الدرية (٩٠/٤).

وذلك لتخرج عن سوء الظن به، وإن كان لك العمل بالإلهام، إذا ألقى الله تعالى في قلبك أنه غير مُتَّقٍ، بشرط خروجك عن مراتب التلبس في طريق الإلهام.

وَحَـــاذِرَنْ أَنْ تُهْمِـــلَ الْقَرِيبَـــا فِـــي دَعْـــوَةٍ فَتُـــوحِشَ الْقُلُوبَـــا

أي: احذر أيها الصالح للخطاب؛ إهمالك لأقاربك في دعوتك، أي: تركك دعاءهم إليها، بل ادعهم، فإن في إهمالك إيحاشاً، وقطع رحم.

وكذا ينبغي لك أن تراعي الترتيب في أصدقائك ومعارفك، فإنَّ في تخصيص البعض؛ إيحاشاً للباقين.

قال في الشرعة: ولا يدعو مِنْ دار واحدةٍ: الأبَ دون الابن، والأخَ دون الآخر، إذا كانا كبيرين، فإن ذلك جفاء، ويقدم الأكبر سناً، والأفضل علمًا. انتهى.

وفي القاموس: قَرُبَ منه كَكَرُمَ، وقَرِبَه كسَمِعَ، قُرْبًا وقُرْبَانًا وقِرْبَانًا: دنا فهو قريب، للواحد والجمع[1]. انتهى.

وَفِعْلُـــكَ الـــدَّعْوَةَ لِلْمُفَـــاخَرَةْ مَا كَانَ مِنْ أَخْلاقِ أَهْـــلِ الآخِـــرَةْ
بَـــلِ اقْصُـــدَنَّ سُـــنَّةَ الْمُخْتَـــارِ وَجَلْـــبَ وُدٍّ مِـــنْ أَخٍ وَجَـــار

أي: ينبغي أن لا تقصد - بفعلك الدعوة - المباهاة والتفاخر، فإن ذلك لـــيس من أخلاق العاملين للآخرة، المهتمين لها، القاصدين الانتفاع بأعمالهم فيهـــا بـــل تقصد التسنن بسنة رسول الله ﷺ، في إطعام الطعام، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين، واستمالة قلوب الإخوان في الدين والجار.

---

(١) القاموس المحيط (١/١١٨).

قال في الشرعة: ولا يدعو أحدًا إلى الطعام إلا لله تعالى، ويجانب الرياء والمراءاة، والمباهاة، أي: المفاخرة بالدعوة، أي: الضيافة.

وفي قوله: (وجلب ود من أخ وجار) - أي: سوق حب منهما إليه - إيماءٌ إلى أنه لا ينبغي إهمالهما في الدعوة.

والجار عُرفاً: من بينه وبينه دون أربعين داراً من أيِّ جانب كان من جوانب الدار.

وفي مراسيل الزهري: « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، يَشْكُو إِلَيْهِ جَارًا لَهُ فَأَمَرَ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يُنَادِي: أَلا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ»[1]، وبه أخذ جمع من السلف.

وقيل: هو في المسجد، من سمع الأذان والإقامة منه، فيقدر كذلك في الدور. وقيل: من ساكنك في مَحِلَّةٍ، أو بَلَدٍ فهو جارك.

والمجاورة مراتب: بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوجة. والقريب: وهو المراد بالجار ذي القربى في الآية، والجار الجنب فيها الأجنبي. وقيل: الأول المسلم، والثاني الكافر. وقيل: الأول القريب المسكن منك، والثاني البعيد المسكن. وقيل: الثاني الزوجة.

---

(١) قال العراقي: رواه أبو داود في المراسيل، ووصله الطبراني من حديث كعب بن مالك عن أبيه، ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال: أربعون ذراعًا، وكلاهما ضعيف. وقال الزبيدي: لفظ أبي داود في المراسيل. قلت له: يعني الزهري وكيف أربعون دارًا جار ؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وعن خلفه وبين يديه، وسنده صحيح. وقال الحافظ: رجاله ثقات. اهـ. وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٩) عن الحسن البصري.

فالجيران ثلاثة: كافر فله حق واحد بالجوار، ومسلم بعيد فله حقان: الجوار والإسلام، ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق: الجوار والإسلام والقرب.

والأحاديث في حقوق الجار كثيرة، ففي الصحيحين: «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[(١)]، وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ؛ فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[(٢)]، وروى البخاري في الأدب: «كَم مِّنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ: هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ»[(٣)].

وَيَنْبَغِي تَرْكُ دُعَاءَ مَنْ يَرَى مَشَقَّةً تَلْحَقُهُ لَوْ حَضَرَا

أي: ينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة.

قال في الإحياء: أو إذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب.

وعبارة عين العلم: ولا يدعو من يستثقل الحضور، ولا من يتأذى به الحاضرون. انتهت.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤ و٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٤ و٢٦٢٥) والترمذي (١٩٤٢ و١٩٤٣) وأبو داود (٥١٥١ و٥١٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣ و٣٦٧٤) وابن حبان في صحيحه (٥١٢ و٥١٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢ و١٤٣) والدارمي (١٠٨/٢).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١١) عن ابن عمر ﷺ قوله: «فمنع معروفه» أي: منعني معروفه. ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٨٤٨).

وفي البستان لأبي الليث: ولا ينبغي لصاحب الضيافة؛ أن يُجْلِسَ مع الأضياف؛ من يثقل عليهم، فإن الثقيل ينغص الطعام، فإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا؛ لا يمنعهم، فإن ذلك مما يثقل عليهم.

وعن ابن سيرين، أنه قال: لا تُلْزِمْ أخاك بما يكره[1].

وينبغي: أن لا يدعو إلا من يحب إجابته.

قال سفيان: من دعى أحداً إلى طعام، وهو يكره الإجابة، فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو، فعليه خطيئتان؛ لأنه حمله على الأكل مع كراهته، ولو علم لما كان يأكله.

قال في مختصر القوت: ولا يحل لرجل أن يدعو بلسانه وقلبه يكره أن يُجاب، كما لا يحل للمدعو إذا عرف من الداعي التصنع في الدعوة أن يجيبه.

دعا رجل الأحنف في سفر إلى طعام، فقال له الأحنف: لعلك من العراضين، قال: وما العراضون ؟ قال: الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فسكت الرجل، فلم يجب الأحنف دعوته.

وكان الثوري يمشي مع رجل، فَمَرَّ بباب منزله، فعرض عليه الدخول ليأكل عنده، فقال له الثوري: أصدقني، أيما أحب إليك، أن أدخل، أو أنصرف، فسكت الرجل، فانصرف الثوري. انتهى.

ولإيثار السلف الصالح الصدق، كان منهم من لا يعرض على بعض من يدخل عليه وهو يأكل؛ إذا لم تحضره نية. ذكره أيضاً في مختصر القوت.

---

(١) بستان العارفين (صـ ٥٠).

(بيان آداب تقديم الولائم)

جمع وليمة، وهي: طعام العرس، أو كل طعام، صنع لدعوة وغيرها. وأولم: صنعها، كذا في القاموس.

وَقَـدِّمَنْ فَاكِهَـةً فِـي الْوَضْـعِ ... قَبْـلَ الطَّعَـامِ لِحُصُـولِ النَّفْـعِ
وَبَعْـدَهَا الثَّرِيـدَ وَاللَّحَامَـا ... ثُمَّ اجْعَـلِ الْحَلْـوَى لَـهُ خِتَامَـا

أي: ينبغي في ترتيب الأطعمة؛ أن تقدم في الموضع أولاً الفاكهة، إنْ كانت على سائر الطعام، من الخبز، واللحم، وغيرهما؛ لتؤكل قبل ذلك؛ أخذاً مما مر في حديث أبي الهيثم، من تقديم العذق أولاً، فقد قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، ولأنها أوفق في الطب؛ فإنها أسرع استحالة، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة، كما أشار إلى هذا بقوله: (**لحصول النفع**) أي: المترتب على أكلها قبل، وفي القرآن تنبيه على تقديمها في قوله: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠]، ثم قال: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١]، ثم لا ينبغي من جهة الطب، لمن أكل الفاكهة؛ أن يشرب الماء على إثرها، فإن ذلك يفسد المعدة، بل ينبغي أن يمتنع عنه؛ ساعة أو ساعتين أو أكثر، ثم يشرب الماء، فإنه أقل ضرراً. ذكره أبو الليث في البستان.

وكذا ضرر الفواكه قبل الطعام؛ أقل منه بعده.

قال في الإحياء: ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة: اللحم والثريد فقد قال ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1] فإنْ جمع إليه حلوى بعده فقد جمع الطيبات.[2] انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠) ومسلم (٢٤٤٦) والترمذي (٣٨٨٧) والنسائي (٦٨/٧) وابن ماجه (٣٢٨١) وأحمد (٢٦٤/٣ و١٥٩/٦) والدارمي (١٠٦/٢) والحاكم (٥٨٧/٣).

(٢) إحياء علوم الدين (١٩/٢) عن أنس.

وعن علي رفعه: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا اللَّحْمُ ثُمَّ الأَرُزُّ»[١] أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي.

ولذا جرى عليه النظم في قوله: (**وبعدها**) أي: ثم قدمن بعد الفاكهة (**الثريد واللحما**): جمع لحم، ويجمع أيضاً على: لُحُم ولُحُوم ولُحْمان.

والثَّريد - بفتح المثلثة -: أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، وإنما فُضِّلَ على سائرِ الطعام من جنسه بلا ثريد؛ لما في الثريد من:

النفع، وسهولة مساغه، وتيسر تناوله، وأخذ الكفاية منه بسرعة. ومن أمثالهم :

الثريد أحد اللحمين.

وروى أبو داود: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ»[٢]، وفي الحديث: «سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحْمُ»[٣]، وقضيته بل صريحه أن سيد

---

(١) رواه أبو نعيم في الطب (٤١٠٠١/١٥ كنز العمال) عن علي ورواه ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء وهو حديث ضعيف، انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (٣٩٣) وكشف الخفاء (٥٥٩/١- ٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٣) باب في أكل الدباء.

(٣) رواه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بزيادة: «وسيد الشراب الماء وسيد الرياحين الفاغية» ورواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب عن بريدة بلفظ: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية» ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٤٧٤١) ورمز لضعفه. وقال الهيثمي: فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضره، وقال ابن القيم إسناده ضعيف (فيض القدير ١١٩/٤). ورواه ابن ماجه رقم (٣٣٠٥) في الأطعمة من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم» وفي سنده مجهولان وضعيف.

الأطعمة اللحم والخبز. ومرق اللحم قائم مقامه؛ بل ربما يكون أولى منه، كما ذكره الأطباء في ماء اللحم، بالكيفية التي يذكرونها فيه، قالوا: هو يعيد الشيخ إلى صباه، وأكلة اللحم تزيد سبعين قوة. قاله الزهري.

وعن علي: أنه يصفي اللون، ويحسِّن الخلق، ومن تركه أربعين ليلة؛ ساء خلقه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إن أكله يزيد في العقل[1].

ودل على حصول الكرامة في اللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ أي: المحنوذ، وهو: الذي أجيد نضجه، وهو أحد معنى الإكرام، أعني: تقديم اللحم .

وقال تعالى في وصف الطيبات: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧] المن: العسل، والسلوى: اللحم، سمي سلوى: لأنه يسلى به عن سائر الأدم ولا يقوم غيره مقامه، ولذا قال ﷺ: «سَيِّدُ الأُدْمِ اللَّحْمُ»، ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، واللحم والحلاوة؛ من الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد، وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. قال المأمون: شرب الماء مع الثلج يخلص الشكر لله.

---

(١) انظر الهدي النبوي لابن القيم (٣٧٢/٤) وكشف الخفاء للعجلوني (٥٥٩/١- ٥٦٠) وشرح الشمائل لابن حجر الهيتمي.

وقال بعض الأدباء: إذا دعوت إخوانك وأطعمتهم حصرمية، ولوزانية، وسقيتهم ماءً بارداً، فقد أكملت الضيافة.

وأنفق بعضهم دراهم في ضيافته، فقال بعض الحكماء: لم تكن تحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيداً، وماؤك بارداً، وخَلُّكَ حامضاً فهو كفاية.

وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام؛ خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة؛ خير من زيادة لونين. كذا في الإحياء[1].

وقوله: (**ثم اجعل الحلوى ختاما**) يعني: آخر ما ذكر، وهي بالقصر والمد كما في المواهب، ولم يذكر ابن حجر في شرح الشمائل غير القصر.

وجعل المناوي في شرح الجامع، في شرح حديث البخاري: «كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ»[2] الأَشْهَرُ فيها: المد.

قال: وهي اسم لطعام، عولج بحلاوة. لكن المراد هنا، أي في الحديث: كل حُلْوٍ، وإنْ لم تدخله صنعة.

قلت: فَذِكْرُ العسل؛ تخصيصٌ بعد تعميمٍ؛ تنبيهاً عن شرفه، وعموم خواصه.

وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي: أن حلواه ﷺ، التي كان يحبها، هي: المجيع - بالجيم كعظيم - وهي: تمر يعجن بلبن.

---

(١) الإحياء (٢/١٩).

(٢) رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٣١) ومسلم في الطلاق (١٤٧٤) وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) وابن ماجه في الأطعمة والترمذي في الأطعمة (١٨٣١) والإمام أحمد في المسند (٦/٥٩) وغيرهم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال ابن حجر: وفيه أنَّ محبَّة أنواع الأطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد؛ لكن من غير تقصد، وتكلف لتحصيلها.

ومن ثَمَّ قال الخطابي: لم تكن محبته ﷺ للحلوى على معنى كثرة التشهي لها، وشدَّة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا حضرت إليه نيلاً صالحاً، فَيُعْلَمُ بذلك أنها تعجبه.

فائدة:

جَاءَ أَنَّ: « مَنْ لَقَّمَ أَخَاهُ لُقْمَةَ حَلْوَى صَرَفَ اللهُ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. ذكره اللقاني في عمدة المريد.

وَجَاءَ عَنْهُمْ نَدْبُ وَضْعِ الْبَقْلِ عَلَى مَوَائِدٍ أَتَتْ لِلأَكْلِ

يستحب إحضار البقل على المائدة.

قال في الشرعة: ويحضر البقول على المائدة، فإنها مطردة للشيطان. انتهى.

ويُقال: إن الملائكة تحضر المائدة؛ إذا كان عليها بقل. ذكره في الإحياء.

وصرح صاحب عين العلم؛ بهاتين الفائدتين، في قوله: ويُحْضِرُ البقل فهو يحضر الملائكة[2]، ويطرد الشيطان، والخل فهو ينفي الفقر. انتهى. ولما فيه من التزين بالخضرة.

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٤/٢) وقال: رواه الطبراني وأبو نعيم عن أنس، وفي سنده يزيد الرقاشي تفرد به.

(٢) أي: إذا لم يكن له رائحة خبيثة، (ويطرد الشياطين) لأنهم لا يجتمعون مع الملائكة في محل واحد. قال الإمام ملا علي قاري في شرح عين العلم (٢٧٩/١): لم أعرف له أصلاً.

وفي الخبر: إن المائدة التي أُنْزِلت على بني إسرائيل، كان عليها من كل البقول إلا الكراث، وكان عليها سمكة، عند رأسها خل، وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة، على كل رغيف زيتون، وحب رمان[1].

قال الغزالي: فهذا إذا جمع حسنٌ للموافقة.

وقال ابن العماد في منظومته:

وَاحْطُطْ بِمَائِدَةٍ مِلْحُ الْجَرِيشِ وَضَعْ ... كُلَّ الْبُقُولِ سِوَى الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ
وَالْخَلَّ قَالُوا لَهُ أَيْضًا مُنَاسَبَةٌ ... وَكُوزُ ماءٍ لِتَشْفِي غُصَّةَ الأَكْلِ

❁ تقديم الطعام :

وَقَدِّمَنْ أَلْطَفَ الطَّعَامِ ... وَعَكْسُ ذَاكَ عَادَةُ اللِّئَامِ
الْمُتْرَفِينَ حَيْثُ كَانَ فِعْلُهُمْ ... تَقْدِيمَ الادْنَى كَيْ يَزِيدَ أَكْلُهُمْ
وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ... تَقْدِيمُ أَلْوَانِ الطَّعَامِ جُمْلَةِ
لِيَأْكُلَنَّ كُلَّ شَخْصٍ مَا بَدَا ... شَهْوَتَهُ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ وَجَدَا

يعني: أنَّ من آداب تقديم الولائم؛ أنْ تُقَدِّمَ من ألوان الطعام ألطفها حتَّى يستوفي منه من يريد، فلا يكثر الأكل، وعادة اللئام المترفين - أي: المتنعمين تقديم الأدنى - أي: الغليظ منها - لتستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة، فإنه حيلة في استكثار الأكل، كما ذكره النظم.

---

(١) قال الزبيدي: رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث سلمان الفارسي. انظر إتحاف السادة المتقين (٦٥٧/٥).

وكان من سنة المتقدمين؛ أن يقدموا جملة الألوان؛ دفعة واحدة، وهو المراد بقول النظم: (**جملة**)، ويصفون القصاع على المائدة؛ ليأكل كل واحد مما يشتهي، كما قاله النظم: (**ليأكلن كل شخص**) أي: من حاضري الوليمة، ما بدا إلخ، هذا إذا كان ثَمَّ ألوان متعددة عند ذي الوليمة، فإن لم يكن عنده إلا لون واحد؛ قدمه، ليستوفوا منه، ولا ينتظروا أطيب منه.

ويحكى عن بعض أهل المروءات: أنه كان يكتب نسخة، مما يستحضره من الألوان، ويعرضها على الضيفان.

قال بعض الشيوخ: قدم إلي بعض المشايخ لوناً من الطعام بالشام، فقلت: عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخِراً، فقال: وهكذا عندنا بالشام، و لم يكن له لون غيره؛ فخجلت منه.

وقال آخَرُ: كنا جماعة في ضيافة، فقدم إلينا ألوان الطعام، من الرؤوس المشوية؛ طبيخاً وقديداً، وكنا لا نأكل، ننتظر بعدها لوناً آخَرَ فجاءنا بالطست، و لم يقدم غيرها، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال بعض الشيوخ وكان مزاحاً: إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان، قال: فبتنا تلك الليلة جياعاً، نطلب فتياتاً للسحور، فلهذا يستحب أن يحضر الجميع أو يخبر بما عنده، ثم لا يبادر إلى رفع الألوان؛ بل يمكنهم من الاستيفاء، حتى يرفعوا الأيدي عنها، فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما سيحضره، أو بقي فيه حاجة إلى الأكل، فينغص عليه بالمبادرة، وهو من التمكن على المائدة، الذي يقال: إنه خير من زيادة لونين فيحتمل أن يكون المراد به: قطع الاستعجال، ويحتمل أن يراد به:سعة المكان.

وحكي عن الستوري، وكان صوفياً مزاحاً: فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة، وقدم إليهم حمل، وكان في صاحب المائدة بخل، فلما رأى القوم؛ قد مزقوا الحمل؛ كل ممزق، ضاق صدره، وقال: يا غلام، ارفع إلى الصبيان، فرفع الحمل إلى داخل الدار، فقام الستوري يعدو خلف الحَمَل فقيل له: إلى أين ؟ فقال: آكل مع الصبيان، فاستحيا الرجل، وأمر برد الحمل، ومِنْ هذا قيل: لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، لأنهم يستحيون، بل ينبغي أن يكون آخِرَهم أكلاً.

كان بعض الكرام، يخبر القوم بجميع الألوان، ويتركهم يستوفون، فإذا قاربوا الفراغ؛ جثى على ركبتيه، ومد يده إلى الطعام وأكل، وقال: بسم الله ساعدوني، بارك الله عليكم. وكان السلف يستحسنون ذلك منه.

لطيفة :

كان لزياد بن عبد الله الحارثي جَدْيٌ يوضع آخِر الطعام على مائدته لا يمسه هو ولا غيره، فعَشَّى في شهر رمضان قوماً فيهم أشعب، فأقدم أشعب على الجَدْيِ؛ فمزقه، فتصبَّر له زياد، حتى إذا رفع الطعام، قال: هل لأهل السجن من يصلي بهم التراويح ؟ قالوا: لا، قال: فليصل بهم أشعب فقال: أو غير ذلك أيها الأمير، قال: وما هو ؟ قال: أحلف أن لا آكل جدياً أبداً، فضحك منه وخلى عنه. كذا في مختصر القوت.

(بَيانُ إجابةِ الدعوةِ وآدابها)

وفي نسخة: زيادة لفظة آداب في الترجمة قبل: إجابة، والظاهر كما لا يخفى أنها من الكاتب.

إِجَابَـــةُ الـــدَّعْوَةِ سُـــنَّةٌ أَتَـــى ... فِيهَا عَـــنِ الْمُخْتَـــارِ حَـــثٌّ ثَبَتَـــا
وَكَانَ مِنْ عَادَتِـــهِ أَن لَّـــوْ دُعِـــي ... إِلَـــى كُـــرَاعٍ لأَجَـــابَ إِذْ دُعِـــي

يعني: أن إجابة المدعو إلى الدعوة سنة، وذكر في الإحياء وعين العلم أنها مؤكدة. ونقل الفقيه أبو الليث في البستان عن بعضهم: أنها واجبة، لا يسع تركها، ثم قال: وقال عامة العلماء: ليست بواجبة، ولكنها سنة مؤكدة والأفضل أن يجيب؛ إن كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير.[1] انتهى. والأحاديث في الحث عليها كثيرة، منها: (إِذَا دُعِيَ - بالبناء للمجهول - أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ؛ فَلْيُجِبْ)[2]، (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛- أي: إلى الإتيان إليه- فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ)[3] أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة، ويحتمل بقاؤه على ظاهره؛ تشريفاً للمكان وأهله، «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[4]، «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛

---

(١) بستان العارفين (صـ ٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٣/٩) ومسلم (٩٦/٢ نكاح) وابن ماجه (١٩١٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٠٦/٢ نكاح) وأبو داود (٢٤٦٠/٢) والترمذي (٧٨٠/٣) وابن ماجه (١٧٥٠/١) وأحمد في المسند (٥٠٧/٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١١٥٠/٢) وأبو داود (٢٤٦١/٢) والترمذي (٧٨١/٣) وابن ماجه (١٧٥٠/١) عن أبي هريرة ﷺ.

فَلْيُجِبْ؛ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا»[١]، و«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»[٢]، «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ - أي: أكل وشرب - وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ»[٣].قال المناوي: فالأكل ليس بواجب، وفيه رد على ما وقع للنووي في شرح مسلم من تصحيح الوجوب، الذي ذهب إليه الظاهرية. انتهى.

« إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ - تضم الكاف، والتخفيف، أي: يَدِ شاةٍ - لِتَأْكُلُوا مِنْهَا - وزعم بعضهم: أن المراد كراع الغميم؛ محل بين الحرمين، رَدَّهُ الجمهور. كذا في شرح الجامع للمناوي - فَأَجِيبُوا »[٤]، فالمعنى: إذا دعيتم إلى طعام، ولو قليل؛ كَيَدِ شاةٍ، فأجيبوا، ولا تحقروا ذلك، وهذه الأحاديث مذكورة في الجامع الصغير.

وقوله: **(وكان من عادته أن لو دعي)** إلخ يعني: أنه ﷺ كان من عادته الشريفة؛ في كمال تواضعه، وحسن خُلُقِهِ، أن لو دعي إلى كراع؛ لأجاب وقال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ - قال في شرح الشمائل: هو ما دون الركبة من الساق -

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٠٩) إلى ابن منيع في معجمه عن أبي أيوب الأنصاري، ورمز لصحته.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠/١٠٥٦٣) عن ابن مسعود، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (٩١٠).

(٣) رواه مسلم (٢/١٠٥ نكاح) وأبو داود (٣/٣٧٤) عن جابر ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢/١٠٤ نكاح) عن ابن عمر (الجامع الصغير ٦١٣).

لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ»[١] وفيه: ندب قبول الهدية، وإجابة الدعوة؛ ولو لشيءٍ قليلٍ.

وَإِنْ تَطِلْ مَسَافَةً فَأَجِبِ فَذَاكَ مِنْ أَخْلاقِ أَحْمَدَ النَّبِي

أي: لا ينبغي أن تمتنع إذا دعيت عن إجابة؛ لبعد المسافة، كما لا ينبغي أن تمتنع عنها؛ لفقر الداعي - كما سيأتي في النظم - وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن تمتنع فيها.

يقال في التوراة، أو بعض الكتب: سر ميلاً؛ عُدْ مريضاً، سر ميلين؛ شيع جنازة، سر ثلاثة أميال؛ أجب دعوة، سر أربعة أميال؛ زر أخاً في الله.

قال في الإحياء: وإنما قدم - أي: بكثرة الأميال - إجابة الدعوة والزيارة؛ لأن فيه قضاء حق الحي؛ فهو أولى من الميت.

وقال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ؛ لأَجَبْتُ»[٢] وهو: موضع على أميال من المدينة، أفطر رسول الله ﷺ في رمضان لما بلغه[٣]، وقصر عنده في سفره[٤]. والمسافة: البعد.

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٥٦٨، ٥١٧٨) وأحمد (٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢) وابن أبي شيبة (٥٥٦/٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر فتح الباري (٢٤٦/٩) وقال العراقي: ذكر الغميم فيه لا يعرف، والمعروف: «لو دعيت إلى كُراع» كما تقدم قبله. ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس: «لو أهدي إليَّ كراع لقبلت» اهـ.

(٣) رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح.

(٤) حديث قصره ﷺ حين بلغ كراع الغميم، قال العراقي: لم أقف له على أصل. وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق، يريد إذا بلغه لأن بين العقيق وبين =

وَاقْصِدْ إِذَا أَجَبْتَ نَيْلَ السُّنَّةِ لا مِلاءَ بَطْنٍ أَوْ قَضَاءَ شَهْوَةِ

أي: لا ينبغي لك إذا أجبت؛ أن تقصد بالإجابة ملاء بطنك من الطعام، ولا قضاء شهوتك، فتكون عاملاً في أبواب الدنيا، بل تحسن نيتك؛ لتصير بالإجابة عاملاً للآخرة، وذلك بأن تنوي الاقتداء برسول الله ﷺ في قوله: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ؛ لأَجَبْتُ».

وتنوي الحذر من المعصية لله تعالى؛ لقوله ﷺ: «مَن لَّمْ يُجِبِ الدَّاعِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١).

وتنوي إكرام أخيك المؤمن؛ اتباعاً لقوله ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِن فَقَدْ أَكْرَمَ اللهَ»(٢).

وتنوي إدخال السرور على قلبه؛ امتثالاً لقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللهَ»(٣).

= المدينة ثلاثة أميال، وقيل: أكثر. وكراع الغميم بين مكة وعسفان. والله أعلم. إحياء علوم الدين (١٦/٢).

(١) رواه مسلم في النكاح رقم (١١٠) وأحمد (٦١/٢، ٢٦٧) والبيهقي (٢٦٢/٧).

(٢) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر برقم (١٩٥) ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف. ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٦٤٠) عن جابر بلفظ: «من أكرم امرءًا مسلمًا فإنما يكرمُ الله تعالى» ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٨٥١٢) لضعفه.

(٣) قال العراقي: رواه ابن حبان، والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق: «من سر مؤمنًا فإنما يسر الله تعالى» الحديث. قال العقيلي: لا أصل له.

وتنوي مع ذلك زيارته؛ لتكون من المتحابين في الله، وشرط رسول الله ﷺ في التزاور: التباذل.

وقد حصل البذل من أحد المتحابين[١]؛ فتحصل الزيارة من جانبك أيضاً.

وتنوي صيانة نفسك من أن يساء بك الظن؛ في امتناعك، ويطلق اللسان فيك؛ بأن تحمل على تكبر، أو سوء خلق، أو استحقار أخٍ مسلمٍ، أو ما يجري مجراه، فهذه ست نيات؛ تُلْحِقُ إجابته بالقُرُبات آحادها، فكيف مجموعها ؟ وكان بعض السلف، يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٢].

والنية: إنما تؤثر في المباحات والطاعات، أما المنهيات؛ فلا، فإنه لو نوى أن يسر إخوانه؛ بمساعدتهم على شرب الخمر، أو حرام آخَرَ؛ لم تنفع النية ولم يجز أن يقال: الأعمال بالنيات.

بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة، وطلب المال، انصرف عن جهة الطاعة.

وكذا المباح المتردد بين وجوه الخيرات وغيرها، يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين، لا في القسم الثالث.

---

(١) المتحابين: في (ب): الجانبين.

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١/٥٩ و٦٠) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥).

وَمَـــنْ يُجِـــبْ دَعْـــوَةَ الْغَنِـــيِّ دُونَ الْفَقِـــيرِ لَـــيْسَ بِـــالْمَحْظِيِّ
انْظُـــرْ إِلَـــى نَبِيِّنَـــا الأَمِـــينِ كَانَ يُجِيـــبُ دَعْـــوَةَ الْمِسْـــكِينِ

يعني: لا ينبغي أن يميز بالإجابة؛ الغني عن الفقير، فذلك كما ذكره الغزالي: هو التكبر المنهي عنه.

قال: ولأجل ذلك امتنع بعضهم، عن أصل الإجابة. وقال: انتظار المرقـــة ذل. وقال آخَرُ: إذا وضعت يدي في قصعة غيري؛ فقد ذلت له رقبتي. ومن المتكبرين؛ من يجيب الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف السنة[1]. انتهى.

وكان ﷺ يجيب دعوة العبد، أي: إذا علم أنه يجوز له إطعام غـــيره؛ لكونـــه مأذوناً ونحوه، أو المراد بالعبد: من مسه الرق، ولو قبل دعوته، ودعوة المســـكين، ولذا قال الناظم:

وَمَـــنْ يُجِـــبْ دَعْـــوَةَ الْغَنِـــيِّ دُونَ الْفَقِـــيرِ لَـــيْسَ بِـــالْمَحْظِيِّ

انْظُرْ إِلَى نَبِيِّنَا... إلخ.

ومر الحسن بن علي رضي الله عنه، بقوم من المساكين؛ الذين يسألون النـــاس على قارعة الطريق، وقد نشروا كسراً على الأرض في الرمل، وهم يأكلون، وكان على بغلته، فسلم عليهم، فقالوا: هلم الغداء يا ابن رسول الله ﷺ، قال: نعـــم، إن الله لا يحب المتكبرين، فنزل وقعد معهم على الأرض وأكـــل ثم ســـلم علـــيهم وركب، وقال: قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم فواعدهم وقتاً معلوماً، فحضروا، فقدم إليهم فاخر الطعام، وجلس يأكل معهم، وأما قول القائل: إذا وضعت يدي في قصعة غيري؛ ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم: هذا خلاف السنة. وليس كذلك

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٥).

فإنه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة، ولا يتقلد بها منة، وكان يرى ذلك يداً له عند المدعو ورسول الله ﷺ، كان يحضر لعلمه؛ بأن الداعي له يتقلد سنته، ويرى ذلك شرفاً وذخرًا لنفسه، في الدنيا والآخرة، وهذا يختلف باختلاف الحال، فمن ظنَّ به أنه يستثقل الإطعام، وإنما يفعل ذلك مباهاةً، أو تكلفاً، فليس من السنة إجابته، بل الأولى التعلل.

ولذا قال بعض الصوفية: لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك، وأنه سلَّمه إليك وديعة منه.

وقال السري[1]: آهٍ على لقمة ليس لله فيها تبعة، ولا لمخلوق فيها منة.

فإذا علم المدعو أنه لا منة، فلا ينبغي أن يرد.

قال أبو تراب النخشبي[2]: عُرِضَ عَلَيَّ طعام، فامتنعت، فبليت بالجوع أربعة أيامٍ، فعلمت أنه عقوبة.

---

(١) هو: أبو الحسن سري بن المغلس السقطي، خال الجنيد وأستاذه، بغدادي المولد والوفاة، كان إمام البغداديين وشيخهم في وقته، أخذ عن معروف الكرخي، وتتلمذ عليه وسمع الحديث من الفضيل، وروى عنه الجنيد، وكان عالمًا، ورعًا، تقيًّا. (الرسالة القشيرية ٦٤/١). ومن كلامه: «الشوق والأنس برمز كان على القلب، فإن وجدا آنية هيبة وإجلالاً وإلا ارتحلا». ومنها: «احذر أن تكون ثناءً منشورًا وعيبًا مستورًا».

(٢) هو: أبو تراب، عسكر بن حصين النخشبي، من أكابر علماء الصوفية، مات سنة (٢٤٥هـ) تفقه على مذهب الإمام الشافعي، وأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل. (الرسالة القشيرية ٩٧/١).

ومن حكمه: «أشرف القلوب قلب حي بنور الفهم عن الله تعالى». ومنها: «إذا صدق العبد في العمل وجد حلاوةً قبل مباشرة العمل».

وقيل لمعروف الكرخي[١]: كُلٌّ من دعاك؛ تمر إليه ؟ فقال: أنا ضيف، أنزل حيث أنزلوني. كذا في الإحياء.

والمحظي: من الحُظوة - بضم الحاء، وكسرها، وهي -: القبول، وعلو المرتبة عند من تحبّ.

والمسكين: - بكسر الميم وفتحها - مأخوذ من السكون، ويكون بمعنى: المتذلل الخاضع، ومنه قوله ﷺ : «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا»[٢]، ولا يطلق عليه ﷺ أنه فقير، أو مسكين، وإن أطلقه على نفسه.

تنبيهات :

الأول: قد يفيد تعبير النظم بالمضارع في قوله: **(ومن يجيب)**، الدال على الاستمرار التجددي؛ أن قوله: **(ليس بالمحظي)** فيمن تكون إجابته الغني دون الفقير؛ دأبه وعادته، لا مَنْ اتفق له ذلك بعض الأحيان؛ لا عن تكبر. والله أعلم.

---

(١) هو: أبو محفوظ - معروف بن فيروز، ويقال: معروف بن علي الزاهد، كان نصرانيًّا؛ فأسلم على يد علي بن موسى الرضا.

والكرخي: نسبة إلى الكرخ، وهي محلة معروفة في بغداد، كان مجاب الدعوة، وهو أستاذ سري السقطي. صحب داود الطائي، جرى ذكره يومًا في مجلس الإمام أحمد بن حنبل، فقال واحد من الجماعة: هو قصير العلم. فقال الإمام أحمد: «أمسك عافاك الله، وهل يُراد العلم إلا ما وصل إليه معروف ؟»

وقال أبو يعلى في طبقاته: «كان أحد المشهورين بالزهد، والعزوف عن الدنيا، يغشاه الصالحون، ويتبرك بلقائه العارفون، وحكي عنه كرامات».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجه (٤١٢٦) والبيهقي (١٢/٧) والحاكم (٣٢٢/٤).

الثاني: قوله (**إلى نبينا الأمين**) متعلق بانظر، مضمنًا معنى توجه، أو انته أو التفت. وعليه فإلى فيه على معناها الوضعي، أو إلى معه؛ بمعنى في، لأن النظر هنا؛ بمعنى إعمال الفكر، ومزيد التدبر والتأمل.

وذلك إنما يتعدى بها، أي: انظر في أحواله الشريفة، وأخلاقه الكريمة، فإنه كان يجيب دعوة المسكين.

الثالث: نقل الشيخ الشهاب الخفاجي في شرح الشفا، عن السيوطي: أن إجابته ﷺ دعوة العبد؛ رواها البزار، عن جابر رضي الله عنه، والترمذي وابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ حُضُورُهُ وَلْيَفْطُرَنَّ إِنْ بَدَا سُرُورُهُ
وَقِيلَ لا بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَنَا وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ فِي مَذْهَبِنَا

أي: لا يمتنع عن الإجابة؛ لكونه صائماً، بل ينبغي أن يحضر، فإن كان يسر أخاه إفطاره؛ فليفطر، وهو معنى قوله: (**وليفطرنَّ إن بدا**) أي: ظهر (**سروره**) أي: الداعي، وليحتسب في إفطاره؛ بنية إدخال السرور على قلب أخيه؛ ما يحتسب في الصوم وأفضل، وذلك في صوم التطوع.

قال الغزالي: وإن لم يتحقق سرور قلبه به؛ فليصدقه في الظاهر وليفطر، وإن تحقق أنه متكلف؛ فليتعلل، وقد قال ابن عباس: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء،فالإفطار عبادة بهذه النية،وحسن خلق وثوابه فوق ثواب الصوم.[1] انتهى.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١٦/٢).

وورد: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ، وَتَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ»[1]، ومهما لم يفطر، فضيافته بالعطر، وطيب الكلام، والاكتحال، والادهان، ونحوها، كما في عين العلم.

ثم اعلم أن المتطوع بالصوم؛ له الفطر بعذر، وبغيره في رواية عن أبي يوسف واقتصر عليها في الكنز؛ لأنها أرجح من جهة الدليل، كما في البحر الرائق.

ولهذا اختارها المحقق ابن الهمام، في فتح القدير، وقال: إن الأدلة تظاهرت عليها، وهي أوجه، وفي ظاهر الرواية؛ ليس له الفطر، إلا من عذر وصححه في المحيط، والضيافة عذر، كما صرح به جمع منهم الملا خسرو في الدرر، وصدر الشريعة في مختصر الوقاية.

وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده، وإليه أشار النظم بقوله: (**وقيل لا بعد الزوال عندنا**)، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين، لا غيرهما.

وعبارة الجوهرة شرح القدوري: والضيافة عذر قبل الزوال ، وكذا بعده في حق الوالدين إلى العصر، أما لغير الوالدين؛ فليست الضيافة بعد الزوال عذراً. انتهت.

وقال ابن نجيم في الأشباه: إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر، إلا إذا كان صائماً عن قضاء رمضان. انتهى.

فأفاد كراهة الإفطار، في قضاء رمضان، وبه صرح أيضاً في الجوهرة وغيرها.

---

(١) قال العراقي: رواه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري: «صنع الرسول ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم» الحديث، وروى الدارقطني نحوه من حديث جابر، ولا يصحان.

والمراد بالزوال: زوال الشمس من الاستواء إلى الانحطاط، وهو: الدلوك، عند الأكثر.

ولا خلاف بين أئمتنا، في لزوم قضاء صوم النفل القصدي، سواء أفطر بعذر أو غيره، وهو ما أراده النظم بقوله: (**ويلزم القضاء في مذهبنا**) يعني: معشر السادة الحنفية.

وأشار به إلى قول بعض المذاهب، بعدم وجوبه، وهو مذهب الشافعي.

وفي الدرر وشرحه: يلزم نفل شرع فيه قصداً، أداءً وقضاءً، أي: يجب إتمامه عليه، فإن أفسد؛ فعليه القضاء، إلا في الأيام المنهية، فإنَّ الشروع فيها غير ملزم، وهي خمسة أيام: عيد الفطر، والأضحى، مع ثلاثة أيام بعد الأضحى. انتهى.

والمذهب مفعل، يصلح للمصدر والمكان والزمان، بمعنى: الذهاب، وهو: المرور، أو محلّه أو زمانه.

واصطلاحاً: ما ترجح عند المجتهد، في مسألة ما بعد الاجتهاد، فصار معتقداً له ومذهباً، وهو المراد هنا.

تنبيه :

قيدت كصاحب الدرر النفل، بكونه قصدياً، لأنه لو شرع على ظن؛ أنه عليه ثم علم أنه لا شيء عليه؛ كان متطوعاً، والأحسن: أن يتمه، فإن أفطر لا قضاء عليه. كذا في المحيط وغيره.

وَاحْذَرْ إِذَا كَانَ طَعَامَ شُبْهَهْ ... إِجَابَةً وَلا تُجِبْ ذَا الْبِدْعَهْ
أَوْ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا شِرِّيرَا ... أَوْ كَانَ مَا يَفْعَلُ لِلْفِخِّيرا

أي: أو شريراً، وحذفها هنا للوزن، وهي ثابتة في عبارة الإحياء، كما رأيته بنسختين منه، وهو بزنة فسّيق: كثير الشر.

(أو كان ما يفعل للفخيرا) أي: واحذر أيضاً من أن تجب، إذا كان الطعام الذي دعيت إليه؛ طعام شبهة.

قال في الإحياء: أو الموضع، أو البساط المفروش، غير حلال، أو يقام في الموضع منكر، من فرش ديباج، أو إناء فضة، أو تصوير حيوان على سقف أو حائط، أو سماع شيء من المزامير والملاهي، أو التشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب؛ فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها، ويوجب تحريمها أو كراهتها[1].

قال: وكذا إذا كان الداعي ظالماً، أو مبتدعاً، أو فاسقاً، أو شريراً، أومتكلفاً؛ طالباً للمباهاة، وهذا الأخير معنى قول النظم، أو كان ما يفعل للفخّيرى كخلّيفى، ويمد التمدح بالخصال كالافتخار، كذا في القاموس[2]. وفي عين العلم: ويجتنب طعام السلطان،ويَقْبَلُ لو أُكره،ولا يقصد الأجود.انتهى.

وعَبَّرَ في الإحياء بالظالم بدل السلطان، فقال: لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فإن أكره؛ فليقلل، ولا يقصد الطعام الأطيب.

رد بعض المزكين من حضر طعام سلطان، فقال: كُنْتُ مُكْرَهًا، فقال: رأيتك تقصد الأطيب، وتكبر اللقمة، وما كنت مكرهاً عليه، وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل، فقال: إما أن آكل وأخلي التزكية، أو أن أزكي ولا آكل، فلم يجدوا بداً من تزكيته، فتركوه.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/١٦).

(٢) القاموس المحيط (٢/١١٢).

وحكي: أن ذا النون المصري[١] حبس، فلم يأكل أياماً في السجن، وكانت له أخت في الله، فبعثت له من مغزلها طعاماً على يد السجان؛ فامتنع، ولم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك، فقال: كان حلالاً، ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجَّان. وهذا غاية الورع.[٢] انتهى.

تنبيهات :

الأول: في الجامع الصغير حديث:« طَعَامُ السَّخِيِّ دَوَاءٌ، وَطَعَامُ الشَّحِيحِ دَاءٌ»[٣] قال شارحه المناوي: لكونه يطعم من غير طيب نفس، فينبغي الإجابة إلى طعام السخي، دون البخيل لذلك. انتهى.

---

(١) هو: أبو الفيض ذو النون المصري، أصله من نوبة مصر، ثم نزل بـ «أخميم» من ديار مصر، فأقام بها. قال ابن يونس: امتحن وأوذي لكونه أتى بعلم لم يعهد، روى عن مالك والليث، وروى عن كثيرين؛ منهم الطائي، مات سنة ٢٤٥هـ، ومن كلامه: «من راقب العواقب سلم» و«إياك أن تكون للمعرفة مدعيًا، وبالزهد محترفًا أو بالعبادة متعلقًا، ففر من كل شيء إلى ربك» و« من وثق بالمقادير لم يغنم» و«العبودية أن تكون عبده على كل حال كما هو ربك على كل حال».

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٢٢).

(٣) رواه الديلمي رقم (٣٩٥٤) عن ابن عمر، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٢٥٨) للخطيب في كتاب البخلاء وأبو القاسم الخِرَقي في فوائده عن ابن عمر في التاريخ ورمز لحسنه. قال المناوي: وكذا رواه الحاكم والديلمي. وقال الزين العراقي: رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وأبو علي الصدفي في غرائبه وقال: رجاله ثقات أئمة، قال ابن القطان: وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدام بن داود فإن أهل مصر تكلموا فيه. اهـ. لكن في الميزان ومختصره اللسان: أنه حديث كذب، وعزاه المصنف في الدر كأصله لابن عدي عن ابن عمر، وقال: لا يثبت، فيه ضعفاء ومجاهيل.

وفي الشرعة: ولا يجيب إلى طعام البخيل، ففي الحديث: «طَعَامُ الْجَوَادِ دَوَاءٌ، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ».

ولا إلى طعام صنع رياء وسمعة، ولا إلى مائدة يدار عليها الخمر، أو بعدها، ولا إلى طعام فاسق. انتهى.

الثاني: أكل الحلال ينور القلب، ويصلحه، وأكل الشبهة والحرام يصديه ويقسيه، ويظلمه.

وقد وجد ذلك أهل الورع، حتى قال بعض أكابرهم: شربت من رُكْوةِ جندي شربة، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً.

وفي رسالة الإمام القشيري، عن الشيخ أبي بكر، أحمد بن نصر الزقاق[1]: تهت في تيه بني إسرائيل؛ مقدار خمسة عشر يوماً، فلما وقعت على الطريق؛ استقبلني جندي فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي ثلاثين سنة.

قال شيخ الإسلام في شرحها: لأن الغالب على الأجناد؛ قلة التحفظ في الأموال وأخذها من كل جهة، فالقسوة تدل على أن الماء، الذي شربه، لم يكن صافياً عن الشبهة.

الثالث: في نهي الناظم عن الإجابة، إلى طعام الشبهة؛ تنبيه على طلب الورع أعني ترك الشبهات، وهو الورع المندوب الشائع، وقد يطلق على ترك المحرمات، وهو الورع الواجب، وكل منهما مطلوب.

الرابع: الفسق لغة: الخروج عن الاستقامة. كذا في المُغْرِبْ.

---

(١) هو: أبو بكر – أحمد بن نصر الزقاق الكبير: كان من أقران الجنيد، ومن أكابر مصر. ومن كلامه: من لم يصحبه التقى في فقره أكل الحرام المحض. (الرسالة ص ٤١٧).

وشرعاً: ارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة، كما في الخزانة.

(بيانُ آداب مَنْ حضَرَ الدعوة)

أي: الحاضر فيها:

وَمَنْ أَتَى فَلْيَأْتِ بِالتَّوَاضُعِ ... لا قَاصِدًا لأَحْسَنِ الْمَوَاضِعِ
فَإِنْ يَكُنْ بِالإِذْنِ رَبُّ الْمَنْزِلِ ... جَادَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلْيَفْعَلِ
وَمَا لَهُ تَطْوِيلُ الانْتِظَارِ ... عَلَيْهِمُ أَوْ زَحْمَةُ الْحُضَّارِ
وَلَيْسَ مِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْلِسَا ... مُقَابِلاً لِبَابِ حُجْرَةِ النِّسَا
وَلا يُكَثِّرُ الْتِفَاتًا يَنْظُرُ ... لِمَوْضِعٍ مِنَ الطَّعَامِ يَحْضُرُ
وَإِنْ رَأَى الدَّاخِلُ ثَمَّ مُنْكَرَا ... غَيَّرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ قَدَرَا

ذكر في هذه الأبيات؛ جملة من آداب حضور الدعوة، منها: أن الآتي إليها؛ يأتي متواضعاً، ولا يتصدر؛ فيأخذ أحسن الأماكن، وما أحسن ما قيل:

كُنْ فَاضِلاً وَارْضَ بِصَفِّ النِّعَالِ ... لا خَيْرَ فِي الصَّدْرِ بِغَيْرِ الْكَمَالِ
مَنْ طَلَبَ الصَّدْرَ بِلا آلَةٍ ... صَيَّرَ ذَاكَ الصَّدْرَ صَفَّ النِّعَالِ

ومنها: أن صاحب المنزل إن أشار إليه بموضع، لم يخالفه البتة، فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تُشَوِّشُ عليه، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً، فليتواضع. كما في الإحياء، ولذا قيد النظم برب المنزل، قال ﷺ:«إنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ للهِ: الرِّضَا بِالدُّونِ»[1] أي: الأقل مِنْ شَرَفِ الْمَجَالِسِ. ذكره في الجامع الصغير.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٥/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٣٩/٦) عن طلحة، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير (٢٤٥٩). قال المناوي في شرح الجامع: وفيه أيضًا سليمان بن أيوب الطلحي. قال في اللسان: صاحب مناكير وقد وثق، وقال ابن عدي: =

فمن أدَّبَ نفسه حتى رضيت منه؛ بأن يجلس حيث انتهى به المجلس، فاز بحظ وافر، ومنها: أنه لا يطول انتظار المضيف له، ومنها: أنه لا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة فيه، وكذا لا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد، ومنها: أنه لا يجلس في مقابلة باب حجرة النساء وسترهم، ومنها: أنه لا يكثر النظر إلى الموضع، الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل الشَّرَهِ.

وفي البستان لأبي الليث: ولا ينبغي للضيف؛ أن يكثر الالتفات إلى الموضع الذي يؤتى منه الطعام، فإن ذلك مكروه عند الناس. (١) انتهى.

قال في الإحياء: ويخص بالتحية والسؤال؛ من يقرب منه إذا جلس. (٢)

ومنها: أنه إذا دخل فرأى منكراً؛ وهو ترك واجب، أو فعل حرام، صغيرة كان أو كبيرة، غَيَّرَهُ بأي نوع قدر.

قال في عين العلم: ويغير منكراً رأى إن قدر، وإلا ينكر باللسان ويرجع.

وفي البستان: وإذا أتيت وليمة، فرأيت فيها منكراً، فانهم عن ذلك فإن لم ينتهوا عن ذلك، فارجع؛ لأنك لو جالستهم، ظنوا أنك راض بفعلهم. (٣) انتهى.

وهذا إذا لم يعلم قبل حضوره؛ أنَّ بها منكراً، أما إن علم ذلك، فإنه لا يجيب.

= عامة حديثه لا يتابع عليه، ثم أورد له أخبارًا هذا منها. اهـ. نعم رواه الخرائطي في المكارم وأبو نعيم في الرياض عنه أيضًا، قال الحافظ العراقي: وسنده جيد. اهـ. وكان ينبغي للمصنف - يعني: السيوطي - إيثار العزو إليهما (٥٢٦/٢).

(١) بستان العارفين (صـ ٥٠).

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١٧/٢).

(٣) بستان العارفين (صـ ٤٨).

قال في الدرر وشرحه: دُعِيَ إلى وليمة فيها منكر وعلمه؛ لم يحضر، وإن لم يعلم أو حدث بعد حضوره، فإن كان مقتدى به، فإن قدر على المنع منع، وإلا خرج البتة، وغيره؛ أي: غير المقتدى به، إن قعد وأكل؛ جاز، فإنَّ إجابة الدعوة سنة، لقوله ﷺ: «مَن لَّمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[1] فلا تُتْرَكْ؛ لاقتران البدعة من غيره، كصلاة الجنازة، لا تترك لأجل النائحة. انتهى.

قال الزيلعي والعيني في شرحيهما على الكنز: وإن كان ذلك على المائدة؛ فلا يقعد، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

والمنكر كما في الإحياء: فرش الديباج[2]، أي: بناء، على مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة، واستعمال أواني الذهب والفضة، والتصوير على الحيطان، وسماع الملاهي والمزامير، وحضور النسوة المكشفات الوجوه، وغير ذلك من المحرمات، حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأى مكحلة[3]، رأسها مفضض، ينبغي أن

---

(١) رواه مسلم بمعناه في النكاح في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤٦٣/١) عن ثابت بن عياض الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». هكذا رواه مسلم مرفوعًا، ورواه الباقون إلا الترمذي موقوفًا من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه البخاري في النكاح في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٧٧٨/٢) وابن ماجه في النكاح باب إجابة الداعي (صـ ١٣٩) وأبو داود في أوائل الأطعمة (١٦٩/٢) والنسائي في الوليمة؛ ولكنه موقوف في حكم المرفوع.

(٢) هو: ما سداه ولحمته إبريسم.

(٣) هي: القارورة الصغيرة يوضع فيها الكحل.

يخرج، ولم يَأْذَنْ في الجلوس إلا في ضبّة[١].

وقال: إذا رأى كِلَّةً[٢] ينبغي أن يخرج، فإن ذلك تكلف بلا فائدة، لا يدفع حرًّا، ولا برداً، ولا يستر شيئاً.

وكذلك قال: يخرج إذا رأى حيطان البيت؛ مستورة بالديباج، كما تستر الكعبة.

وقال: إذا اكترى ما فيه صورة، أو دخل الحمام، ورأى صورة، ينبغي أن يحكها، فإن لم يقدر خرج.

قال الغزالي: وكلما ذكره صحيح، وإنما النظر في المكحلة، وتزيين الحيطان بالديباج، فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم؛ إذ الحرير يحرم على الرجال، قال ﷺ: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[٣]، وما على الحائط؛ ليس منسوباً إلى الذكور، ولو حرم هذا؛ لحرم تزيين الكعبة، بل الأولى إباحته؛ بموجب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لا سيما في وقت الزينة، إذا لم يتخذه عادة للتفاخر، وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه، فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالديباج

---

(١) هي من الفضة، أو الذهب، أو الصفر، أو النحاس يشعب بها الإناء، والجمع: ضبات كجنة وجنات. وضبه بالتثقيل عمله ضبة.

(٢) (كلة) بالكسر، أي: سترًا رقيقًا يخاط شبه الثلث، والجمع كلل كسدرة وسدر (إتحاف ٥/٦٤٥).

(٣) أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) عن علي رضي الله عنه، والترمذي (١٧٢٠) عن أبي موسى رضي الله عنه.

مهما لبسه الجواري والنساء، والحيطان في معنى النساء؛ إذ ليس موصوفاً بالذكورة.[١] انتهى.

تتمة:

روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ - أي: بأن يكره ذلك، ويعزم أنه لو قدر عليه بقول أو فعل؛ أزاله - وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٢].

وصح أنه ﷺ قال: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُعَمَّنَّكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»[٣].

وفي حديث آخر: «إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا؛ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ»[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/١٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٧٥ و٤٠١٣) والنسائي (٨/١١١ و١١٢).

(٣) رواه الترمذي من حديث حذيفة ﷺ (٢١٦٩) في الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال: هذا حديث حسن، ولفظه: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عذابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

(٤) رواه أحمد (٤/١٩٢) والطبراني في الكبير (١٧/١٣٨ و٢٦٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٧ - ٢٦٨) والخطيب التبريزي في المشكاة (٥١٤٧) والبغوي في شرح السنة (٣/٢٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

ثم ختم منظومته، بحمد الله تعالى، كما بدأها به؛ رجاء قبول ما بينهما، مولياً له بالشكر له تعالى، على تفضله عليه بها؛ إذ هي من النعم الجزيلة، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، فقال:

وَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ فِي انْتِهَاهَا وَالشُّكْرُ لِلْمَوْلَى الَّذِي حَبَاهَا

أي: للسيد المنعم، الرب المالك، وهو الله تعالى، الذي أعطاني إياها - أي: تفضَّل علي بنظمها وتأليفها، على هذا الأسلوب اللطيف- واللام في **(للإله)** وفي **(المولى)**: للاستحقاق، فإنه سبحانه؛ المستحق للحمد والشكر على الإطلاق، وسبق الكلام عليهما في شرح الخطبة.

كَذَا الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ عَلَى نَبِيٍّ خُصَّ بِالْمَكَارِمِ
وَآلِهِ الأَيِمَّةِ الأَبْرَارِ وَصَحْبِهِ وَالسَّادَةِ الأَطْهَارِ

أي: كحمد لله فيما ذكر؛ صلاته تعالى، مصحوبة بسلامه الدائم، على نبيه ﷺ، ولم يصرح باسمه ﷺ؛ اكتفاءً بوصفه بقوله: **(خُصَّ بالمكارم)** أي: خصه الله تعالى بالمكارم البالغة؛ نهاية الكمال في الشرف والفضيلة، أو الزائدة على مكارم غيره، وهي جمع مَكْرُمة- بضم الراء- وهي: فعل الكرم.

والخصيصة: ما يختص بها النبي ﷺ، ولا يشاركه فيها غيره، فبعضها يرجع إلى فضلٍ عند الله تعالى؛ محبةً وتقريباً ورفعة، وبعضها يرجع إلى الأحكام الشرعية، التي يختص بها دون الأمة، وفيها تفصيل ليس هذا موضع ذكره.

وشبه الصلاة على من ذكر بالحمد لله؛ لطلب كلٍّ عند البداء والختام، لما فيهما من الفوائد الجسام.

و(**الأيمة**): جمع إمام، وأصله: أئمة بهمزتين، فأبدلت الثانية ياءً .

و(**الأبرار**): جمع بَرٍّ، يقال: بَرِرْتُ فلاناً - بالكسر - أَبَرُّهُ - بفتح الباء، وضم الراء - فأنا بَرٌّ به وبار.

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال بر يبر فهو بار، وجمعه: بررة، وجمع البر: أبرار، وهو كثيراً ما يخص بالأولياء، والزهاد، والعباد. انتهى.

و(**السادة الأطهار**) يعم التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وهما جمعان، لسيد وطاهر - بالمهملة -.

فَـإِنْ رَأَيْـتَ خَطَـاءً فَأَصْـلِحَنْ أَوْ غَلَطًـا فَسَـامِحَنَّ وَاصْـفَحَنْ

لما كان الإنسان؛ محل الخطأ، وهو ضد الصواب، والغلط، وهو خطأ وجه الصواب؛ سأل الناظم رحمه الله تعالى، الواقف على منظومته، من أهل الفضل، أنه إن رأى شيئاً، من الخطأ فيها - أي: علمه - أن يُصْلِحَهُ إلى الصواب، أو شيئاً من الغلط، أن يسامحه ويصفح عنه.

والصفح:العفو والتجاوز، وأصله: الإعراض، وإدارة الوجه عن المسيء.

ولا يخفى أن هذه قضية شرطية، لا تستلزم الوقوع، وفيها الإيماء إلى خضوعه واعترافه بالقصور في التأليف، وعدم ادعائه براءة نظمه من كل عيب وإلى أن التصنيف باب خطير، والمسلك إليه صعب عسير، ولذا قيل: من صنف فقد استهدف - أي: لسهام الكلام، وعن الاعتراض ما استنكف - وإلى أن الكريم يقيل العثار، ويقبل الاعتذار.

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْـبٍ كَلِيلَـةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَـاوِيَا

ثم ختم منظومته بالدعاء، لأنه مخ العبادة، كما ورد به الحديث، أي: لاشتماله على كمال التذلل، وإظهار العبودية لله سبحانه، سائلاً منه تعالى الرحمة لنفسه - رحمه الله تعالى - ولوالديه، ولمن علمه، ولجميع المسلمين، فقال:

وَارْحَمْ إِلَهَ الْعَـرْشِ عَبْـدًا وَالِهَـا مُرَجِّـيًا مِنْـكَ رِضَـاكَ قَالَهَـا
وَوَالِدَيْـهِ وَكَـذَا مَـنْ عَلَّمَـهْ وَأَوْلِ كُـلَّ المسْـلِمِينَ مَرْحَمَـهْ

الرحمة لغة: رقة للقلب، تقتضي التفضل والإحسان، فالتفضل غايتها فهي في حقه تعالى معناها: إرادة الإحسان، فتكون صفة فعل، فهي إما مجاز في الإحسان، أو في إرادته، وإما استعارة تمثيلية؛ بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته، ورق لهم، فعمهم معروفه، فأطلق عليه الاسم فأريد غايته، التي هي إرادة، أو فعل، لا مبدأه الذي هو انفعال.

وقوله: (**عبداً والهًا**) يعني بذلك: نفسه.

وعبد في الأصل: وصف غلبت عليه الاسمية، وله عشرون جمعاً، ذكرناها في شرح الخطبة.

وفي القاموس: الوله: - محركة - الحزن - أو ذهاب العقل حزناً والحيرة، والخوف. وَلِهَ: كَورِثَ، ووَجِلَ، وَوعَدَ، فهو ولهان، وواله وآله.[1] انتهى.

وقوله: (**مرجياً**) حال، مقدمة على عاملها، وهو قال من قوله: (**قالها**) أي: المنظومة، أي: وارحم يا إله العرش عبداً والهاً، قالها حال كونه مُرَجِّياً منك رضاك يا الله. وهو من الرجاء، وهو لغة: الأمل.

---

(١) القاموس المحيط (٤ / ٢٩٧).

وعرفاً: تعلق القلب بمرغوب، في حصوله في المستقبل، مع الأخذ في عمل تحصيله، فإن عري عن عمل فطمعٌ، وهذا قبيح، والأول حسن.

والرضا: ترك الاعتراض على الشيء وإرادة وقوعه.

وقوله: (**ووالِدِيهِ**) هو بكسر الدال المهملة؛ للجمع، وإن علت درجات الوالدين، فكل من رجع نسبك إليه بولادة، من جهة أبيك، بدرجة أو درجات بذكور أو إناث، فهو من والِدِيكَ - بكسر الدال -، وقوله: (**وكذا من علمه**)

شامل لشيخه في العلم، وشيخه في السلوك إلى الله تعالى والتربية بالآداب ومحاسن الشريعة، ولغيره أيضاً؛ ممن تعلم منه مسألة أو أكثر، أو أدباً، أو وضعاً وترتيباً.

وفي صُنْعِه: إيماء إلى أن الدعاء للمعلم مطلوب، كالوالدين، وهو كذلك.

قال الشيخ أبو الحسن البكري - نفعنا الله بعلومه في وصيته -: وادع لمشايخك وإخوانك، ومعلميك، وترض عنهم، فإنهم هم الواسطة - أعني: المعلمين - بينك وبين الله. انتهى.

وحق المعلم مقدم على حق الوالدين، فهو سبب لحياة الروح، وهما سبب لحياة الجسد، وأبو الإفادة أقوى من أبي الولادة.

قال بعضهم: الولادة نوعان: الولادة المعروفة؛ وهو النسب، وولادة القلب والروح، وإخراجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع، كالعالم يعلم الإنسان.

ولله در القائل:

مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ ذَاكَ خَيْرُ أَبِ ذَاكَ أَبُو الرُّوحِ لا أَبُو النُّطَفِ

وفي كلام بعض العارفين: خدمة أستاذك؛ مقدمة على خدمة أبيك، لأن أباك كَدَّرَكَ، وأستاذك صَفَّاكَ، وأباك سَفَّلَكَ، وأستاذك عَلاَّكَ، وأباك فرحك بالماء والطين، وأستاذك رَقَّاكَ إلى أعلا عليين. انتهى.

جعلنا الله تعالى، من المخلصين في التعلم والتعليم، والقيام بحقوق المشايخ في الدين. آمين.

وقوله: (**وأول كل المسلمين مرحمة**) أي: رحمة، تعميم بعد تخصيص طلباً لقبول الدعاء، فدعاء المؤمن لأخيه- فضلاً عن إخوانه - بظهر الغيب مستجاب، كما جاء في الحديث الصحيح.

وفيه تلميح لقوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

وقد ورد في فضل الدعاء العام على الخاص حث، منه ما رواه المستغفري في دعواته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ؛ مَغْفِرَةً عَامَّةً»[1].

وعن أبي برزة الأسلميّ ﷺ، أن النبي ﷺ، سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، لَوْ عَمَّمْتَ؛ لاسْتُجِيبَ لَكَ».

وعن عمرو بن شعيب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنَ الصَّلاةِ؛ وَعُمَرُ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، قَالَ: فَضَرَبَ مَنْكِبِي، وَقَالَ: «عَمِّمْ فِي دُعَائِك فَإِنَّ بَيْنَ

(١) رواه الخطيب البغدادي في التاريخ (١٥٧/٦) وابن عدي في الكامل (١٦٢١/٤) عن أبي هريرة وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٠٢٦) ورمز لضعفه.

الدُّعَاءِ الْعَامّ وَالْخَاصِّ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[١] وهم متحدون مع المؤمنين ما صدقا، إذ لا يصدق شرعًا مؤمن على غير مسلم، ولا عكسه وإن اختلف مفهومهما؛ إذ مفهوم الإسلام: الاستسلام والانقياد، ومفهوم الإيمان التصديق الجازم، بكل ما علم مجيئه ﷺ به، من الدين بالضرورة، إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي.

تنبيه :

بدأ الناظم بنفسه في الدعاء، لأن السنة فيه ذلك، كما ذكره الناظم في شرح دفع الأسى بأذكار الصباح والمسا، وفي باب كان من الجامع الصغير للسيوطي في شمائله ﷺ: «كَانَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ»[٢].

قال شارحه المناوي: زاد في رواية أبي داود: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى».

انتهى. قال: ولذلك ندب للداعي أن يبدأ بنفسه.

وفيه أيضًا: «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا، فَدَعَا له؛ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»[٣]. قال الشارح: ثم ثنى

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن الكبرى: (٣٥٨٩/٣١٥/٤) وهو من المراسيل بلفظ (أن الرسول أتى علي بن أبي طالب وقد خرج لصلاة الفجر وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تب عليَّ، فضرب النبي ﷺ منكبه: وقال له «عمم فإن ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض».

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٩٨٤/٤) عن أبي بن كعب، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٥٢/١٠) عن أبي أيوب ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٦٦٨٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٢١/٥)، والنسائي في الكبرى (١٣١٠/٦)، والترمذي (٣٣٨٥/٥)، وأبو داود (٣٩٨٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/٢، ٣٦/٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧٤/٢) عن أُبي، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. =

بغيره، ثم عمم؛ اتباعًا لملة إبراهيم. انتهى.

ولا يخفى حسن إشارة الختام؛ بالرحمة لهذا النظام؛ فنسأله سبحانه أن يغمرنا فيها على الدوام، وأن ينظمنا في زمرة العلماء الأعلام، وأن يجعل ما جمعناه ورتبناه؛ شرحًا لهذا الكلام، ذخيرةً لنا نافعة في الدنيا ويوم القيامة.

قال جامعه الفقير الحقير محمد بن عبد الرحيم، بن الناظم الشيخ العلامة النحرير، إبراهيم، أفاض الله علينا من معارفه، وتعطف علينا بجزيل عواطفه: هذا آخر ما قصدته، وتمام ما أردته، والحمد لله أولاً وآخرًا باطنًا وظاهرًا، وسبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش، ولا إله إلا الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش، والله أكبر ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الرضا، وزنة العرش وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كل وسائر الصالحين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم يا أرحم الراحمين، يا ذا الجلال والإكـــرام، اختم لنا، ولمشايخنا ووالـــدينا، وذرياتنا، وأهلينا، ومن ينسب إلينا، وأحبتنا، ومن واخيناه فيك بأسعد الخواتم، واغفر لنا جميع ذنوبنا، وأرضِ عنا جميع خصومنا، وأسألك يا ربنا بجميل فضلك، وعموم كرمك، أن تنفعني بهذا الشرح، وكل من قرأه أو نسخه، أو استنسخه، أو

= ورواه مسلم (١٧٢/٤ الفضائل) بلفظ (وكان إذا ذكر أحدًا من الأنبياء بدأ بنفسه) عن أبي.

سمعه، أو نظر في شيء منه؛ بقصد الانتفاع أو أعان على ذلك[1] بوجه من الوجوه، وأن تملأ قلبي وقلب كل منهم بشريف معرفتك وعظيم محبتك، وأن تصرف عني وعن جميع من ذكرته دنيا وأخرى، كل ضرر ومكروه، وأن تحرسنا بعينك التي لا تنام، من شرور أنفسنا، وشرور الأعداء، والحاسدين، وأذيات الأغبياء، ومن جعل قلبه في غشى، وأن تلطف بنا، يا ذا الجلال والإكرام في قضائك وقدرك.

يَا مَنْ يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ ... أَنْتَ الْمُعَدُّ لِكُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ
يَا مَنْ يُرَجَّى لِلشَّدَائِدِ كُلِّهَا ... يَا مَنْ إِلَيْهِ الْمُشْتَكَى وَالْمَفْزَعُ
يَا مَنْ خَزَائِنُ جُودِهِ فِي قَوْلِ كُنْ ... امْنُنْ فَإِنَّ الْخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ
مَا لِي سِوَى فَقْرِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ ... فَبِالافْتِقَارِ إِلَيْكَ فَقْرِي أَدْفَعُ
مَا لِي سِوَى قَرْعِي لِبَابِكَ حِيلَةٌ ... وَلَإِنْ رُدِدْتُ فَأَيَّ بَابٍ أَقْرَعُ
وَمَنِ الَّذِي أَدْعُو وَأَهْتِفُ بِاسْمِهِ ... إِنْ كَانَ فَضْلُكَ عَنْ فَقِيرِكَ يُمْنَعُ
حَاشَا لِجُودِكَ أَنْ تُقَنِّطَ عَاصِيًا ... الْفَضْلُ أَجْزَلُ وَالْمَوَاهِبُ أَوْسَعُ

والحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه في مسودته: انتهى بقلم مؤلفه الفقير، الحقير، المعترف بالذنب والتقصير: محمد بن عبد الرحيم، بن الشيخ إبراهيم، أحسن الله تعالى أحواله، وختم بالصالحات أعماله، آمين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين والمرسلين.

---

(١) إلى هنا انتهت نسخة ب.

وقد تم تأليف هذا الشرح المبارك، في سنة خمس وتسعين بعد الألف من الهجرة.

وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك على هذه المنظومة وقت العصر من يوم الجمعة أوائل شهر عاشور المحرم سنة (١٠٩٨هـ) على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الغني محمد بن ملا عبد الرحمن، كان الله له معينًا في جميع أموره وغفر الله له ولوالديه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

(١) بلغ مقابلة على نسخة صحيحة مقروءة على الشارح نفعنا به الله آمين. هكذا إلى حاشية الكتاب.

وفي نسخة الشيخ أحمد العرفج: وقد وافق الفراغ من نسخه على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عرفج، غفر الله لهم جميع الزلات وأدخلهم في شفاعة سيد المخلوقات، يوم ثامن عشر، من شهر شوال، وكان يوم الأحد، في سنة ست وخمسين ومائتين بعد الألف، من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة، وأزكى السلام، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، عبدك ونبيك ورسولك، صلاة دائمة بدوامك.

أقول وأنا الفقير إلى المولى يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا، ووافق الفراغ من مراجعة هذا الكتاب النافع بعد تحقيقه ومقابلته وتصحيحه في الخامس من شهر ربيع الثاني سنة (١٤٢٣هـ).

تم بحمد الله

فهرس الأعلام

الأسم	الصفحة
إبراهيم الحلبي الحنفي	٢٤٧
إبراهيم بن أدهم : أبو اسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور ت ١٦١ هـ	٣٢٢
ابن أبي الحواري: أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلبي ت ٢٤٦هـ	١٨٥
ابن الأثير :مبارك بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الواحد الشيباني ٥٤٤ – ٦٠٦ هـ	٨٤
ابن البزاز : محمد بن محمد بن شهاب ت ٨٢٧ هـ	٣٢٧
ابن الجواليقي: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد ٤٦٦-٥٣٩هـ	٣٠٤
ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ولد ٥٠٨ هـ	١٦٨
ابن الحاج : عبد الله بن محمد بن محمد العبدري ت ٧٣٧ هـ	١١١
ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣ هـ	٥٤
ابن العربي : محمد بن عبد الله الأشبيلي ت ٥٤٣ هـ	١٩٠
ابن العماد : أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي ٧٥٠ – ٨٠٨ هـ	١٠١
ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري	١٥٤
ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن الأيوب ت ٧٥١ هـ	١٢٨
ابن المبارك : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ت ١٨١ هـ	٢٣٩
ابن الملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ت ٨٠١ هـ	٢٢٩
ابن الميلق :محمد بن عبد الدايم بن محمد بن سلامه الشاذلي ٧٣١-٧٩٧ هـ	٨٠
ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ٧٩٠ – ٨٦١ هـ	٧٣
ابن بطال : علي بن خلف ت ٤٤٩ هـ	١٢٢
ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ت ١٥٠ هـ	٢٨٢
ابن جني : عثمان بن جني الموصلي ولد قبل ٣٣٠ هـ	٧٧
ابن حبان : أبو حاتم ، محمد بن حيان التميمي البستي ت ٥٤٣ هـ	١٩١
ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي ٩٠٩-٩٧٤ هـ	٧٤
ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين البصري	١٤٦
ابن عساكر : علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ٤٩٩-٥٧١هـ	٨١
ابن علان : محمد بن علان البكري الصديقي ٩٦٦ – ١٠٥٧هـ	٦٦

ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي ٦٠٠ – ٦٧٢ هـ ٦٣
ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي صحابي جليل ٧٠
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ٩٢٦ – ٩٦٩ هـ ١٥٦
ابن نجيم : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ت ١٠٠٥ هـ ٢٤٦
ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ت ٧٦٨ هـ ٧٥
أبو الحسن الشاذلي : علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي ٥٩١ – ٦٥٦ هـ ٨١
أبو الدرداء : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري ت ٣٢ هـ ٢١٧
أبو العباس المرسي : أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ٦١٦ – ٦٨٦ هـ ٨١
أبو الفضل العسقلاني : شهاب الدين أحمد المعروف بابن حجر الكناني ٧٧٣ – ٨٥٢ هـ .. ١٢٣
أبو الفيض: ذو النون المصري ت ٢٤٥ هـ ٤٧١
أبو حيان: علي بن محمد بن العباس التوحيدي ٢١٠
أبو داود : سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥هـ ٥٤
أبو عبيدة : معمر بن المثنى ١١٢-٢٠٩هـ ٣٠٤
أبو علي الدقاق : الحسن بن علي بن محمد الدقاق ت ٤٠٥ هـ ٣٣٣
أبو مدين : شعيب بن الحسن المغربي ت ٥٨٩ هـ ٣٣٤
الأجهوري : علي بن محمد بن عبد الرحمن ٩٦٧ – ١٠٦٦ هـ ٢٥٤
أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ – ٢٤١ هـ ١٠٠
الأشبيلي: محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ ١٩٠
الأشعري :أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري ٢٦٠ – ٣٢٤ هـ ٦٤
إمام الهدى: أبو الليث السمرقندي الحنفي ت ٣٧٣هـ ١٠٧
إمام زادة : محمد بن أبي بكر ت ٥٧٣ هـ ٩٣
الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك أبو عامر بن عمرو ١٧٩ هـ ١٥٣
الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ٨٨ – ١٥٧ هـ ٤٣٣
الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ت ٤٠٣ هـ ٦٤
بحرق : محمد بن عمر بن مبارك الحميري ٨٦٩ – ٩٣٠ هـ ٨٣
البخاري: الإمام الطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت ٥٤٢ هـ ١٣٦
البدر العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحلبي ٧٦٢-٨٥٥ هـ ٧٣
البدوي : أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الحسيني ٥٩٦ – ٦٧٥ هـ ١٦٨

البرجندي : عبد العلي بن محمد بن حسين ت ٩٣٢ هـ ٢٢٩
البستي: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي ت ٣٥٤هـ ١٩١
بشر الحافي : أبو نصر بشر بن الحارث الحافي ١٥٠ – ٢٢٧ هـ ١٦٩
البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد ت ٥١٦ هـ ١١٢
البكري : علي بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ٢٥٩
البلقيني : أبو حفص عمر بن رسلان ت ٨٠٥ هـ ٢٥٠
البوصيري: شرف الدين محمد بن سعيد بن حماد الصنهجي البوصيري ٦٠٨-٦٩٥هـ ١٨٨
البيضاوي : أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ت ٦٨٥ ..... ٢٨٠
البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ ١٢٤
التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين ٧٩٣ هـ ٨٩
ثعلب : أحمد بن يحيى الشيباني ت ٢٩١ هـ ٧٨
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ت ٢٦١ هـ ٢٠٩
جبير بن مطعم : رضي الله عنه صحابي جليل ت ٥٨ هـ ٢٥٦
جلال الدين السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ ٦٣
الجنيد : أبو القاسم الجنيد بن محمد الجنيد البغدادي الخزاز ت ٢٩٧ هـ ٧١
الجوهري : أبو نصر إسماعيل حماد ١٨١
الحدادي : أبو بكر علي الحداد الزبيدي العبادي ت ٨٠٠ هـ ٧٢
الحريري : القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ٤٤٦ – ٥١٦ هـ ٦٨
الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ٢١ – ١١٠هـ ٢٩٢
الحكيم الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي ٢٩١
الحليمي : أبو عبد الله الحسين بن الحسن ت ٤٠٣ هـ ١٤٧
الخطابي : أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم ت ٣٨٨ هـ ١١٦
الخفاجي : أحمد بن محمد بن عمر ٩٧٩ – ١٠٦٩ هـ ٨٤
الداراني : أبو سليمان الداراني العنسي ت ٢١٥ هـ ٢٠٥
الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ت ٢٥٥ هـ ١٢٧
الدمشقي: الحافظ أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد الدمشقي ٧٥١-٨٣٣ هـ ١٢٠
الدميري : محمد بن موسى بن عيسى بن علي ٧٤٣ – ٨٢٣ هـ ٢٧٩
ذو الرمة: غيلان بن عقبة ت ١١٧هـ ٢٩٧

الرازي : أبو زكريا يحيى بن معاذ ت ٢٥٨ هـ ٢٠٣
الرازي : يوسف بن الحسين الرازي ت ٣٠٤ هـ ٣٣٨
الزاهدي: أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود ت ٦٥٨هـ ١٠٤
الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله المصري ت ٧٩٤ هـ ١٨١
الزقاق الكبير: أبو بكر أحمد بن نصر ٤٧٢
الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي ت ٥٣٨ هـ ١٢٩
زين الدين الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت ٦٦٦ هـ ٤٢٥
السبكي : تقي الدين ، علي بن عبد الكافي ١٩٣
السخاوي : علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ٥٥٨ - ٦٤٣ هـ ٧٨
السقطي: أبو الحسن سري بن المغلس ٤٦٥
سلمان الفارسي : الصحابي الجليل أبو عبد الله رضي الله عنه ت ٣٦ هـ ٢٦٠
السمرقندي: عبد الله بن عبد الرحمن ت ٢٥٥ هـ ١٢٧
السمنقاني : الإمام حسن بن محمد السمنقاني الحنفي ت ٧٤٠هـ ١٦٥
السهروردي : عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن سعد ٤٩٠ - ٥٦٣ هـ ١١٥
سهل التستري : سهل بن عبدالله بن يونس بن عيسى بن رفيع التستري ٢٠١-٢٨٣ هـ .. ٧١
السياري : القاسم بن القاسم ت ٣٤٢ هـ ٣٣٤
سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر ١٤٨ - ١٨٠ هـ ٥٤
الشافعي : محمد بن إدريس ١٥٠ - ٢٠٤ هـ ١٠٧
الشبلي : أبو بكر دلف بن جحدر ٢٤٧ - ٣٣٤ هـ ١١٧
الشعراني : عبد الوهاب بن أحمد بن علي ٨٩٨ - ٩٧٣ هـ ١٠٢
الشلي : محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن علوي الشلي ١٠٣٠ - ١٠٩٣ هـ ... ٢٣٤
شيخ الإسلام زكريا الأنصاري : بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ٨٢٣ - ٩٢٦ هـ .. ٢٢٢
الشيخ خليل : خليل بن إسحق الجندي ت ٧٦٧ هـ ٣٣٣
الشيخ علي الخواص : البرلسي ٤٤٦
الشيرازي : إبراهيم بن محمد الشيرازي أبو إسحق ٣٣٤
الشيرازي: أبو عبد الله محمد بن خفيف ٢٧٦-٣٧١هـ ١٤٩
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي ت ٧٤٧ هـ ٧٤
الصياد : شهاب الدين أحمد بن أبي الخير ت ٥٧٩ هـ ٨٣

الطبري : أحمد بن عبد الله الحافظ المكي أبو العباس ٦١٥ - ٦٩٤ هـ ١٦٣
الطرطوسي : إبراهيم بن علي ٧٢٠ - ٧٥٨ هـ ٣٢٨
الطيبي : الحسين بن محمد بن عبد الله ت ٧٤٣ هـ ١٢٤
عبد الله بن بسر : المازني ت ٨٨ هـ ٢٣٣
العتابي : أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري ت ٥٨٦ هـ ٢٤٧
العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ٧٢٥ - ٨٠٦ هـ ١٠٨
العزيزي : علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت ١٠٧٠ هـ ٢٢٦
الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ٤٥٠ - ٥٠٥هـ ٦٧
الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ٦٥٤ - ٧٣١ هـ ٧٦
فخر الدين الرازي :محمد بن عمر الرازي ولد ٦٠٦ هـ ٦٤
فرقد : السبخي الكوفي البصري ت ١٣١ هـ ١٦٢
الفضيل بن عياض : أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني ت ١٨٧ هـ ١٨٦
قاضي خان : فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني ت ٥٩٢ هـ ٢٢٩
القاضي زكريا : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ٨٢٦ - ٩٢٦ هـ ١٢٠
القاضي عياض : بن موسى اليحصبي السبتي ٤٦٧ - ٥٤٤ هـ ٦٩
القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ٣٦٢- ٤٢٨هـ ٧١
القرميسيني: إبراهيم بن شيبان القرميسيني ت ٣٣٠ هـ ١٥٥
القسطلاني:أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ٨٥١ - ٩٢٣ هـ ١٠٨
القشيري : أبو القاسم عبد الكريم القشيري ٣٧٦ - ٤٦٥ هـ ٢٢٠
قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأفغاني الحنفي ت ٧٥٨هـ ٩٥
الكاشغري: محمد بن محمد ت ٧٠٥ هـ ٢٤٧
الكتاني : محمد بن علي ت ٣٢٢ هـ ٢٢٣
الكرخي: أبو محفوظ معروف بن فيروز ٢٦٦
الكرماني : شمس الدين محمد بن يوسف بن علي ت ٧٩٦ هـ ١٩٦
الكسائي : علي بن حمزة الأسدي ت ١٨٩ هـ ٢٢٤
المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ت ٥٣٦ هـ ٢٥٦
مالك بن دينار ت ١٨١ هـ ١٦٢
المتبولي : إبراهيم بن علي بن عمر الأنصاري ت ٨٨٠ هـ ١٦٨

المحلي : جلال الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد ٧٩١ - ٨٦٤ هـ ٩٧
المطلبي: محمد بن إسحاق بن يسار ت ١٥١ هـ ١٢١
المكي: أبو طالب محمد بن علي ت ٣٨٦هـ ٩٨
منلا خسرو : محمد بن فراموز ت ٥٨٥ هـ ٢٦٣
النخشبي: أبو تراب عسكر بن حصين ت ٢٤٥هـ ٤٦٥
النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ت ٩٦ هـ ٢٣٠
النسفي : أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود ت ٧١٠ هـ ٧٣
النووي: يحيى بن شرف بن مري ٦٣١-٦٧٦هـ ٥٩
النيسابوري: أبو حفص عمر بن سلمة الحداد ٣٣١
الهروي : نور الدين علي بن سلطان محمد ت ١٠١٤ هـ ٨٩
الوراق: أبو بكر محمد بن عمد الوراق الترمذي ٣٥٦
الوزير الكبير : منصور بن الحسين الآبي ت ٤٢٢ هـ ١٩٢
اليافعي : عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ٦٩٨ - ٧٦٨ هـ ٧٩
ياقوت العرش : ياقوت العرش الحبشي ت ٧٠٧ هـ ٨٠
يحيى بن معين : الغطفاني المري البغدادي (أبو زكريا) ١٥٨ - ٢٣٣ هـ ١٠١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
ترجمة المؤلف	٧
ترجمة الناظم	١٣
صورة مخطوطة منظومة آداب الأكل والشرب (العنوان)	٢٨
صورة مخطوطة منظومة آداب الأكل والشرب (الصفحة الأولى)	٢٩
صورة مخطوطة منظومة آداب الأكل والشرب (الصفحة الأخيرة)	٣٠
صور مخطوطة مفتاح القرب (الصفحة الأولى و الثانية)	٣١
صور مخطوطة مفتاح القرب (الصفحة الأخيرة والتي قبلها)	٣٢
صورة مخطوطة مفتاح القرب (العنوان) بخط الشيخ أحمد العرفج	٣٣
صورة مخطوطة مفتاح القرب (العنوان) نسخة ثانية	٣٤
صورة مخطوطة مفتاح القرب (نسخة ثانية) الصفحة قبل الأخيرة	٣٥
صورة مخطوطة مفتاح القرب (نسخة ثانية) الصفحة الأخيرة	٣٦
صورة مخطوطة مفتاح القرب (نسخة متحف البحرين) الصفحة الأولى	٣٧
صورة مخطوطة مفتاح القرب (نسخة متحف البحرين) الصفحة الأخيرة	٣٨
متن المنظومة	٤١
مقدمة المؤلف	٥٣
مقدمة النظم	٥٤
شرح معنى الحمد والشكر	٥٦
شرح معنى الصلاة على النبي ﷺ	٥٨
شرح معنى السلام على النبي ﷺ	٥٩
شرح معنى الآل	٦٠
هل لله نعمة على الكافر في الدنيا والآخرة ؟	٦٤
تنبيه : لا يجتمع التنوين مع الإضافة	٦٦

تناول الطعام أصل كبير يحتاج إلى علوم كثيرة ٦٧
ليس كل من أكل يحسن آداب الأكل ٧١
تنبيه : الآداب جمع أدب ٧٥
فائدة : ذكر السيوطي في شرح عقود الجُمان ٧٦
الثناء على كتاب إحياء علوم الدين ٧٩
الثناء على الإمام الغزالي وذكر شيء من أخباره ٨٣
بيان معنى الجنة ٨٥
فائدة : نقل الإمام الغزالي في الإحياء أن العلماء ثلاثة ٨٦
شرح معنى الحفظ ٨٧
تنبيه : ما أشعر به التعبير ٨٧
شرح معنى التوفيق ٨٨
بيان آداب الأكل ٨٩
أول آداب الأكل البدء باسم الله والانتهاء بحمد لله ٨٩
تنبيهات : الأول : جمهور العلماء على أن أكل الشيطان من الطعام على حقيقته.. ٩١
الثاني : صرحوا بأن الحمد في مقابلة النعم واجب..... ٩٢
الثالث: أصل أول على الأصح أوءل ٩٢
التسمية مع كل لقمة أولى وأحسن..... ٩٣
تنبيه : للنحويين في أسماء الإشارة مذهبان ٩٣
استحباب الجهر بالتسمية ٩٤
فائدة : فإن قلت ما الفرق بين الوضوء والأكل ؟..... ٩٥
من الآداب : الدعاء بعد الأكل بالبركة والزيادة..... ٩٦
فائدة : ثلاثة لا ترد ٩٧
قراءة سورة قريش والإخلاص والضحى بعد الأكل..... ٩٧
تنبيه : قريش ولد النضر بن كنانة ٩٨
من أهم الآداب أن يكون الأكل حلالاً ٩٩

تأثير الطعام الحلال والحرام على القلب ١٠٠
تنبيه : يؤخذ من النظم أن الأدب يقع على الواجب ١٠١
تتمة : من علامات الحرام والشبهة ١٠٢
سنة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ١٠٢
تنبيهات : الأول : عد في الخزانة ١٠٣
الثاني : ظاهر النظم كغيره أن غسل اليد الواحدة لا يكفي ١٠٤
الثالث : الأدب في الغسل القبلي ١٠٥
الرابع : الغسل بفتح الغين ١٠٥
فائدة : كلمة (أيضاً) لا تستعمل إلا مع شيئين ١٠٥
فائدة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ١٠٥
من آداب الطعام الأكل باليمين ١٠٦
من آداب الأكل افتتاحه بالملح واختتامه به ١٠٦
فائدة : الدواء ، بالتثليث والمد : ما داويت به ١١٠
من آداب الطعام تصغير اللقمة وحسن مضغها ١١٠
فائدة : اليد : الكف ١١١
من آدابه أن يأكل مما يليه ١١١
تنبيه : نحو الفاكهة مما لا يقذر في الأكل ١١٢
فائدة : كان ﷺ يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ١١٣
من آداب الأكل أن لا يعيب طعامًا ١١٤
بيان: أربع لا يمدحن إلا بعد عواقبها ١١٧
تنبيه : الفاء من قوله ١١٧
من آداب الأكل أن لا يأكل أولاً من وسط القصعة ١١٨
تنبيهات : الأول : مداد الناظم بكون الأكل من الوسط ١١٩
الثاني : تحقيق هذه البركة ١٢٠
الثالث : الطعام هو ما قصد للطعم ١٢٠

السنة في أكل اللحم ١٢١
نهش اللحم أهنى ١٢٢
تنبيه : اللحم : بسكون الحاء المهملة ١٢٤
من آداب الأكل أن لا يوضع على الخبز قصعة ١٢٤
بيان حد الإدام ١٢٥
من آدابه أن يأكل اللقمة الساقطة ١٢٥
تنبيه : ألف طهرا إطلاق ١٢٦
عدم وضع اللقمة الساقطة وسط القصعة ١٢٧
تنبيه : روى الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان ١٢٧
استحباب الأكل بثلاثة أصابع ١٢٨
فائدة : قال في الكشاف : أحضر الرشيد طعامًا ١٢٩
من آداب الأكل لعق الأصابع بعد الانتهاء ١٣٠
بيان معنى استغفار القصعة للاعقها ١٣٣
تنبيه : عبر بالزعم لأنه لا يستعمل ١٣٤
من آداب الطعام ترك النفخ فيه ١٣٤
تنبيه : الإضافة في (نبينا) ١٣٨
الكيفية المستحبة لأكل الرمان ١٣٨
تنبيه : معنى شحم الرمان ١٣٩
فائدة : قال في القاموس : للرمان ستة طعوم ١٤٠
استحباب الإيتار في أكل التمر ١٤٠
تنبيه : كالتمر فيما ذكر سائر الفاكهة ١٤٠
ليس من الآداب جمع النوى في طبق ولا في كفك ١٤١
فوائد : الأولى : قال في القاموس الكف : اليد ١٤٢
الثانية : في الحديث نهانا أن نعجم النوى ١٤٢
الثالثة : في الجامع الصغير للسيوطي ١٤٣

في التصبح بسبع تمرات عجوة نفع ١٤٣
تنبيه : جاء في الحديث أيضًا : ((كلوا التمر على الريق ...)) ١٤٤
لطيفة : قيل : أسر أعرابي رجلين ١٤٥
تتمة : أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء ١٤٥
من آداب الأكل تخليل الأسنان بعده ١٤٥
تنبيه : أفاد أبو الليث لا ينبغي أن يرمي بالخلال ١٤٧
تتمة : أسنان الإنسان غالبًا اثنان وثلاثون سنًّا ١٤٨
لا تغمس اللقمة في الدسم ١٤٨
تنبيه : قد يطلق الكرم تارة بمعنى السخاء ١٤٩
تقديم الأفضل في الأكل والغسل والشرب ١٤٩
تنبيه : كالأكل في تقديم الأفضل الغسل والشرب ١٥٠
الآداب في الجلوس للأكل ١٥٠
تفسير الاتكاء ١٥٣
النية في الأكل ١٥٤
تنبيه : رأيت في بهجة النفوس فهل يثاب الآكل بالنية الصالحة. ١٥٦
معنى النية ١٥٦
تتمة : ذكر ابن ظفر أن الجوع يفتقر إلى نية ١٥٧
الترهيب من الانهماك في الملذات – من آداب الأكل أن يرضى الآكل بما حضر ١٥٧
أقسام النفس ١٦٠
ما هي أمهات الأخلاق المذمومة؟ ١٦١
تنبيه : لا يجعل التنعم عادة ١٦١
ليس من عادته ﷺ حبس نفسه على نوع واحد من الأطعمة ١٦٣
معنى إكرام الخبز ١٦٤
ما هو الإسراف في الخبز ؟ ١٦٥
تنبيهات : الأول : أصلحوا الخبز بالإدام ١٦٦

الثاني : معنى الخبز (بالضم) ١٦٧
فائدة : روى البزار : ((قوتوا بعض طعامكم ...)) ١٦٧
تتمة : لا أدري بأي شيء آكل خبزي ؟ ١٦٩
تقديم الأكل على الصلاة ١٦٩
فائدة : كنت أتمنى مدة أن أرى النبي ﷺ ١٧٠
تنبيه : أجمعوا على جواز قصر الممدود للضرورة ١٧٢
بيان وقت الغداء والعشاء ١٧٢
مضرة ترك العشاء ١٧٣
لا تخرج من دون غداء ١٧٤
كيفيات الجلوس للأكل ١٧٤
تنبيهات : الأول : القعود ما كان عن قيام ١٧٧
الثاني : حرف تفسير عند البصريين ١٧٧
الثالث : الترتيب لغةً ١٧٧
الرابع : السيوطي ١٧٧
الخامس : (والأبر) اسم تفضيل ١٧٨
ينبغي للآكل أن يرفع يده عن الطعام قبل أن يشبع ١٧٨
بيان معنى الجشا ١٧٩
ذم الشبع ١٧٩
بيان معنى المشرع والشريعة والإسلام والدين ١٨١
معنى القلب ١٨١
معنى قساوة القلب وبيان علامات الشقاء ١٨٢
تنبيهات : الأول : اعلم أن الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول ١٨٣
الثاني : صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد ١٨٣
تتمتان : الأولى : سئل بعضهم عن القسوة ١٨٥
الثانية : خمس من العبادة ١٨٥

ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا ١٨٦
تنبيهات : الأول : أنكر ابن حبان أحاديث وضع الحجر ١٩١
الثاني : هل يوصف ﷺ بالفقر ؟ ١٩٢
الكلام على حديث: الفقر فخري وبه أفتخر ١٩٣
تنبيهات: الثالث : خير الرسل ١٩٤
الرابع : لا يعارض ما ذكر (ذاك إبراهيم) ١٩٤
تتمة : العَلَم وكنيته (أبو القاسم) ١٩٥
المؤمن يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء ١٩٦
معنى الإيمان ٢٠٠
أنواع الكفر ٢٠٠
معنى الصوم ٢٠١
بيان معنى الحياء في حق الخلق والخالق ٢٠١
تنبيهان : الأول : (ذو) بمعنى صاحب ٢٠٢
الثاني : اعلم أن الأفضل ٢٠٢
تتمتان : الأولى : في قلة الأكل : صحة البدن ٢٠٣
انظر إلى هذه الحكاية ٢٠٤
بيان آفات الشبع ٢٠٥
تتمتان : الثانية : قال الإمام التفتازاني في التلويح : ما يأتي به المكلف ٢٠٦
الصلاة والنوم بعد الأكل ٢٠٦
معنى الصلاة بعد الأكل ٢٠٧
معنى النوم ٢٠٩
معنى النهي عند الأصوليين ٢٠٩
تعريف القول ٢١٠
تنبيه : إنما كان الذكر والصلاة مذهبين للطعام ٢١٠
التحذير من النوم قبل الغسل من الطعام ٢١٠

قصة وقعت للشارح ٢١٢
تنبيه : الريح : كالرائحة ما يشم ٢١٣
استحباب أكل الساقط من المائدة ٢١٣
تنبيه : التهاون بالساقط من المائدة من مورثات الفقر ٢١٥
من آداب الطعام أن لا يقوم عن المائدة حتى ترفع ٢١٥
لا تعط أحدًا من مائدة غيرك شيئًا بلا إذن صاحب المائدة ٢١٦
تنبيه : ذكر النووي في شرح مسلم : أنه يستحب لأهل المائدة ٢١٧
كراهة فعل ما يستقذر عند الطعام ٢١٨
معنى البزاق ٢١٨
تنبيه : البصاق : وإن كان طاهر لكنه مستقذر ٢١٩
على من يجالس غيره على الأكل أن يتخلق بالأخلاق الحميدة ٢١٩
تنبيه : الخلق وإن كان سجية في الأصل ٢٢٢
فائدتان : الأولى : قال الكتاني : التصوف : خلق ٢٢٣
الثانية : الكرم : صفة تجمع كل خير ٢٢٣
تتمة : يجيء فعيل بمعنى المفاعل ٢٢٣
بيان الفرق بين الصحفة والقصعة ٢٢٤
تنبيهات : الأول : يسن في قصعة الطعام أن تكون من خزف أو خشب ٢٢٦
الثاني : قال العزيزي : الهوى مقصورًا ٢٢٦
الثالث : الوجه : ما يواجه به الإنسان ٢٢٧
استحباب خلع النعال عند الأكل ٢٢٧
تنبيه : في قول النظم (تواضعا) ٢٢٧
كراهة الأكل قائمًا أو ماشيًا أو في الطريق ٢٢٨
تنبيهان : الأول : الطريق يطلق على محجة الأقدام ٢٣١
الثاني : التحقيق يطلق بمعنى إثبات الشيء بدليله ٢٣١
فوائد : الأولى : كان عليه الصلاة والسلام يأكل التمر بالزبد ٢٣١

الثانية : كان عليه الصلاة والسلام يراعي صفات الأطعمة وطبائعها ٢٣٢
الثالثة : كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل عند قوم يدعو لهم..... ٢٣٣
الرابعة : قال في الشرعة : ومن السنة أن يأكل البلح بالتمر ٢٣٤
بيان أن الصلاة على النبي ﷺ قبل الأكل تذهب رائحته الكريهة..... ٢٣٤
الخامسة : قال الفقيه أبو الليث في البستان : ويستحب للرجل إذا أراد أكل..... ٢٣٥
السادسة : قال في الشرعة : ويستحب من اسمه اسم نبي..... ٢٣٥
بيان آداب الشرب..... ٢٣٦
معنى الثواب..... ٢٣٦
من آداب الشرب أخذ الإناء باليمين..... ٢٣٦
تنبيهات : الأول : الشرب باليد لمن لم يجد إناء أفضل من الكرع ٢٣٨
الثاني : التسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء ٢٣٨
الثالث : الذكر لغةً و شرعاً ٢٣٨
من آدابه شرب الماء شربه مصًّا ٢٣٩
تنبيه : ظاهر النظم أن المص في شرب اللبن مطلوب ٢٤١
فائدة : كان عليه الصلاة والسلام يشرب اللبن خالصًا تارةً ٢٤٢
كراهية الشرب قائمًا إلا لماء زمزم ٢٤٣
بيان تسمية بئر زمزم ٢٤٩
تنبيهات : الأول : يستحب لكل أحد شرب ماء زمزم ٢٤٩
الثاني : يكره للجنب الأكل والشرب ٢٥٠
الثالث : اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت ٢٥٠
آفات الشرب قائمًا..... ٢٥٣
معنى الخوف..... ٢٥٥
الكلام على شربه ﷺ قائمًا..... ٢٥٥
تنبيهان : الأول : أن الجواز يطلق في لسان حملة الشرع على أمور ٢٥٧
الثاني : (ذو) تضاف إلى اسم جنس..... ٢٥٨

كل فضل حازه أحد فبواسطته ﷺ ٢٥٨
تتمة : قال في عين العلم : ويجتنب الشرب في أثناء الأكل ٢٦١
النهي عن الشرب مضطجعًا أو متكئًا ٢٦١
الاستثناء في الأكل مضطجعًا أو متكئاً..... ٢٦٢
تنبيه : يعبر بالنوم عن الاضطجاع ٢٦٣
التأمل في الإناء قبل الشرب..... ٢٦٥
تنبيهان : الأول : روى البخاري ومسلم (أنه ﷺ نهى عن اختناث الأسقية)..... ٢٦٧
الثاني : الكوز إناء يتناول به الماء للشرب ٢٦٩
يستحب للشارب أن يكون شربه على ثلاثة أنفاس..... ٢٦٩
تنبيهات : الأول : عبارة النظم في قول العراقي ٢٧١
الثاني : لا معارضة بين التنفس ٢٧١
الثالث : ورد كما في بعض شروح ألفية السيرة ٢٧٢
التيامن في إدارة الإناء ٢٧٢
تنبيه : البداءة باليمين في الشراب ٢٧٥
تتمة : قال ابن عباس : من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ٢٧٦
وقوع الذباب في الإناء..... ٢٧٧
تنبيهان : الأول : وقع في شرعة الإسلام : تقييد الطعام الواقع فيه الذباب ٢٨٠
الثاني : لو وقع الذباب فانغمس بنفسه ٢٨١
ينبغي أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا ٢٨١
تنبيه : أخرج عبد الرزاق أنه ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ٢٨٢
خاتمة : قال في شرعة الإسلام : ويشرب بثلاثة أنفاس ٢٨٤
معنى النبيذ ٢٨٥
دليل للتبرك بآثاره ﷺ..... ٢٨٧
آداب وضع الطعام..... ٢٩٠
بيان تعريف السفرة والمائدة والخوان ٢٩١

معنى السميط ٢٩٤
معنى السنة ٢٩٤
تنبيه : فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن أحواله ٢٩٤
الموعظة في وضع السفرة ٢٩٥
تنبيه : قال البيضاوي في تفسير الآية ٢٩٩
تتمة : طلب تذكر الآخرة للعاقل ٣٠٠
أربع أشياء قد أحدثت بعده ﷺ ٣٠١
معنى النخالة ٣٠٢
كيفية غسل اليدين بالأشنان ٣٠٥
تنبيه : روى الترمذي في شمائله (كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة...) ٣٠٥
تتمة : البدعة لغةً : ما كان مخترعًا على غير مثال سابق ٣٠٦
أقسام البدعة ٣٠٨
بيان من يسن تقبيل يده ٣١٠
بيان آداب تخص الاجتماع على الأكل ٣١٢
ينبغي للآكل أن يجتهد في حصول كثرة الأيدي على الطعام ٣١٢
تنبيه : أهل الرجل : زوجته ٣١٣
فائدة : قال في القاموس : الولد ٣١٥
تنبيهات : الأول : ال في (الأنام) ٣١٧
الثاني : الكلام عن اسم أحمد ٣١٩
الثالث : في المواهب (يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل) ٣١٩
تتمة : في الجامع الصغير للسيوطي : حديث عظيم الفائدة ٣٢٠
يستحب عدم السكوت على الطعام ٣٢١
تنبيهان : الأول : كل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه ٣٢٤
الثاني : البر : يكون بمعنى الصلة ٣٢٥
استحباب اللطف وحسن العشرة مع من يكون معه ٣٢٥

حكم القران بين التمرتين ٣٢٦
تنبيهات : الأول : ذكر التمر في النظم ٣٢٨
الثاني : الأثرة : الاستبداد بالشيء ٣٢٩
الثالث : لا يختص طلب الرفق بما نحن فيه ٣٢٩
كراهة التمييز لأحد على الطعام ٣٣٠
تنبيه: الأخ النسبي يجمع على إخوة ٣٣١
الكلام على رفع اليد عن الطعام ٣٣١
تنبيهان : الأول : قال ابن نجيم في الأشباه : ٣٣٣
الثاني : الحرية عند الصوفية : ٣٣٣
استحباب ترغيب الرفيق في الأكل ٣٣٥
تنبيه : قال السهروردي في آداب المريدين : ٣٣٦
كراهة أن يقلل من عادته عند الاجتماع مراءاة ٣٣٦
تنبيهات : الأول : قال في الشرعة في فضل ضيافة الإخوان : ٣٣٨
الثاني : قال يوسف بن الحسين الرازي ٣٣٨
الثالث : الشهوة : حركة النفس ٣٣٨
الرابع : روى مسلم : (من سمع سمع الله به ...) ٣٣٩
تتمة : قال الفضيل رضي الله عنه : ٣٤١
عدم إتباع الإنسان بصره لقمة غيره ٣٤٢
بيان فضيلة تقديم الطعام للإخوان ٣٤٣
لا يحاسب الإنسان على ما يأكله مع إخوانه ٣٤٤
تنبيه : قال في الشرعة في فضل حقوق الوالدين ٣٤٨
عدم تربص وزيارة الآخرين بغية طعامهم ٣٤٨
الكلام حول التقوى ومراتبها ٣٥١
تنبيهات : الأول : لو اتبع المدعو رجلاً ٣٥٤
الثاني : السنة المرادة في النظم هي ما أصله رسول الله ﷺ ٣٥٦

الثالث : في قول النظم (خير شافع) ٣٥٧
تتمة : مما يحسن إلحاقه ذكر مسألة السلام على الأكل ٣٥٩
تنبيهات : الأول : المراد بقول النظم (قد قصد المختار) ٣٧١
الثاني : المراد بقوله (يوما)..... ٣٧١
الثالث : المذكور من هذه الرواية وفيه دليل على جواز الشبع ٣٧١
الرابع : في قوله صلى الله عليه وسلم :(أفلا تنقيت لنا) ٣٧٢
الخامس : العناق الجدي بطانة الرجل..... ٣٧٢
بيان آداب تقديم الطعام..... ٣٧٣
تقديم ما حضر من الطعام ٣٧٤
تنبيه : قال في القاموس : العسر ٣٧٨
بيان آداب الزائر والمزور..... ٣٧٩
ليس للزائر أن يتحكم على مزوره ٣٨٢
تنبيه : قال في القاموس : عز يعز ٣٨٥
من الآداب للمزور أن يلتمس من الزائر الاقتراح عليه بما يشتهي ٣٨٥
تنبيه : المحاسن : جمع حسن ٣٨٧
لا ينبغي للمزور أن يقول للزائر : هل تأكل؟..... ٣٨٧
لطيفة : قال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء ٣٨٨
تتمة : ذكر السيوطي في الجامع الصغير : «إذا دخل أحدكم على أخيه...»..... ٣٨٨
ينبغي للزائر أن يحترز من فضول الكلام مع مزوره..... ٣٨٩
بيان فضيلة الضيافة وآدابها..... ٣٩١
تنبيه : التكلف منهي عنه مطلقًا ٣٩٦
فائدة : أول من أضاف الضيف : إبراهيم الخليل ، عليه الصلاة والسلام..... ٣٩٦
شرح معنى التكلف والكلام حوله ٣٩٧
فائدة : قال الطيبي : واعلم أن الطلب ، والسؤال ٤٠٤
تنبيه : الكلام حول قول الناظم (بلفظ منصف) ٤٠٥

من لوازم الإيمان إكرام الضيف ٤٠٦
حديث تضييف الأنصاري لرجل وما يؤخذ منه ٤١١
تنبيه : الأخبار جمع خبر ٤١٤
تتمة : ذكر بعضهم : أن جميع آداب الخير ٤١٤
فصل في الترحيب بالضيف ٤١٦
تعريف الضيف للقبلة ٤١٧
من إكرام الضيف سرعة إحضار الطعام ٤١٩
تقديم الحاضر على المتخلف في الأكل ٤٢٢
تنبيه : لا يكرم الضيف بما يخالف السنة ٤٢٦
فوائد : الأولى : قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان ٤٣٠
الثانية : قال إبراهيم بن الجنيد : أربع لا ينبغي أن يأنف منهن. ٤٣٠
الثالثة : الضيافات ثمان ٤٣١
الرابعة : كان الحسن إذا حضر عند إخوانه ٤٣١
بيان آداب انصراف الضيف ٤٣٢
من تمام إكرام الضيف ٤٣٣
ينبغي للضيف أن ينصرف طيب النفس ٤٣٤
حكاية أبي عثمان الحميري..... ٤٣٦
فائدة : قيل لابن المبارك : اجمع لنا حسن الخلق في كلمة ٤٣٧
الأشياء الواجبة على الضيف والمضيف..... ٤٣٨
تنبيه : ذكر الأيام على سبيل الجمع ٤٤٢
تتمات : الأولى : ذهب الشافعي ، وابن عبد الحكم من المالكية ٤٤٢
الثانية : قال في الشرعة : ويأكل الضيف في الضيافة ٤٤٢
الثالثة : يسن للضيف أن يدعو بعد الفراغ للمضيف..... ٤٤٣
بيان آداب الدعوة ٤٤٤
تنبيه : كلام الشيخ عبد الوهاب الشعراني حول تحري مشايخه أن يكون طعامهم للمتقين .. ٤٤٦

التحذير من دعوة البعيد دون القريب ٤٤٧
ينبغي له أن لا يدعو من يشق عليه الإجابة ٤٤٩
بيان آداب تقديم الولائم ٤٥١
فائدة : جاء : «أن من لقم أخاه لقمة حلوى ...» ٤٥٥
يستحب إحضار البقل على المائدة ٤٥٥
قول ابن العماد في منظومته حول بعض آداب الأكل ٤٥٦
تقديم الطعام جملة ٤٥٦
لطيفة: قصة زياد بن عبد الله الحارثي ٤٥٨
بيان إجابة الدعوة وآدابها ٤٥٩
لا ينبغي الامتناع عن الإجابة لبعد المسافة ٤٦١
من آداب الإجابة أن ينوي بها فعل السنة ٤٦٢
لا ينبغي أن يميز بين غني وفقير في إجابة الدعوة ٤٦٤
تنبيهات : الأول : قد يفيد تعبير النظم بالمضارع في قوله (ومن يجيب) ٤٦٦
الثاني : قوله (إلى نبينا الأمين) ٤٦٧
الثالث : نقل الشيخ الشهاب الخفاجي ٤٦٧
لا يمتنع من الإجابة لكونه صائمًا ٤٦٧
تنبيه : تقييد النفل بكونه قصدياً ٧٦٩
عدم إجابة من في طعامه شبهة أو نحو ذلك ٤٦٩
تنبيهات : الأول : ((طعام السخي دواء ، وطعام الشحيح داء)) ٤٧١
الثاني : أكل الحلال ينور القلب ٤٧٢
الثالث : تنبيه على طلب الورع ٤٧٢
الرابع : معنى الفسق لغة وشرعاً ٤٧٢
بيان آداب من حضر الدعوة ٤٧٣
تتمة : روى مسلم ((من رأى منكم منكرًا ...)) ٤٧٧
خاتمة النظم ٤٧٨

تنبيه : سنية بدء المرء بنفسه في الدعاء ٤٨٣
خاتمة الشارح ٤٨٤
خاتمة المحقق ٤٨٦
فهرس الأعلام ٤٨٨
الفهرس ٤٩٤
صدر للمحقق ٥١٠

صدر للمحقق

☆ إتحاف الناسك بأذكار المناسك.....للشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا

☆ أحكام المناسك.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ تجريد الكوكب المنير في الصلاة على البشير النذيرﷺ .....

..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ تحفة الأخيار بمختصر الأذكار.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ تحفة الأخيار بمختصر الأذكار النووية.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ حادي الأنام إلى دار السلام.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ دعاء ختم القرآن.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ الرد الفصيح على منكر العمل بالحديث الصريح للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ زواهر القلائد على مهمات مهمات القواعد (في القواعد الفقهية).....

..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ سلم المريد في أحكام التجويد.....للعلامة الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

☆ صفوة الدلائل في الصلاة على سيد الأوائل والأواخرﷺ.....للشيخ محمد بن احمد بن عمير

☆ فتح القوي بشرح الأربعين للنووي.....للشيخ احمد بن عبدالرحمن العبداللطيف

☆ متن إتحاف الطالب في فقه العبادات..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ متن تحفة المبتديء في فقه الصلاة..... للشيخ برهان الدين إبراهيم بن حسن الملا

☆ متن وسيلة الطلب فيما لا يسع المكلف جهله من الأحكام في فقه العبادات.....

..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ مسلك البيان في شرح قلادة العقيان نظم شعب الإيمان..... للشيخ محمد بن عبدالرحيم الملا

☆ مفتاح القرب في شرح منظومة آداب الأكل والشرب..... للشيخ محمد بن عبدالرحيم الملا

☆ منظومة تحفة الطلاب في الفقه.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ النصيحة العامة للخاصة من الناس والعامة.....للشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا

☆ نصيحة المسلمين عن إحداث ما ليس من الدين .....للشيخ احمد بن محمد المصري الأحسائي

☆ هداية المحتذي شرح شمائل الترمذي.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ وسيلة الرضوان في أدعية ختم القرآن ..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

☆ وسيلة الفلاح في أذكار المساء والصباح.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

تحت الطبع

١. إتحاف ذي اللب الصريح بشرح صلاة التسبيح.....للشيخ احمد بن عبدالرحمن العبداللطيف

٢. الأدعية المباركة.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

٣. خلاصة الاكتفا في مغازي المصطفىﷺ والثلاثة الخلفا .....

..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

٤. خلاصة اللطائف (لطائف المعارف لابن رجب) .....

..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

٥. الزهر العاطر في تلخيص صيد الخاطر.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

٦. سراج الظلم شرح مختصر الحكم..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

٧. عقد البضاعة في شرح بنت ساعة ..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

٨. قلائد الذهب في شرح وسيلة الطلب..... للشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا

٩. القلائد العسجدية في شرح الشنشورية ..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا

١٠. قمع الحرص والزهد والقناعة ورد السؤال بالكتمان والضراعة..للشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا

١١. قمع المعاند عن انتهاك حرمة المساجد..... للشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا

١٢. كشف الالتباس فيما يحل ويحرم من الحرير في اللباس .....
..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا
١٣. الكوكب المنير في الصلاة والسلام على البشير النذيرﷺ .....
..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا
١٤. مئة حديث مشتملة على شعب الإيمان وجوامع الكلم المتضمنة مهمات الترغيب والترهيب في رياضة النفس..... للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا
١٥. متن جواهر المسائل في الفقه.....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا
١٦. منهل الصفا في شمائل المصطفى .....للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا
١٧. نبذه من مجالس السيد عبد الله الحداد مع ما ذيله الشيخ شهاب الدين احمد الشجار.....
..... تلخيص للشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا